وسائل الشيعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسن
الحر العاملي

عني بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الآغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

ازانتشارات
مكتبة الاسلامية بطهران
شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الامام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

الجزء الاول من المجلد الثاني

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الآغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

ومكتبة المحمدي بقم

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

« شعبان المعظم ١٣٧٦ »

893.799
H94
v.3

(كتاب الصلاة)

ابواب اعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

١- **باب** وجوب الصّلاة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامضى في مقدّمة العبادات وغيرها وإلى ما يأتي وفيه سنّ رسول الله ﷺ صلاة السّفر و الحضر وصلاة الخوف ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشّمس والقمر وصلاة العيدين والاستسقاء و الصّلاة على الميت و وجوب الزكاة و غير ذلك. ٣

٢- **باب** وجوب الصّلوات الخمس و عدم وجوب صلاة سادسة في كلّ يوم فيه اثناعشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدم في مقدّمة العبادات وتكبير الجنازة وغير ذلك وإلى مايأتي وفيه بيان المواقيت و انّ الصّلاة الوسطى هي الظهر. ٥

٣- **باب** استحباب أمر الصّبيان بالصّلاة لستّ سنين أوسبع و وجوب الزامهم بهاعندالبلوغ فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي في الصّوم و النّكاح وفيه أنّه يؤمر بالصّوم إذا راهق الحلم أو إذا أطاقه و أنه يؤمر بالوضوء والصّلاة ويضرب عليهما. ١١

٤- **باب** استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصّلاتين والتفريق بينهم فيه حديثان وإشارة إلى مايأتي. ١٣

٥- **باب** وجوب المحافظة على الصّلاة الوسطى و تعيينها فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مامرّ وفيه أنها الظهر و في يوم الجمعة الجمعة و تقدّم ما ظاهره أنها العصر و حمل على التقية في الرّواية. ١٤

٦- **باب** تحريم الاستخفاف بالصلاة والتّهاون بها فيه اثناعشر حديثاً و إشارة إلى مامضى ويأتي هناوفي الأشربة وغيرها و فيه تحريم المسكر و وجوب تكبيرة الاحرام. ١٥

٧- **باب** تحريم إضاعة الصّلاة ووجوب المحافظة عليهافيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه المداومة على النّافلة و تلقين المحتضر الشهادتين وأمر الأهل بالصّلاة وسعة الوقت. ١٨

٨- **باب** وجوب إتمام الصّلاة و

V.3

3711WH

إقامتها فيه أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه وجوب الطمأنينة في الرّكوع و السّجود و مدح إطالة الصّلاة وأنه يصلّي صلاة مودع والاعتدال عندالقيام والانفراج والتمكّن في السّجود والطمأنينة في رفع الرّأس ٢٠

٩- باب كراهة تخفيف الصّلاة فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه وجوب الطمأنينة ومدح إطالة الرّكوع والسّجود. ٢٤

١٠- باب استحباب اختيار الصّلاة على غيرها من العبادات المندوبة فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في مقدّمة العبادات وغيرها وإلى ما يأتي وفيه إسباغ الوضوء والصّلاة في الخلوة وطول السجود و فضل الحجّ على الصدقة و كلّ ما سوى الصّلاة. ٢٥

١١- باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصّلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامضى في مقدّمة العبادات و إلى مايأتي و فيه أنّ تارك النّافلة ليس بكافر وكذاالزّاني لأجل اللّذة وشارب الخمر لأجلها. ٢٨

١٢- باب استحباب ابتداء النّوافل فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي. ٣٠

١٣- باب عدد الفرائض اليومية و نوافلها و جملة من أحكامها فيه تسعة و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما يأتي من الموافق والمنافي وفيه أنّ كلامن الظهرين والعشاء أربع ركعات و المغرب ثلاث و الصّبح ركعتان و أنّ النوافل ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر وأربع بعدالمغرب و ركعتان بعدالعشاء من جلوس و ثمان صلاة اللّيل وثلاث للشفع والوتر وركعتان قبل الصّبح و أنّها خمسون ركعة مع الفرائض و روي إحدى و خمسون مع الركعتين بعدالعشاء وفيه تنصيف الرّباعيات في السّفر و بطلان الصّلاة بالشّك في الأوّلتين دون الأخيرتين و أنّه ليس في الأخيرتين قرائة بل تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء و فيه وجوب صوم شهر رمضان والحجّ على المستطيع والزكاة وأنّ القيام في الرّكعتين بعدالعشاء أفضل ويقرء فيها مأة آية وفيه سعة وقت النوافل بالنّهارمن وسطه إلى آخره واستحباب تجديد وضوء المغرب و القنوت في كلّ ثانية بعد القرائة قبل الرّكوع و التسليم

في كلّ ركعتين من النّوافل و سجدة الشّكر و أنّه يقال فيها شكر الله مأة مرّة ويفصل بين الأذان والاقامة بالركعتين الأخيرتين من النّوافل و اطالة التّعقيب و سجود الشكر بعد كلّ فريضة و تقديم المغرب على افطار الصّائم و أنّ صلاة جعفر أربع ركعات وبعد القرائة التسبيح ويحتسب بها من صلاة اللّيل واستحباب القنوت في الثانية من ركعتي الشفع بعد القرائة قبل الرّكوع و صلاة اللّيل في الثلث الأخير منه وتعقيب الصبح إلى طلوع الشّمش و سجدة الشكر حتّى يتعالى النّهار وتقديم الصّلاة في أوّل الأوقات و جملة من الخصال الحميدة و غير ذلك . ٣١

١٤ - باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ستّ ركعات أو أربع وفي نافلة المغرب على ركعتين وترك نافلة العشاء فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه جملة من النّوافل السّابقة (السائغة ظ) ومدح بليغ لزرارة والعدول عن حج الإفراد إلى عمرة التمتّع . ٤٢

١٥ - باب أن لكل ركعتين من النوافل تشهداً وتسليما وللوتر بانفراده ويستثنى صلاة الأعرابي و نحوها و جواز الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النّائم والأكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة فيه ثمانية عشر حديثا و إشارة إلى ما يأتي في الجمعة والصلوات المندوبة وفيه ما تضمن عدم الفصل في الوتر بالتسليم و حمل على التقية وعلى التسليم المستحب و على ما يستباح به من كلام ونحوه . ٤٥

١٦ - باب جواز ترك النوافل فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه عدم وجوب الوتر وفيه اعجاز للصادق عليه السلام . ٤٨

١٧ - باب تأكد استحباب المداومة على النوافل والاقبال بالقلب على الصّلاة فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ما مضى ويأتي. ٥١

١٨ - باب تأكد استحباب قضاء النوافل إذا فاتت فإن عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمدّ فإن عجز فعن كل اربع ركعات بمد فان عجز فعن نوافل النهار بمدّ وعن نوافل اللّيل بمدّ واستحباب اختيار القضاء على الصدقة فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٥٥

١٩ - باب أنّ من لم يعلم قدر مافاته من النوافل استحبّ له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفاء أو يتيقنه فيه أربعة أحاديث ٥٧

٣٠ - باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت لمرض و عدم تأكد استحباب القضاء حفيه ثلاثة أحاديث . ٥٨

٣١ - باب سقوط ركعتين من كلّ رباعيّة في السفر و سقوط نافلة الظهر والعصر خاصة فيه فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه عدم سقوط نافلة المغرب وصلاة الليل . ٥٩

٣٢ - باب حكم قضاء نوافل النهار ليلاً في السفر فيه أربعة أحاديث مختلفة تضمن أكثرها الجواز . ٦١

٣٣ - باب استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتهما فيه حديث. ٦٢

٣٤ - باب استحباب المداومة على نافلة المغرب و عدم سقوطها في السفر وعدم جواز تقصير المغرب والصبح و كراهة الكلام بين المغرب و نافلتها و في أثناء النافلة فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي هنا وفي التعقيب والسفر وفيه سقوط نوافل النهار في السفر دون اللّيل و جواز صلاة نافلة المغرب في المحمل. ٦٣

٣٥ - باب استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر و عدم سقوطها في السفر و عدم وجوبها فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جواز صلاتها في المحمل ٦٦

٣٦ - باب استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت سفراً و لو نهاراً فيها أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي ٦٧

٣٧ - باب عدم استحباب نافلة العشاء قبلها فيه حديث و إشارة إلى ما تقدم ٦٨

٣٨ - باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي. ٦٩

٣٩ - باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أوقائماً والقيام أفضل وعدم سقوطها في السفر فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم في عدد الفرائض والنوافل وغيرها و إلى ما يأتي ولا تصريح فيه بكونها نافلة العشاء بل بانها تصلي بعدها. ٦٩

٤٠ - باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان أمكن فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه أن ذلك في شهر رمضان وغيره وأنه ينبغي تمكين الجبهة

والأعضاء من السجود و تفريق النوافل في أماكن كثيرة . ٧١

٣١ - **باب** عدم استحباب صلاة الضحى و عدم مشروعيتها فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ من حصر الفرائض و النوافل و إلى ما يأتي في نافلة شهر رمضان وفيه جواز تقديم نافلة الظهر على الزوال ٧٤

٣٢ - **باب** استحباب كثرة التنفل فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي وفيه استحباب كثرة السجود ٧٥

٣٣ - **باب** استحباب المداومة على ركعتي الفجر و عدم سقوطها في السفر فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٧٦

أبواب المواقيت

١ - **باب** وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها فيه سبعة و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما مضى و يأتي وفيه الترغيب في النوافل والشهادتين عند الموت والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ووجوب الطهور والقبلة والتوجه والرّكوع والسّجود والدّعاء و مواساة الاخوان و كتم السر عن العدو و برّ الوالدين والجهاد وغير ذلك وفيه معارض تضمن جواز الصلاة في غير الوقت سفراً و هو محمول على وقت الفضيلة أو الفوت لعذر فتقضى أو يخصّ بالنوافل. ٧٨

٢ - **باب** استحباب الجلوس في المسجد و انتظار الصّلاة فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم في اسباغ الوضوء والطهارة لدخول المساجد و غير ذلك و إلى ما يأتي وفيه استحباب إسباغ الوضوء والمشى إلى الجماعة و إتمام الرّكوع والسجود والتعقيب وزيارة المؤمن والحج والعمرة والنهى عن الغيبة واللّغو والترغيب في ذكر الله في المسجد والقرائة والسؤال عن العلم والنهى عن الترهب. ٨٤

٣ - **باب** استحباب الصّلاة في أول الوقت فيه عشرون حديثاً و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه امتداد وقت الظهرين إلى الغروب والأمر بتخفيف الثمان ركعات لفضيلة أول الوقت لتعجيل الخير والمداومة على العمل و وجوب الزكاة والصّوم والحج والولاية. ٨٦

٤ - **باب** أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر و يمتد إلى غروب الشمس وتختص الظهر من أوّله بمقدار أدائها وكذا العصر من آخره فيه ثلاثة وعشرون حديثاً و إشارة إلى ما

مضى ويأتي وفيه أن أوّل وقت المغرب والعشاء مغيب الشمس و تضيق وقت الجمعة و اتساع وقت غيرها وغير ذلك ٩١

٥ ـ **باب** استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر عن أوّل وقتهما إلى أن يصلي نافلتهما وجواز تطويل النافلة و تخفيفها فيه أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي. ٩٦

٦ ـ **باب** استحباب صلاة المسافر الظهرين في أوّل وقتهما و جواز تأخير الظهر قليلاً للجمع فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي ٩٩

٧ ـ **باب** جواز الصلاة في أوّل الوقت ووسطه و آخره وكراهة التأخير لغير عذر فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي في الجمع بين الصلاتين و غيرها وفيه ضيق وقت الجمعة و أنها عند الزوال وأن المواقيت كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. ١٠٠

٨ ـ **باب** وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما فيه خمسة و ثلاثون حديثاً و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه وقت الظهر بعد الزوال قدمان والعصر بعده أربعة و أن ذلك للنافلتين و استحباب تأخير الظهر قليلاً في الحرّ للابراد وأن وقتهما في الجمعة والسفر عند الزوال و فيه اختلاف محمول على تفاوت الفضيلة لوقوع التصريح بذلك و بالتوسعة ١٠٢

٩ ـ **باب** تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام أو تصفر الشمس وعدم تحريم ذلك فيه أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى مامضى و يأتي. ١١١

١٠ ـ **باب** أوقات الصلوات الخمس و جملة من أحكامها فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم هنا وفي الحيض و إلى ما يأتي وفيه أنّ أوّل وقت الظهر الزوال ووقت العصر الفراغ منها والمغرب غروب الشمس و العشاء الفراغ منها و الصبح طلوع الفجر وفيه أوقات الفضيلة وأوقات النوافل نحو مامرّ مع اختلاف تقدّم وجهه و فيه لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر و حمل على نوافل الليل و على التقية. ١١٤

١١ ـ **باب** ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه وميل الشمس إلى الحاجب الأيمن فيه خمسة أحاديث و فيه أنهما علامة الزوال و فيه تفاوت الظل عنده. ١١٩

١٢- باب استحباب التسبيح و الدعاء والعمل الصّالح عند الزّوال فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ١٢١

١٣- باب بطلان الصّلاة قبل تيقن دخول الوقت وان ظن دخوله ووجوب الاعادة في الوقت والقضاء مع خروجه الا ما استثنى فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي . ١٢٢

١٤- باب التعويل في دخول الوقت على صياح الدّيك لعذر و كراهة سبّه فيه خمسة أحاديث و فيه إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشّمس و كذا إذا صاح الدّيك ثلاث أصوات ولاء . ١٢٤

١٥- باب استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ١٢٥

١٦- باب أنّ أوّل وقت المغرب غروب الشّمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية فيه ثلاثون حديثاً وإشارة إلى مامضى و يأتي و فيه معارضات محمولة على ذهاب الحمرة جمعاً أوعلى التقيّة . ٢٢٦

١٧- باب أنّ أوّل وقت المغرب و العشاء الغروب و آخره نصف اللّيل و تختص المغرب من أوّله بمقدار أدائها و كذا العشاء من آخره فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه وقت الظهرين و فضيلة المغرب و غير ذلك . ١٣٤

١٨- باب تأكد استحباب تقديم المغرب في أوّل وقتها و كراهة تأخيرها إلا لعذر و تحريم التأخير طلباً لفضلها و أن آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية فيه أربعة و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ١٣٦

١٩- باب جواز تأخير المغرب حتّى يغيب الشّفق بل بعده لعذر و كراهته لغير عذر فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه أن وقتها إلى ربع اللّيل أو ثلثه وهو محمول على آخر وقت الفضيلة و جواز تقديم العشاء قبل سقوط الشّفق لعلّة كالمطر و الجمع بينهما و جواز طلب احضار ماء الوضوء . ١٤١

٢٠- باب عدم وجوب صعود الجبل للنّظر إلى مغيب الشّمس و إنما يعتبر سقوط القرص وذهاب الحمرة فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ١٤٤

٢١- باب تأكد استحباب تأخير العشاء حتّى تذهب الحمرة المغربية وأنّ آخر وقت فضيلتها ثلث اللّيل فيه ستّة أحاديث

و إشارة إلى مامضى و يأتي و فيه جواز تأخيرها إلى نصف اللّيل و فيه معارض يتضمن عدم جواز تأخير العشاء حتّى تشتبك النّجوم وحمل على تأخير العشائين ومع اعتقاد وجوب التأخير . ١٤٥

٢٢- باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشّفق على كراهية مع عدم العذر فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه جواز تأخير المغرب حتّى يغيب الشّفق في السفر وأنّ الشّفق الحمرة . ١٤٧

٢٣- باب أنّ الشّفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربيّة لا البياض الذي بعدها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و فيه وقت وجوب العشاء غيبوبة الشّفق وحمل على الأفضليّة . ١٤٩

٢٤- باب وقت المغرب و العشاء لمن خفى عنه المشرق و المغرب فيه حديث مضمونه أنّه يصلّى المغرب عند ظهور النّجوم والعشاء عند اشتباكها . ١٥٠

٢٥- باب أنّ من صلّى ظانا دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصّلاة أجزأته فيه حديث . ١٥٠

٢٦- باب أنّ أوّل وقت الصّبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي هنا وفي القضاء وفيه أوّل الوقت أفضل . ١٥١

٢٧- باب أنّ أوّل وقت الصّبح طلوع الفجر الثّاني المعترض في الافق دون الفجر الأوّل المستطيل فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه تحريم الطعام والشّراب عنده على الصّائم . ١٥٢

٢٨- باب تأكد استحباب صلاة الصّبح في أوّل وقتها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه مايدلّ على استحباب تقديم الطهارة قبل الصّبح و وقت امساك الصّائم . ١٥٤

٢٩- باب كراهة النّوم قبل صلاة العشاء و الحديث بعدها و أنّ من نام عنها إلى نصف اللّيل فعليه القضاء والكفّارة بصوم ذلك اليوم فيه تسعة أحاديث و فيه مدح طيب الكلام و كثرة الصّيام و إطعام الطعام . ١٥٥

٣٠- باب أنّ من صلّى ركعة ثمّ خرج الوقت أتمّ صلاته أداء وحكم حصول الحيض في أوّل الوقت و آخره فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في الحيض . ١٥٧

٣١- باب جواز الجمع بين الصّلاتين في وقت واحد جماعة و فرادى لعذر فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتى وفيه الجمع بأذان واقامتين وتقديم العشاء

على الشفق سفراً و فيه أن التفريق أفضل . ١٥٩

٣٢- باب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر أيضاً فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه جواز الجمع بأذان و إقامتين و الجمع بين الظهرين عند الحاجة . ١٦٠

٣٣- باب استحباب تأخير النوافل المتوسطة مع الجمع و جواز توسطها أيضاً فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في تقديم العشاء على الشفق و غيرها وإلى ما يأتي . ١٦٣

٣٤- باب استحباب الجمع بين العشائين بجمع بأذان وإقامتين فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي . ١٦٤

٣٥- باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها و غيرها ما لم يتضيق وقتها ويكره بغيرها وبها بعد خروج وقتها حتى يصلي الفريضة فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب قضاء النوافل و فيه معارض تضمن المنع من النافلة في وقت الفريضة و حمل على التفضيل . ١٦٤

٣٦- باب أن وقت نافلة الظهر بعد الزوال إلى أن يمضي قدمان ووقت نافلة العصر إلى أربعة أقدام فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٦٧

٣٧- باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها و تأخيرها عنها فيه أحد عشر حديثاً وفيه أن نافلة النهار ستة عشر ركعة و نفي صلاة الضحى و أن نوافل النهار تقدم في صدر النهار . ١٦٨

٣٨- باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها و بعد الصبح و بعد العصر هل يكره أم لا فيه أربعة عشر حديثاً فيها نهي و رخصة بل حكم بعدم الكراهة وجمع بينهما بحمل النهي على التقية و على الكراهة و الأول أظهر . ١٧٠

٣٩- باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات وكذا صلاة الطواف والكسوف و الاحرام والأموات فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم و يأتي و فيما سبق نهي عن القضاء بعد العصر و حمل على التقية . ١٧٤

٤٠- باب أن من تلبس من نافلة الظهر أو العصر و لو بركعة ثم خرج وقتها أتمها قبل الفريضة فيه حديث . ١٧٨

٤١- باب استحباب الاهتمام بمعرفة

الأوقات و كثرة ملاحظة أوقات الفضيلة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه استحباب المداومة على صلاة اللّيل وذم تضييع الصلاة . ١٧٩

٤٢- باب تأكد استحباب صلاة الظهر في أوّل وقتها فيه حديثان و إشارة إلى مامضى و يأتي وفيه الأمر بالإبراد بها و حمل على التعجيل أخذاً من البريد و يحتمل وجوهاً اخر . ١٧٩

٤٣- باب أنّ وقت صلاة اللّيل بعد انتصافه فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في أعداد الصلوات و إلى ما يأتي وفيه أنها ثلاث عشرة ركعة باضافة ركعتي الفجر . ١٧٠

٤٤- باب جواز تقديم صلاة اللّيل و الوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كمسافر أو شاب تمنعه رطوبة رأسه أو خائف الجنابة أوالبرد أوالنوم أو مريض أونحوذلك فيه تسعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه جواز صلاة النافلة في المحمل . ١٨١

٤٥- باب استحباب اختيار قضاء صلاة اللّيل بعدالفجر على تقديمها قبل انتصاف اللّيل واستحباب تأخير التقديم إلى ثلث اللّيل فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم . ١٨٥

٤٦- باب أن آخر وقت صلاة اللّيل طلوع الفجر واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت و تأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي و فيه أنّ الله وتر يحبّ الوتر و فيه أنّ من قدم الوتر ثمّ ظهر سعة الوقت أضاف إليها ركعة و أتمّ صلاة اللّيل ثمّ أوتر . ١٨٧

٤٧- باب أنّ من صلّى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر استحب له إكمالها قبل الفريضة مخففة فيه حديثان و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه معارض تضمن تقديم الوتر وقضاء الباقي في صدر النهار وحمل على الأفضلية . ١٨٩

٤٨- باب استحباب صلاة الليل والوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر مالم يتضيق الوقت و كراهة اعتياد ذلك فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم . ١٨٩

٤٩- باب استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزّوال وعن الظهر إذا ذكرها بعد الزّوال فيه حديث و إشارة إلى ما تقدّم . ١٩١

٥٠- باب استحباب تقديم ركعتي الفجر

على طلوعه بعد صلاة الليل بل مطلقاً فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم وفيه عدم جواز التطوّع بالصوم لمن عليه من قضاء شهر رمضان. ١٩١

٥١- باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية و استحباب إعادتهما بعده لمن قدّمهما قبله ونام فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي. ١٩٣

٥٢- باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامرّ. ١٩٤

٥٣- باب استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه أربعاً وأربعاً وثلاثاً كالظهرين و المغرب فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه وضع الطهور مخمرا والسواك عند الفراش و استحباب السواك عند الانتباه من النوم و الاطالة في صلاة الليل وكراهة جمعها في وقت واحد و النوم بعدها و جواز النوم في أثنائها بعد كل أربع واستحباب تلاوة الآيات من آل عمران إن في خلق السماوات و الأرض لآيات كلما انتبه و جعل الرّكوع بقدر القرائة و كذا السجود و إطالة الجميع. ١٩٥

٥٤- باب استحباب تأخير صلاة الليل إلى آخره و كون الوتر بين الفجرين فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم. ١٩٧

٥٥- باب ما يعرف به انتصاف الليل فيه حديثان و فيه أنه يعرف بالنجوم إذا انحدرت و أنه بمنزلة الزّوال من النهار. ١٩٨

٥٦- باب استحباب قضاء صلاة الليل بعد الصبح أو بعد العصر فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم. ١٩٨

٥٧- باب استحباب تعجيل قضاء مافات نهاراً ولو بالليل وكذا مافات ليلا وجواز الموافقة بين وقت القضاء والأداء فيه ستة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي وفيه الأمر بقضاء مافات نسياناً و ما وقع بغير طهارة و ما نام عنه و فيه استحباب قضاء كلّ مابقي ممافات تلك السنة من العبادات في شعبان وفيه أنّ المسافر لايقضي نافلة و لا فريضة بالنهار و حمل على المرجوحية مع الشواغل و عدم الاقبال وعلى الصلاة على الرّاحلة. ١٩٩

٥٨- باب وجوب العلم بدخول الوقت فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي وفيه النهي عن العمل بقول المؤذن و حمل على غير العدل أو على التخصيص

بأذان الصبح لجواز الأذان قبل الوقت لما يأتي و فيه جواز صلاة النافلة مع الشك في الزوال . ٢٠٣

٥٩ـ باب جواز التعويل في الوقت على خبر الثقة وعلى أذانه فيه حديثان وإشارة إلى ما مضى و يأتي في الأذان و فيه استحباب طول السجود من طلوع الشمس إلى الزوال و بعد العصر إلى المغرب و جواز ايقاع صلوات الليل و النهار كلها بوضوء واحد واستحباب كثرة الصوم . ٢٠٤

٦٠ـ باب أنّ من شك قبل خروج الوقت في أنه صلى أم لا وجب عليه الصلاة و إن شك بعد خروجه لم يجب إلا أن يتيقن وكذا الشك في الاولى بعد أن يصلي الفريضة الثانية فيه حديثان . ٢٠٥

٦١ـ باب جواز التطوّع بالنافلة أداء وقضاء لمن عليه فريضة واستحباب الابتداء بالفريضة فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي وفيه الأمر بقضاء مافات لنوم أو نسيان . ٢٠٦

٦٢ـ باب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضة الحاضرة مالم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه الأمر بتقديمها على الحاضرة مع السعة متحدة ومتعددة و فيه معارض يدلّ على التخيير وحمل على التقية وكذا ما دلّ فيه على عدم القضاء قبل طلوع الشمس وفيه امتداد وقت العشائين إلى طلوع الفجر وحمل على التقية وغيرها . ٢٠٨

٦٣ـ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء و قضاء و وجوب العدول بالنية إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلاة أداء وقضاء جماعة ومنفرداً فيه ستة أحاديث وفيه جواز العدول بعد الفراغ والاقتداء في العصر بمن يصلي الظهر . ٢١١

ابواب القبلة

١ـ باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه حصر واجبات الصلاة . ٢١٤

٢ـ باب أنّ القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه تحريم الانزال في فرج المرأة المحرمة وتحريم هدم الكعبة و جواز العمل بخبر الثقة . ٢١٥

٣ـ باب أنّ الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم و الحرم قبلة لأهل الدّنيا و اتساع جهة

محاذاة الكعبة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي من الأمر بالتياسر و فيه أنه لا اختلاف هنا بين هذا و ما قبله لاتساع جهة المحاذاة مع البعد جدّا . ٢٢٠

٤- **باب** استحباب التياسر لأهل العراق و من والاهم قليلاً فيه ثلاثة أحاديث . ٢٢١

٥- **باب** وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه الأمر بجعله في القفاو الأمر بجعله على اليمين وفي طريق الحجّ بين الكتفين وحمل الأوّل والثالث على أطراف العراق الغربية كسنجار و الثاني على أوساطه كالكوفة و بغداد . ٢٢٢

٦- **باب** وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه و العمل بمحراب المعصوم أو نحوه و بالظن مع تعذر العلم فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في المساجد . ٢٢٣

٧- **باب** وجوب رجوع الأعمى إلى قول العارف بالقبلة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم . ٢٢٥

٨- **باب** وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع الاشتباه و تعذّر الترجيح و أنه يجزي جهة واحدة مع ضيق الوقت فيه ستة أحاديث و فيه عدم جواز الاجتهاد في الأحكام بالاستحسان ونحوه . ٢٢٥

٩- **باب** بطلان الصلاة إلى غير القبلة عمداً و وجوب الاعادة فيه خمسة أحاديث وفيه حصر مبطلات الصلاة. ٢٢٧

١٠- **باب** أنّ من اجتهد في القبلة فصلى ظانا ثمّ علم أنه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب صحت صلاته و لا يعيد وإن علم في أثنائها اعتدل وأتمّ وإن استدبر استأنف فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم . ٢٢٨

١١- **باب** وجوب الاعادة في الوقت لا بعده إذا تبين أنه صلى على غير القبلة ظاناً لها فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٢٢٩

١٢- **باب** كراهة البصاق و النخامة إلى القبلة واستقبال المصلي حائطاً ينز من بالوعة و وجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان و تحريم استقبالها و استدبارها عند التخلي و كراهتهما عند الجماع فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه كراهة البصاق في الصلاة عن يمينه لا عن يساره واستحباب حبس الرّيق فيها . ٢٣٢

١٣- **باب** جواز الصلاة في السفينة

جماعة و فرادى ولو إلى غير القبلة مع الضرورة ووجوب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام و كذا في صلاة الخوف فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه أنه يصلي قائماً إن أمكن و إلا قاعداً و جواز الصلاة في المحمل مع الضرورة في الفريضة ومطلقا في النافلة وفيه جواز السجود على ما في السفينة و على القير وحمل على الضرورة والتقية وجواز الصلاة في السفينة مع إمكان الخروج وفيه أيضاً لا يصلى في السفينة و هو يقدر على الشط و حمل على تعذّر استقبال القبلة ونحوه. ٢٣٣

١٤- باب عدم جواز صلاة الفريضة و المنذورة على الرّاحلة وفي المحمل اختياراً وجوازها في الضرورة و وجوب استقبال القبلة مهما أمكن فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه جواز الصلاة في السفينة وفيه رخصة عامة في الضرورة و الأمر بصلاة الرّجل أولاً في المحمل ثمّ المرأة المزاملة وغير ذلك. ٢٣٦

١٥- باب جواز صلاة النافلة على الرّاحلة وفي المحمل ايماء لعذر وغيره ولو إلى غير القبلة سفراً وحضراً فيه أربعة و عشرون حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي في السفر وغيره وفيه أحكام متعدّدة تأتي. ٢٣٩

١٦ باب جواز صلاة الفريضة ماشيا مع الضرورة و النافلة مطلقاً و وجوب استقبال القبلة بما أمكن و لو بتكبيرة الاحرام فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في صلاة الخوف. ٢٤٤

١٧- باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة و استحباب التنفل فيها و استقبال جميع الجدران فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الحج و فيه عدم وجوب دخول الكعبة في الحج والعمرة واستحباب صلاة ركعتين بين العمودين و فيه أن من اضطر إلى صلاة الفريضة في الكعبة استلقى و صلى إيماء و حمل على العجز عن القيام. ٢٤٥

١٨- باب جواز الصلاة على أبي قبيس ونحوه مما هو أعلى من الكعبة أو أسفل منها مع استقبال جهتها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنّ الكعبة قبلة من موضعها إلى السماء وأنها قبلة لمن كان على أبي قبيس مع أنّه خارج المسجد. ٢٤٧

١٩- باب حكم الصلاة على سطح الكعبة فيه حديثان في أحدها نهي و في الآخر جواز الاستلقاء والصلاة إلى البيت

المعمور وفيه كيفية الايماء . ٢٤٨

أبواب لباس المصلي

١ـ باب عدم جواز الصلاة في الميتة وإن دبغ فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٢٤٩

٢ـ باب جواز الصلاة في الفرو والجلود والصوف والشعر والوبر و نحوها إذا كان ممايؤكل لحمه بشرط التذكية في الجلود و عدم جواز الصلاة في شيىء من ذلك إذا كان مما لا يؤكل لحمه وإن ذكي و جواز الصلاة في كل ما كان من نبات الأرض فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٢٥٠

٣ـ باب جواز الصلاة في السنجاب و الفرا والحواصل فيه سبعة أحاديث وفيه المنع من السمور والثعالب وغيرمأكول اللحم والرّخصة في الفنك ويأتي وجهه. ٢٥٢

٤ـ باب عدم جواز الصلاة في السمور والفنك إلا في التقية و الضرورة فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه جواز الصلاة في الفراء والسنجاب والثعالب وحمل على التقية في الثعالب . ٢٥٤

٥ـ باب جواز لبس جلد مالا يؤكل لحمه مع الذّكاة وشعره ووبره و صوفه و الانتفاء بها في غير الصلاة إلا الكلب و الخنزير وجواز الصلاة في جميع الجلود إلا ما نهي عنه فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٢٥٥

٦ـ باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها و لا صوفها فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي وفيه عدم جواز الصلاة في جلد الميتة وإن دبغ سبعين مرّة . ٢٥٧

٧ـ باب عدم جواز الصلاة في جلود الثعالب والأرانب و أوبارها وإن ذكيت وكراهة الصلاة في الثوب الذي يليها وجواز لبسها في غير الصلاة مع الذّكاة فيه اثناعشر حديثا وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي و فيه المنع من الصلاة في التكك و الجوارب من وبر الأرانب . ٢٥٨

٨ـ باب جواز الصلاة في جلد الخز ووبره الخالص فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي هنا وفي الملابس و غيرها و فيه ما ظاهره إباحة أكل الخزّ و ليس بصريح فحمل على إباحة استعمال جلده و وبره و فيه أن ذكاته إخراجه من الماء حيا كالسمك و فيه استحباب صلاة ألف ركعة كل ليلة . ٢٦٠

٩ـ باب عدم جواز الصلاة في الخزّ

المغشوش بوبر الأرانب والثعالب ونحوها فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي و فيه دلالة على مضمون سابقه وفيه معارض حمل على التقية والضرورة والانكار. ٢٦٢

١٠- باب جواز لبس جلد الخز ووبره و إن كان مغشوشاً بالابريسم فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى و يأتي و فيه أن ذكاة الخز إخراجه من الماء حياً وجواز لبس النمية (اليمنية) و الثياب الجيدة الثمينة والجبة الدكناء والسفرجلية وبيع الثوب والتصدق به بثمنه. ٢٦٣

١١- باب عدم جواز صلاة الرجل في الحرير المحض وجواز بيعه وعدم جواز لبسه له و كذا القز فيه اثناعشر حديثاً و إشارة إلى مايأتي وفيه النهى عن القلنسوة منه وعن خاتم ذهب و كراهة الوشي و الميثرة الحمراء وكراهة القميص المكفوف بالديباج و التماثيل و النهى عن الصلاة في ثوب علمه ديباج. ٢٦٦

١٢- باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب و الضرورة خاصة فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه جواز لبسه في الحرب وإن كان فيه تماثيل وفيه رخصة عامة في الحرام عند الضرورة. ٢٦٩

١٣- باب جواز لبس الحرير غير المحض إذا كان ممزوجاً بما تصح الصلاة فيه وإن كان الحرير أكثر من النصف فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه جواز كون زر الثوب وعلمه حريرا. ٢٧١

١٤- باب حكم ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتة أو ممالا يؤكل لحمه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم في النجاسات وفيه المنع من الميتة وجواز النجس واختلاف في الباقي و لعل الرخصة تقية. ٢٧٢

١٥- باب جواز افتراش الحرير و الصلاة عليه وجعله غلاف مصحف وحكم كون الثوب مكفوفاً و ديباج الكعبة فيه ثلاثة أحاديث و فيه كراهة المكفوف و المنع من الحرير أن يسجد عليه وجواز جعل ديباج الكعبة غلاف مصحف ومصلى يصلى عليه. ٢٧٤

١٦- باب جواز لبس النساء الحرير المحض وغيره وحكم صلاتهن فيه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي و فيه أنهن لايلبسنه في الاحرام وفيه ويجوز للمرأة لبس الحرير و الديباج في غير صلاة وحرام ذلك على الرجل إلا في الجهاد ويجوز أن تتختم بالذهب وتصلي فيه و

حرام ذلك على الرجال. ٢٧٥

١٧- باب حكم الصّلاة في ثوب يعلّق به وبر ما لا يؤكل لحمه فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدّم وفيه منع من ذلك. ٢٧٧

١٨- باب جواز الصلاة في ثوب يعلّق به من شعر الإنسان و أظفاره فيه حديثان. ٢٧٧

١٩- باب كراهة لبس السواد إلا في الخفّ والعمامة والكساء وزوال الكراهة بالتقية و عدم جواز مشاكلة الاعداء في اللّباس وغيره فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى مايأتي في عدم كراهة الخفّ الأسود وفيه بيض قلبك والبس ماشئت. ٢٧٨

٢٠- باب كراهة الصّلاة في القلنسوة السّوداء وغيرها من الثّياب السّود عدا ما استثنى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي. ٢٨٠

٢١- باب عدم جواز الصّلاة في ثوب رقيق لا يستر العورة ولبس المرأة مالا يواري شيئاً فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه دلالة على مضمون تاليه و نهى الزّوج عن الاذن للمرأة في لبس الثّياب الرّقاق. ٢٨١

٢٢- باب جواز الصّلاة في ثوب واحد إذا ستر مايجب ستره إماماً كان أومأموماً فيه ستّة عشر حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه الأمر بالرّداء ولو حبلا لمن ليس على كتفيه شيىء. ٢٨٢

٢٣- باب جواز صلاة الرّجل محلول الازرار ومرخى الثّوب مع ستر العورة على كراهيّة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه معارض حمل على التقية و الكراهة وفيه جواز التّوشح بالثوب ٢٨٥

٢٤- باب كراهة التّوشّح فوق القميص والاتزار فوقه خصوصاً للامام وعدم تحريم ذلك فيه اثناعشر حديثاً و فيه ذم حلّ الازرار في الصّلاة و الخذف بالحصى و مضغ الكندر في المجالس و على ظهر الطريق وفيه الارتداء فوق التّوشّح في الصّلاة مكروه. ٢٨٧

٢٥- باب كراهة سدل الرّداء و التحاف الصماء وجمع طرفي الرّداء على اليسار و استحباب جمعهما على اليمين أو تركهما فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و فيه التحاف الصماء أن يدخل الثوب من تحت جناحيك فتجعله على منكب واحد. ٢٨٩

٢٦- باب كراهة ترك التحنك عند التعمّم وعند السّعي في حاجة وعند الخروج

إلى السّفر فيه اثناعشر حديثاً و إشارة إلى مايأتي في كيفية التعمّم . ٢٩١

٢٧- باب وجوب ستر العورة في الصلاة و غيرها و عدم بطلانها بتركه مع عدم العلم به و حدّ العورة فيه حديث و إشارة إلى مامرّ هنا وفي آداب الحمّام وغيرها و إلى مايأتي . ٢٩٣

٢٨- باب عدم جواز صلاة الحرّة المدركة بغير درع وخمار أوثوب واحد ساترة جميع بدنها إلا الوجه و الكفّين و القدمين و كذا المبعضة فيه سبعة عشر حديثاً و إشارة إلى مامضى و يأتي و فيه ليس على الاماء أن يتقنعن في الصّلاة و أن المرأة إن خرجت رجلها و لا تقدر على غير ذلك فلا بأس والأمر بالملحفة فوق الدّرع و الخمار و حمل على الاستحباب . ٢٩٣

٢٩ باب عدم وجوب تغطية الأمة رأسها في الصّلاة و كذا الحرّة غير المدركة و امّ الولد والمدبرة و المكاتبة المشروطة فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي في النّكاح و فيه وجوب الصّوم على البالغ و فيه معارض يتضمّن عدم وجوب القناع على الحرّة وحمل على غير البالغ و على تعذّر القناع و على وجود ثوب آخر يستر الرّأس وفيه أنّ المكاتب المشروط بحكم المملوك وفيه أنّ الأمة ينبغي أن تصلّي مكشوفة الرّأس و أنها تضرب لوتقنعت و أنّه ينبغي أن تعرف ولا تشبه بالحرائر وفيه تقييد امّ الولد بما إذا لم يكن لها ولد . ٢٩٧

٣٠- باب عدم جواز لبس الرّجل الذهب ولو خاتماً ولاصلاته فيه و جواز ذلك للمرأة والصّبي وجملة من المناهي فيه أحد عشر حديثا وإشارة إلى مايأتي وفيه ذم لبس الحديد و النّهي عن لبس القسي وهي التي فيها حرير وميائر الارجوان و الملحفة المفدمة و القرائة راكعاً و الشّرب في آنية الذّهب والفضة و لبس الحرير و الديباج و الاستبرق و الامر باتباع الجنائز وعيادة المريض وتسميت العاطس ونصرة المظلوم و إفشاء السّلام وإجابة الدّاعي وإبرار القسم . ٢٩٩

٣١- باب جواز شدّ الاسنان بالذّهب عند الضرورة وتشبيكها به ووضع سنّ مكانها من ذكيّ أو ميّت فيه خمسة أحاديث. ٣٠٢

٣٢ باب كراهة الصّلاة في حديد بارز لغير ضرورة وفي خاتم نحاس أوحديد غير الصيني وفي فص الخماهن وفي نسخة فص الجوهر فيه أحد عشر حديثاً و فيه

نص بخصوص الخاتم والمفتاح و السّيف والسّلاح والمنطقة والسّكين من الحديد والنهى عن التّختم بغير الفضة وفيه الحديد نجس و حمل على الكراهة و النّجاسة اللّغوية كمامرّ في آخر الطهارة و فيه استحباب التختّم بالياقوت و الفيروزج و الحديد الصيني و العقيق وفيه ما ظاهره تحريم الصّلاة في الحديد لغير ضرورة و لعلّه بمعنى الكراهة . ٣٠٣

٣٣- باب عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصّلاة بل يستحب لها كشفه فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٣٠٥

٣٤- باب حكم كشف موضع السّجود عند الايماء و غيره فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و فيه الأمر به عند الايماء للسجود دون حال القرائة ، ٣٠٦

٣٥- باب كراهة اللّثام للرّجل إذا لم يمنع القرائة وإلا حرم في الصّلاة و جواز النّقاب في الصّلاة للمرأة على كراهية فيه ستة أحاديث وفيه الرّخصة في اللّثام على الدّابة لا على الأرض . ٣٠٦

٣٦- باب عدم جواز صلاة الرّجل معقوص الشّعر و وجوب الإعادة بذلك فيه حديث . ٣٠٨

٣٧- باب استحباب الصّلاة في النّعل الطاهرة الذكيّة فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه جواز الصلاة في النعلين في المسجد الحرام وفي مسجد النّبي صلى الله عليه وآله . ٣٠٨

٣٨- باب جواز الصّلاة في الخف و الجرموق ونحوه ممّا له ساق و حكم ما لا ساق له و ما يشترى من السّوق أو يوجد مطروحاً فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في النّجاسات من التفصيل و فيه رخصة في الصّلاة فيما لا ساق له ولا يغطى الكعبين و فيه نهى عن الصّلاة في النّعل السّندى و الشمشك وحمل على الكراهة وباقي المقصود تقدّم هناك . ٣١٠

٣٩. باب جواز صلاة المختضب ذكراً كان أو انثى إذا تمكّن من السّجود والقرائة ولو في خرقة الخضاب على كراهة مع إمكان الازالة فيه تسعة أحاديث وفيه نهى حمل على الكراهة و فيه لا بأس أن تصلّي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان و فيه لا يجامع المختضب و لا يختضب الجنب . ٣١١

٤٠- باب جواز كون يدى المصلّي تحت ثيابه في السّجود وغيره فيه أربعة أحاديث وفيه معارض حمل على الاستحباب وعلى التقية . ٣١٣

٤١- باب جواز الصّلاة و معه فارة المسك فيه حديثان. ٣١٤

٤٢- باب جواز لبس البرطلة وجواز الصّلاة فيها فيه حديثان. ٣١٥

٤٣- باب استحباب التطيّب للصّلاة بالمسك وغيره فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه استحباب الاكثار من الطيب وطهارة المسك وفيه ركعتان يصلّيهما متعطراً أفضل من سبعين ركعة يصلّيهما غير متعطر. ٣١٥

٤٤- باب جواز الصّلاة في القرمز إذا لم يكن حريراً محضاً و إلا لم يجز فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي. ٣١٦

٤٥- باب كراهة الصّلاة في التماثيل والصّور وعليها واستصحابها و استقبالها إلا أن تغير أو تغطى أو يضطر إليها أو تكون تحت الرّجل فيه أربعة وعشرون حديثاً وإشارة إلى مايأتي هنا وفي مكان المصلّي وفي المساكن وفي التجارة وفيه جواز كون الدّراهم التي فيها التّماثيل في هميان أو ثوب خلف ظهره إذا خاف عليها. ٣١٧

٤٦- باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة أو تمثال أو وردة أو هلال أو حيوان أو طير والصلاة فيه على كراهيّة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه ما ظاهره المنع و الكراهة وجه الجمع. ٣٢٢

٤٧- باب جواز الصّلاة في ثوب حشوه قزّ فيه أربعة أحاديث. ٣٢٣

٤٨- باب كراهة الرّكوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه كراهة لبس المكفوف بالدّيباج والحرير والوشي. ٣٢٣

٤٩- باب جواز الصّلاة في ثوب المرأة و كراهة ذلك إذا كانت متّهمة و كذا الرّجل وحكم الصّلاة في ثوب الغير مع الاذن وعدمها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي في مكان المصلي من الحكم الأخير. ٣٢٥

٥٠- باب وجوب ستر العورة في الصّلاة ولو بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساتراً صلى عرياناً موميأ قائماً مع عدم الناظر وجالساً مع وجوده واضعاً يده على عورته فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي ٣٢٦

٥١- باب استحباب الجماعة للعراة و كيفيتها فيه حديثان و إشارة إلى مايأتي وفيه يتقدّمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وفيه أيضاً يتقدّمهم إمامهم فيجلس ويجلسون

خلفه فيؤمي ايماء و هم يركعون و يسجدون على وجوههم . ٣٢٨

٥٢- **باب** استحباب تأخير العريان الصّلاة إلى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر فيه حديث و فيه أنّ العريان يصلي جالساً بالايماء و يجعل السجود أخفض من الرّكوع و أنّ العراة يصلّون فرادى وحمل على الجواز لمامرّ وعلى التقيّة . ٣٢٨

٥٣- **باب** كراهة الامامة بغير رداء و استحبابه للامام و لمن يصلّي في ثوب واحد وأقله تكّة أوسيف وعدم وجوبه فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم في الصّلاة في ثوب واحد وفيه جواز الصّلاة في ثوب واحد متوشحاً به . ٣٢٩

٥٤ **باب** استحباب لبس أخشن الثياب و أغلظها في الصّلاة في الخلوة وأجودها وأجملها بين النّاس وكراهة اتقاء المصلي على ثوبه فيه سبعة أحاديث وفيه الأمر بالزّينة في الجمعة والعيد و في الصّلاة وحمل على مامرّ وعلى التّخيير . ٣٣٠

٥٥- **باب** جواز الصّلاة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب و الجلود مالم يعلم أنه ميتة أو نجس وعدم وجوب السّؤال عنه فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم هنا وفي النّجاسات وإلى ما يأتي في الأطعمة . ٣٣٢

٥٦- **باب** جواز الصّلاة فيما لا تحله الحياة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف و الشّعر و الوبر إذا أخذ جزّاً أو غسل موضع الاتصال فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي . ٣٣٣

٥٧- **باب** جواز الصّلاة في السّيف و القوس و الكيمخت و كراهة السّيف للامام إلا لضرورة و استقبال المصلي له فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ هنا وفي النّجاسات . ٣٣٤

٥٨- **باب** كراهة صلاة المرأة بغير حلي فيه حديثان وفيه كراهة ترك الخضاب للمرأة ولو مسنة . ٣٣٥

٥٩- **باب** كراهة الصّلاة في الثّوب الأحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المفدم فيه ثلاثة أحاديث وفيه عدم جواز تزويج النّاصبة وإمساكها وجواز طاعة الرّجل المرأة إذا أرادت منه أن يتجمل . ٣٣٥

٦٠- **باب** كراهة استصحاب المصلي دبّة من جلد حمار أو بغل لغير ضرورة وكذا استصحاب طير في كمّه وجواز حمل الخرز واللؤلؤ في فمه إذا لم يمنع القرائة فيه أربعة أحاديث . ٣٣٦

٦١ باب كراهة الصّلاة في الجلد الذي يشترى من مسلم يستحلّ الميتة بالدّباغ فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ وفيه كراهة الصّلاة في الثوب الذي يلي الجلد المذكور . ٣٣٧

٦٢- باب كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان وجواز لبسهم مالا صوت له فيه حديث . ٣٣٨

٦٣- باب استحباب الاكثار من الثياب في الصّلاة فيه حديثان و فيه استحباب الصلاة في النعل . ٣٣٩

٦٤- باب استحباب العمامة والسراويل في حال الصلاة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه صلاة ركعة بسراويل تعدل أربعاً بغيره و كذا في العمامة . ٣٣٩

ابواب احكام الملابس و لو في غير الصلاة

١- باب استحباب التجمل و كراهة التباؤس فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ في أحاديث الخزّ و إلى ما يأتي وفيه استحباب إظهار النعمة بنظافة الثوب و طيب الريح وتجصيص الدّار و كنس الفناء و السّراج قبل مغيب الشّمس و التزويج و جواز لبس الثّوب بخمسمأة درهم أو خمسين ديناراً في الشتاء و بيعه بعده والتصدّق بثمنه . ٣٤٠

٢- باب استحباب إظهار النعمة و كون الإنسان في أحسن زيّ قومه و كراهة كتم النعمة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه خير لباس كلّ زمان لباس أهله . ٣٤٢

٣- باب استحباب إظهار الغنى وإن لم يكن حاصلا إذا ظنّ فقره فيه أربعة أحاديث وإشاره إلى مايأتي و فيه جواز الصعود على التمر بالرجل وضرب الدّراهم بها لاظهار الغنى و لبس الثياب الخلقة و القرض للصدقة ودفعها إلى الجائر . ٣٤٢

٤- باب استحباب تزيّن المسلم للمسلم وللغريب والأهل والأصحاب فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ وفيه استحباب النظر إلى المرآة وتسريح الشعر . ٣٤٤

٥- باب كراهة مباشرة الرّجل السري الأشياء الدّنية من الملابس و غيرها فيه خمسة أحاديث و فيه رخصة في حمل الشيىء للعيال من السوق ورقع الجيب وخصف النعل وحمل السلعة وحمل على الجواز وعلى غير السري وعلى غير الدني عرفاً . ٣٤٤

٦- **باب** استحباب لبس الثوب النقي النظيف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي. ٣٤٦

٧- **باب** عدم كراهة لبس الثّياب الفاخرة الثمينة إذا لم يؤد إلى الشهرة بل استحبابه و كراهة الشهرة ولو بلبس الخلقان و الخشن و نحوه فيه اثناعشر حديثاً و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي و فيه استحباب إظهار النعمة والتجمّل وترك الخشن من الثياب إذا أنكره النّاس أو اتّهموه بالرّياء. ٣٤٧

٨- **باب** استحباب لبس الثوب الحسن من خارج والخشن من داخل و كراهة العكس فيه حديثان. ٣٥٠

٩- **باب** جواز اتخاذ الثياب الكثيرة وعدم كونه إسرافاً فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه جواز اتخاذ ثلاثين قميصاً وإنما السّرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك. ٣٥١

١٠- **باب** كراهة التعرّي من الثياب لغير ضرورة ليلاً كان أو نهاراً رجلاً أو امرأة وتحريمه مع وجود النّاظر المحترم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في لباس المصلّي وفي آداب الحمام و إلى مايأتي وفيه تحريم نظر الرّجل إلى عورة الرّجل والمرأة إلى عورة المرأة. ٣٥٢

١١- **باب** استحباب اتخاذ السّراويل و ما أشبهه فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي. ٣٥٣

١٢- **باب** كراهة الشهرة في الملابس وغيرها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي في لبس المحرم المعصفر وفيه دلالة على تحريم بعض أقسام الشهرة. ٣٥٤

١٣- **باب** عدم جواز تشبه النّساء بالرّجال و الرّجال بالنّساء و الكهول بالشّباب فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في التجارة وفيه خير شبابكم من تشبه بالكهول. ٣٥٤

١٤- **باب** استحباب لبس البياض و كراهة ملابس العجم وأطعمتهم والسّواد إلا ما استثنى و عدم جواز لبس ملابس أعداء الله وسلوك مسالكهم فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ في التكفين و لباس المصلّي. ٣٥٥

١٥- **باب** استحباب لباس القطن فيه حديث وإشارة إلى مامرّ. ٣٥٧

١٦- **باب** استحباب لبس الكتان و الصّفيق من الثياب و كراهة لبس ثوب يشف فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ. ٣٥٧

١٧- **باب** كراهة لبس الأحمر المشبع

والمزعفر والمعصفر إلا للعرس والجلوس مع الأهل وعدم تحريم الألوان مطلقاً فيه ستّة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه استحباب التزين للزّوجة و تزيين البيت للعرس . ٣٥٨

١٨ـ **باب** جواز لبس الأزرق فيه ثلاثة أحاديث وفيه جواز لبس الدّراعة السوداء والطيلسان الطرازي . ٣٦١

١٩ـ **باب** كراهة لبس الصوف والشّعر إلا من علّة فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مامضي ويأتي وفيه معارض حمل على نفى التحريم ووجود العلّة والنّسخ وغير ذلك وفيه استحباب لبس القطن والتجمل وفيه لعن الصّوفية . ٣٦١

٢٠ـ **باب** جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر. ٣٦٣

٢١ـ **باب** استحباب التواضع في الملابس فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه استحباب عدم تحريك اليدين في المشى وقطع ما جاوز الأصابع من الكم . ٣٦٤

٢٢ـ **باب** استحباب تقصير الثوب وحد طول القميص وعرضه واستحباب تنظيف الثياب فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي و فيه مدح جزّ الشّعر و نكاح الاماء وأن أسفل قميص علي عليه السلام اثناعشر شبراً وبدنه ثلاثة أشبار وأنّ أسفل قميص الصّادق عليه السلام عشرة أشبار وعرضه ستّة أشبار و أنّ الثوب إن كان طويلاً ينبغي تقصيره أو رفعه وأنه ينبغي كون القميص إلى فوق الكعب والازار إلى نصف السّاق وفيه استحباب ترك اللّباس الذي ينكره النّاس . ٣٦٤

٢٣ـ **باب** كراهة إسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرّجل وعدم كراهته للمرأة و تحريم الاختيال والتبختر فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى مامضى و يأتي و فيه كراهة التشبه بالنساء والنظر في العطفين وتحريك الجنبين والجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك و حل الازرار من القبا والقميص و الصّفير وتحريم العقوق وقطيعة الرّحم . ٣٦٧

٢٤ـ **باب** كراهة حمل شيىء في الكمّ وعدم تحريمه فيه حديث . ٣٧٠

٢٥ـ **باب** استحباب قطع الرّجل مازاد عن الكمّ عن أطراف الأصابع وماجاوز الكعبين من الثوب فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ وفيه استحباب الاقتصار على لبس الكرابيس و أكل الزّيت و الخلّ و

العجوة . ٣٧٠

٣٦- باب ما يستحبّ أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصّلاة والقرائة فيه خمسة أحاديث وفيه أنه يصلي ركعتين يقرء فيهما أمّ الكتاب و آية الكرسي و الاخلاص والقدر ثمّ يحمدالله ويكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله و أنه يقرء القدر ثنتين وثلاثين مرة أوستا و ثلاثين مرّة في إناء جديد ويرش الثّوب الجديد إذا لبسه وفيه استحباب لبس الثوب ممّا يلي اليمين وروي قرائة القدر و التوحيد و الجحد عشراً عشراً على قدح ثمّ نضحه عليه قبل لبسه . ٣٧١

٣٧- باب استحباب التحميد والدّعاء بالمأثور عند لبس الجديد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه استحباب إمرار اليد عليه عند الدعاء وفيه إذا أحببت شيئاً فلا تكثر ذكره وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشمته من خلفه . ٣٧٢

٣٨- باب كراهة ابتذال ثوب الصّون و إراقة فضل الاناء وطرح النوى يميناً و شمالاً وقطع الدّرهم والدّينار فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه أنّ الاشياء المذكورة من السّرف وأنه ليس في الطعام سرف و فيه معارض تضمّن جواز ابتذال ثوب الصّون حمل على نفي التحريم وغيره . ٣٧٤

٣٩- باب استحباب لبس الثوب الغليظ و الخلق في البيت لا بين النّاس و رقع الثوب و خصف النّعل فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و فيه مدح الحياء والتّقدير وحمل السّلعة وتعفير الوجه و كسوة المؤمن والتّواضع وحلب الشاة و الأكل مع العبد والجلوس على الأرض و ركوب الحمار مردفا والمصافحة وإفشاء السّلام وعدم احتقار الضيافة وخفة المؤنة وحسن المعاشرة والجود وترك الشبع و الجشاء و الطمع و غير ذلك من الآداب . ٣٧٥

٤٠- باب استحباب التعمّم وكيفيته فيه اثنا عشر حديثاً وفيه سدل العمامة من بين يديه و من خلفه قدر أربع أصابع و تشمير الثياب وكون العمامة من قطن أبيض و جواز السّواد و المشي حافياً لصلاة العيد و بيده عكاز و يلقي طرفاً من العمامة على صدره وطرفاً بين كتفيه . ٣٧٧

٤١- باب مايستحب من القلانس وما يكره منها فيه اثناعشر حديثاً و فيه استحباب لبس البيضاء المضربة والتي لها

اذنان في الحرب واليمنية ولبس البرنس وكراهة البرطلة والمتركة والمكسرة وجواز التي من خز المبطنة بسمور . ٣٧٩

٣٢ باب استحباب اتخاذ النعلين و استجادتهما فيه ستّة أحاديث و فيه استحباب مباكرة الغداء و قلّة الدّين و الجماع وإدمان السّواك و نظافة الثوب وفراهة الدّابة وإكرام الزّوجة والشعر . ٣٨١

٣٣ـ باب كيفيّة النّعل فيه ستّة أحاديث وفيه ذم النعل غير المعقب والملس والممسوح غير المخصور . ٣٨٢

٣٤ـ باب كراهة عقد الشّراك و استحباب طول ذوائب النعلين فيه ثلاثة أحاديث . ٣٨٣

٣٥ـ باب استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن فيه حديث . ٣٨٤

٣٦ـ باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة إذا انقطع الشسع أوأراد إصلاح الاخرى فيه حديثان . ٣٨٤

٣٧ـ باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل فيه ثلاثة أحاديث . ٣٧٥

٣٨ـ باب كراهة لبس النعل السّوداء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في لبس السواد و مايأتي . ٣٨٥

٣٩ـ باب استحباب لبس النعل البيضاء فيه حديثان و فيه استحباب لبس نعل صفراء إلى البياض . ٣٨٦

٤٠ـ باب استحباب لبس النعل الصفراء فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم . ٣٨٧

٤١ـ باب استحباب إدمان الخف شتاء وصيفاً ولبسه فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم وفيه الأمر بلبس السراويل لمن لم يجد إزاراً . ٣٨٨

٤٢ـ باب كراهة لبس الخف الأبيض المقشور والخف الأحمر إلا في السفر و استحباب لبس الخفّ الأسود فيه حديثان وإشارة إلى مامر . ٣٨٩

٤٣ـ باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار و استحباب لبس الثياب مما يلي اليمين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم في لبس الثوب الجديد وفيه الأمر بالابتداء في الوضوء باليمين . ٣٩٠

٤٤ـ باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خفّ واحد فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في التخلي على القبر وإلى ما يأتي في المساكن و فيه كراهة أن يتنعل وهو قائم . ٣٩١

٤٥- باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مايأتي . ٣٩٢

٤٦- باب استحباب التختّم بالفضة و تحريم الذهب للرّجال وكراهة الحديد والنّحاس وكلّ ماعدا الفضة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه جواز كون الخاتم بغير فصّ ونقش الاسم على الخاتم أوالملك لله أوالعزة لله . ٣٩٣

٤٧- باب استحباب تدوير فصّ الخاتم وكونه أسود فيه حديثان وفيه استحباب كتابة الاسم على الفصّ . ٣٩٤

٤٨- باب جواز التختّم في اليمين و في اليسار فيه سبعة أحاديث وفيه و فيما يأتي مايدلّ على استحباب الجمع . ٣٩٤

٤٩- باب استحباب التختم في اليمين فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما مضى و يأتي و فيه استحباب التختّم بالعقيق الأحمر وفيه علامات الشّيعة من الصلاة و الزّكاة و المواسات و النّهي عن المنكر . ٣٩٦

٥٠- باب استحباب التباليغ بالخواتيم آخر الأصابع فيه حديثان و فيه الأمر بتعلّم العربية . ٣٩٨

٥١ باب استحباب التختّم بالعقيق فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي هنا و في الزّيارات وفيه استحباب كون الفصّ عقيقاً أوالخاتم . ٣٩٩

٥٢ باب استحباب التختّم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي . ٤٠١

٥٣- باب استحباب استصحاب العقيق في السّفر والخوف وفي الصّلاة وفي الدّعاء فيه اثناعشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي في الدّعاء والزّيارات وفيه أنه ينقش عليه محمد نبيّ الله وعليّ وليّ الله وفيه جواز نقل حديث الصّادق عن الحسين عن أمير المؤمنين عليهم السّلام و فيه صلاة ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيره . ٤٠١

٥٤ باب استحباب التختّم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغري فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي هنا و في الزّيارات . ٤٠٤

٥٥- باب استحباب التختّم بالزّمرّد فيه حديث . ٤٠٥

٥٦- باب استحباب التختّم بالفيروزج وخصوصاً لمن لايولد له و ما ينبغي أن يكتب عليه فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي هنا وفي الزّيارات و الدّعاء

وفيه أنه ينقش عليه الله الملك و إن كان لا يولد له اتخذ خاتما فصه فيروزج و ليكتب عليه رب لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين و فيه استحباب هبة الخاتم . ٤٠٥

٥٧- باب استحباب التختّم بالجزع اليماني و الصلاة فيه فيه حديثان و فيه استحباب لبسه في اليمين و أنّ الصّلاة فيه سبعون صلاة واستحباب هبة الخاتم فصّه منه . ٤٠٦

٥٨- باب استحباب التختّم بالبلور فيه حديث . ٤٠٧

٥٩- باب كراهة التختّم في السبابة و الوسطى و كراهة ترك الخنصر فيه حديثان . ٤٠٧

٦٠- باب أنّه لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه واسم أبيه و يستحب التختم بالخواتيم المتعدّدة فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي هنا وفي الزّيارات وفيه أنه ينقش على الخاتم الله خالق كلّ شيء أو العزة لله أو الحمد لله العلي أو حسبي الله أو الله الملك أو لا إله إلا الله الملك الحق المبين أو ماشاء الله لا قوة إلا بالله استغفر الله وفيه استحباب التختّم باربعة خواتيم الياقوت و الفيروزج و الحديد الصينيّ والعقيق و فيه ماينبغي أن ينقش عليها . ٤٠٨

٦١- باب عدم جواز تحويل الخاتم لتذكر الحاجة إلا في عدد الركعات فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في السهو . ٤٠٩

٦٢- باب استحباب نقش الخاتم وما ينبغي أن يكتب عليه وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه أنه ينقش عليه اسم صاحبه أو بعض مامرّ أو أنت ثقتي فاعصمني من النّاس أو فقني شر خلقك أو الشهادتان أو أن الله بالغ أمره أو الله وليّي وعصمتي من خلقه أو صدق الله أو ماشاء الله لاقوة إلا بالله استغفر الله إلى غير ذلك ممّا روي . ٤٠٩

٦٣- باب جواز تحلية النّساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب و الفضة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه معارض تضمّن النهي عن تحلية الغلمان بالذهب وحمل على الكراهة وعلى بلوغهم ٤١٢

٦٤- باب جواز تحلية السّيف و المصحف بالذّهب و الفضّة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في النجاسات ويأتي في التجارة وفيه جواز جعل حلقات فضة للدّرع . ٤١٣

٦٥- باب كراهة القناع للرّجل بالليل والنّهار فيه أربعة أحاديث وفيه رخصة حملت على نفي التحريم . ٤١٤

٦٦- باب استحباب طي الثّياب فيه ثلاثة أحاديث وفيه كراهة تركها منشورة بالليل . ٤١٥

٦٧- باب استحباب التسمية عند خلع الثياب فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي . ٤١٥

٦٨- باب استحباب لبس السّراويل من قعود و كراهة لبسها من قيام ومستقبل القبلة أو الإنسان و مسح اليد و الوجه بالذّيل والجلوس على عتبة الباب والشق بين الغنم و استحباب لبس القميص قبل السّراويل فيه ستة أحاديث وفيه جواز مسح الوجه بأسفل القميص بعد الوضوء بل الأمر به . ٤١٦

٦٩- باب كراهة لبس النعل من قيام للرّجل فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ . ٤١٧

٧٠- باب عدم جواز مسح الإنسان يده بثوب من لم يكسه فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي في تحريم الغصب وفيه النّهي عن احتقار الذنب الصغير . ٤١٨

٧١- باب استحباب سعة الجربان في الثوب فيه حديث . ٤١٨

٧٢- باب كراهة لبس صاحب الأهل الخشن من الثياب و انقطاعه عن الدّنيا فيه حديث وإشارة إلى ماتقدّم . ٤١٩

٧٣ باب استحباب التّبرع بكسوة المؤمن فقيراً كان أو غنياً و وجوبه مع ضرورته فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما يأتي و فيه استحباب إطعام المؤمن و سقيه وإكرامه . ٤٢٠

ابواب مكان المصلي

١- باب جواز الصّلاة في كل مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم في التيمّم و غيره و فيه إباحة الغنيمة و مرجوحية الصلاة في المقبرة و الحمّام و بئر الغائط . ٤٢٢

٢- باب حكم الصّلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي من تحريم الغصب و فيه المنع وعدم القبول وفيه تحريم صرف الحرام في الطاعات والحلال في المعاصي . ٤٢٣

٣- باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه أو على فراشه أو في

أرضه فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه جواز التصرّف إذا طابت نفس المالك و استحباب رضا المؤمن بتصرف أخيه في ماله وتحريم قتل المسلم و الأمر بأداء الأمانة. ٤٢٤

٤- **باب** جواز صلاة الرّجل و إن كانت المرأة قدامه أو إلى جانبه و هي لا تصلّي و إن كانت جنباً أو حائضاً و كذا المرأة فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه المنع من صلاتها إلى جانبيه. ٤٢٥

٥- **باب** كراهة صلاة الرّجل والمرأة تصلّي قدامه أو إلى جانبه و كذا المرأة إلا بمكّة فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ما مضى ويأتي وفيه أنه ينبغي أن يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه مع المحاذاة أو ما لا يتخطى. ٤٢٧

٦- **باب** جواز صلاة الرّجل والمرأة تصلّي معه مطلقاً إذا كان متقدّماً عليها بمسقط جسدها أو بصدره فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي هنا و في الجماعة وفيه جواز اقتدائها به. ٤٢٩

٧- **باب** جواز صلاة الرّجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع فصاعداً وأقلّه ذراع أو شبر فيه حديثان و إشارة إلى ما مر وفيه الرّخصة إذا كانت في غير صلاة. ٤٣٠

٨- **باب** جواز صلاة الرّجل والمرأة تصلي أمامه أو إلى جانبه مع حائل بينهما وإن لم يمنع المشاهدة فيه أربعة أحاديث ٤٣١

٩- **باب** عدم بطلان صلاة الرّجل إذا شرع فيها فصلت المرأة إلى جانبه واستحباب إعادة المرأة فيه حديث و فيه الأمر باعادة من صلى العصر مقتدياً بمن يصلي الظهر في صورة محاذاة المرأة للرجل لا مطلقاً. ٤٣٢

١٠- **باب** استحباب صلاة الرّجل أولاً ثمّ المرأة إذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد فيه حديثان و فيه جواز الصّلاة في المحمل. ٤٣٣

١١- **باب** عدم بطلان الصّلاة بمرور شيء قدام المصلّي من كلب أو امرأة أو حمار أو غيرها و يستحب له أن يدفع ما استطاع إلا بمكة فيه اثناعشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم و فيه دلالة على ما يليه. ٤٣٣

١٢- **باب** استحباب جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار أو عنزة أو حجر أو سهم أو قلنسوة أو كومة تراب أو خط أو

نحوذلك و كراهة بعده عن الساتر المذكور فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه أقل ما يكون بينك و بين القبلة مربض عنزوأكثر مايكون مربط فرس. ٤٣٦

١٣- باب جواز الصّلاة الواجبة و غيرها في البيع والكنائس و إن كان أهلها يصلّون فيها و استحباب رش المكان و وجوب استقبال القبلة فيه ستة أحاديث و فيه أنه يجوز أن تعمل مسجداً و فيه دلالة على مايليه وأن المسجد أفضل. ٤٣٨

١٤- باب جواز الصّلاة في بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ ٤٣٩

١٥- باب عدم جواز الصّلاة في الطين الذي لا يثبت فيه الجبهة و الماء إلا مع الضرورة فيصلّي بالايماء فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي وفيه أنه إن كان في تجارة قضى إذا خرج من الماء و فيه أنه يركع ثم يرفع رأسه ويؤمي للسّجود ويتشهّد قائماً ويسلم وأنه يصلي في الثلج ويسجد على ثوبه وأنه لا يصلي في الحمام والقبور والطرق وقرى النّمل و معاطن الابل و مجرى الماء و السّبخ والثّلج و وادي ضجنان. ٤٤٠

١٦- باب كراهة الصّلاة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي و النّصراني فيه حديث. ٤٤٢

١٧- باب كراهة الصّلاة في مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل مع الضرورة ونضح المكان و جواز الصّلاة في مرابض الغنم والبقر فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي في أحكام الدّواب وغيرها وفيه استحباب نضح مرابض البقر والغنم قبل الصّلاة. ٤٤٢

١٨- باب كراهة الصّلاة إلى حائط ينزمن كنيف أو بالوعة بول و استحباب ستره فيه حديثان و إشارة إلى مايأتي. ٤٤٤

١٩- باب كراهة الصّلاة على الطرق وإن لم تكن جواد وجواز الصّلاة على جوانبها فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه كراهة النّزول في بيت خرب وترك الاستيثاق من الرّاحلة. ٤٤٤

٢٠- باب كراهة الصّلاة في السّبخة و المالحة و عدم جوازه إذا لم تتمكّن الجبهة فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى مامرّ و فيه جواز الصّلاة في الأرض الحمراء وكراهة الصّلاة في وادي النّمل و جواز الصّلاة في السبخة عند خوف الفوت و عند استقرار الجبهة. ٤٤٦

٣١- باب كراهة الصّلاة في بيت فيه خمر أو مسكر فيه ثلاثة أحاديث فيها نهي و رخصة و فيه إشارة إلى مامرّ في نجاسة الخمر. ٤٤٩

٣٢- باب جواز الصّلاة في منازل المسافرين وأماكن الدّواب و استحباب رشّ الموضع و جواز السجود عليه رطباً فيه حديثان و فيه الأمر بالصّلاة على الثّوب حينئذ. ٤٤٩

٣٣- باب كراهة الصّلاة في البيداء و هوذات الجيش و في ذات الصلاصل و ضجنان إلافي الضرورة فيتنحى عن الجادّة فيه أحد عشر حديثاً وفيه دلالة على مايليه وفيه كراهة الصّلاة في البيداء في المحمل ٤٥٠

٣٤- باب كراهة الصّلاة في وادي الشّقرة فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ ٤٥٢

٣٥- باب جواز الصّلاة بين القبور على كراهيّة الإمع تباعد عشرة أذرع من كلّ جانب و جملة من المواضع التي تكره الصّلاة فيها فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى مايأتي وفيه النّهي عن تجصيص المقابر وعن الصّلاة في الطرق والأرحية والأودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وفي الحمّام ومستقبل القبر والنّهي عن القعود على قبر والبناء عليه. ٤٥٣

٣٦- باب أنّه يجوز لزائر الامام أن يصلّي خلف قبره أوإلى جانبه ولايستدبره ولايساويه ولاتبنى المساجد عند القبور أوبينها فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم في الدّفن و يأتي في حديث بيوت الغائط والزّيارات وفيه عدم جواز السّجود على القبر في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خدّه الأيمن عليه وفيه نهي عن الصّلاة عن جانبه و رخصة فيها و أنّ الامام لايتقدّم ولايساوى. ٤٥٥

٣٧- باب كراهة الصّلاة إلى مصحف مفتوح دون الذي فيه غلاف وإلى كتاب و خاتم منقوش فيه حديثان وفيه كراهة النظر في الصّلاة إلى خاتم منقوش أو مصحف أو كتاب و أن ذلك لا يقطع الصّلاة. ٤٥٦

٣٨- باب كراهة الصلاة على الثلج إلا لضرورة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي في آداب التجارة. ٤٥٧

٣٩- باب كراهة الصّلاة في بطون الأودية وقرى النّمل ومجرى الماء فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم. ٤٥٨

٤٠- باب كراهة استقبال المصلّي

النّار و تأكدها مع علوها كالقنديل و عدم تحريم ذلك و كراهة استقبال الحديد دون النّحاس فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي و فيه جواز استقبال الصورة وفيه لاتخرجوا بالسيوف إلى الحرم ونهى عن استقبال السيف وفيه أنه لايجوز استقبال المصلّي الصّورة والنّار وإن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران . ٤٥٨

٣١- باب كراهة الصّلاة في بيوت الغائط و استقبال المصلّي العذرة فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي و فيه النهى عن الصّلاة في الجواد والمقبرة والحمّام . ٤٦٠

٣٢- باب كراهة استقبال المصلي التّماثيل والصّور إلا أن تغطى أو تغيّر أوتكون بعين واحدة وجواز كونها خلفه أوإلى جانبه أوتحت رجليه فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى مامرّ هنا و في لباس المصلي وإلى ما يأتي هنا وفي التجارة و فيه نهى عن الجلوس عليها وأنه إن صلى في بيت فيه صورة لم يعد و فيه جواز الصّلاة في خاتم فيه نقش تماثيل سبع أوطير ٤٦١

٣٣- باب كراهة الصّلاة في بيت فيه كلب أو تمثال أو إناء يبال فيه و في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب صيد ويغلق دونه الباب فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه أنّ الملائكة لاتدخل بيتاً فيه جنب و لا تمثال يوطأ و لا بيتاً يبال فيه . ٤٦٤

٣٤ باب جواز الصّلاة في الحمّام على كراهيّة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم . ٤٦٦

٣٥- باب جواز الصّلاة على الرّف المعلق مع التمكّن من أفعال الصّلاة فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي . ٤٦٦

٣٦- باب جواز الصّلاة على السرير اختياراً فيه حديثان وإشارة إلى مامضى و يأتي وفيه جواز السّجود على السّاج . ٤٦٧

٣٧- باب جواز استقبال المصلي النّخل والكرم وفيهما حملهما و استقبال الطين والطير والثياب والثّوم والبصل والتّور وفيه النضوح والصّلاة على الحشيش اختياراً فيه حديثان . ٤٦٧

٣٨- باب حكم الصّلاة في أرض بابل وفي الكعبة وعلى سطحها وفي السّفينة و على الرّاحلة وفي مكان نجس وعلى ثوب نجس فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم في القبلة والنجاسات و إلى مايأتي

هنا و في القيام و فيه جواز الصّلاة في أرض بابل إلا النبي أو وصي وجواز الصّلاة على الشّاذ كونة وعليها الجنابة . ٤٦٨

٣٩- باب جواز الصّلاة على كدس الحنطة و نحوه مع التمكّن من أفعال الصّلاة على كراهية وحكم علوّ المسجد عن الموقف فيه حديثان رخصة و نهى و إشارة إلى ما يأتي في الحكم الثاني . ٤٦٩

٤٠- باب جواز الصّلاة على الفراش والقت والتّبن و الحنطة و نحوها مع تمكّن الجبهة لا مع عدمه على كراهية مع عدم الضّرورة فيه ثمانية أحاديث و فيه جواز الصّلاة على الحصير و وضعها على ما ذكر و عدم جواز وطى الحنطة و الشعير . ٤٧٠

٤١- باب كراهة استقبال المصلّي السّيف فيه حديث وإشارة إلى ما تقدّم في استقبال الحديد . ٤٧٢

٤٢- باب استحباب تفريق الصّلوات في أماكن متعدّدة فيه تسعة أحاديث و فيه مدح السّفر وفضل المؤمن و البكاء عليه و استحباب الصّلاة في اليوم و الليلة ألف ركعة . ٤٧٢

٤٣- باب جواز الصّلاة في بيت الحجّام ولو في غير الضّرورة وعلى حصير أو مصلّى يجامع عليه و كراهة استقبال المرأة المواجهة في الصّلاة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في وضع السّاتر قدام المصلّي . ٤٧٤

٤٤- باب جواز تقدّم المصلّي عن مكانه مع الحاجة و رجوعه القهقرى و كراهة تأخّره ووجوب الكفّ عن القرائة حال المشى إلا مع الضّرورة فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في قواطع الصّلاة والجماعة والقيام . ٤٧٥

ابواب أحكام المساجد

١ باب تأكد استحباب الصّلاة في المسجد وإتيانه حتّى مساجد العامّة فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي وفيه استحباب صلاة الفريضة والنّافلة والقضاء في مساجد العامّة و الدّعاء في المسجد و استفادة الاخوان في الله . ٤٧٧

٢- باب كراهة تأخّر جيران المسجد عنه و صلاتهم الفرايض في غيره لغير علّة كالمطر و استحباب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته و مشاورته ومناكحته ومجاورته فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه تهديدهم باحراق بيوتهم وجواز الصّلاة في الرّحال

إذا ابتلت النّعال وأنّ من لم يحضر المسجد لم يأخذ من الفيىء ومرجوحيّة الجماعة في البيت وترجيح حضور المسجد وتأكد استحباب الجماعة واشتراط حضور المسجد في العدالة. ٤٧٨

٣- **باب** استحباب الاختلاف إلى المسجد وملازمته وقصده على طهارة و الجلوس فيه سيّما لانتظار الصّلاة فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامضى في المواقيت و في الوضوء و إلى ما يأتي و فيه جملة من الأحكام. ٤٨٠

٤- **باب** استحباب المشي إلى المساجد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى و يأتي هنا و يأتي في الحجّ وفيه استحباب الصّمت والمشي إلى بيت الله. ٤٨٢

٥- **باب** استحباب الصّلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه و كراهة تعطيله فيه حديثان وإشارة إلى مامضى ويأتي وفيه كراهة تعطيل المصحف من التلاوة. ٤٨٣

٦- **باب** حدّ حريم المسجد والجوار فيه حديث وإشارة إلى مايأتي وفيه حريم المسجد أربعون ذراعاً والجوار أربعون داراً من أربعة جوانب. ٤٨٤

٧- **باب** استحباب السّعي إلى المساجد و الاسراع إليها ودخولها على سكينة و وقار فيه حديث. ٤٨٥

٨- **باب** استحباب بناء المساجد و لو كانت صغيرة و أقلّه نصب أحجار و تسوية الأرض للصّلاة ولو في الصحراء و استحباب عمارتها فيه ستّة أحاديث وإشارة إلى ماتقدّم ويأتي وفيه مدح المحبة في الله و الاستغفار في السّحر و استحباب سعة المساجد وبنائها في طريق مكّة. ٤٨٥

٩- **باب** جواز هدم المسجد بقصد إصلاحه والزّيادة فيه و استحباب كونه مكشوفاً وكراهة تعليته وتظليله بالسقف لا بالعريش وكيفية بنائه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي وفيه أنّ جدار مسجد رسول الله ﷺ كان قامة من غير سقف وأنه يبنى الجدار لبنة لبنة ولبنة و نصفاً و لبنتين وأن وقت الظهر على قدمين من ظل القامة ووقت العصر على أربعة وفيه كراهة الصّلاة في المساجد المظللة و رخصة أيضاً. ٤٨٧

١٠- **باب** جواز التّصرف في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله من مكانه بل جعله كنيفاً فيه ستّة أحاديث. ٤٨٨

١١- **باب** جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسة

فيه ثمانية أحاديث . ٤٩٠

١٢- باب جواز اتخاذ البيع والكنايس مساجد و استعمال نقضها في المساجد و جعل بعضها مسجداً فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدّم و يأتي و فيه جواز الصّلاة في البيع والكنايس . ٤٩١

١٣- باب جواز تعليق السّلاح في المسجد و كراهة تعليقه في المسجد الأعظم و في القبلة فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم وفيه اختصاص النهي بقبلة المسجد ٤٩٢

١٤- باب كراهة إنشاد الشّعر في المسجد والتحدّث بأحاديث الدّنيا فيه دون قرائة القرآن فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في الصّوم والطواف وفيه نهي عن الأوّل ورخصة . ٤٩٢

١٥- باب كراهة نقش المساجد بالصّور و تشريفها بل تبنى جمّاً و جواز كتابة القرآن في قبلتها و كذا ذكر الله فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامرّ في مكان المصلّي وفي لباس المصلّي و يأتي و فيه كراهة الصلاة في المساجد المصورة و عدم التحريم وجواز النقش في قبلتها بجص وإصباغ والأمر ببنائها . ٤٩٣

١٦- باب كراهة الكلام بالأعجمية في المساجد والوضوء فيها من حدث البول والغائط فيه حديثان في الحكم الأوّل و إشارة إلى مامرّ في الوضوء في الثاني . ٤٩٥

١٧- باب كراهة سلّ السيف في المسجد و عمل الصّنايع فيه حتى برى النبل فيه خمسة أحاديث وفيه استحباب تلاوة القرآن في المسجد . ٤٩٥

١٨- باب جواز النوم في المساجد حتّى المسجد الحرام ومسجد النّبي صلى الله عليه وآله على كراهيّة و تتأكد في الأصلي منهما دون الزّيادة وعدم تحريم إخراج الرّيح في المسجد والأكل فيه فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في الأطعمة وفيه المنع من الجنابة في المسجد . ٤٩٦

١٩- باب جواز البصاق في المسجد حتّى المسجد الحرام على كراهية تتأكد في البصاق مستقبل القبلة أمامه وعن يمينه واستحباب ردّ الرّيق فيه ودفنه إن بصق و عدم وجوبه فيه سبعة أحاديث و فيه لا يبزقن أحدكم في الصّلاة قبل وجهه ولا عن يمينه و يبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى . ٤٩٧

٢٠- باب كراهة النّخامة والتنخع في المسجد واستحباب ردّها في الجوف و دفنها إن أخرجها فيه خمسة أحاديث و

إشارة إلى مامرّ هنا وفي القبلة . ٤٩٩

٢١- باب عدم كراهة الصّلاة في مساجد العامة أداء ولاقضاء فرضا ولا نفلا فيه حديث وإشارة إلى مامضى ويأتي في العشرة وفي الجماعة وفي حكم ما زيد في المسجدين . ٥٠١

٢٢- باب كراهة دخول المساجد و في فيه رائحة ثوم أو بصل أو كراث أوغيرها من الموذيات فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في الأطعمة وفيه لا بأس بأكلها نيا وفي القدور . ٥٠١

٢٣- باب استحباب التّطيب و لبس الثياب الفاخرة عند التّوجه إلى المسجد و عند إرادة الدعاء فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي و فيه جواز لبس الخزّ و التغلّف بالغالية و استحباب الدّعاء باللّيل في المسجد . ٥٠٣

٢٤- باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد و تحريم إدخال النّجاسة المتعدّية إليه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ من اجتياز الجنب و الحائض و المستحاضة والنّفساء في المساجد والأمر بالسّعي إليها و دخولها والصّلاة فيها و الجلوس بها عموماً و فيه نهى أن يتنعل الرّجل وهو قائم . ٥٠٤

٢٥- باب كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد و كون المطهرة على بابه فيه ثلاثة أحاديث و فيه يشعر أنّ الأذان في المنارة ليس بسنّة ٥٠٥

٢٦- باب عدم جواز إخراج التّراب و الحصى المفروش في المسجد فان فعل وجب ردّه إليه أو إلى مسجد آخر فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي . ٥٠٥

٢٧- باب كراهة البيع و الشراء في المسجد وتمكين الصبيان والمجانين منه و إنفاذ الاحكام و إقامة الحدود و رفع الصّوت فيه و اللّغو والخوض في الباطل فيه خمسة أحاديث وفيه مايدلّ على ما يليه و مدح الكلام الطيب و المشى إلى الصّلاة . ٥٠٧

٢٨- باب جواز إنشاد الضّالة في المسجد على كراهية فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه النهى عن إنشاد الشّعر في المسجد وفيه وفيما قبله ما يدلّ على كراهة إنشاد الضّالة ونشدانها . ٥٠٨

٢٩- باب حكم الاتّكاء في المسجد و و الاحتباء في المسجد الحرام فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مايأتي في الحجّ و فيه الاتكاء في المسجد رهبانية العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته و

فيه لا يجوز أن يحتبي الرّجل مقابل الكعبة وفيه الاحتباء في المسجد حيطان العرب. ٥٠٩

٣٠- باب استحباب اختيار المرأة الصّلاة في بيتها على الصّلاة في المسجد واستحباب اختيارها أستر موضع في دارها فيه خمسة أحاديث وفيه أنّ صلاتها في بيتها وحدها أفضل من صلاتها في الجمع ٥٠٩

٣١- باب كراهة المحاريب الدّاخلة في المساجد فيه حديث وفيه أنّها تكسر ٥١٠

٣٢- باب استحباب كنس المسجد و إخراج الكناسة وتأكده ليلة الجمعة فيه حديثان و فيه تأكده يوم الخميس ليلة الجمعة. ٥١١

٣٣- باب استحباب اختيار الصّلاة في المسجد منفرداً على الصّلاة في غيره جماعة فيه خمسة أحاديث منها حديث ظاهره المساواة و آخر ظاهره العكس لكن في الصلاة منفرداً في مسجد الكوفة ٥١١

٣٤- باب استحباب الاسراج في المسجد فيه حديث و فيه استحباب دوام الأسراج فيه. ٥١٣

٣٥- باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان حتّى يصلّي فيه إلا بنية العود فيه ثلاثة أحاديث وفيه رخصة لمن صلى ثمّ سمع الاقامة في الخروج. ٥١٣

٣٦ - باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد و غيرها و مضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ وظاهر الحديث الأول تحريم الخذف. ٥١٤

٣٧- باب كراهة كشف العورة و السّرة والفخذ والرّكبة في المسجد فيه حديث وإشارة إلى مامرّ. ٥١٥

٣٨- باب أنّ القاص يضرب و يطرد من المسجد فيه حديث. ٥١٥

٣٩ باب استحباب دخول المسجد على طهارة والدّعاء بالمأثور عند دخوله فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم في الوضوء ويأتي في آداب التجارة و فيه استحباب المشى في الظلمات إلى المسجد واستقبال القبلة فيه داعيا والتّسمية والحمد والصّلاة على محمّد و آله. ٥١٥

٤٠- باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرّجل اليمنى و في الخروج باليسرى و الصّلاة على محمّد و آله في الموضعين فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي. ٥١٧

٤١- باب استحباب الوقوف على باب المسجد والدعاء بالمأثور عند الخروج منه فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ . ٥١٧

٤٢- باب استحباب تحية المسجد و هي ركعتان فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي في جعلها طرقاً و فيه الصّلاة خير موضوع فمن شاء أقلّ ومن شاء أكثر و فيه مدح طول القنوت و صدقة الفقير في سرّ ووجوب الصّوم . ٥١٨

٤٣- باب مايستحب الصّلاة فيه من مساجد الكوفة ومايكره منها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي فالمستحب مسجد غني ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي والمكروه مسجد ثقيف ومسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك و مسجد بالحمراء ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم ومسجد لبني سيف ومسجد بني عبدالله ابن دارم . ٥١٩

٤٤- باب تأكد استحباب قصد مسجد الأعظم بالكوفة ولو من بعيد و إكثار الصّلاة فيه فرضاً و نفلا خصوصاً في ميمنته و وسطه و اختياره على غيره من المساجد إلاّ ما استثنى و حدوده و كراهة دخوله راكباً فيه ثمانية وعشرون حديثاً و إشارة إلى ما يأتي و فيه أنّ من بابه إلى موضع التّمارين رمية سهم من المسجد و كذا إلى آخر السّراجين وفيه أنّ الحرمين أفضل وفضل مسجد سهيل والصدقة بمكة والمدينة والكوفة والسّفر من المدينة للصّلاة في مسجد الكوفة وزيارة الحسين عليه السلام و أنه لا سفر إلى غير المساجد الثلاثة و فيه استحباب الجلوس فيه والغسل من الفرات كلّ يوم و زيارة الحسين عليه السلام كل جمعة . ٥٢٠

٤٥- باب استحباب اختيار الإقامة في مسجد الكوفة والصّلاة فيه على السفر إلى زيارة المسجد الأقصى فيه حديث وإشاره إلى مامضى ويأتي وفيه استحباب الدعاء في مسجد الكوفة وطلب الحوائج فيه . ٥٢٨

٤٦- باب عدم استحباب السّفر للصّلاة إلى شيء من المساجد إلاّ المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم . ٥٢٩

٤٧- باب استحباب الصّلاة عند الاسطوانة السّابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة فيه ستّة أحاديث . ٥٣٠

٤٨- باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة و كيفيتها فيه حديث وفيه أنّها ركعتان بالحمد والمعوّذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر والأعلى في كلّ ركعة فإذا سلّم سبح تسبيح الزّهراء عليها السّلام و سأل حاجته. ٥٣١

٤٩- باب استحباب الصّلاة في مسجد السّهلة والاستجارة به والدّعاء فيه عند الكرب فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ. ٥٣٢

٥٠- باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف خصوصاً وسطه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه إشعار بجواز الدفن في المسجد و يأتي مثله في الحج ويحتمل الاختصاص بالأنبياء عليهم السلام و بالشريعة السابقة ٥٣٤

٥١- باب استحباب صلاة مأة ركعة في مسجد الخيف و ستّ ركعات في أصل الصومعة والتّسبيح والتّهليل والتّحميد فيه مأة مأة فيه حديثان ٥٣٥

٥٢- باب تأكد استحباب الاكثار من الصّلاة في المسجد الحرام واختياره على جميع المساجد وعدم إجزاء ركعة فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة أداء وقضاء و إن تضاعف ثوابها فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم و يأتي هنا وفي قضاء الصلوات. ٥٣٦

٥٣- باب جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام واستحباب اختيار الصلاة في الحطيم ثمّ المقام الأوّل ثمّ الحجر ثمّ مادنا من البيت فيه ثمانية أحاديث وفيه يصلّي حيث شاء من المسجد. ٥٣٨

٥٤- باب عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر و أنّه ليس فيه شيء من الكعبة فيه ثلاثة أحاديث. ٥٤٠

٥٥- باب استحباب الصّلاة فيما زيد في المسجد الحرام فيه أربعة أحاديث و فيه أنّه من المسجد. ٥٤١

٥٦- باب أنّ من سبق إلى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحقّ بمكانه يومه وليلته و إن خرج يتوضّأ فيه حديثان و فيه سوق المسلمين كمسجدهم وفيه كان عليّ عليه السلام لا يأخذ على بيوت السّوق كراء ٥٤٢

٥٧- باب استحباب الاكثار من الصّلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و خصوصاً بين القبر والمنبر و اختياره على ماعدا المسجد الحرام و في بيت عليّ وفاطمة

عليهما السلام و أن الصّلاة في المدينة مثل الصّلاة في ساير البلدان فيه أربعة عشر حديثاً و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي في الحج وفيه استحباب صلاة ثمان ركعات فيه عند الزّوال. ٥٤٢

٥٨- **باب** حدّ مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله فيه ثلاثة أحاديث فيه حدّه الاسطوانة التي عند رأس القبر إلى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان ساحته من البلاط إلى الصّحن و فيه كان ثلاثة آلاف وستمأة ذراع مكسرة وحده إلى الاسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق ممّا يلي سوق اللّيل. ٥٤٦

٥٩- **باب** استحباب اختيار الصّلاة في بيت عليّ وفاطمة عليهما السّلام على الصّلاة في الروضة فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ. ٥٤٧

٦٠- **باب** استحباب الصّلاة في مساجد المدينة خصوصاً مسجد قبا فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الحج و فيه لا تدع إتيان مسجد قبا و مسجد الفضيخ و مشربة امّ إبراهيم و قبور الشهداء ومسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح. ٥٤٧

٦١- **باب** استحباب الصّلاة في مسجد الغدير و خصوصاً في ميسرته فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مايأتي و فيه نصّ الغدير. ٥٤٨

٦٢- **باب** استحباب الصّلاة في مسجد براثا فيه حديث. ٥٤٩

٦٣- **باب** استحباب الصّلاة فيما بين المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله و في الحرمين فيه حديثان وفيه فضل الصّلاة في الحرمين ونفقة الحج. ٥٥٠

٦٤- **باب** استحباب الصّلاة في بيت المقدس و استحباب اختيار المسجد الأعظم على مسجد القبيلة و اختياره على مسجد السوق فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما مرّ وفيه فضل المسجدين ومسجد الكوفة. ٥٥٠

٦٥- **باب** جواز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن أو السرقين و بالجصّ الذي يوقد عليه بالعذرة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي فيما يسجد عليه و فيه جواز الصّلاة في بيت يطبخ فيه الجص بالعذرة. ٥٥١

٦٦- **باب** حكم الوقوف على المساجد فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي من استحباب الوقف والصّدقة الجارية و فيه ماظاهره المنع وليس بصريح مع اختلاف

النسخ ففي بعضها يجوز و في بعضها لا يجوز. ٥٥٢

٦٧- باب كراهة جعل المساجد طرقا والمرور بها حتى يصلّي ركعتين فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ من استحباب تحيّة المسجد و جواز الاجتياز حتى حال الجنابة ونحوها. ٥٥٣

٦٨- باب استحباب سبق النّاس في الدّخول إلى المساجد والتّأخّر عنهم في الخروج منها فيه حديثان و فيه أنّ الأسواق بالعكس. ٥٥٣

٦٩- باب استحباب صلاة النّوافل في المنزل و اتخاذ بيت في الدّار للصّلاة وإخفاء النّوافل دون الفرايض واستصحاب طفل عند العبادة في الخلوة فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ماتقدّم ويأتي في المساكن و قرائة القرآن و غير ذلك و فيه أنّ بيت الصّلاة لا يكون كبيراً ولا صغيراً ولا يكون فيه إلاّ فراش وسيف و مصحف. ٥٥٤

٧٠- باب وجوب تعظيم المساجد فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ. ٥٥٦

أبواب أحكام المساكن

١ - باب استحباب سعة المنزل و كثرة الخدم فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه مدح التزويج وتعجيل تزويج البنت والاخت و التحبب إلى النّاس و اتّخاذ جارية حسناء و فرس قباء. ٥٥٧

٢- باب كراهة ضيق المنزل واستحباب تحوّل الانسان عن المنزل الضيق و إن كان أحدثه أبوه فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدّم ويأتي في المهور و غيرها و فيه كراهة زيادة المهر و سوء خلق الدّابة و كثرة عللها وخبث الجيران ٥٥٩

٣ باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل والصّور ذوات الأرواح خاصة و كراهة غيرها و عدم جواز اللعب بها فيه سبعة عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدّم في لباس المصلي ومكان المصلّي والدّفن وغيرها و إلى ما يأتي هنا و في التجارة و فيه تحريم الكذب في الرّؤيا والأمر بتسوية القبور و هدمها و قتل الكلب و كراهة البناء على القبور وتجديدها. ٥٦٠

٤- باب جواز إبقاء التماثيل التي توطأ أو تغير أو تغطى أو تكون للنساء فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مرّ و فيه

كراهة الوحدة . ٥٦٣

٥- باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه أنّه يستحبّ لمن خاف الجن جعل الحمام في أكناف الدّار . ٥٦٥

٦- باب استحباب كتابة آية الكرسي دورا على رأس ثمانية أذرع من الجدار إذا زاد ارتفاعه عنها ولو كان مسجداً فيه أربعة أحاديث و فيه دلالة على مضمون سابقه وفيه أنّ آية الكرسي تكتب في قبلة المسجد. ٥٦٦

٧- باب استحباب تحجير السّطوح و كراهة المبيت على سطح وحده و على سطح غير محجر رجلاً كان أو امرأة و أقلّه ذراعان أو ذراع وشبر من الجوانب الأربع فيه ثمانية أحاديث . ٥٦٧

٨ باب كراهة البناء إلاّ مع الحاجة إليه وجواز هدمه مع الغنى عنه فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي. ٥٦٩

٩- باب استحباب كنس البيوت والأفنية وغسل الاناء فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه لا تشبهوا باليهود . ٥٧٠

١٠- باب كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الآداب فيه ثلاثة أحاديث وفيه لا تؤوا التراب خلف الباب ولا منديل اللحم في البيت ولا تتبعوا الصيد و فيه استحباب التسمية عند دخول البيت والتسليم عنده والنهى عن ارتداف ثلاثة على دابة و عن تسمية الطريق السكة و تسمية الأولاد بالحكم و أبي الحكم و عن ذكر الآخر إلاّ بخير و عن تسمية العنب الكرم و عن الخروج بعد نومة والاستعاذة عند نباح الكلب و نهيق الحمار واستحباب الغزل للمرأة . ٥٧١

١١- باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح و استحباب إسراج السّراج قبل مغيب الشمس فيه ستّة أحاديث و فيه تحريم الخمر و مدح الاقرار بالبداء واستعمال الكندر . ٥٧٣

١٢- باب كراهة السّراج في القمر فيه حديثان و فيه ذمّ الأكل على الشبع والصنيعة عند غير أهلها والزّرع في السبخة ٥٧٤

١٣- باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت و كراهة تركه فيه حديثان . ٥٧٤

١٤- باب استحباب جلوس الدّاخل حيث يأمره صاحب البيت فيه حديث . ٥٧٥

١٥- باب استحباب التسليم على الأهل عند دخول الانسان منزله و إلّا فعلى نفسه وقرائة الاخلاص فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه إن لم يكن له أهل فليقل السّلام علينا من ربنا . ٥٧٥

١٦- باب استحباب إغلاق الأبواب وتغطية الأواني وايكائها وإطفاء السراج و إخراج النّار عند النّوم وكراهة ترك ذلك فيه سبعة أحاديث وفيه الأمر بحبس المواشي والأهل عند الغروب إلى العشاء إلى أن تذهب فحمة العشاء ٥٧٦

١٧- باب كراهة النّوم في بيت ليس له باب ولا ستر فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ . ٥٧٧

١٨- باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها والدّخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٥٧٧

١٩- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر أو حضر و عند دخوله فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما ياتي وفيه استحباب التسمية و الحولقة والاستعاذة حينئذ وتلاوة الاخلاص عشراً عند الخروج وغير ذلك . ٥٧٨

٢٠- باب تأكد كراهة مبيت الانسان حده إلا مع والضّرورة وكثرة ذكر الله و حكم استصحاب القرآن و كثرة تلاوته وكراهة سلوكه وادياً وحده ومبيته على غمر فيه خمسة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدّم في الخلوة وإلى ما يأتي وفيه كراهة التخلّي على قبر والتغوط بين القبور والبول قائماً والبول في الماء قائماً والشّرب قائماً والمشي في خف واحد وأكل الزّاد وحده وركوب الفلاة وحده وفيه مدح استصحاب القرآن في الوحدة وتفضيل القرآن على كلّ شيء و مدح اعتزال أهل الدّنيا . ٥٨٠

٢١- باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ . ٥٨٤

٢٢- باب عدم جواز التطلع في الدّور فيه حديث و إشارة إلى مامرّ في الدّفن وإلى ما يأتي . ٥٨٥

٢٣- باب كراهة اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش وكثرة البسط والوسائد و المرافق والنّمارق إلا مع الحاجة إليها أو اتخاذ الزّوجة لها فيه ستة أحاديث وفيه الاذن في فراش للرّجل وفراش للمرأة و فراش

للضّيف . ٥٨٥

٢٤- باب جواز توسّد الرّيش فيه حديث . ٥٨٧

٢٥- باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف و تحريم البناء رياء وسمعة فيه سبعة أحاديث وفيه إشارة إلى مامضى ويأتي . ٥٨٧

٢٦- باب كراهة التحوّل من منزل إلى منزل وجوازه للنّزهة وكراهة تسمية الطريق السكّة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه كراهة أكل خبز الشراء ومدح النظر إلى الخضرة و الماء الجاري والوجه الحسن . ٥٨٩

٢٧- باب تحريم أذى الجار و تضييع حقه فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي في العشرة و فيه عدم جواز منع الجار الماعون . ٥٨٩

٢٨- باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدّعاء بالمأثور فيه حديثان وفيه أنه يقول اللّهم إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين . ٥٩٠

٢٩- باب أنه يستحب لمن بنى مسكناً أن يصنع و ليمة و يذبح كبشاً سميناً و يطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور فيه حديث و إشارة إلى ما يأتي في الأطعمة وفيه أنه يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك في منامي ٥٩٠

ابواب ما يسجد عليه

١- باب أنه لا يجوز السّجود بالجبهة إلا على الأرض أوما انبتت غير ما أكول ولا ملبوس ويشترط طهارته و كونه غير مغصوب فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنه لا يسجد على كدس حنطة ولا شعير ولا على مطعم ولا مشرب و فيه جواز الصّلاة على نبات الأرض غير الثمر قبل أن يصير مغزولا لا بعده إلا في الضرورة وفيه أحكام اخر . ٥٩١

٢- باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن والكتان و الشّعر و الصّوف وكلّ ما يلبس أو يؤكل فيه سبعة أحاديث و فيه جواز السّجود على الخمرة وعلى الحصى والحصير و فيه معارض في القطن والكتان حمل على الضّرورة والتقية . ٥٩٤

٣- باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف و نحوها في التقية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي ٥٩٦

٤- باب جواز السّجود على الملابس

و على ظهر الكف في حال الضرورة فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى مامضى ويأتي. ٥٩٦

٥- باب جواز السّجود بغير الجبهة على ما شاء و استحباب الافضاء باليدين إلى الأرض فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى مامضى ويأتي. ٥٩٨

٦- باب عدم جواز السّجود على القير والقفر والصّاروج إلا في الضّرورة فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى مامرّ و فيه معارض تضمن جواز السّجود على القير و القفر و حمل على الضّرورة و التّقية. ٥٩٩

٧- باب جواز السجود على القرطاس وإن كان مكتوباً على كراهية مع الكتابة فيه ثلاثة أحاديث. ٦٠٠

٨- باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وحكم علوّ المسجد عن الموقف فيه حديثان وإشارة إلى مامرّ وإلى مايأتي في السجود في الحكم الأخير وفيه معارض حمل على التقيّة و فيه جواز الانتقال من المسجد في الصّلاة. ٦٠١

٩- باب حكم السّجود على السبخة والثلج و الوحل فيه حديث في النهي عن الأوّلين وإشارة إلى مامرّ في مكان المصلّي وغيره وتقدّم هناك تفصيل. ٦٠٢

١٠- باب حكم السّجود على الجصّ فيه حديث غير صريح في الجواز و مامرّ يقتضي المنع ولعلّه محمول على السجود بغير الجبهة لتضمّنه الطهارة لاغير. ٦٠٢

١١- باب استحباب السّجود على الخمرة و اتخاذها و جواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل لابسيور فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامرّ وفيه استحباب اتخاذ خاتم وسواك وسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام. ٦٠٣

١٢- باب عدم جواز السجود على المعادن كالذّهب والفضّة و الزّجاج و الملح و غيرها فيه حديثان و إشارة إلى مامرّ. ٦٠٤

١٣- باب جواز السّجود على الحشيش النّابت اختياراً إذا ألصق جبهته بالأرض وعلى الحصى فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ وفيه أنه ينبغي تسوية الحصى إذا أراد السجود. ٦٠٤

١٤- باب عدم جواز السّجود على العمامة والقلنسوة والشّعر و الكمين و أنّه يجزي مسمّى السّجود بالجبهة ويستحب الاستيعاب فيه ستّة أحاديث و إشارة إلى مامرّ وفيه كراهة تنظيم الحصى في الصّلاة و أن الجبهة مابين الحاجبين

إلى قصاص الشعر . ٦٠٥

١٥ـ باب جواز السجود على المروحة و السواك و العود والساج فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى مامر و فيه عدم جواز الصلاة على الوسادة و على العود و حمل على الصغير الذي لا تتمكن منه الجبهة وعلى مرجوحية بالنسبة إلى الأرض وفيه جواز إيماء المريض وجعل السجود أخفض من الركوع . ٦٠٦

١٦ـ باب استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام أولوح منها واتخاذ السبحة منها واستصحابها وإدارتها حتى في الصلاة الفريضة والنافلة مع خوف السهو وجواز التسبيح بها باليسار فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم في التكفين و يأتي في الزيارات والتعقيب . ٦٠٧

١٧ـ باب استحباب السجود على الأرض واختيارها على غيرها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى مايأتي في القيام وفيه جواز السجود على الحصر والبواري . ٦٠٨

(تنبيه)

في الفهرست في ص ١٥ في س ٢٤ من العمود الثاني لفظ (أحدها) خطأ والصحيح : (أحدهما) وهكذا لفظ (الانتفاء) في ص ١٦ في س ١ من العمود الثاني أيضاً خطأ والصحيح :(الانتفاع) فتذكر . (مح)

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المتبحر الإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ - هـ

الجزء الاول من المجلد الثاني

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الاغا الميرزا عبد الرحيم الرباني

تمتاز هذه النسخة بزيادات كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقيق والضبط والمقابلة على النسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بطهران

شارع البوذرجمهري تليفون (٢١٩٦٦)

ومكتبة المحمدي بقم

«جميع حقوق الطبع محفوظة»

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

«شعبان المعظم ١٣٧٦»

كتاب الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد و آله الطاهرين ، و بعد فيقول الفقير الى الله الغنى محمد بن الحسن الحر العاملى عامله الله بلطفه الخفى، كتاب الصلاة من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، فهرست أنواع الابواب اجمالا :

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ، أبواب المواقيت ، أبواب القبلة ، أبواب لباس المصلي، أبواب أحكام الملابس ، أبواب مكان المصلي، أبواب أحكام المساجد، أبواب أحكام المساكن، أبواب مايسجد عليه ، أبواب الأذان والإقامة ، أبواب أفعال الصلاة ، أبواب القيام ، أبواب النية ، أبواب تكبيرة الافتتاح ، أبواب القراءة في الصّلاة ، أبواب القراءة في غير الصّلاة ، أبواب القنوت ، أبواب الركوع، أبواب السّجود ، أبواب التشهّد ، أبواب التّسليم، أبواب التّعقيب ومايناسبه ، أبواب سجدة الشكر ، أبواب الدّعاء ، أبواب الذّكر، أبواب قواطع الصّلاة ، أبواب الجمعة ، أبواب صلاة العيد ، أبواب صلاة الآيات، أبواب صلاة الاستسقاء ، أبواب نافلة شهر رمضان ، أبواب صلاة جعفر، أبواب صلاة الاستخارة، أبواب بقية الصلوات المندوبة ، أبواب الخلل الواقع في الصّلاة ، أبواب قضاء الصّلاة ، أبواب صلاة الجماعة ، أبواب صلاة الخوف والمطاردة ، أبواب صلاة المسافر.

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين ، أما بعد فهذه تعليقات وجيزة على كتاب الصلاة من وسائل الشيعة أسأل الله تعالى أن ينفع بها كما نفع باصلها ، انه ولى قدير .

تفصيل الابواب

أبواب أعداد الفرائض و نوافلها و ما يناسبها

١ ـ باب وجوب الصلاة

١ ـ محمد بن يعقوب الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجلّ : إن الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، أى موجوباً.

٢ ـ وبالإسناد عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام فرض الله الصّلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه صلاة السّفر والحضر ، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، وصلاة كسوف الشمس والقمر ، وصلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء ، والصلاة على الميّت . ورواه الصّدوق بإسناده عن زرارة و كذا الذي قبله إلا أنه قال : يعني كتاباً مفروضاً . ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، مثله .

٣ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوله تعالى إنّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، قال : كتاباً ثابتاً الحديث .

٤ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بن بابويه بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله فرض الزّكاة كما فرض الصّلاة الحديث .

ورواه الكليني كما يأتي إن شاء الله .

أبواب أعداد الفرائض ـ فيه ٣٣ باباً

باب ١ ـ فيه ٩ أحاديث .

(١) الفروع ج١ ص ٧٥ ـ الفقيه ج١ ص ٦٣ أورد قطعة منه فى ٥/١

(٢) الفروع ج١ ص٧٥ ـ الفقيه ج١ ص٧٦ ـ الخصال ج٢ ص ٥٨

(٣) الفروع ج١ ص ٧٤ أورد الحديث بتمامه فى ٧/٤

(٤) الفقيه ج١ ص ٢ « باب علة وجوب الزكاة » رواه الكلينى كما يأتى فى ج ٤ فى ١/٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ، وتمام الحديث هناك .

٥ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، قال : مفروضاً .

٦ ـ وبإسناده عن زرارة والفضيل أنهما قالا : قلنا لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت قول الله عزّ وجلّ : إن الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، قال : يعني كتاباً مفروضاً الحديث .

٧ ـ وبإسناده عن محمد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله أن علّة الصّلاة إنها إقرار بالرّبوبية لله عزّ وجلّ ، وخلع الأنداد ، وقيام بين يدى الجبّار جلّ جلاله بالذّل والمسكنة والخضوع والإعتراف ، والطلب للإقالة من سالف الذّنوب ، ووضع الوجه على الأرض كل يوم إعظاما لله عزّ وجلّ ، و أن يكون ذاكراً غير ناس ولابطر ويكون خاشعاً متذللاً راغباً طالباً للزّيادة في الدّين والدّنيا مع مافيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله عزّ وجلّ بالليل والنّهار لئلا ينسى العبد سيّده و مدبّره و خالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه ، و قيامه بين يديه زجراً له عن المعاصي ، ومانعاً له عن أنواع الفساد . وفي (العلل) بالإسناد الآتي مثله .

٨ـ و عن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن أبيعبدالله الكوفيّ ، عن محمد بن إسماعيل البرمكيّ ، عن عليّ بن العباس ، عن عمر (محمد) بن عبدالعزيز ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن علّة الصّلاة فإنّ فيها مشغلة للناس عن حوائجهم و متعبة لهم في أبدانهم ، قال : فيها علل ، و ذلك أن النّاس لوتركوا بغير تنبيه و لا تذكير للنّبي صلى الله عليه وآله بأكثر من الخبر الأول و بقاء الكتاب في أيديهم فقط لكانوا على ماكان عليه الأوّلون ، فإنّهم قدكانوا اتخذوا ديناً ، ووضعوا كتباً ، ودعوا اناساً إلى ماهم عليه ، وقتلوهم على ذلك فدرس أمرهم و ذهب حين ذهبوا و أراد الله تعالى أن

---

(٥) الفقيه ج١ ص ٦٣

(٦) الفقيه ج١ ص٦٥ أخرجه بتمامه عنه وعن الكافى فى ٧/٤ من المواقيت

(٧) الفقيه ج١ ص٧٠ـ العلل ص ١١٤ (٨) العلل ص ١١٤

لا ينسيهم ذكر محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصّلاة يذكرونه كلّ يوم خمس مرّات ينادون باسمه ، ويعبدونه بالصّلاة و ذكر الله لكيلا يغفلوا عنه فينسوه فيدرس ذكره .

٩ـ وفي (عيون الأخبار و في العلل) بالإسناد الآتي عن الفضل بن شاذان عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما أمروا بالصّلاة لأن في الصلاة الإقرار بالرّبوبيّة ، وهو صلاح عام ، لأن فيه خلع الأنداد والقيام بين يدى الجبار . ثم ذكر نحو حديث محمد بن سنان السّابق . أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات و غيرها ، ويأتي مايدلّ عليه وعلى وجوب الصّلاة اليوميّة والجمعة والعيدين والآيات والطواف وما يجب بنذر و شبهه ، و تقدمت صلاة الجنازة .

٢ـ باب وجوب الصلوات الخمس وعدم وجوب صلاة سادسة فى كل يوم

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال ، سألت أباجعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجل من الصّلاة ، فقال : خمس صلوات في اللّيل و النّهار ، فقلت : هل سماهنّ الله و بينهن في كتابه ؟ قال : نعم ، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله : أقم الصّلاة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل ، ودلوكها زوالها ، وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات ، سمّاهن الله و بيّنهنّ و وقتهنّ وغسق اللّيل هوانتصافه ، ثمّ قال تبارك و تعالى : و قرآن الفجر

---

(٩) العيون ص ٢٩٨ ـ العلل ص ٩٦

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ب ١ من مقدمة العبادات ، و فى ١٤و١٥و١٦و١٧/٥ من صلاة الجنازة ، ويأتى مايدل على ذلك فى ٤و٧/٥ من المواقيت ، و فى أوائل كتب العبادات وغيرها ، وحيث ان ذلك من الضروريات لايهمنا الايعاز الى جميع موارده .

باب ٢ ـ فيه ١٢ حديثا

(١) الفروع ج١ ص ٧٥ ـ الفقيه ج١ ص٦٢ ـ العلل ص ١٢٥ ـ يب ج١ ص ٢٠٤ـ المعانى ص ٩٥ أورد قطعة منه في ٥/١ وذيله أيضاً فى ج٣ فى١و٦ من صلاة الجمعة .

إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً ، فهذه الخامسة ، و قال تبارك و تعالى في ذلك : أقم الصّلاة طرفي النّهار ، وطرفاه : المغرب والغداة ، وزلفاً من اللّيل وهي صلاة العشاء الآخرة ، و قال تعالى : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر ، و هي أوّل صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ، و هي وسط النّهار ووسط صلاتين بالنّهار صلاة الغداة و صلاة العصر وفي بعض القرائة حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى صلاة العصر ، وقوموا لله قانتين ، قال : وأُنزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره فقنت فيها رسول الله صلى الله عليه وآله و تركها على حالها في السّفر والحضر و أضاف للمقيم ركعتين ، و إنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام ، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام . و رواه الصّدوق بإسناده عن زرارة ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ ابن حديد ، وعبدالرّحمان بن أبي نجران جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة . و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن حمّاد .

و رواه الصّدوق في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران ، والحسين بن سعيد جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى مثله ، إلى قوله : وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن عائذ الأحمسيّ قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أُريد أن أسئله عن صلاة اللّيل (إلى أن قال) : ثم قال من غير أن أسئله : إذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك . و رواه الصّدوق بإسناده عن عائذ الأحمسيّ نحوه .

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ،

(٢) الفروع ج١ ص ١٣٧ـ الفقيه ج١ ص ٦٧ أورده ايضاً في ١٦٧ و أوردنا هيهنا صدره
(٣) يب ج١ ص ٢٠٣

عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار أحدكم نهر و اغتسل في كلّ يوم منه خمس مرّات أكان يبقى في جسده من الدرن شيىء ؟ ، قلت : لا ، قال : فان مثل الصلاة كمثل النّهر الجاري كلّما صلي صلاة كفرت ما بينهما من الذنوب .

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن معمّر بن يحيى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يسئل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس . الحديث .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أُسري به أمره ربه بخمسين صلاة فمرّ على النبيّين نبيّ نبيّ لا يسئلونه عن شيىء حتى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلام فقال : بأيّ شيىء أمرك ربك ؟ فقال : بخمسين صلاة ، فقال : اسئل ربّك التخفيف فإنّ أُمتك لا تطيق ذلك ، فسأل ربه فحط عنه عشراً ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّ نبيّ لا يسئلونه عن شيىء حتى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال : بأيّ شيىء أمرك ربك ، فقال : بأربعين صلاة ، فقال : اسئل ربك التّخفيف فإن أُمتك لاتطيق ذلك ، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً ، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّ نبيّ لا يسئلونه عن شيىء حتى مرّ بموسى عليه السلام ، فقال : بأيّ شيىء أمرك ربك : فقال بثلاثين صلاة ، فقال : اسئل ربك التخفيف فان أُمتك لا تطيق ذلك ، فسأل ربه فحطّ عنه عشراً ، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّ نبيّ لا يسئلونه عن شيىء حتى مرّ بموسى عليه السلام ، فقال : بأيّ شيىء أمرك ربك ؟ فقال : بعشرين صلاة ، فقال : اسئل ربك التّخفيف فإن أُمتك لا تطيق ذلك ، فسأل ربه فحطّ عنه عشراً ، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّ نبيّ لايسئلونه عن شيىء حتى مرّ بموسى عليه السلام ، فقال : بأيّ شيىء أمرك ربك ؟ فقال : بعشر صلاة ، فقال: اسئل ربك التّخفيف فإن أُمتك لاتطيق ذلك ، فإني جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا

(٤) يب ج ١ ص ٣٩٤ أورده بتمامه فى ج٤ فى ١٢ر١ من ما تجب فيه الزكاة .
(٥) الفقيه ج١ ص٦٣ ـ تفسير القمي ج ١ ص ٣٧٦

عليه ، فسأل النبيّ صلى الله عليه وآله ربه فخفف عنه فجعلها خمساً ، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّ نبيّ لايسئلونه عن شيىء حتى مرّ بموسى عليه السلام فقال له : بأيّ شيىء أمرك ربك ؟ فقال : بخمس صلوات ، فقال : اسئل ربك التّخفيف عن اُمتك فإنّ اُمتك لا تطيق ذلك ، فقال : إني لأستحيي أن أعود إلى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات .

ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث الاسراء نحوه .

٦ـ وبإسناده عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا جئت بالخمس صلوات لم تسئل عن صلاة ، و إذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم .

٧ـ وبإسناده عن الحسن بن عليّ بن أبيطالب عليه السلام أنه قال : جاء نفر من اليهود إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان ممّا سأله أنه قال : أخبرني عن الله عزّ وجلّ لأيّ شيىء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على اُمتك في ساعات اللّيل والنّهار ؟ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الشمس عند الزّوال لها حلقة تدخل فيها ، فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبّح كلّ شيىء دون العرش بحمد ربي جلّ جلاله ، و هي الساعة التي يصلي عليّ فيها ربّي جلّ جلاله ، ففرض الله عليّ و على امتي فيها الصلاة ، وقال : أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق اللّيل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلا حرّم الله جسده على النّار وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عزّ وجلّ من الجنة ، فأمر الله ذريته بهذه الصّلاة إلى يوم القيامة و اختارها الله لاُمتي فهي من أحبّ الصلوات إلى الله عزّ وجلّ و أوصاني أن أحفظها من بين الصلوات ، وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله عزّ وجلّ فيها على آدم عليه السلام وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عزّ وجلّ

---

(٦) الفقيه ج١ ص ٦٧ (٧) الفقيه ج١ ص ٦٩

عليه ثلاث مأة سنة من أيّام الدّنيا وفي أيّام الآخرة يوم كألف سنة مما بين العصر إلى العشاء، وصلى آدم عليه السلام ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حوا، و ركعة لتوبته، ففرض الله عزّ وجلّ هذه الثلاث ركعات على أُمتي و هي السّاعة التي يستجاب فيها الدعاء، فوعدني ربّي عزّ وجلّ أن يستجيب لمن دعاه فيها، وهي الصلاة التي أمرني ربي بها في قوله تعالى: فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون، وأما صلاة العشاء الآخرة فإنّ للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، أمرني ربي عزّ وجلّ وأُمتي بهذه الصلاة لتنور القبر وليعطيني وأُمتي النور على الصراط، و ما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عزّ وجلّ جسدها على النّار وهي الصّلاة التي اختارها الله تقدّس ذكره للمرسلين قبلي، و أما صلاة الفجر فإنّ الشمس إذا طلعت تطلع على قرن شيطان فأمرني ربي أن أُصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة، و قبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أُمتي لله عزّ وجلّ، وسرعتها أحب إلى الله عزّ وجلّ، وهي الصلاة التي تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار. ورواه في (العلل والمجالس) كما يأتي. ورواه البرقيّ في (المحاسن) كما مرّ في كيفية الوضوء.

٨ ـ قال: وقال عليه السلام: إنما مثل الصلاة فيكم كمثل السري و هو النّهر على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم واللّيلة يغتسل منه خمس مرّات فلم يبق الدّرن على الغسل خمس مرّات، ولم تبق الذنوب على الصّلاة خمس مرّات.

٩ ـ وبا سناده عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لما هبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء من قرنه إلى قدمه فطال حزنه و بكاؤه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من هذه الشامّة التي ظهرت بي، قال: قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصلاة الأُولى، فقام وصلى فانحطت الشامّة إلى عنقه، فجائه في الصّلاة الثانية فقال: قم فصلّ يا آدم فهذا وقت الصّلاة الثانية،

---

(٨) الفقيه ج ١ ص ٦٩

(٩) الفقيه ج١ ص ٧٠ ـ العلل ص ١٢٠ ـ المحاسن ص ٣٢١.

فقام وصلّى فانحطت الشامّة إلى سرته، فجائه في الصّلاة الثالثة فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصّلاة الثالثة، فقام فصلّى فانحطت الشامّة إلى ركبتيه فجائه في الصّلاة الرّابعة فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصّلاة الرّابعة، فقام فصلّى فانحطت الشامّة إلى قدميه، فجائه في الصلاة الخامسة فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصّلاة الخامسة، فقام فصلّى فخرج منها فحمدالله وأثنى عليه، فقال جبرئيل: يا آدم مثل ولدك في هذه الصّلاة كمثلك في هذه الشامّة، من صلّى من ولدك في كلّ يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامّة.

و رواه في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمدبن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلا. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن فضالة مثله.

١٠ـ وباسناده عن زيدبن عليّ قال: سألت أبي سيد العابدين عليه السلام فقلت له: يا أبه أخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به إلى السماء وأمره ربه عزّ وجلّ بخمسين صلاة كيف لم يسأله التّخفيف عن أُمته حتى قال له موسى بن عمران: ارجع إلى ربك فاسئله التّخفيف فإن أُمتك لاتطيق ذلك؟ فقال: يا بنيّ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عزّ وجلّ ولا يراجعه في شيىء يأمره به، فلمّا سأله موسى ذلك وصار شفيعاً لأُمته إليه لم يجز له ردّ شفاعة أخيه موسى، فرجع إلى ربه فسأله التّخفيف إلى أن ردّها إلى خمس صلوات، قال: فقلت له: يا أبت فلم لم يرجع إلى ربه عزّ وجلّ ولم يسأله التّخفيف من خمس صلوات، وقد سأله موسى عليه السلام أن يرجع إلى ربه عزّ وجلّ ويسأله التّخفيف؟ فقال: يا بنيّ أراد عليه السلام أن يحصل لأُمّته التّخفيف مع أجر خمسين صلاة، لقول الله عزوجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، ألا ترى أنه عليه السلام لمّا هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل فقال: يا

---

(١٠) الفقيه ج١ ص ٦٤ـ التوحيد ص ١٦٧ـ الامالي ٢٧٥ ـ العلل ص ٥٥ ذيل الحديث لا يتضمن حكماً فقهياً.

محمد إنّ ربّك يقرئك السّلام ويقول : إنها خمس بخمسين ، ما يبدل القول لديّ وما أنا بظلام للعبيد . الحديث. وفي (التّوحيد) وفي (الأمالي) وفي (العلل) عن محمد بن محمد بن عصّام ، عن محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن سليمان ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد التميميّ ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي عليه السلام مثله .

١١ـ وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار ، عن سعيد بن أحمد ، عن يحيى بن الفضل ، عن يحيى بن موسى ، عن عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزّهريّ ، عن أنس قال : فرضت على النبيّ صلى الله عليه وآله ليلة اسري به الصلاة خمسين ، ثمّ نقصت فجعلت خمساً ، ثمّ نودي يا محمد إنه لايبدّل القول لديّ إنّ لك بهذه الخمس خمسين .

١٢ـ وعن أبيه ، عن الحميري ، عن معاوية بن الحكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الأزديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما خفف الله عن النبيّ صلى الله عليه وآله حتى صارت خمس صلوات أوحى الله إليه يا محمد خمس بخمسين . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات وفي أحاديث تكبير الجنازة وغيرذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٣ ـ باب استحباب أمر الصبيان بالصلاة لست سنين أو سبع ووجوب الزامهم بها عند البلوغ

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن

---

(١١) الخصال ج١ ص ١٢٩ (١٢) الخصال ج ١ ص ١٢٩

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من مقدمة العبادات وفي ب ٥ و١٥ر١ من صلاة الجنازة وفي ٨ر١ من أبوابنا ، ويأتي مايدل على ذلك في ١و٢و٧و١١ر١٦ من أبوابنا وفي ١٠ر١ من المواقيت . ، وفي أوائل كتب العبادات وغيرها ، وضرورية ذلك تغنينا عن تعيين مواضعها .

باب ٣ ـ فيه ٨ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ٢٤٥ ـ صا ج١ ص ٢٠٥ يأتي ذيله عن التهذيب وغيره في ج ٦ في ١ر٢٨ ممن يصح منه الصوم .

معروف ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في كم يؤخذ الصّبيّ بالصلاة ؟ فقال : فيما بين سبع سنين وست سنين . الحديث .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما في الصّبيّ متى يصلي ؟ قال : إذا عقل الصّلاة قلت : متى يعقل الصّلاة و تجب عليه ؟ قال : لست سنين . أقول : هذا محمول على الاستحباب لما تقدّم في مقدمة العبادات و لما يأتي ، و يمكن حمل الوجوب على الصّلاة على جنازته إذا مات لما تقدّم .

٣ ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد العلويّ ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سئلته عن الغلام متى يجب عليه الصّوم والصّلاة ؟ قال : إذا راهق الحلم وعرف الصّلاة والصّوم .

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الحصين ، عن محمّد بن الفضيل ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتى على الصّبيّ ستّ سنين وجب عليه الصّلاة ، و إذا أطاق الصّوم وجب عليه الصيّام

أقول : تقدّم الوجه في مثلهما .

٥ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه قال : إنا نأمر صبياننا بالصّلاة إذا كانوا بني خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصّلاة إذا كانوا بني سبع سنين . الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، وبإسناده عن محمّد بن يعقوب ، و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه .

---

(٢) يب ج١ ص ٢٤٥ـ صا ج١ ص ٢٠٥

(٣) يب ج١ ص ٢٤٤ ـ صا ج١ ص ٢٠٥ أخرجه عنه وعن المسائل فى ج ٦ فى ٦ر٢٨ ممن يصح منه الصوم.

(٤) يب ج١ ص ٢٤٥ـ صا ج١ ص٢٠٥ أورد ذيله أيضاً فى ج٦ فى٨ر٢٨ ممن يصح منه الصوم

(٥) الفروع ج١ ص ١١٤ـ يب ج١ ص ٢٤٤و٤٣١ـ صا ج١ ص٢٠٥ ـ الفقية ج١ ص٩٠ أورد ذيله فى ج ٦ فى٣ر٢٨ ممن يصح منه الصوم.

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن قارن أنه قال: سئلت الرضا عليه السلام أو سئل وأنا أسمع عن الرّجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين، فقال: وكم اتي على الغلام؟ فقلت: ثماني سنين، فقال: سبحان الله يترك الصّلاة؟ قال: قلت: يصيبه الوجع، قال: يصلي على نحو ما يقدر.

٧ـ وبإسناده عن عبدالله بن فضالة، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السّلام (في حديث) قال: سمعته يقول: يترك الغلام حتى يتمّ له سبع سنين فإذا تمّ له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلهما قيل له صلّ ثمّ يترك حتى يتم له تسع سنين، فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه، وأمر بالصّلاة وضرب عليها، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه إن شاء الله.

٨ـ وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام في حديث الأربع مأة قال: علموا صبيانكم الصّلاة وخذوهم بها إذا بلغوا ثماني سنين. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه في الصّوم وفي النّكاح وغير ذلك.

٤ ـ باب استحباب أمر الصبيان بالجمع بين الصلاتين والتفريق بينهم

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن الفضيل بن يسار قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام

---

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٠

(٧) الفقيه ج١ ص ٩٠ أخرجه بتمامه عنه وعن الامالى فى ج٧ فى ٣ر٨٢ من أحكام الاولاد

(٨) الخصال ج٢ ص ١٦٤

تقدم مايدل على ذلك فى ج١ فى ب ١٣ من صلاة الجنائز، ويأتى مايدل عليه فى ج ٧ فى ب ٧٤ من أحكام الاولاد.

باب ٤ ـ فيه حديثان

(١) الفروع ج١ ص ١١٤ـ يب ج١ ص ٢٤٤

يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء، ويقول: هو خير من أن يناموا عنها.

٢ ـ وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشّا، عن المفضل بن الصّالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الصبيان إذا صفّوا في الصّلاة المكتوبة، قال: لا تؤخروهم عن الصّلاة وفرقوا بينهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذى قبله ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن محمد والذي قبله بإسناده عن محمد بن إسماعيل. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٥ ـ باب وجوب المحافظة على الصلاة الوسطى وتعيينها

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: وقال تعالى: حافظوا على الصلوات والصّلاة الوسطى وهي صلاة الظهر (إلى أن قال:) وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها فتركها على حالها في السّفر والحضر. ورواه الكليني والشّيخ والصّدوق أيضاً كما مرّ.

٢ ـ وفي (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي المغرا حميد بن المثنى، عن أبي بصير يعني المراديّ قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: صلاة الوسطى صلاة الظهر وهي أوّل صلاة أنزل الله على نبيّه صلى الله عليه وآله.

٣ ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام في صلاة الوسطى أنها صلاة الظهر.

---

(٢) الفروع ج١ ص ١١٤ ـ يب ج ١ ص٢٤٤
يأتى مايدل على ذلك فى ٥ر٣١ من المواقيت، وفى ج ٧ فى ٧ر٧٤ من أحكام الاولاد.

باب ٥ ـ فيه ٦ احاديث

(١) الفقيه ج١ ص ٦٣ رواه الكلينى والشيخ والصدوق كما مر بتمامه فى ١ر٢
(٢) المعانى ص ٩٤ (٣) المجمع ج ٢ ص ٣٤٣

٤ ـ وعن عليّ عليه السلام أنها الجمعة يوم الجمعة والظهر في سائر الأيّام .

٥ ـ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّلاة الوسطى الظهر ، و قوموالله قانتين إقبال الرّجل على صلاته و محافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شيىء .

٦ـ وعن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الوسطى هي الوسطى من صلاة النّهار وهي الظهر و إنما يحافظ أصحابنا على الزّوال من أجلها .

أقول : وتقدّم ما يشعر بأنها العصر وهو محمول على التقيّة في الرواية .

٦ ـ باب تحريم الاستخفاف بالصلاة والتهاون بها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا تتهاون بصلاتك فإن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال عند موته : ليس مني من استخفّ بصلاته ليس مني من شرب مسكراً لا يرد على الحوض لا والله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : والله إنه ليأتي على الرّجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة ، فأيّ شيىء أشد من هذا ، والله إنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لوكان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، إن الله لا يقبل إلا الحسن ، فكيف يقبل بما يستخف به ؟ !

ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السّرّاج ،

---

(٤) المجمع ج٢ ص ٣٤٣ (٥) العياشي مخطوط

(٦) العياشي مخطوط وتقدم ما يشعر بأنها العصر في ١ و ٢

باب ٦ ـ فيه ١٢ حديثا

(١) الفروع ج١ ص ٧٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٤ ـ يب ج١ ص ٢٠٤ (٣) الفروع ج١ ص ٧٤

عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال أبو الحسن الأول عليه السلام : لمّا حضرت أبي الوفاة قال لي : يا بنى إنه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصّلاة .

٤ ـ وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكلّ شيىء وجه ، ووجه دينكم الصّلاة ، فلا يشينن أحدكم وجه دينه ، ولكلّ شيىء أنف ، وأنف الصّلاة التكبير . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن عيسى ، عن محمّد بن سعيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه مثله .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّي من استخف بصلاته ، لا يرد عليّ الحوض لا والله ، ليس منّي من شرب مسكراً ، لا يرد عليّ الحوض ، لا والله .

٦ ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصّلاة . ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً ، وكذا الذي قبله .

٧ ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، وعبدالرّحمان بن أبي نجران جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تستحقرن بالبول ولا تتهاونن به ولا بصلاتك ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس منّي من استخفّ بصلاته ، لا يرد عليّ الحوض لا والله ، ليس منّي من شرب مسكراً ، لا يرد عليّ الحوض لا والله .

٨ ـ وعنه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن الحسن ابن زياد العطار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس منّي من استخفّ بالصّلاة ، لا يرد عليّ الحوض لا والله .

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٧٤ ـ يب ج١ ص٢٠٣ يأتى مثله فى ١٣ر١ من تكبيرة الاحرام
(٥) الفقيه ج١ ص ٦٧ ـ المقنع ص ٧ (٦) الفقيه ج١ ص ٦٧ ـ المقنع ص ٧
(٧) العلل ص ١٢٥ أورد صدره أيضاً فى ج١ فى ١ر٢٣ من أحكام الخلوة
(٨) العلل ص ١٢٥

٩ ـ وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصلاة و كل بها ملك ليس له عمل غيرها ، فإذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها ، فإن كانت مما تقبل قبلت ، وإن كانت مما لاتقبل قيل له : ردّها على عبدي ، فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ، ثمّ يقول : أف لك لايزال لك عمل يعنيني .

و رواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان مثله .

١٠ ـ وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ، لا يرد على الحوض لا والله .

١١ ـ وعن محمد بن علي وغيره عن ابن فضال ، عن المثنى ، عن أبي بصير قال : دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبدالله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها ، ثمّ قالت : يا أبا محمد لو رأيت أبا عبدالله عليه السلام عندالموت لرأيت عجباً ، فتح عينيه ثمّ قال : اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة ، قالت : فما تركنا أحداً إلا جمعناه ، فنظر إليهم ثم قال : إنّ شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة : ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) و في (المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمه ، عن محمد بن علي القرشي ، عن ابن فضال مثله .

١٢ ـ وعن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصلاة عمود الدين ، مثلها كمثل عمود الفسطاط ، إذا ثبت العمود ثبت الأوتاد والأطناب ، و إذا مال العمود وانكسر لم يثبت وتد ولا

---

(٩) العقاب ص ١٨ ـ الفروع ج١ ص١٣٧ ـ المحاسن ص ٨٢

(١٠) المحاسن ص ٧٩

(١١) المحاسن ص ٨٠ ـ العقاب ص ١٧ ـ المجالس ص ٢٩٠

(١٢) المحاسن ص ٤٤

طنب . أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الأشربة وغير ذلك .

٧ ـ باب تحريم اضاعة الصلاة و وجوب المحافظة عليها

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل قال : سئلت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : الذينهم عن صلاتهم ساهون ، قال : هو التضييع . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن النّوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن ، فإذا ضيّعهن تجرأ عليه فأدخله في العظائم . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن حمّاد بن زيد ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذكر نحوه . و رواه الصّدوق في (عيون الأخبار) بالإسناد السابق في باب إسباغ الوضوء . ورواه في (المجالس) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ القرشي ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام مثله .

٣ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧ وفي ج ٧ في ١١ و ١٤ ر ه من الاشربة المحرمة

باب ٧ ـ فيه ٨ أحاديث .

(١) الفروع ج١ ص ٧٤ ـ يب ج١ ص ٢٠٤

(٢) الفروع ج١ ص ٧٤ ـ يب ج١ ص ٢٠٣ ـ العيون ص ١٩٧ ـ المجالس ص ٢٩٠ أخرج مثله عن العقاب والمحاسن والعيون في ١٢ و ١٤ ر ١ من المواقيت ، وعن صحيفة الرضا في ١٤ ر ١ من التعقيب .

(٣) الفروع ج١ ص ٧٤ أخرجه عنه وعن التهذيب في ١ ر ١٧

جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : الذينهم على صلاتهم يحافظون ، قال : هي الفريضة ، قلت : الذينهم على صلاتهم دائمون ، قال ، هي النافلة .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوله تعالى : إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ، قال: كتاباً ثابتاً ، وليس إن عجلت قليلاً أوأخرت قليلا بالذي يضرّك مالم تضيع تلك الإضاعة ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لقوم : أضاعوا الصّلاة واتبعوا الشّهوات فسوف يلقون غياً .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : في حديث إنّ ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصّلاة و يلقنه شهادة أن لا إله إلا الله ، و أن محمّداً رسول الله في تلك الحالة العظيمة .

٦ ـ وفى (عيون الأخبار) بالإسناد المذكور في إسباغ الوضوء عن الرضا ، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأوّل شيىء يسأل عنه الصلاة ، فإذا جاء بها تامة وإلازخ في النار .

٧ ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضيعوا صلاتكم فإنّ من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان ، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين ، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته و اداء سنته (سنة نبيه) .

٨ ـ محمّد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في كلام يوصي أصحابه : تعاهدوا أمر الصّلاة ، و حافظوا عليها ، و استكثروا منها ،

---

(٤) الفروع ج١ ص ٧٤

(٥) الفقيه ج ١ ص ٤٢ صدر الحديث لايتضمن حكماً فقهياً .

(٦و٧) العيون ص ٢٠٠

(٨) النهج : القسم الاول ص ٤٣٩ وفيه لتحت الذنوب حت الورق . و يأتى ذيل الحديث فى ج ٦ فى ١٥ر١ من ما تجب فيه الزكاة .

وتقربوا بها ، فإنها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ألا تسمعون إلى جواب أهل النارحين سألوا ما سلككم في سقر ، قالوا : لم نك من المصلين ، و إنها لتحطّ الذنوب حطّ الورق ، وتطلقها إطلاق الرّبق ، وشبهها رسول الله ﷺ بالحمة تكون على باب الرّجل فهو يغتسل منها في اليوم والليلة خمس مرات ، فما عسى أن يبقى عليه من الدّرن ، وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع ولا قرة عين من ولد ولا مال ، يقول الله سبحانه: رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله و إقام الصّلاة و إيتاء الزكاة ، وكان رسول الله ﷺ نصباً بالصّلاة بعد التبشير له بالجنة ، لقول الله سبحانه و أمر أهلك بالصّلاة واصطبر عليها ، و كان يأمر بها أهله ويصبره عليها نفسه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٨ = باب وجوب اتمام الصلاة و اقامتها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ما أدّى الرّجل صلاة واحدة تامّة قبلت جميع صلاته و إن كنّ غير تامّات ، وإن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها ، ولم تحسب له نافلة ولا فريضة ، و إنّما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة ، و إذا لم يؤدّ الرّجل الفريضة لم تقبل منه النافلة ، و إنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسده من الفريضة .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ١ من المواقيت وفي ب ١٧ و ٢٠ و ١٢ ر ١٠ و ب ٤١ منها .

باب ٨ ـ فيه ١٤ حديثا

(١) الفروع ج ١ ص ٧٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٤ ـ المحاسن ص ٧٩ ـ يب ج ١ ص ٢٠٤ أورده ايضاً في ١ ر ٣ من الركوع ، ويأتي نحوه في ٦ ر ٩ من أبوابنا .

أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده ، فقال صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا و هكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة نحوه ، ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ ابن إبراهيم مثله .

٣ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا قام المصلي إلى الصلاة نزلت عليه الرّحمة من أعنان السماء إلى الأرض ، وحفت به الملائكة ، و ناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصّلاة ما انفتل .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السّراج ، عن هارون بن خارجة قال : ذكرت لأبي عبدالله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء ، فقال لي كيف صلاته ؟ .

٥ ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله عزّ وجلّ إليه ، أو قال : أقبل الله عليه حتى ينصرف ، وأظلته الرّحمة من فوق رأسه إلى افق السماء والملائكة تحفّه من حوله إلى افق السماء ، ووكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له : أيها المصلي ، لو تعلم من ينظر إليك و من تناجي ما التفتّ ولا زلت من موضعك أبداً .

٦ ـ وعن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن حمزة ابن حمران ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٣ (٤) الفروع ج ١ ص ١٣٧

(٥) الفروع ج ١ ص ٧٣

(٦) الفروع ج ١ ص ٧٣ ـ يب ج ١ ص ٢٠٣ ـ الفقيه ج ١ ص ٦٩

مثل الصّلاة مثل عمود الفسطاط ، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، و إذا تكسر العمود لم ينفع طنب ولاوتد ولاغشاء .

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ، ومن قبل منه حسنة لم يعذبه . ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن إدريس مثله .

٨ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة ميزان من وفى استوفى . ورواه الصّدوق مرسلاً وكذا الحديثان اللّذان قبله .

٩ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : للمصلي ثلاث خصال ، إذا هو قام في صلاة حفت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء ، ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ، و ملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل .

١٠ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : أوّل ما يحاسب به العبد الصّلاة ، فإن قبلت قبل سائر عمله ، و إذا ردّت ردّ عليه سائر عمله .

١١ـ وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله الصّادق عليه السلام : إذا صليت صلاة فريضة فصلها لوقتها صلاة مودّع يخاف أن لا يعود إليها أبداً ، ثم اصرف بصرك إلى موضع سجودك ، فلو تعلم من عن يمينك و شمالك لأحسنت صلاتك ، و اعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه . وفي (ثواب

---

(٧) الفروع ج ١ ص ٧٣ـ يب ج١ ص٢٠٣ـ الفقيه ج١ ص ٦٩
(٨) الفروع ج١ ص ٧٣ ـ الفقيه ج١ ص ٦٧ .
(٩) الفقيه ج١ ص ٦٨ (١٠) الفقيه ج١ ص ٦٨
(١١) المجالس ص ٢٩٩ـ الثواب ص ٢٠

الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب مثله.

١٢- وعن محمد بن موسى بن المتو كل ، عن السعد آباديّ ، عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمصلي ثلاث خصال إذا قام في صلاته : يتناثر البرّ عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه ، وتحفّ به الملائكة من تحت قدميه إلى أعنان السماء ، و ملك ينادي أيها المصلّي لو تعلم من تناجي ما انفتلت (التفت) .

١٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن أبيه ، عن جده ، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ عمود الدين الصّلاة : وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فإن صحت نظر في عمله و إن لم تصح لم ينظر في بقيّة عمله .

١٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبوبصير و أنا جالس عنده ، عن الحور العين فقال له : جعلت فداك أخلق من خلق الدّنيا أم خلق من خلق الجنة ؟ فقال له: ما أنت و ذاك عليك بالصّلاة فإن آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحثّ عليه الصّلاة إيّاكم أن يستخفّ أحدكم بصلاته فلا هو إذا كان شابا أتمها ، ولا هو إذا كان شيخا قوي عليها ، وما أشدّ من سرقة الصّلاة ، فإذا قام أحدكم فليعتدل ، فإذا ركع فليتمكن ، و إذا رفع رأسه فليعتدل ، و إذا سجد فلينفرج و ليتمكن ، و إذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

---

(١٢) ثواب الاعمال ص ٢٠ (١٣) يب ج١ ص ٢٠٣

(١٤) قرب الاسناد ص ١٨ ذيله : ثم سئلته عن وقت صلاة المغرب (الى آخر ما يأتى فى ٢٣ من المواقيت .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ١و٢ر٥٤ من الوضوء ، وفى ب ٦و٧ من أبوابنا ، و ياتى ما يدل على ذلك فى ب ٩ .

٩- باب كراهة تخفيف الصلاة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قام العبد في الصّلاة فخفف صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته : أما ترون إلى عبدي كأنه يرى أن قضاء حوائجه بيد غيري ، أما يعلم أن قضاء حوائجه بيدي . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبصر عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجلا ينقر صلاته ، فقال : منذ كم صليت بهذه الصّلاة ؟ فقال له الرّجل : منذ كذا و كذا ، فقال : مثلك عند الله مثل الغراب إذا نقر ، لومتّ متّ على غير ملة أبي القاسم محمد ، ثم قال عليّ عليه السلام إنّ أسرق الناس من سرق من صلاته .

٣ - وعن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ وأبي بصير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة ،

أقول : هذا محمول على إمام الجماعة مع عدم احتمال من خلفه للإطالة لما يأتي ، أو على استحباب إطالة النوافل أكثر من الفرائض ، فالتخفيف بالنسبة كما يأتي في صلاة الليل و غيرها ، أو على الجواز ، أو على المساوات لعدم التصريح بالرّجحان والله أعلم .

٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن العبد إذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك و تعالى : أما يعلم عبدي أني أنا أقضي الحوائج .

باب ٩ - فيه ٦ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص ٧٤ - يب ج١ ص ٢٠٤

(٢) المحاسن ص ٨٢ (٣) المحاسن ص (٤) المجالس ص ٦١

٥ ـ عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه سأله عن إبليس بما استوجب من الله أن أعطاه ما أعطاه ؟ فقال : بشيىء كان منه شكره الله عليه ، قلت : و ما كان منه ؟ قال : ركعتين ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة .

٦ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فخفف سجوده دون ماينبغي ودون مايكون من السجود ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب ، لو مات هذا على هذا مات على غير دين محمد . وفي (المجالس) عن عليّ بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده أحمد بن بي عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن فضال مثله . ورواه البرقيّ في (المحاسن) إعن ابن فضال . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٠ ـ باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى ربهم و أحب ذلك إلى الله عزّ وجلّ ما هو ؟ فقال : ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصّلاة ، ألا ترى أن العبد الصّالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : و أوصاني بالصّلاة والزكاة ما دمت حيا ، ورواه الصّدوق بإسناده عن معاوية

---

(٥) تفسير القمي ص ٣٥ أورد صدره في ج ٦ في ٥ر٩٣ من جهاد النفس

(٦) العقاب ص ١٧ ـ المجالس ص ٢٩٠ ـ المحاسن ص ٧٩ تقدم نحوه في ٨/٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ و ٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ من أفعال الصلاة . وفي ب ٤ من الركوع .

باب ١٠ ـ فيه ٩ احاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٧٣ ـ الفقيه ج ١ ص ٦٨ ـ يب ج ١ ص ٢٠٣

ابن وهب . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب نحوه إلى قوله : أفضل من هذه الصّلاة .

٢ ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هارون بن خارجة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : أحب الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصّلاة وهي آخر وصايا الأنبياء ، فما أحسن الرّجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحّى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عليه و هو راكع أو ساجد ، إنّ العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس ياويله ، أطاعوا وعصيت ، و سجدوا وأبيت . ورواه الصّدوق مرسلاً .

٣ ـ وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أما إنه ليس شيىء أفضل من الحج إلا الصّلاة الحديث .

٤ ـ وعن أبي داود ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان (سنان) ، عن إسماعيل بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلاة فريضة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق منه حتى يفنى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان . ورواه الصّدوق مرسلاً .

٥ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : إنّ طاعة الله عزّ وجل خدمته في الأرض ، وليس شيىء من خدمته يعدل الصّلاة ، فمن ثمّ نادت الملائكة

---

(٢) الفروع ج١ ص٧٣ ـ الفقيه ج١ ص ٦٨ أورد قطعة منه في ج١ في ص١٧ من المقدمة ويأتي أيضاً في ١ر٢٣ من السجود .

(٣) الفروع ج١ص٢٣٥ أخرج الحديث بتمامه عنه وعن العلل في ج٥ في ٢ر٤١ من وجوب الحج

(٤) الفروع ج١ ص ٧٣ ـ يب ج١ ص٢٠٣ ـ الفقيه ج١ ص ٦٨ أورد مثله في ج٥ في ٦ر٤١ و٢ر٤٢ من وجوب الحج .

(٥) الفقيه ج١ ص ٦٧

زكريا وهو قائم يصلي في المحراب .

٦ـ وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن الحسن ، عن أحمد بن محمد المؤدب ، عن عاصم بن حميد ، عن خالد القلانسي قال : قال الصادق عليه السلام : يؤتى بشيخ يوم القيامة فيدفع إليه كتابه ظاهره مما يلي الناس ولا يرى إلا مساوى فيطول ذلك عليه ، فيقول : يا ربّ أتامرني إلى النار ؟ فيقول الجبار جلّ جلاله : يا شيخ إني أستحيي أن اعذّبك وقد كنت تصلي لي في دار الدّنيا ، اذهبوا بعبدي إلى الجنة .

٧ ـ وفي (الخصال) عن خليل بن أحمد ، عن أبي القاسم البغويّ ، عن عليّ بن الجعد ، عن شعبة ، عن الوليد ، عن أبي عمر والشّيباني ، عن ابن مسعود ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله إنّ أحب الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصّلاة والبر والجهاد .

٨ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن عبدالله الكرخيّ ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حجة أفضل من الدّنيا ومافيها ، وصلاة فريضة أفضل من ألف حجة .

٩ ـ وبإسناده عن موسى بن القسم ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي بصير وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير وعن عثمان ابن عيسى ، عن يونس بن ظبيان كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة الفريضة أفضل من عشرين حجة . الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في مقدمة العبادات وغيرها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٦) المجالس ص ٢٣

(٧) الخصال ج١ ص ٨٧ (٨) يب ج ١ ص ٢٠٤

(٩) يب ج١ ص ٤٥٢ أورد الحديث بتمامه في ج ٥ في ٢ر٤٢ من وجوب الحج.
تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ب١ من المقدمة وفي ٤ر١٧ منها ، وفي ١١و١٢ر٨٩ من آداب الحمام ، وفي ب ٨ من أبوابنا
ويأتي مايدل على ذلك في ب١٢ و٥ر١٤ و ب١٧ و١٨ من أبوابنا ، وفي ٩ر١ و٨ر٣٨ من المواقيت

١١ ـ باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلاة الواجبة جحوداً لها أو استخفافاً بها

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث عدد النّوافل قال: إنما هذا كله تطوع وليس بمفروض، إنّ تارك الفريضة كافر و إنّ تارك هذا ليس بكافر.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مسعدة بن صدقة أنه قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام ما بال الزّاني لاتسميه كافرا وتاركالصّلاة تسميه كافراً، وما الحجة في ذلك؟ فقال: لأنّ الزّاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة، لأنها تغلبه، وتارك الصّلاة لا يتركها إلا استخفافاً بها، وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرءة إلا وهو مستلذ لإتيانه إيّاها، قاصداً إليها، و كل من ترك الصّلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة، فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف و إذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

٣ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل ما بال الزاني و ذكر الحديث، و زاد قال: وقيل له: ما فرق بين من نظر إلى امرأة فزنا بها، أو خمر فشربها، و بين من ترك الصّلاة حتى لايكون الزّاني وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلاة وما الحجة في ذلك، وما العلة التي تفرق بينهما؟ قال: الحجة أن كلُ ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك إليه داع ولم يغلبك غالب شهوة مثل الزّنا وشرب الخمر و أنت دعوت نفسك إلى ترك الصّلاة و ليس ثمّ شهوة فهو الاستخفاف بعينه و هذا فرق ما

باب ١١ ـ فيه ٧ أحاديث

(١) يب ج١ ص ١٣٥ أورده بتمامه فى ١٤٠١

(٢) الفقيه ج١ ص ٦٧ ـ قرب الاسناد ص ٢٢

(٣) الاصول ص ٤٨٣ ـ قرب الاسناد ص ٢٣ ـ العلل ص ١٢٠

بينهما . و رواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم و كذا الذي قبله . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن الحميريّ و كذا الذي قبله .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمان بن الحجاج ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث الكبائر) قال : إنّ تارك الصّلاة كافر ، يعني من غير علة .

٥ ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعري ، عن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله أوصني ، فقال : لا تدع الصّلاة متعمداً ، فإنّ من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة الاسلام .

٦ ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن علي ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن بريد بن معاوية العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين المسلم و بين أن يكفر أن يترك الصّلاة (إلا ترك الصّلاة) الفريضة متعمداً أو يتهاون بها فلا يصليها .

محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٧ ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصّلاة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدمة العبادات ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٤) الاصول ص ٤٤٣ يأتي الحديث بتمامه في ج ٦ في ٤٦ر٤ من جهاد النفس .
(٥) الفروع ج١ ص ١٣٧
(٦) المحاسن ص ٨٠ ـ عقاب الاعمال ص ١٨
(٧) عقاب الاعمال ص ١٨
تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ب١ و٢ من مقدمة العبادات ، ويأتي ما يدل عليه في ١٨ر٤

١٢ ـ باب استحباب ابتداء النوافل

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن أبي داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: الصّلاة قربان كلّ تقي. و رواه الصّدوق مرسلاً، ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن الفضيل مثله.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال: الصّلاة قربان كلّ تقي.

٣ ـ قال: و أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال: له أعني بكثرة السجود. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٤ ـ و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن إسماعيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إيّاكم والكسل، إنّ ربكم رحيم يشكر القليل إنّ الرّجل ليصلي الرّكعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة الحديث. و رواه الصّدوق والبرقيّ كما مرّ. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً و يأتي مايدلّ عليه.

باب ١٢ ـ فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع ج١ ص ٧٣ ـ الفقيه ج١ ص٦٩ ـ عيون الاخبار ص ١٨٢

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٥٩

(٣) الفقيه ج١ ص ٦٨ ـ يب ج١ ص ٢٠٣ أخرجه عن التهذيب ايضاً فى ١د٣٢

(٤) يب ج١ ص ٢٠٣ رواه الصدوق والبرقى كما مر فى ج١ فى٤د٢٨ من المقدمة، و أورده أيضاً فى ج١ فى ٨د٨ من المقدمة.

تقدم مايدل على ذلك فى ٣د٧ وب ١٠ و يأتي مايدل على ذلك في ب ١٧ و ٣٢ من أبوابنا، و فى ٨د٣٨ من المواقيت.

١٣ - باب عدد الفرائض اليومية ونوافلها وجملة من أحكامها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي ابن النعمان، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أن قال: يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه (إلى أن قال:) والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي و صومي وصدقتي، أما الصلاة فالخمسون ركعة. الحديث. ورواه الصدوق والبرقي كما يأتي في جهاد النفس.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: (في حديث) إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركعتين ركعتين، و إلى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كله فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله النوافل أربعا وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عز وجل له ذلك، والفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر (إلى أن قال) و لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وآله لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً، ولم يرخص لأحد في شيء من ذلك إلا للمسافر، وليس لأحد أن يرخص مالم يرخصه رسول الله صلى الله عليه وآله، فوافق أمر رسول الله أمر الله ونهيه نهى الله ووجب على العباد التسليم له كالتسليم لله.

باب ١٣ - فيه ٢٩ حديثا

(١) الروضة ص ١٦٢ أخرجه بتمامه عنه وعن كتب اخرى في ج ٦ في ٢ر٤ من جهاد النفس، ويأتي قطعة من الحديث في ٥ر٢٥ و ١ر٢٨ من أبوابنا.

(٢) الاصول ص ١٣٣ الحديث هكذا، سمعت أباعبدالله «ع» يقول لبعض أصحاب قيس الماصر ان الله عزوجل أدب نبيه فأحسن أدبه، فلما أكمل له الادب قال: و انك لعلى خلق عظيم، ثم فوض اليه أمر الدين والامة ليسوس عباده، فقال: ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه

٣ ـ و بالإسناد عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة و هو قائم ، الفريضة منها سبع عشرة ، والنافلة أربع و ثلاثون ركعة .

٤ ـ و بالإسناد عن الفضيل بن يسار ، والفضل بن عبدالملك ، وبكير قالوا: سمعنا أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٥ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن أبي عمير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصّلاة ، قال : تمام الخمسين . قال الكليني : وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

فانتهوا ، وان رسول الله «ص» كان مسددا موفقا مؤيدا بروح القدس لا يزل ولا يخطى في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب بآداب الله ، ثم ان الله عزوجل فرض الصلاة «الى آخر ما في المتن الى قوله : ان قال ثم قال : » و فرض الله في السنة صوم شهر رمضان ، وسن رسول الله «ص» صوم شعبان وثلاثة أيام في كل شهر مثلى الفريضة فأجاز الله ذلك ، وحرم الله الخمر بعينها ، وحرم رسول الله «ص» المسكر من كل شراب ، فأجاز الله له ذلك كله ، وعاف رسول الله «ص» أشياء و كرهها لم ينه عنها نهى حرام ، انما نهى عنها نهى اعافة و كراهة ، ثم رخص فيها فصار الاخذ برخصته واجبا على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه وعزائمه ، ولم يرخص لهم رسول الله «ص» فيما نهاهم عنه نهى حرام لم يرخص فيه لاحد ولم يرخص لهم رسول الله «ص» فيما نهاهم عنه نهى حرام ، ولا فيما امر به أمر فرض لازم ، وكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهى حرام ولم يرخص فيه لاحد ، ولم يرخص رسول الله «ص» (الى آخر ما نقل عنه المؤلف) وستأتى قطعة ذكرته في ج ٤ في ٥ر٢٨ من الصوم المندوب ، وقطعة في ج ٨ في ٢ر١٥ من الاشربة المحرمة .

(٣) الفروع ج١ ص ١٢٣ ـ يب ج١ ص ١٣٤ ـ صا ج١ ص ١١٠

(٤) الفروع : ج ١ ص١٢٣ ، يب : ج١ ص ١٣٤ ، صا ج ١ ص ١١٠

(٥) الفروع : ج ١ ص ١٢٣ ، يب : ج١ ص ١٣٤ .

٦ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنّان قال : سأل عمرو بن حريث أباعبدالله عليه السلام وأنا جالس فقال له : جعلت فداك أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات : الزّوال وأربعاً الأولى ، وثمانياً (ثماني) بعدها ، و أربعا العصر ، و ثلاثا المغرب ، وأربعا بعد المغرب ، والعشاء الآخرة أربعا ، وثمان (ثماني) صلاة الليل ، وثلاثا الوتر ، وركعتي الفجر ، وصلاة الغداة ركعتين ، قلت جعلت فداك : و إن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصّلاة ؟ فقال : لا ، ولكن يعذب على ترك السنة .

٧ ـ وعن محمد بن الحسن ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع ، بعضهم يصلي أربعاً وأربعين ، وبعضهم يصلي خمسين ، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو ؟ حتى أعمل بمثله ، فقال : أصلي واحدة وخمسين ركعة ، ثمّ قال : امسك و عقد بيده ، الزّوال ثمانية ، وأربعا بعد الظهر ، وأربعا قبل العصر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين قبل العشاء الآخرة ، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام ، وثمان صلاة الليل ، والوتر ثلاثاً وركعتي الفجر ، والفرائض سبع عشرة ، فذلك إحدى وخمسون ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار مثله .

٨ ـ وعن الحسين بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن حمّاد بن عثمان قال : سئلته عن التطوع بالنهار فذكر أنه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

٩ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ، عن عليّ بن النعمان ، عن الحارث بن المغيرة النصري قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة

---

(٦) الفروع ج ١ ص ١٢٣ ـ يب ج١ ص١٣٤ـ صا ج١ ص ١١٠
(٧) الفروع ج١ ص ١٢٣ ـ يب ج ١ ص١٣٥
(٨) الفروع ج١ ص ١٢٤ـ يب ج ١ ص ١٣٥
(٩) الفروع ج١ ص ١٢٤ ـ يب ج ١ ص ١٣٤و١٣٥

النهار ست عشرة ركعة ، ثمان إذا زالت الشمس ، وثمان بعدالظهر ، وأربع ركعات بعد المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر ، و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهوقاعد ، وأنا أُصليهماو أنا قائم ، و كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و كذا الأحاديث (الثلاثة) التي قبله . ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النعمان مثله .

١٠ـ وعنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن السيّاري ، عن الفضل بن أبي قرة رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخمسين والواحدة ركعة ، فقال : إنّ ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة ، وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ، و من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ، و من غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق ، فلكلّ ساعة ركعتان ، وللغسق ركعة .

١١ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسماعيل بن سعد الأحوص قال : قلت للرّضا عليه السلام كم الصّلاة من ركعة ؟ قال : إحدى وخمسون ركعة . وعن محمّد بن يحيى ، (أحمد) عن محمّد بن عيسى مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى مثله .

١٢ـ وعنه ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : عشر ركعات: ركعتان من الظهر ، وركعتان من العصر ، وركعتا الصبح ، وركعتا المغرب ، وركعتا العشاء الآخرة ، لا يجوز الوهم فيهن ، من وهم في شيء منهن استقبل الصّلاة استقبالاً ، وهي الصّلاة التي فرضها الله عزّ وجل على المؤمنين في القرآن ، وفوض إلى محمّد ﷺ ، فزاد النبيّ في الصّلاة سبع ركعات ، هي سنة ليس فيهن قراءة إنما هو تسبيح و تهليل و تكبير و دعاء ، والوهم إنما يكون فيهن ، فزاد رسول الله

---

(١٠) الفروع ج ١ ص ١٣٧

(١١) الفروع ج١ ص ١٢٤ـ يب ج١ ص١٣٦ـ صا ج١ ص ١١٠

(١٢) الفروع ج ١ ص ٧٥

صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ، و ركعة في المغرب للمقيم والمسافر .

١٣ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ ذا النمرة قال : يا رسول الله أخبرني ما فرض الله عليّ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : فرض الله عليك سبعة عشرة ركعة في اليوم والليلة ، و صوم شهر رمضان إذا أدركته ، والحج إذا استطعت إليه سبيلاً ، والزكاة ، وفسّرها له الحديث .

١٤ـ وعن عليّ بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المسلي ، عن عبدالله بن سليمان العامري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمّا عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين ، فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله سبع ركعات شكراً لله ، فأجاز الله له ذلك ، و ترك الفجر ولم يزد فيها لضيق وقتها ، لأنه تحضرها ملائكة الليل و ملائكة النهار فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ستّ ركعات ، و ترك المغرب لم ينقص منها شيئاً ، و إنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمن شك في أصل الفرض في الركعتين الأولتين استقبل صلاته .

١٥ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار ، فقال : ومن يطيق ذلك ، ثم قال : و لكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا ؟ فقلت : بلى ، فقال : ثماني ركعات قبل الظهر ، وثمان بعدها ، قلت : فالمغرب ، قال أربع بعدها ، قلت : فالعتمة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثمّ ينام ، و قال بيده هكذا فحرّكها ، قال ابن أبي عمير : ثمّ وصف كما ذكر أصحابنا .

١٦ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ،

---

(١٣) الروضة ص ٢٥٢ بقية الحديث لاتتضمن حكماً فقهياً
(١٤) الفروع ج١ ص ١٣٧ أورد قطعة منه في ٦ ر ٢١
(١٥) يب ج١ ص ١٣٤ (١٦) يب ج١ ص ١٣٤

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، وستّ ركعات بعد الظهر : وركعتان قبل العصر ، و أربع ركعات بعد المغرب ، و ركعتان بعد العشاء الآخرة ، يقرء فيهما مأة آية قائماً أو قاعداً ، والقيام أفضل ولا تعدّهما من الخمسين ، وثمان ركعات من آخر الليل ، تقرأ في صلاة الليل بقل هوالله أحد ، وقل يا أيها الكافرون في الرّكعتين الاوليين ، و تقرأ في سائرها ما أحببت من القرآن ، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرأ فيهما (فيهاظ) جميعاً قل هوالله أحد ، وتفصل بينهنّ بتسليم ثمّ الرّكعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الأولى منهما قل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية قل هوالله أحد .

١٧ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : قال لى : صلاة النهار ستّ عشرة ركعة ، صلها أىّ النهار شئت ، إن شئت في أوله ، و إن شئت في وسطه ، و إن شئت في آخره .

١٨ ـ وعنه ، عن عمّار بن المبارك ، عن ظريف بن ناصح ، عن القاسم بن الوليد الغفاري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ، صلاة النهار النوافل كم هي قال : ستّ عشرة ركعة أىّ ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها ، إلا أنك إن صليتها في مواقيتها أفضل .

١٩ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن سعيد بن المسيب أنه سئل عليّ بن الحسين عليهما السّلام فقال له : متى فرضت الصّلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه ؟ فقال : بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى الإسلام ، و كتب الله عزّ وجل على المسلمين الجهاد ، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات : في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين ، وفي المغرب ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل إلى السماء ، ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض ، وكانت ملائكة النهار و ملائكة الليل يشهدون مع رسول الله

(١٧) يب ج ١ ص ١٣٥ ـ صا ج ١ ص ١٤٢ اورده ومابعده ايضا فى ص ٦ و ٧ من المواقيت
(١٨) يب ج ١ ص ١٣٦
(١٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ ـ الروضة ص ٢٥٣ ـ العلل ص ١١٧ والحديث طويل راجعه

صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى: وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار و ملائكة الليل . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة ، عن سعيد بن المسيب مثله . وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدبن محمد بن عيسى مثله .

٢٠- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمدبن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمدبن الحسن بن شمون ، عن أبي هاشم الخادم قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها ؟ قال : لأنّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ، وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل الله لكل ساعة ركعتين ، و ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق ، فجعل للغسق ركعة . ورواه أيضاً في (الخصال) كذلك .

٢١- وعن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت لأي علة أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر ؟ ولأيّ علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة؟ ولأيّ علة أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب ؟ و لأيّ علة كان يصلي صلاة الليل في آخر الليل ولا تصلى في أوّل الليل ؟ قال : لتأكيد الفرائض لأنّ الناس لولم يكن إلا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت ، فلما كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرته ، و كذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته ، وذلك لأنهم يقولون : إن سوفنا ونريد أن نصلي الزوال يفوتنا الوقت ، و كذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت ، فيسرعوا إلى القيام و كذلك الأربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى

(٢٠) العلل ص ١١٧ ـ الخصال ج٢ ص ٨٥ (٢١) العلل ص ١١٧

صلاة الفجر فلتلك العلة وجب هذا هكذا . أقول : المراد بالوجوب الثبوت أو الاستحباب المؤكد .

٢٢ ـ وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) بإسناد يأتي في آخر الكتاب عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال : إنما جعل أصل الصّلاة ركعتين و زيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيىء لأنّ أصل الصّلاة إنما هي ركعة واحدة ، لأن أصل العدد واحد ، فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة، فعلم الله عزّ وجل أنّ العباد لا يؤدون تلك الرّكعة الواحدة التي لا صلاة أقل منها بكمالها و تمامها والإقبال عليها فقرن إليها ركعة أخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ، ففرض الله عزّ وجل أصل الصّلاة ركعتين ، ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله أن العباد لا يؤدون هاتين الرّكعتين بتمام ما امروا به وكماله فضمّ إلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الأولتين ثمّ علم أنّ صلاة المغرب يكون شغل الناس فى وقتها أكثر للانصراف إلى الأوطان ، والأكل والوضوء والتهيئة للمبيت فزاد فيها ركعةً واحدةً ليكون أخفّ عليهم ، ولأن تصير ركعات الصّلوات في اليوم والليلة فردا ، تمّ ترك الغداة على حالها ، لأنّ الاشتغال في وقتها أكثر والمبادرة إلى الحوائج فيها أعمّ ، و لأن القلوب فيها أخلى من الفكر لقلّة معاملة الناس بالليل ، وقلّة الأخذ والإعطاء ، فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيره من الصّلوات ، لأن الفكرة أقلّ لعدم العمل من الليل ، قال : و إنما جعلت السنة أربعاً وثلاثين ركعة ، لأنّ الفريضة سبع عشرة فجعلت السنة مثلي الفريضة كمالاً للفريضة ، وإنما جعلت السنة في أوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لأنّ أفضل الأوقات ثلاثة عند زوال الشمس ، وبعد المغرب ، و بالأسحار فأحب أن يصلى له في كل هذه الأوقات الثلاثة ، لأنها إذا فرّقت السنة في أوقات شتى كان أداؤها أيسر وأخفّ من أن تجمع كلها في وقتٍ واحد .

---

(٢٢) العيون ص ٢٥٤ ـ العلل ص ٩٧

٢٣- وفي (عيون الأخبار) بالإسناد الآتي عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والصلاة الفريضة: الظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان. هذه سبع عشرة ركعة، والسنة أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل فريضة الظهر، وثمان ركعات قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة، وثمان ركعات في السحر، والشفع والوتر ثلاث ركعات، تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر. ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلاً نحوه

٢٤- وعن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك (في حديث) قال: كان الرضا عليه السلام إذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فصلى ست ركعات، يقرأ في الركعة الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد، ويقرأ في الأربع في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد، ويسلم في كل ركعتين، ويقنت فيهما في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، ثم يؤذن ويصلي ركعتين، ثم يقيم ويصلي الظهر، فإذا سلم سبح الله وحمده وكبره وهلله ماشاء الله، ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها: مأة مرة شكراً لله، فإذا رفع رأسه قام فصلى ست ركعات، يقرء في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد، ويسلم في كل ركعتين، ويقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القرائة، ثم يؤذن ويصلي ركعتين، ويقنت في الثانية، فإذا سلم أقام وصلى العصر، فإذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ماشاء الله، ثم سجد سجدة الشكر يقول فيها مأة مرة: حمداً لله، فإذا غابت الشمس توضأ وصلى المغرب ثلاثاً بأذان وإقامة، وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله ويحمده ويكبره ويهلله ماشاء الله، ثم سجد سجدة الشكر

---

(٢٣) العيون ص ٢٦٦- تحف العقول ص ١٠١

(٢٤) العيون ص ٣٠٨ أورد قطعة منه في ١٨ر٧ من التعقيب و٦ر٢ من سجدة الشكر

ثمّ رفع رأسه ولم يتكلم حتى يقوم و يصلي أربع ركعات بتسليمتين ، يقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، وكان يقرء في الأولى من هذه الأربع الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد ، ويقرء في الركعتين الباقيتين الحمد وقل هو الله أحد ، ثمّ يجلس بعد التسليم في التعقيب ماشاء الله ، ثمّ يفطر ، ثمّ يلبث حتى يمضي من الليل قريب من الثلث ، ثم يقوم فيصلي العشاء الآخرة أربع ركعات ، ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ، فإذا سلم جلس في مصلاه يذكر الله عزّ وجل ويسبحه ويحمده ويكبره ويهلله ماشاء الله ، ويسجد بعد التعقيب سجدة الشكر ثم يأوى إلى فراشه ، فإذا كان الثلث الأخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار فاستاك ثم (و) توضأ ثم قام إلى صلاة الليل فيصلي ثماني ركعات ويسلم في كل ركعتين، يقرء في الأولتين منهما في كل ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاثين مرّة ، ثمّ يصلي صلاة جعفر ابن أبي طالب أربع ركعات ، يسلم في كل ركعتين ، ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الرّكوع وبعد التسبيح ، ويحتسب بها من صلاة الليل ، ثمّ يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين ، يقرء في الأولى الحمد وسورة الملك ، وفي الثانية الحمد و هل أتى على الإنسان ، ثمّ يقوم فيصلي ركعتي الشفع ، يقرء في كل ركعة منهما الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاث مرّات ، و يقنت في الثانية بعد القرائة وقبل الركوع فإذا سلم قام وصلى ركعة الوتر (يتوجه فيها) يقرء فيها الحمد مرّة وقل هو الله أحد ثلاث مرات، وقل أعوذ برب الفلق مرّة واحدة ، وقل أعوذ برب الناس مرّة واحدة ، و يقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة (إلى أن قال :) و يقول : أستغفر الله و أسأله التوبة سبعين مرّة ، فإذا سلم جلس في التعقيب ماشاء الله ، فإذا قرب من الفجر قام فصلى ركعتي الفجر، يقرء في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية الحمد و قل هو الله أحد ، فإذا طلع الفجر أذّن وأقام وصلى الغداة ركعتين ، فإذا سلم جلس في التعقيب حتى تطلع الشمس ، ثمّ سجد سجدة الشكر حتى يتعالى النهار الحديث .

٢٥ـ وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليهما السّلام (في حديث شرايع الدين) قال : و صلاة الفريضة : الظهر أربع ركعات ، والعصر أربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة أربع ركعات ، والفجر ركعتان ، فجملة الصّلاة المفروضة سبع عشرة ركعة ، والسنة أربع و ثلاثون ركعة ، منها : أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر والحضر ، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة ، وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل والشفع ركعتان ، والوتر ركعة ، و ركعتا الفجر بعد الوتر ، و ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان ركعات بعد الظهر ، قبل العصر ، والصّلاة تستحب في أول الأوقات .

٢٦ ـ وفي كتاب (صفات الشيعة) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي بصير قال : قال الصادق عليه السلام : شيعتنا أهل الورع والاجتهاد ، و أهل الوفاء والأمانة ، وأهل الزهد والعبادة ، وأصحاب الإحدى وخمسين ركعة ، في اليوم والليلة ، القائمون بالليل ، الصائمون بالنهار يزكون أموالهم ، و يحجون البيت ، و يجتنبون كل محرم .

٢٧ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: الذينهم على صلاتهم دائمون، قال: هذا في النوافل ، وقوله : والذينهم على صلاتهم يحافظون في الفرائض والواجبات .

٢٨ـ وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قوله تعالى : والذينهم على صلاتهم يحافظون ، قال : اولئك أصحاب الخمسين صلاة من شيعتنا .

---

(٢٥) الخصال ج ٢ ص ١٥١ (٢٦) صفات الشيعة : مخطوط

(٢٧) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٥٦ يأتي نحوه في ١٧د١

(٢٨) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٥٧

٢٩ـ محمّد بن الحسن في (المصباح) عن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليهما السّلام قال : علامات المؤمن خمس ، وعدّ منها صلاة الإحدى وخمسين .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما ظاهره المنافات و نبيّن وجهه إن شاء الله .

١٤ـ باب جواز الاقتصار في نافلة العصر على ست ركعات أو أربع ، وفي نافلة المغرب على ركعتين ، وترك نافلة العشاء

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إني رجل تاجر أختلف و أتجر فكيف لي بالزّوال والمحافظة على صلاة الزّوال ؟ وكم نصلي ؟ قال : تصلي ثماني ركعات إذا زالت الشمس ، وركعتين بعد الظهر ، و ركعتين قبل العصر ، فهذه اثنتا عشرة ركعة ، وتصلي بعد المغرب ركعتين ، وبعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ، ومنها ركعتا الفجر ، وذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة ، و إنما هذا كله تطوع وليس بمفروض ، إن تارك الفريضة كافر ، و إن تارك هذا ليس بكافر ، ولكنها معصية ، لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملا من الخير أن يدوم عليه .

٢ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال : الذي يستحب أن لايقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس ، وبعدالظهر ركعتان ، وقبل العصر ركعتان ، وبعد المغرب

---

(٢٩) المصباح : ٥٥١ أخرجه بتمامه في ج ٥ في ١ر٥٦ من المزار
تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ٧ر١٧ من المقدمة ، وفي ١٠و١١و١٣ر٢ من أبوابنا
ويأتي مايدل عليه في ٧ر١٧ وفي ٥و٦و٧و١٠ر٢٤ وفي ٣و٦ر٢٩ من أبوابنا ، وفي ٢و١٠ و١٢ر٥ و٢٣ر٨ من المواقيت .

باب ١٤ـ فيه ٨ أحاديث

(١) يب ج ١ ص ١٣٥

(٢) يب ج ١ ص ١٣٥ ـ صا ج ١ ص ١١١

ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، و من(في) السحر ثمان ركعات ، ثمّ يوتر ، والوتر ثلاث ركعات مفصولة ، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل .

٣ ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ماجرت به السنة في الصّلاة ؟ فقال : ثمان ركعات الزّوال ، و ركعتان بعد الظهر ، وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، و ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل ، منها الوتر ، وركعتا الفجر ، قلت : فهذا جميع ماجرت به السنة ؟ قال : نعم ، فقال : أبوالخطاب : أفرأيت إن قوى فزاد ؟ قال: فجلس وكان متكئا فقال : إن قويت فصلها كما كانت تصلى ، وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل ، إنّ الله يقول : ومن آناء الليل فسبح . أقول : المراد بالسنة هنا الاستحباب المؤكد لما تقدّم ، وتكون الزيادة السابقة مستحبة غير مؤكدة كتأكيد هذا العدد .

٤ ـ وباسناده عن أحمدبن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تصلّ أقل من أربع و أربعين ركعة ، قال : و رأيته يصلي بعد العتمة أربع ركعات .

٥ ـ وعنه ، عن يحيى بن حبيب قال : سألت الرّضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله من الصّلاة ، قال : ستة وأربعون ركعة فرائضه ونوافله . قلت : هذه رواية زرارة ، قال : أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه ؟ ورواه الكشيّ في كتاب الرّجال عن محمد بن قولويه ، عن سعدبن عبدالله ، عن أحمدبن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن إسماعيل بن عيسى ، عن محمدبن عمربن سعيد جميعاً ، عن يحيى بن أبي حبيب مثله .

٦ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبوجعفر عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئاً حتى تزول الشمس ، وإذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة

---

(٣) يب ج١ ص١٣٥ (٤) يب ج١ ص ١٣٤ ـ صا ج١ ص ١١١
(٥) يب ج ١ص ١٣٥ ـ صا ج ١ ص ١١١ ـ الكشى ص ٩٥
(٦) الفقيه ج١ ص ٧٤

الأوابين ، تفتح في تلك الساعة أبواب السماء و تستجاب الدعاء ، وتهب الرياح ، و ينظر الله إلى خلقه ، فإذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر أربعاً ، وصلى بعد الظهر ركعتين ، ثمّ صلى ركعتين اخراوين ، ثمّ صلى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً ، ثمّ لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تئوب الشمس ، فاذا آبت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً ، وبعد المغرب أربعاً ، ثمّ لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق ، فإذا سقط الشفق صلى العشاء ، ثمّ آوى رسول الله إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتى يزول نصف الليل ، فإذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات ، و أوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات ، فقرء فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، و يفصل بين الثلاث بتسليمة ، و يتكلم و يأمر بالحاجة ، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التى يوتر فيها ، و يقنت فيها قبل الركوع ، ثمّ يسلّم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ، ثمّ يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً ، فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عزّ وجل عليها .

٧ ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في كتاب (الرجال) عن حمدويه بن نصير ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن عبدالله بن زرارة ، وعن محمد بن قولويه ، والحسين بن الحسن بن بندار ، عن سعد بن عبدالله ، عن هارون بن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين ، عن عبدالله بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : (في حديث طويل) وعليكم (عليك) بالصّلاة الستة والأربعين ، وعليك بالحج أن تهل بالإفراد ، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة ، ثمّ قال : والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين ، والاهلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج وما أمرناه به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيىء منه الحقّ ولا يضاده .

---

(٧) الكشى ص ٩٣ يأتى الحديث بتمامه فى ج ٥ فى ١١ره من أقسام الحج .

٨ ـ وعن حمدويه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب، وعن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عيسى بن عبدالله القمي، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنه دخل عليه فأوصاه بأشياء ثمّ قال: إذا كانت الشمس من هيهنا من العصر فصل ستّ ركعات. أقول: و يدلّ على جواز النقص من النوافل ما يأتي من جواز تركها، وقد ثبت مشروعية الزيادة السابقة و استحبابها بما تقدّم و غيره، على أنّ أحاديث النقص محتملة للتقية، و يمكن حملها عليها.

١٥ ـ باب ان لكل ركعتين من النوافل تشهداً و تسليماً، والوتر بانفراده، و يستثنى صلاة الاعرابي ونحوها، و جواز الكلام بين الشفع والوتر، و ايقاظ النائم والاكل والشرب والجماع وقضاء الحاجة

١ ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر، فقال: نعم، و إن كانت لك حاجة فاخرج واقضها، ثمّ عد واركع ركعة. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي ولاد حفص بن سالم. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة وفضالة، عن الحسين بن عثمان جميعاً، عن أبي ولاد مثله.

٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه

---

(٨) الكشي ص ٢١٤ بقية الحديث لا تتضمن حكماً فقهياً.

باب ١٥ ـ فيه ١٨ حديثا

(١) الفروع ج١ ص١٢٥ ـ يب ج١ ص١٧١ ـ المحاسن ص ٣٢٥

(٢) قرب الاسناد ص ٩٠

عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلي النافلة أيصلح له أن يصلي أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال: لا، إلا أن يسلّم بين كل ركعتين.

٣ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله، عن أبي بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط أنه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا بأس بأن يصلي الرّجل ركعتين من الوتر ثمّ ينصرف فيقضي حاجته، ثم يرجع فيصلي ركعة، ولا بأس أن يصلي الرّجل ركعتين من الوتر، ثمّ يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته (جة) ويحدث وضوءه ثمّ يصلي الركعة قبل أن يصلي الغداة.

٥ ـ وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: الصّلاة ركعتان ركعتان، فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى. ورواه في (العلل وعيون الأخبار) بالإسناد الآتي.

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: توقظ الراقد وتكلم بالحاجة.

٧ ـ وعنه، عن حمّاد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قال لي: اقرء في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله أحد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصّلاة.

٨ ـ وعنه، عن فضالة، عن أبي ولاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس أن

---

(٣) السرائر ص ٤٧١ أخرج الحديث بتمامه في ج ٣ في ١٨ ـ ١١ من صلاة الجمعة
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٩
(٥) العلل ص ٩٦ ـ العيون ص ٢٥٣
(٦ و ٧ و ٨) يب ج ١ ص ١٧١

يصلي الرجل الركعتين من الوتر ، ثمّ ينصرف فيقضي حاجته .

٩ ـ وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات تفصل بينهن ، و تقرء فيهن جميعاً بقل هوالله أحد .

١٠ـ وعنه ، عن حمّاد (بن) عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوتر ثلاث ركعات ، ثنتين مفصولة ، و واحدة .

١١ ـ و بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له أن يتكلم أو يخرج من المسجد ثمّ يعود فيوتر ؟ قال : نعم ، تصنع ماتشاء و تتكلم وتحدث وضوءك ، ثمّ تتمها قبل أن تصلي الغداة .

١٢ ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن سعد ابن سعد الأشعريّ ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الوتر أفصل أم وصل ؟ قال : فصل .

١٣ ـ و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن عليّ بن أبي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أفصل في الوتر ؟ قال : نعم ، قلت : فإني ربما عطشت فأشرب الماء ؟ قال : نعم وانكح .

١٤ـ وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن البرقيّ عن عبدالله بن الفضل النوفلي ، عن عليّ بن أبي حمزة أو غيره ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، وأسقط قوله : وانكح .

(٩و١٠و١١) يب ج ١ ص ١٧١

(١٢و١٣و١٤) يب ج١ ص١٧١

١٥ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن مولا لأبي جعفر عليه السلام قال: قال: ركعتا الوتر إن شاء تكلم بينهما و بين الثالثة، و إن شاء لم يفعل. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه.

١٦ ـ وعنه، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن يعقوب بن شعيب قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال: إن شئت سلمت و إن شئت لم تسلم.

١٧ ـ وعنه، عن النضر، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الوتر، فقال: إن شئت سلمت و إن شئت لم تسلم.

١٨ ـ وعنه عن محمّد بن زياد، عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصّالح عليه السلام عن الوتر فقال صله. أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث الثلاثة على التقيّة وجوز فيها أن يراد بالتسليم الصّيغة المستحبة و أن يراد به ما يستباح بالتسليم من الكلام و غيره و يأتي ما يدلّ على استثناء صلاة الأعرابي و صلوات اخر في الجمعة، و في الصلوات المندوبة.

١٦ ـ باب جواز ترك النوافل

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن محمّد الحلبيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: في الوتر إنّما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة، إن شئت صلّيتها و تركها قبيح.

---

(١٥) يب ج ١ ص ١٧٢

(١٦و١٧و١٨) يب ج١ ص ١٧١

تقدم ما يدل على ذلك فى ١٦و٢٣و٢٤ر١٣ وفى ٢و٦ر١٤ ويأتى مايدل على ذلك فى ١١ر٤٦ من المواقيت.

باب ١٦ ـ فيه ١١ حديثا

(١) يب ج١ ص١٣٦

٢ـ وعنه عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن الحسن بن موسى الحنّاط قال: خرجنا أنا و جميل بن درّاج و عائذ الأحمسي حجّاجاً فكان عائذ كثيراً ما يقول لنا في الطريق: إن لي إلى أبيعبدالله عليه السلام حاجة أُريد أن أسأله عنها، فأقول له حتّى نلقاه، فلمّا دخلنا عليه سلّمنا و جلسنا فأقبل علينا بوجهه مبتدياً فقال: من أتى الله بما افترض عليه لم يسأله عمّا سوى ذلك فغمزنا عائذ، فلمّا قمنا قلنا: ما كانت حاجتك؟ قال: الذي سمعتم قلنا: كيف كانت هذه حاجتك؟ فقال: أنا رجل لا أُطيق القيام بالليل فخفت أن أكون مأخوذاً به فاهلك. ورواه الصّفار في (بصائر الدّرجات) عن الحسن بن عليّ عن عيسى، عن هارون، عن الحسين بن موسى نحوه.

٣ـ وعنه عن محمّد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن معاوية بن حكيم، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن عبدالله بن مسكان قال: حدثني من سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل مجتمع عليه الصلوات قال: ألقها و استأنف. و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن رباط مثله.

٤ـ و عن سعد بن عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلاد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّ أبا الحسن عليه السلام كان إذا اغتم ترك الخمسين. قال الشّيخ يعني تمام الخمسين، لأنّ الفرائض لا يجوز تركها.

٥ـ وعنه، عن عليّ بن إسماعيل، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن أسباط، عن عدّة من أصحابنا أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام كان إذا اهتمّ ترك النّافلة.

و رواه الكلينيّ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد مثله.

٦ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن ابن فضّال عن مروان عن عمّار السّاباطيّ قال: كنّا جلوساً عند أبيعبدالله عليه السلام بمنى،

---

(٢) يب ج١ ص١٣٦ـ بصائر الدرجات ص ٦٥

(٣) يب ج١ ص ١٣٦ و ٢١٤ (٤) يب ج١ ص ١٣٦

(٥) يب ج١ ص ١٣٦ ـ الفروع ج١ ص ١٢٦ (٦) يب ج ١ ص ٤٠ ٢

فقال له : رجل ما تقول في النّوافل ؟ قال : فريضة ، قال : ففزعنا و فزع الرّجل ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما أعني صلاة اللّيل على رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنّ الله يقول : ومن اللّيل فتهجّد به نافلة لك .

٧ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عائذ الأحمسيّ قال : دخلت على أبيعبدالله عليه السلام و أنا اُريد أن أسأله عن صلاة اللّيل (إلى أن قال :) فقال من غير أن أسأله ، إذالقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّا سوى ذلك .

٨ـ و عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن علي بن معبد أو غيره عن أحدهما عليهما السّلام قال : قال النّبي صلى الله عليه وآله : إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً ، فإذا أقبلت فتنفّلوا ، و إذا أدبرت فعليكم بالفريضة .

٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن الرّيان ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عبدالرّحمن بن حمّاد ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال رجل : يا رسول الله يسأل الله عما سوى الفريضة ؟ قال : لا .

١٠ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عائذ الأحمسي قال : دخلت على أبيعبدالله عليه السلام (إلى أن قال :) فقال لي : يا عائذ إذالقيت الله عزّوجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عمّاسوى ذلك ، قال عائذ : و كان لا يمكنني قيام اللّيل و كنت خائفاً أن اُوخذ بذلك فاهلك

---

(٧) الفروع ج١ ص ١٣٧ صدرالحديث هكذا : فقلت : السلام عليك يابن رسول الله ، فقال : وعليك السلام ، اى والله انا لولده ، وما نحن بذوى قرابته ، ثلاث مرات قالها ، ثم قال : من غير أن أسأله . اه . أورده أيضاً فى ٢ر٢

(٨) الفروع ج ١ ص ١٢٦ (٩) العلل ص ١٥٨

(١٠) المجالس ص ١٤٣ للحديث صدر مثل ما أوردنا تحت رقم ٧ الى قوله : قرابته

فابتدأني عليه السلام بجواب ما كنت أريد أن أسأله عنه .

١١ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : إنّ للقلوب إقبالاً و إدباراً ، فإذا أقبلت فاحملوها على النوافل و إذا أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

١٧ - باب تأكد استحباب المداومة على النوافل و الاقبال بالقلب على الصلاة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجلّ : الذينهم على صلاتهم يحافظون ، قال : هي الفريضة قلت : الذينهم على صلاتهم دائمون ، قال : هي النافلة . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عمّار السّاباطي روى عنك رواية قال : و ماهي ؟ قلت : روى أنّ السنّة فريضة فقال : أين يذهب أين يذهب ؟! ليس هكذا حدثته ، إنّما قلت له : من صلّى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أولم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها فربما رفع نصفها أو

---

(١١) النهج ص ٢١٩
تقدم مايدل على ذلك في ٤ و ٦ ر ٢ و على جواز الاقتصار في نافلة العصر وغيره في ب ١٤ و يأتي مايدل على ذلك في ب ١٨ و ١ ر ٢٠ و ٣ ر ٢٥ من أبوابنا ، وفي ب ٣٣ و ٣٥ من المواقيت .

باب ١٧ - فيه ١٣ حديثا

(١) الفروع ج ١ ص ٧٤ - يب ج ١ ص ٢٠٤ أورده أيضاً في ٣ ر ٧
(٢) الفروع ج ١ ص ١٠١

ربعها أو ثلثها أو خمسها ، و إنّما أمرنا بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة .

٣ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ العبد ليرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها ، فما يرفع له إلا ما أقبل عليه منها بقلبه ، وإنّما أمرنا بالنافلة ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد ، عن أيّوب بن نوح عن ابن أبي عمير . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النّضر بن سويد عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه .

٤ـ و عنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : يا بامحمّد إنّ العبد يرفع له ثلث صلاته و نصفها و ثلاثة أرباعها وأقلّ و أكثر على قدر سهوه فيها ، لكنّه يتمّ له من النّوافل قال : فقال له أبو بصير : ما أرى النّوافل ينبغي أن تترك على حالة فقال أبو عبدالله عليه السلام : أجل لا . و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد و الذي قبله عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله .

٥ـ وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلى الله عليه وآله قال إنّ العبد يقوم فيصلّي النّافلة فيعجب الرّب ملائكته منه فيقول : يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه .

---

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠١ـ العلل ص ١١٧ـ المحاسن ص ٢٩ ـ يب ج ١ ص ٢٣٣ قلت : ألفاظ الحديث تطابق ما تقدم قبل ذلك عن محمد بن مسلم ، و بذلك يقوى احتمال اتحادهما وارسال الثانى بمحمد بن مسلم .

(٤) الفروع : ج١ ص ١٠١ ، يب : ج ١ ص ٢٣٣ ، صدر الحديث هكذا : عن أبى بصير قال رجل لابى عبدالله عليه السلام و أنا اسمع : جعلت فداك انى كثير السهو فى الصلاة ، فقال : و هل يسلم منه أحد ؟ فقلت : و ما أظن أحداً أكثر سهواً منى ، فقال لـه أبو عبدالله عليه السلام : يا با محمد . اه .

(٥) الفروع : ج ١ ص ١٣٧ . أخرجه عنه و عن التهذيب فى ١ / ١٨

٦ـ و عنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إنّ الله جلّ جلاله قال : ما يقرب إليّ عبد من عبادي بشيىء أحب إليّ ممّا افترضت عليه ، و إنّه ليتقرّب إليّ بالنّافلة حتّى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، و بصره الذي يبصر به ، و لسانه الذي ينطق به ، و يده التي يبطش بها ، إن دعاني أجبته ، و إن سألني أعطيته . و عن أبي علي الأشعري . عن محمد بن عبدالجبار ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن حمّاد ابن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عبدالرّحمان ابن حمّاد ، عن حنّان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٧ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : آناء اللّيل ساجداً و قائماً يحذر الآخرة و يرجو رحمة ربّه ، قال : يعني صلاة اللّيل ، قال : قلت له : و أطراف النّهار لعلّك ترضى ، قال : يعني تطوّع بالنّهار ، قال : قلت له : وإدبار النّجوم ، قال : ركعتان قبل الصّبح ، قلت : و أدبار السّجود ، قال : ركعتان بعدالمغرب .

٨ـ و عن جماعة ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كلّ سهو في الصّلاة يطرح منها ، غير أنّ الله يتمّ بالنّوافل .

---

(٦) الاصول ص ٤٧١ و ٤٧٠ ، المحاسن : ص ٢٩١ ، تقدم صدر الحديث من الطريق الاول فى ج ١ فى ١٩/١ من الاحتضار ، و يأتى أيضاً فى ج ٥ فى ١/ ١٤٦ من أحكام العشرة و يأتى صدر الحديث من الطريق الثانى فى ج ٥ فى ١٤٦/٣ من أحكام العشرة ، و أسقط من ذيل الحديث بعد قوله : أعطيته : قوله : وما ترددت عن شيىء أنا فاعله كترددى عن موت المؤمن يكره الموت و أكره مسائته .

(٧) الفروع ج١ ص ١٢٤

(٨) الفروع ج١ ص ٧٤ ، أخرجه بتمامه فى ١/٢ من المواقيت .

٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن الواسطيّ ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : صلاة النّوافل قربان كلّ مؤمن .

١٠ـ و في (العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن محمّد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما جعلت النّافلة ليتمّ بها ما يفسد من الفريضة .

١١ـ وعن محمّد بن الحسن عن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عثمان بن عبدالملك ، عن أبي بكر قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : أتدري لأيّ شيء وضع التطوّع ؟ قلت ما أدري (جعلت فداك) ، قال : إنّه تطوّع لكم ، و نافلة للأنبياء ، وتدري لم وضع التطوّع ؟ قلت : لا أدري جعلت فداك ، قال لأنه إن كان في الفريضة نقصان قضيت النّافلة على الفريضة حتى تتمّ ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله و من اللّيل فتهجّد به نافلة لك . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن علي بن الحكم ، عن عثمان بن عبدالملك نحوه .

١٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عمن رواه ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يرفع للرّجل من الصّلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ماسها ، ولكنّ الله تعالى يتمّ ذلك بالنوافل .

١٣ـ و في (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا أباذر ركعتان مقتصدتان في تفكّر خير من قيام ليلة والقلب لاه (ساهٍ) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٩) ثواب الاعمال : ص ١٧ . (١٠) العلل : ص ١١٧ .

(١١) العلل : ص ١١٧ ، المحاسن : ص ٣١٦ .

(١٢) يب : ص ٢٣٣ ، أورده أيضاً في ١/ ٢١ من الخلل .

(١٣) المجالس ص ٣٣٨ : تقدم ما يدل على ذلك في ٥/ ٥ و في ١/ ١٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٨ و ٢٤ و ٢٥ و ٢ / ٢٦ من أبوابنا و في ١٠ /٣ من المواقيت .

١٨ـ باب تأكد استحباب قضاء النوافل اذا فاتت ، فان عجز استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد ، فان عجز فعن كل اربع ركعات بمد ، فان عجز فعن نوافل النهار بمد ، و عن نوافل الليل بمد ، و استحباب اختيار القضاء على الصدقة .

١ـ محمد بن الحسن بإسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن يعني ابن سعيد عن فضالة ، عن ابن سنان يعني عبدالله قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ العبد يقوم فيقضي النّافلة فيعجب الرّب ملائكته منه ، فيقول : ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن رجل عليه من صلاة النّوافل مالا يدري ما هو من كثرتها ، كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتّى لا يدري كم صلى من كثرتها ، فيكون قد قضى بقدر علمه (ما علمه) من ذلك ، ثمّ قال : قلت له : فانّه لا يقدر على القضاء ، فقال : إن كان شغله في طلب معيشة لابدّ منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيىء عليه ، وإن كان شغله لجمع الدّنيا والتشاغل بها عن الصّلاة فعليه القضاء ، و إلا لقى الله وهو مستخف متهاون مضيّع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت فانّه لا يقدر على القضاء فهل يجزي أن يتصدّق ، فسكت مليّاً ثمّ قال : لكم فليتصدّق بصدقة ، قلت فما يتصدق ؟ قال : بقدر طوله ، وأدنى

باب ٨ ـ فيه ٦ احاديث

(١) يب : ج١ ص ١٨٢ ، الفروع : ج١ ص١٣٧ ، أورده أيضاً في ١٧/٥ .

(٢) الفقيه : ج ١ ص ١٨٤ ، الفروع : ج ١ ص١٢٦ ، يب : ج ١ ص١٣٦ و ١٩٢ ، المحاسن ص ٣١٥

ذلك مدّ لكلّ مسكين مكان كلّ صلاة ، قلت : و كم الصّلاة التي يجب فيها مدّ لكلّ مسكين؟ قال: لكلّ ركعتين من صلاة اللّيل مدّ ، ولكلّ ركعتين من صلاة النّهار مدّ ، فقلت: لايقدره، قال : مدّ لكل أربع ركعات من صلاة النهار وأربع ركعات من صلاة اللّيل ، قلت : لايقدر، قال : فمدّ إذا لصلاة اللّيل ومدّ لصلاة النّهار ، والصّلاة أفضل والصّلاة أفضل و الصّلاة أفضل . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو ابن عثمان ، عن عليّ بن عبدالله ، عن عبدالله بن سنان نحوه . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي إسحاق عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن عبدالله بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام و ذكر مثله . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سمينة ، عن محمّد بن أسلم ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٣ـ قال الصّدوق : و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة اللّيل بالنّهار : فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي مالم أفترضه عليه أشهدكم أنّي قد غفرت له .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و أنا شابّ فوصف لي التطوع و الصّوم ، فرأى ثقل ذلك في وجهي ، فقال لي : إنّ هذا ليس كالفريضة من تركها هلك . إنّما هو التطوّع إن شغلت عنه أو تركته قضيته إنّهم كانوا يكرهون أن ترفع أعمالهم يوماً تامّاً و يوماً ناقصاً ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : الذينهم على صلاتهم دائمون و كانوا يكرهون أن يصلّوا شيئاً حتّى يزول النّهار ، إنّ أبواب السماء تفتح إذا زال النّهار .

٥ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن عليّ بن فضّال

---

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٤١ . (٤) الفروع ج١ ص ١٢٣

(٥) المحاسن : ص ٥٢

عن عاصم بن حميد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الرّب ليعجب ملائكته من العبد من عباده يراه يقضي النّوافل (النّافلة) فيقول : انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه .

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون في السّفر فيترك النّافلة و هومجمع أن يقضي إذا أقام ، هل يجزيه تأخير ذلك ؟ قال : إن كان ضعيفاً لا يستطيع أن يقضي أجزأه ذلك ، و إن كان قوياً فلا يؤخره .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٩= باب ان من لم يعلم قدر مافاته من النوافل استحب له القضاء حتى يغلب على ظنه الوفا أو يتيقنه .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم قال سأل إسماعيل بن جابر أباعبدالله عليه السلام فقال : أصلحك الله إنّ عليّ نوافل كثيرة ، فكيف أصنع ؟ فقال : اقضها ، فقال له : إنها أكثر من ذلك ، قال : اقضها قلت (قال) لا أحصيها ، قال توخّ الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن عليّ بن إبراهيم مثله .

---

(٦) قرب الاسناد : ص ٩٨ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٩ و٢٦ و ٤ /٣٣ من أبوابنا وفي ب ٣٥ و ٢ /٤٧ من المواقيت و في ج ٣ في ب ٩ و ١٠ من قضاء الصلوات .

باب ١٩ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٢٦ ـ يب ج ١ ص ١٣٦ و ١٩٢ ، العلل : ص ١٢٧ ، و في ذيله قال مرازم : و كنت مرضت أربعة أشهر لم أتنفل فيها فقلت له : أصلحك الله أوجعلت فداك اني مرضت أربعة أشهر لم اصل نافلة ، فقال : ليس عليك قضاء . الى آخر ما يأتي في ٢٠/٢

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن يحيى ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال سألته ، عن الصلاة تجتمع عليّ قال : تحرّ واقضها .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل نسى ما عليه من النّافلة و هو يريد أن يقضي ، كيف يقضي ؟ قال : يقضي حتّى يرى أنّه قد زاد على ما يرى عليه و أتم .

٤ـ و قد تقدّم حديث عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن رجل عليه من صلاة النّوافل ما لايدري ما هومن كثرتها كيف يصنع ؟ (يصلّي) قال : فليصلّ حتى لا يدري كم صلّى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك .

٢٠ ـ باب استحباب قضاء النوافل اذا فاتت لمرض و عدم تأكد استحباب القضاء حينئذ

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل مرض فترك النافلة ، فقال : يا محمّد ليست بفريضة إن قضاها فهو خير يفعله ، و إن لم يفعل فلا شيىء عليه . و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن حديد ، وعبدالرّحمن بن أبي نجران جميعاً عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد . و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم مثله .

---

(٢) يب ج ١ ص ٢١٤ . (٣) قرب الاسناد : ص ٨٩ .

(٤) تقدم في ١٨/٢ .

باب ٣٠ـ فيه ٣ أحاديث

(١) الفقيه : ج ١ ص ١٦١ ، العلل : ص ١٢٧ ، يب : ج ١ ص ٣٣٩ ، الفروع : ج ١ ص ١١٥

٢ـ وبإسناده عن مرازم بن حكيم الأزديّ أنه قال مرضت أربعة أشهر لم أتنفّل فيها، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: فقال: ليس عليك قضاء، إنّ المريض ليس كالصحيح كلّ ماغلب الله عليه فالله أولى بالعذر. و رواه في (العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرازم. و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم نحوه. و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ـ محمّد بن يعقوب عن جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السّنة من مرض قال: لا يقضي. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله. وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عيص مثله. أقول: حمله الشّيخ على النّوافل لما مر، ويمكن حمله على من صلّى الفريضة أو النافلة في المرض جالساً أو مؤمياً.

٢١ـ باب سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر و سقوط نافلة الظهر و العصر خاصة فيه

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة تطوّعاً في السّفر، قال: لاتصلّ قبل الرّكعتين ولابعدهما شيئاً نهاراً.

---

(٢) الفقيه: ج ١ ص ١٦١، العلل: ص ١٢٧، الفروع: ج ١ ص ١٢٦، يب: ج ١ ص ١٣٦ و ١٩٢، تقدم الحديث بتمامه في ١٩/١.

(٣) الفروع: ج١ ص ١١٥ ـ يب: ج ١ ص٣٣٩.

باب٢١ ـ فيه ٨ أحاديث

(١) يب: ج ١ ص١٣٧.

٢ ـ وعنه عن صفوان بن يحيى، عن حذيفة بن منصور، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّهما قالا: الصّلاة في السّفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمّد بن خالد الأشعريّ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن حذيفة بن منصور مثله.

٣ ـ وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصّلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث.

٤ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، وعلي بن الحكم جميعاً، عن أبي يحيى الحنّاط قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السّفر فقال: يا بنى لو صلحت النافلة في السّفر تمّت الفريضة.
ورواه الصّدوق مرسلاً

٥ ـ وعنه، عن علي بن أحمد بن أشيم: عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن التطوّع بالنهار وأنا في سفر، فقال: لا، ولكن تقضي صلاة اللّيل بالنهار وأنت في سفر، فقلت: جعلت فداك صلاة النهار التي أُصلّيها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ قال: أمّا أنا فلا أقضيها.

٦ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمّد المسلي، عن عبدالله بن سليمان العامريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، فلمّا ولد الحسن و الحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله، فأجاز الله له ذلك، و ترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها، لأنه يحضرها ملائكة اللّيل و ملائكة النهار، فلما

---

(٢) يب: ج ١ ص ١٣٧، المحاسن: ص ٣٧١، أورده والخبر الذى بعده فى ج ٣ فى ١ و ١٦/٢ من صلاة المسافر.
(٣) يب: ج ١ ص ١٣٧.
(٤) يب: ج ١ ص ١٣٨. الفقيه ج١ ص ١٤٤. صا ج١ ص ١١٢.
(٥) يب: ج١ ص ١٣٨، صا: ج ١ ص ١١٢. أورده أيضاً فى ٢٦/٤.
(٦) الفروع: ج ١ ص ١٣٧؛ أورده بتمامه فى ١٣/٤.

أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أُمته ستّ ركعات ، و ترك المغرب لم ينقص منها شيئاً .

٧- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمان عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّلاة في السّفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في سفر ولا حضر ، و ليس عليك قضاء صلاة النّهار وصلّ صلاة الليل و اقضه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٨- محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشيّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضّحاك ، عن الرّضا عليه السلام أنّه كان في السّفر يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنّه كان يصلّيها ثلاثاً ، ولا يدع نافلتها ، ولا يدع صلاة اللّيل والشفع و الوتر و ركعتي الفجر في سفر ولا حضر ، وكان لا يصلّي من نوافل النّهار في السّفر شيئاً . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ،

٢٢- باب حكم قضاء نوافل النهار ليلا في السفر

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أقضي صلاة النّهار باللّيل في السّفر ؟ فقال : نعم ، فقال له إسماعيل بن جابر : أقضي صلاة النّهار باللّيل في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : إنك قلت : نعم ، فقال : إنّ ذلك يطيق و أنت لا تطيق .

---

(٧) الفروع : ج ١ ص ١٢٢ ، يب : ج ١ ص ١٣٧ ، أورده ايضاً فى ٢٤/٢ .

(٨) العيون . ص ٣١٠ ، والحديث طويل ، أورد قطعاته فى أبواب ذكرها يفضى الى التطويل و تقدمت قطعة منه فى ١٣/٢٤ . يأتى ما يدل على ذلك فى ٣ و ٤ /٢٢ وفى ٢٣/١ و فى ٤ و ٥ و ٦/ ٢٤ .

باب ٢٢ - فيه ٤ أحاديث

(١) يب : ج ١ ص ١٣٨ ، صا : ج ١ ص ١١٢

٢ـ وعنه ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إني سألتك عن قضاء صلاة النّهار بالليل في السّفر ، فقلت : لا تقضها ، وسألك أصحابنا فقلت : اقضوا، فقال لي : أفأقول لهم : لا تصلّوا (أو أني أكره أن أقول لهم : لا تصلّوا) والله ما ذاك عليهم .

٣ـ و بإسناده ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن سيف التّمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال(له) بعض أصحابنا : إنا كنّا نقضي صلاة النّهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة فقال : لا ، الله أعلم بعباده حين رخّص لهم ، إنّما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيىء إلا صلاة اللّيل على بعيرك حيث توجه بك . و رواه الصدوق بإسناده عن سيف التمار مثله

٤ـ و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن حنّان بن سدير ، عن سدير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : كان أبي يقضي في السفر نوافل النّهار بالليل و لا يتمّ صلاة فريضة أقول : الشيخ تارة يحمل هذه الأحاديث على الجواز كما هو ظاهرها ، و تارة على من سافر بعد دخول الوقت لما يأتي .

٢٣ـ باب استحباب نافلة الظهرين في السفر لمن سافر بعد دخول وقتهما

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو

---

(٢) يب : ج ١ ص ١٣٨، صا : ج ١ ص ١١٢

(٣) يب : ج ١ ص ١٣٨ ، الفقيه : ج ١ ص ١٤٤ .

(٤) يب : ج ١ ص ١٣٨ ، صا : ج ١ ص ١١٢ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٣٥/١٠ من الموافيت .

باب ٢٣ ـ فيه حديث

(١) يب : ج ١ ص ١٣٨ ، صا : ج ١ ص ١١٣

ابن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، سئل عن الرّجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثمّ يخرج في السفر، فقال. يبدء بالزّوال فيصلّيها، ثمّ يصلّي الأُولى بتقصير ركعتين، لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأُولى و سئل فإن خرج بعد ما حضرت الأُولى؟ قال: يصلي الأُولى أربع ركعات، ثمّ يصلّي بعد النوافل ثمانية ركعات لأنّه خرج من منزله بعد ما حضرت الأُولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان، لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر.

٢٤- باب استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السفر، وعدم جواز تقصير المغرب والصبح، وكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها وفي أثناء النافلة

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهنّ في حضر ولا سفر. و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرّحمان عن ابن مسكان، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب، فانّ بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر، وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصلّ صلاة اللّيل و اقضه.

٣- وعن محمّد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن مقاتل

باب ٢٤- فيه ١٠ أحاديث

(١) الفروع: ج ١ ص ١٢٢، يب ج ١ ص ١٣٧.

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٢٢، يب ج ١ ص ١٣٧، أورده أيضاً في ٢١/٧.

(٣) الفروع: ج ١ ص ١٢٣، يب ج ١ ص ١٣٧.

ابن مقاتل ، عن أبي الحارث قال : سألته يعني الرّضا عليه السلام عن الأربع ركعات بعد المغرب في السّفر يعجلني الجمال ولا يمكنني الصلاة على الأرض، هل أصلّيها في المحمل؟ فقال : نعم صلّها في المحمل و رواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٤ـ و عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين (الحسن) بن سعيد ، عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصّلاة في السفر ، فقال : ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيىء ، إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلّي بعد المغرب أربع ركعات ، وليتطوع بالليل ماشاء الحديث .

٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان في حديث العلل التي سمعها من الرّضا عليه السلام قال : إنّ الصّلاة إنّما قصرت في السفر ، لأنّ الصّلاة المفروضة أوّلاً إنما هي عشر ركعات ، والسّبع إنما زيدت فيها بعد فخفف الله عزّ وجلّ عن العبد تلك الزّيادة لموضع سفره وتعبه و نصبه و اشتغاله بأمر نفسه وظعنه و إقامته ، لئلا يشتغل عما لا بدله منه من معيشته ، رحمةً من الله عزّ وجلّ و تعطفاً عليه إلا صلاة المغرب فإنها لم تقصر لأنها صلاة مقصرة في الأصل ، قال : و إنما ترك تطوّع النهار ولم يترك تطوّع الليل ، لأنّ كلّ صلاة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوّع ، و ذلك أنّ المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوّع ، و كذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوّع . الحديث . و رواه في (العلل و عيون الأخبار) بأسانيد تأتي .

٦ـ قال : و سئل الصّادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلاث ركعات و أربعا بعدها

---

(٤) الفروع : ج ١ ص ١٢٢ . أورد ذيله في ١٤ د ٥ من القبلة .

(٥) الفقيه : ج ١ ص ١٤٧ ، العلل : ص ١١٧ ، العيون : ص ٢٥٨ ؛ يأتي ذيله في ٣ د ٢٩ قال عليه السلام بعد قوله مقصرة في الاصل : و انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ . أورده بتمامه في ج ٣ في ١ د ١ من صلاة المسافر .

(٦) الفقيه : ج ١ ص ١٤٦ ، يب : ج ١ ص ١٦٧ ، العلل : ص ١١٦ .

ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر ؟ فقال : إنّ الله تبارك و تعالى أنزل على نبيّه كلّ صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة ركعتين في الحضر ، وقصّر فيها في السفر إلا المغرب والغداة ، فلمّا صلّى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها سلام الله فأضاف إليها ركعةً شكراً لله عزّ وجلّ ، فلمّا أن ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله ، فلمّا أن ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّ وجل ، فقال : للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، فتركها على حالها في الحضر والسّفر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن الحسين مثله . وفي (العلل) عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي محمّد العلويّ الدّينوريّ رفع الحديث إلى الصادق عليه السلام مثله .

٧ـ و عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حملان بن الحسين ، عن الحسن ابن إبراهيم يرفعه إلى محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لأيّ علّة تصلّى المغرب في السّفر ثلاث ركعات وسائر الصلوات ركعتين ؟ فقال : لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فرض عليه الصّلاة مثنى مثنى ، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ، ثمّ نقص من المغرب ركعةً ثمّ وضع رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين في السّفر وترك المغرب ، وقال : إني أستحيي أن أنقص منها مرّتين فلتلك العلّة تصلى ثلاث ركعات في السّفر والحضر .

٨ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف عن عبدالله بن بحر ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر و إن طلبتك الخيل .

٩ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في السّفر ولا في الحضر الحديث .

١٠ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عباس بن معروف ،

---

(٧) العلل : ص ١١٥ .
(٨) يب : ج ١ ص ١٦٧ .
(٩) يب : ج ١ ص ١٣٧ ، أورد ذيله في ١ ر ٢٥ .
(١٠) المحاسن : ص ٣٢٧ .

عن عليّ بن مهزيار قال : قال بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام ما بال صلاة المغرب لم يقصر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر مع نافلتها؟ فقال : لأن الصلاة كانت ركعتين ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله إلى كلّ ركعتين ركعتين و وضعهما عن المسافر، وأقر المغرب على وجهها في السّفر والحضر ولم يقصّر في ركعتي الفجر أن يكون تمام الصّلاة سبع عشر ركعة في السفر و الحضر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في التعقيب وفي السّفر .

٢٥ـ باب استحباب المداومة على صلاة الليل و الوتر وعدم سقوطها في السفر وعدم وجوبها

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن الحارث بن المغيرة (في حديث) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام كان أبي لا يدع ثلاث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر .

٢ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : قال لي أبوجعفر عليه السلام : صلّ صلاة الليل والوتر والرّكعتين في المحمل .

٣ـ وبإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن الوتر فقال: سنّة ليست بفريضة .

٤ـ و عنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن عبيد بن زرارة ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ و ٨ ر ٢١ ، و يأتي ما يدل عليه في ٢ و ٣ ر ٣٣ .

باب ٢٥ ـ فيه ٦ احاديث

(١) يب : ج ١ ص ١٣٧ ، أورد صدره في ٩ ر ٢٤ .

(٢) يب : ج ١ ص ١٣٨ ، أورده أيضاً في ١٥/٥ من القبلة

(٣ و ٤) يب : ج ١ ص ٢٠٥ .

أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوتر في كتاب عليّ عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار . قال الشيخ : يعني أنه سنّة ، لأنّ المسنون إذا كان مؤكداً يسمى واجباً . أقول : و يمكن حمله على التّقية .

٥ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ ابن النّعمان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثمّ قال : اللهمّ أعنه (إلى أن قال :) و عليك بصلاة الليل ، و عليك بصلاة الليل ، وعليك بصلاة الليل .

٦ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر و ركعتا الفجر في السّفر و الحضر . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه في أحاديث كثيرة جداً .

٢٦ـ باب استحباب قضاء نوافل الليل اذا فاتت سفراً أو لو نهاراً

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فاتتني صلاة الليل في السّفر أفاقضيها في النهار ؟ فقال : نعم إن أطقت ذلك . محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن يحيى مثله .

---

(٥) الروضة : ص ١٦٢ ، أخرجه بتمامه عنه و عن كتب اخرى في ج ٦ في ٢ ر ٤ من جهاد النفس ، و تقدم قطعة من الحديث في ١ ر ١٣ . و يأتي قطعة منه في ١ ر ٢٨ .

(٦) الفروع : ج ١ ص ١٢٤ . تقدم ما يدل على ذلك في ٧ و ٨ ر ٢١ وفي ٣ ر ٢٢ و ٤ ر ٢٤ ، و يأتي ما يدل على ذلك في ٣ ر ٢٨ من أبوابنا و في ٢ ر ٤١ و في ٣ ر ٤٦ من المواقيت وفي ج ٣ في ب ٣٩ و ٤٠ من الصلوات المندوبات .

باب ٢٦ـ فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع : ج ١ ص ١٢٢ ، يب : ج ١ ص ٣١٩

٢ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار ، ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول : إني لأحب أن أدوم على العمل و إن قلّ ، قال : قلنا : تقضي صلاة الليل بالنهار في السّفر ؟ قال : نعم .

٣ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمّال قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به .

٤ـ و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن التطوع بالنّهار و أنا في سفر فقال : لا ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في سفر ، فقلت : جعلت فداك صلاة النهار التي أُصيلها في الحضر أقضيها بالنهار في السّفر؟ قال : أمّا أنا فلا أقضيها . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٧ـ باب عدم استحباب نافلة العشاء قبلها

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء ؟ قال : لا غير أني أُصلي بعدها ركعتين و لست أحسبهما من صلاة الليل . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كثيرة ، فأمّا ما تضمّن بعضها من استحباب ركعتين قبل العشاء فوجهه أنهما من نافلة المغرب كما تقدّم في نافلة العصر أيضاً مثله و ذلك ظاهر .

(٢ و ٣) يب : ج ١ ص ١٣٧

(٤) يب : ج ١ ص ١٣٨ ، أورده أيضاً في ٥ ر ٢١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و في ٧ ر ٢١ ، و يأتي ما يدل عليه في ١٠ ر ٣٥ و ب ٥٧ من المواقيت؛

باب ٣٧ـ فيه حديث

(١) الفروع : ج ١ ص ١٢٣ ، يب : ج ١ ص ١٣٦ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ .

٢٨- باب استحباب المداومة على نافلة الظهرين في الحضر

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ ابن النعمان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في (وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: و عليك بصلاة الزّوال وعليك بصلاة الزّوال وعليك بصلاة الزّوال.

٢- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام صلاة الزّوال صلاة الأوّابين.

٣- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام (في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام): و عليك بصلاة الليل يكرّرها أربعاً، وعليك بصلاة الزّوال.

٤- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنه كان يقول: إذا زالت الشمس عن كبد السماء فمن صلى تلك الساعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوّابين، و ذلك بعد نصف النّهار. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

٢٩- باب استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً أو قائماً و القيام أفضل، وعدم سقوطها في السفر

باب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث

(١) الروضة: ص ١٦٢، راجع ما علقنا على ٥ ر ٢٥

(٢) الفروع: ج ١ ص ١٢٤. (٣) المحاسن: ص ١٧.

(٤) قرب الاسناد. ص ٥٥. تقدم ما يدل على ذلك في ٦ ر ١٤، و يأتي ما يدل عليه في ٢ ر ٣٦ من المواقيت.

باب ٢٩ - فيه ٩ أحاديث

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلا بوتر .

٢ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيتنّ إلا بوتر .

٣ـ وبإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال : و إنما صارت العتمة مقصورة و ليس تترك ركعتاها (ركعتيها) لأنّ الرّكعتين ليستا من الخمسين ، و إنما هي زيادة في الخميس تطوعاً ليتم بهما بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع . و رواه في (العلل و عيون الأخبار) بالإسناد الآتي .

٤ـ و في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة بن أعين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر .

٥ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عمر بن أذينة ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يبيتن الرجل وعليه وتر .

٦ـ وعن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حملان (حمدان) بن الحسين عن إبراهيم بن مخلّد ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن محمد بن بشير ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله القزويني قال : قلت لأبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليهما السلام : لأيّ علة تصلى الرّكعتان بعد العشاء الآخرة من قعود ؟ فقال : لأنّ الله فرض سبع عشر ركعة فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها فصارت إحدى و خمسين ركعة ، فتعدّان هاتان الركعتان من جلوس بركعة .

---

(١) يب : ج ١ ص ٢٣٣ . (٢) الفقيه : ج ١ ص ٦٥ .

(٣) الفقيه : ج ١ ص ١٤٧ ، العلل : ص ١١٧ ، العيون : ص ٢٥٨ ، تقدم صدره في ص ٢٤ ، ويأتي ذيله في ٣ ر ٤٤ من المواقيت (٤ و ٥ و ٦) العلل ص ١١٧

٧- وعنه، عن محمد بن حملان (حمدان)، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر ابن سماعة، عن المثنى، عن الفضل (المفضل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: أصلي العشاء الآخرة فإذا صليت صليت ركعتين وأنا جالس، فقال: أما إنهما واحدة ولو متّ متّ على وتر. أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّ القيام فيها أفضل في أحاديث عدد الفرائض ونوافلها.

٨- و عن عليّ بن أحمد، عن محمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر، قال: قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال: نعم إنّهما بركعة، فمن صلاهما (ها) ثمّ حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل، فقلت: هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الركعتين؟ قال: لا، قلت: ولم؟ قال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنه هل يموت في تلك (هذه) الليلة أم لا، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلهما و أمر بهما. أقول: و تقدّم أنه عليه السلام كان يصليهما، و يأتي ما يدلّ عليه فيظهر أنه كان يصليهما مدة ويتركهما مدة.

٩- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في (كتاب الرّجال) عن حمدويه و إبراهيم ابني نصير، عن محمد بن عيسى، عن هشام المشرقيّ، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال: إنّ أهل البصرة سئلوني فقالوا: إنّ يونس يقول: من السّنة أن يصلي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة، فقلت: صدق يونس. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٣٠- باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان أمكن

(٧) العلل: ص ١١٧ (٨) العلل: ص ١١٨

(٩) الكشي: ص ٣٠٥، بقية الحديث لا يتعلق بالباب. تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ و في ١/٢٧، ويأتي ما يدل على ذلك في ١٥ د ٤٤ من المواقيت.

باب ٣٠- فيه ٩ أحاديث

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن استطعت أن تصلي في كلّ يوم ألف ركعة فصلّ ، إنّ عليّاً عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كلّ يوم و ليلة ألف ركعة الحديث .

٢ـ وبإسناده عن عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر المؤدّب ، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن محمّد بن الحسين ، عن النّضر بن شعيب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم و الليلة ألف ركعة فافعل ، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة .

٣ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في (الإرشاد) عن عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة وكانت الرّيح تميله بمنزلة السّنبلة .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالسّلام بن صالح الهروي قال : جئت إلى باب الدّار التي حبس فيها الرّضا عليه السلام بسَرخس و قد قيّد و استأذنت عليه السّجان فقال : لاسبيل لك عليه ، قلت : ولم ؟ قال : لأنه ربما صلى في يومه وليلته ألف ركعة . الحديث .

٥ـ و في (العلل) عن المظفّر بن جعفر بن المظفّر ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن محمّد بن حاتم عن إسماعيل بن إبراهيم بن معمّر ، عن عبدالعزيز بن أبي حازم قال : سمعت أبا حازم يقول : مارأيت هاشميّاً أفضل من

---

(١) يب : ج ١ ص ٢٦٤ ، أخرجه بتمامه فى ج ٣ فى ٢ ر ٥ من نافلة شهر رمضان .

(٢) يب : ج ١ ص ٢٦٤ ، أخرجه بتمامه فى ج ٣ فى ١ ر ٥ من نافلة شهر رمضان .

(٣) الارشاد ص ٢٧٢ . (٤) عيون الاخبار ص ٣١١ ، تقدم أيضاً فى ج١ فى ١٥ ر ٢٠ من المقدمة و ذكرنا هناك صدر الحديث . (٥) العلل ص ٨٨ .

عليّ بن الحسين عليه السلام ، وكان يصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة حتّى خرج بجبهته و آثار سجوده مثل كركرة البعير .

٦ـ وفي (الخصال) عن المظفّر بن جعفر العلويّ ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشي ، عن أبيه ، عن عبدالله بن محمّد بن خالد الطيالسيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام كان له خمس مأة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين ، وكان إذا قام في صلاته غشى لونه لون آخر ، و كان قيامه في صلاته قيام العبد الذليل بين يدى الملك الجليل ، كانت أعضائه ترتعد من خشية الله ، وكان يصلي صلاة مودّع يرى أن لا يصلي بعدها أبداً ، و قال : إنّ العبد لا يقبل من صلاته إلا ما أقبل عليه منها بقلبه ، فقال رجل : هلكنا ؟ فقال : كلا إنّ الله متمّ ذلك بالنّوافل . الحديث .

٧ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل ابن علي ، عن أبيه أخي دعبل بن عليّ ، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) أنه خلع على دعبل قميصاً من خزّ و قال له : احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه ألف ليلة كلّ ليلة ألف ركعة ، و ختمت فيه القرآن ألف ختمة . الحديث . و رواه النّجاشي في (كتاب الرّجال) عن عثمان بن أحمد الواسطيّ و عبدالله بن محمّد الدّعلجي جميعاً عن أحمد بن علي ، عن إسماعيل بن علي بن رزين ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام إلا أنه قال : خلع على أخي دعبل قميص خزّ أخضر و أعطاه خاتماً فصّه عقيق .

٨ ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن محمّد بن قيس ، عن

---

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٠٠ ، و الحديث طويل .

(٧) الامالى ص ٢٣٠ ، الرجال ص ١٩٨ ـ بقية الحديث لا يتضمن حكما فقهيا ، والموجود فى الكتابين : فقد صليت فيه ألف ليلة ألف ركعة .

(٨) مجمع البيان ج ٩ ص ٨٨

أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : والله أن كان عليّ عليه السلام ليأكل أكلة العبد ، ويجلس جلسة العبد (إلى أن قال :) وكان يصلّي في اليوم والليلة ألف ركعة . و رواه الصّدوق في (الأمالي) كما مرّ في الجدّ والاجتهاد في العبادة .

٩- عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الملهوف) على قتلى الطفوف نقلا من الجزء الرابع من كتاب العقد لابن عبد ربه قال : قيل لعلي بن الحسين عليه السلام : ما أقلّ ولد أبيك ؟! قال العجب كيف ولدت له ، كان يصلّي في اليوم و الليلة ألف ركعة فمتى كان يتفرغ للنّساء . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه .

٣١- باب عدم استحباب صلاة الضحى و عدم مشروعيتها

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما صلّى رسول الله الضحى قط ، قال : فقلت له : ألم تخبرني أنه كان يصلّي في صدر النّهار أربع ركعات فقال بلى إنه كان يجعلها من الثماني التي بعد الظهر . أقول : المراد بالظهر هنا الوقت أعني زوال الشّمس وهو ظاهر .

٢- و بإسناده عن بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضّحى قط .

٣- و بإسناده عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن صلاة الضحى فقال : أوّل من صلاها قومك ، إنهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله ، و قال : إنّ علياً عليه السلام مرّ على رجل وهو يصليها فقال : عليّ عليه السلام ما هذه الصّلاة ؟ فقال : أدعها يا أمير المؤمنين ؟ فقال عليّ عليه السلام : أكون

---

(٩) الملهوف ص ٧٥ . يأتي ما يدل عليه بعمومه في ٤ ر ٣٣

باب ٣١ - فيه ٦ احاديث

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، أورده أيضاً في ١٠ ر ٣٧ من المواقيت .
(٢ و ٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ .

أنهى عبداً إذا صلى .

٤ـ و في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشيّ ، عن أبيه عن أحمد بن عليّ الأنصاري ، عن رجاء بن أبي الضحاك ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : ما رأيته صلى الضحى في سفر و لا حضر .

٥ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة والفضيل جميعاً عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلاة الضحى بدعة .

٦ـ و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل القمي ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة رفعه قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدّرة وقال : نحرت صلاة الأوّابين نحرك الله ، قال : فأتركها ؟ قال : فقال : أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى ، و قال أبوعبدالله عليه السلام : و كفى بإنكار عليّ عليه السلام نهياً . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث نافلة شهر رمضان ، و تقدّم ما يدل على حصر الفرائض و النوافل .

٣٢ـ باب استحباب كثرة التنفل

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : ادع الله أن يدخلني الجنة ، فقال أعني بكثرة السّجود .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ،

---

(٤) العيون ص ٣٠٨ . (٥ و ٦) الفروع ج ١ ص ١٢٦ .

تقدم ما يدل على حصر النوافل و الفرائض في ب ١٣ ، و يأتي ما يدل عليه في ٣٧/٢ .

باب ٣٢ـ فيه ٤ أحاديث

(١) يب ج١ ص٢٠٣ ـ أخرجه عنه و عن الفقيه في ١٢/٣ .

(٢) المجالس ص ٢٩٩ .

عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبي جعفر العطار قال : سمعت الصّادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله كثرت ذنوبي و ضعف عملي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أكثر السّجود فإنه يحط الذنوب كما تحط الرّيح ورق الشجر .

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) عن أبيه ، عن المفيد ، عن عمر بن محمد الزّيات ، عن الحسين بن يحيى التمّار ، عن الحسين بن عبدالله ، عن يزيد بن هارون ، عن حمّاد بن سلمة ، عن عليّ بن زيد ، عن أبي عثمان ، عن سلمان الفارسي قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ظل شجرة فأخذ غصناً منها فنفضه فتساقط ورقه فقال : ألا تسألوني عمّا صنعت ؟ فقالوا : أخبرنا يا رسول الله ، قال : إنّ العبد المسلم إذا قام إلى الصّلاة تحاتت خطاياه كما تحاتت ورق هذه الشّجرة .

٤- محمد بن الحسن الصّفار في (بصائر الدّرجات) عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرّحمان بن أبي هاشم ، عن عنبسة بن بجاد العابد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وذكر عنده الصّلاة فقال : إن في كتاب عليّ الذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله لا يعذب على كثرة الصلاة و الصيام ولكن يزيده خيراً . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٣- باب استحباب المداومة على ركعتي الفجر و عدم سقوطهما في السفر

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران

---

(٣) مجالس ابن الشيخ ص ١٠٥ . (٤) بصائر الدرجات ص ٤٥ .

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٠ و ١٢ .

باب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع : ج ١ ص ١٢٣ . يب ج ١ ص ١٣٧

عن صفوان ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : صلّ ركعتي الفجر في المحمل .
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسيّ ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الرّكعتين اللتين بعدالمغرب هما أدبار السّجود ، و الرّكعتين اللتين بعدالفجر هما إدبار النجوم .

٣ـ علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن الرّضا عليه السلام قال : أدبار السّجود أربع ركعات بعدالمغرب ، وإدبار النّجوم ركعتين قبل صلاة الصبح .

٤ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين (الحسن) بن عليّ بن يقطين ، عن محمد بن الفضيل الكوفي ، عن سعد أبي عمرو الجلاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ركعتي الفجر تفوتني أفاصليها ؟ قال : نعم قلت : لم فريضة ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه و آله سنها ، فما سنّ رسول الله فهو فرض .
قال الشّيخ : قوله : فرض معناه مقدر لأن الفرض هو التّقدير وليس يريد أنه فرض يستحق تاركه العقاب . أقول : ويمكن الحمل على تأكد الاستحباب ، ويحتمل الحمل على الاستفهام الإنكاري ويراد به إنكار الوجوب و الفرض . وقد تقدّم مايدل على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه إن شاء الله تعالى .

---

(٢) قرب الاسناد ص ٦١ . (٣) تفسير القمي ص ٤٤٦ و ٤٥٠
(٤) يب ج ١ ص ٢٠٥ تقدم ما يدل على ذلك في ١٧/٧ و ٢١/٨ و ٦ / ٢٥ و يأتي ما يدل على ذلك في ٤٦/٣ و ٦ / ٦١ من المواقيت .

(أبواب المواقيت)

١- باب وجوب المحافظة على الصلوات في أوقاتها

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرّحمان، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة، فلمّا انصرف التفت إليّ فقال: يا أبان الصّلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، ومن لم يقم حدودهنّ ولم يحافظ على مواقيتهنّ لقى الله ولا عهد له، إن شاء عذّبه و إن شاء غفر له. وعن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج نحوه. و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير نحوه.

٢- وعن جماعة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين سعيد، عن فضالة عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كلّ سهو في الصّلاة يطرح فيها، غير أنّ الله يتمّ بالنّوافل، إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصّلاة، فان قبلت قبل ماسواها، إنّ الصّلاة إذا ارتفعت في أوّل وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول: حفظتني حفظك الله، و إذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها و هي سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيعك الله. ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه. ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد

ابواب المواقيت فيه ٦٣ باباً. **باب ١** - فيه ٢٧ حديثاً

(١) الفروع ج١ ص ٧٣ و ٧٤ - ثواب الاعمال: ص ١٦ - يب: ج ١ ص ٢٠٣.

(٢) الفروع: ج ١ ص ٧٤، - يب ج١ ص٢٠٣ - أورده أيضاً في ١٧/٨ من أعداد الفرائض

إلا أنه ترك حكم السّهو ، و روى الذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيّما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين .

٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إنّ ملك الموت قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : مامن أهل بيت مدر و لا شعر في برّ و لا بحر إلا و أنا أتصفحهم في كلّ يوم خمس مرّات عند مواقيت الصّلاة .

٥ـ و عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس عن الهيثم بن واقد ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ ملك الموت قال : إنه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدر و لا وبر إلا وأنا أتصفحهم في كلّ يوم خمس مرّات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما يتصفحهم في مواقيت الصلاة ، فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقّنه شهادة أن لاإله إلا الله و أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ، و نحى عنه ملك الموت إبليس .

٦ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلّى في غير الوقت فلا صلاة له . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٧ـ وعن علي بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن يوم سحاب يخفى فيه على النّاس وقت الزّوال إلا كان من الإمام للشّمس زجرة حتّى تبدو

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٤ .

(٤ و ٥) الفروع ج١ ص ٣٨ . بقية الحديثين لا يناسب الباب

(٦) الفروع ج ١ ص ٧٨ ـ يب : ج ١ ص ١٧٥ . صا ج ١ ص ١٢٣ ، أورده ايضاً في ١٣/١٠ و بطريق آخر في ١٣/٧ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٣٧ .

فيحتجُ على أهل كل قرية من اهتمّ بصلاته ومن ضيّعها .

٨ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن ، حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الفرض في الصّلاة فقال : الوقت والطهور والقبلة والتّوجه والرّكوع والسّجود والدّعا ، قلت : ماسوى ذلك فقال : سنّة في فريضة .

٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : تعلّموا من الدّيك خمس خصال : محافظته على أوقات الصّلوات ، والغيرة ، والسّخاء والشّجاعة وكثرة الطروقة .

١٠ـ قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال : تدرون ما قال ربكم ؟ قالوا الله و رسوله أعلم قال : إنّ ربكم يقول : إنّ هذه الصّلوات الخمس المفروضات من صلاهنّ لوقتهنّ و حافظ عليهنّ لقيني يوم القيامة و له عندي عهد أدخله به الجنّة ، ومن لم يصلّهنّ لوقتهنّ ولم يحافظ عليهن فذاك ، إلى إن شئت عذّبته ، و إن شئت غفرت له . وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل البصري عن الفضيل (المفضل الفضل) ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

١١ـ وفي (عقاب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن أبي عمران الأرمنيّ ، عن عبدالله بن عبدالرّحمان الأنصاري ، عن هشام الجواليقيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى الصّلاة لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول : ضيّعتني ضيّعك الله كما ضيّعتني و أوّل مايسئل العبد إذا وقف بين يدي الله تعالى عن الصّلاة ، فإن زكت صلاته زكا سائر عمله و إن لم تزك صلاته لم يزك عمله . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبي عمران مثله .

---

(٨) يب : ج ١ ص ٢٠٥ . تقدم الحديث أيضاً في ج ١ في ١/٣ من الوضوء ، ويأتي في ١/٨ من القبلة و في ٩/٥ من الركوع ـ و يأتي مثله عن الاعمش في ب ١ من أفعال الصلاة .

(٩) الفقيه : ج ١ ص ١٥٥ ، أورده ايضاً في ١٤/٤ و أخرج مثله مسنداً عن الخصال تحت رقم ١٨ في الباب (١٠) الفقيه : ج ١ ص ٦٨ ـ ثواب الاعمال ص ١٦ .

(١١) عقاب الاعمال ص ١٨ ـ المحاسن ص ٨١ .

١٢ـ و عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن عليّ الكوفيّ ، عن ابن فضّال ، عن سعيد بن غزوان ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم ، ذعراً منه مـا صلّى الصلوات الخمس لوقتهنّ ، فإذا ضيّعهنّ اجترء عليه فأدخله في العظائم . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ ، عن ابن فضّال مثله .

١٣ـ و في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع ، عن أبي عبدالله الصّادق عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله لاينال شفاعتي غداً من أخّر الصّلاة المفروضة بعد وقتها .

١٤ـ وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لايزال الشيطان ذعراً من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصّلوات الخمس ، فإذا ضيّعهنّ اجترء عليه فأدخله في العظائم .

١٥ـ وفي (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ابن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن سنان ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن الخيبريّ ، عن يونس بن ظبيان ، والمفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خصلتان من كانتا فيه و إلا فاغرب ثمّ اغرب ، قيل وماهما ؟ قال : الصّلاة في مواقيتها والمواظبة عليها ، و المواساة . و رواه في (كتاب الإخوان) بإسناده عن المفضل بن عمر نحوه .

---

(١٢) عقاب الاعمال ص ١٨ ـ المحاسن ص ٨٢ ـ أخرج مثله عن كتب اخرى فى ٢ /٧ من أعداد الفرائض و فى ١/١٤ من التعقيب .

(١٣) المجالس ص ٢٤٠ . (١٤) عيون الاخبار ص ١٩٧ راجع ما علقنا على الحديث ١٢

(١٥) الخصال ج١ ص ٢٥ـ الاخوان ص ٨ أخرجه عن الكافى فى ج ٥ فى ١٠٣/١ من أحكام العشرة و الالفاظ تختلف .

١٦ـ و عنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن اللّيثي ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : امتحنوا شيعتنا عند ثلاث : عند مواقيت الصّلاة كيف محافظتهم عليها ، وعند أسرارهم كيف حفظهم لها عند عدوّنا ، وعند (إلى) أموالهم كيف مساواتهم (مواساتهم) لإخوانهم فيها.

١٧ـ و عن الخليل بن أحمد السجزيّ ، عن أبي القاسم البغوي ، عن عليّ بن الجعد ، عن شعبة ، عن الوليد بن العيزوان بن الحارث ، عن أبي عمرو الشّيباني ، عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أيّ الأعمال أحب إلى الله ؟ قال الصّلاة لوقتها ، قلت : ثمّ أيّ شيىء ؟ قال : برّ الوالدين ، قلت ، ثمّ أيّ شيىء ؟ قال : الجهاد في سبيل الله .

١٨ـ و عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن حمويه ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن الرّضا عليه السلام قال : في الدّيك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السّلام معرفته بأوقات الصّلوات ، والغيرة ، والسّخاء و الشجاعة ، و كثرة الطروقة .

١٩ـ وبإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : ليس عمل أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصّلاة فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شيىء من أمور الدنيا ، فإنّ الله عزّ وجلّ ذمّ أقواما فقال : الذينهم عن صلاتهم ساهون ، يعني أنّهم غافلون ، استهانوا بأوقاتها ، اعلموا أنّ صالحي عدوّكم يرائي بعضهم بعضاً ، لكنّ الله لا يوفقهم ولا يقبل إلا ما كان له خالصاً .

٢٠ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل ابن درّاج ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما مؤمن حافظ على صلاة الفريضة فصلاها لوقتها

---

(١٦) الخصال ج ١ ص ٥١ .

(١٧) الخصال ج ١ ص ٧٨ ـ أخرج نحوه عن الكافي في ج ٦ في ١/٢٨ من الجهاد .

(١٨) الخصال ج ١ ص ١٤٣ ـ أخرجه عنه وعن العيون في ج ٧ في ١٠٤/٥ من مقدمات النكاح

(١٩) الخصال ج ٢ ص ١٦١ . (٢٠) المحاسن ص ٥١

فليس من الغافلين ، فإن قرء فيها بمأة آية فهو من الذاكرين .

٢١ـ وعن ابن محبوب رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفّى فيه و أُغمي عليه ثمّ أفاق فقال : لا ينال شفاعتي من أخّر الصّلاة بعد وقتها .

٢٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصّلاة كيف محافظتهم عليها .

٢٣ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفاً بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له برائة لايعذبه ، ومن صلاها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها فإنّ ذلك إليه إن شاء غفرله و إن شاء عذّبه .

٢٤ـ قال و روى العياشيّ بالإسناد عن يونس بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى الذينهم عن صلاتهم ساهون أهي وسوسة الشيطان؟ فقال : لاكل احد يصيبه هذا ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلّي في أوّل وقتها .

٢٥ـ وعن أبي أُسامة زيدالشحام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل الذينهم عن صلاتهم ساهون ، قال : هوالترك لها والتواني عنها .

٢٦ـ وعن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : هوالتضييع لها .

٢٧ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن عيسى

---

(٢١) المحاسن ص ٧٩ . (٢٢) قرب الاسناد ص ٣٨ ـ وفى ذيله و الى أسرارنا كيف حفظهم لها من عدونا والى اموالهم كيف مواساتهم لاخوانهم فيها .

(٢٣) مجمع البيان ج ١٠/٣٥٧ .

(٢٤ و ٢٥ و ٢٦) العياشى مخطوط .

(٢٧) يب ج ١ ص ٣٢٠ ـ صا ج ١ ص ١٢٤ ـ الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ـ أورده أيضاً فى ٩ / ١٣ .

عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صلّيت في السّفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرّك. و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله. و رواه الصّدوق بإسناده عن الحلبي. أقول: حمله الشّيخ على تأخيرها لعذر فتصير قضاءاً، والأقرب حملها على تأخيرها عن وقت الفضيلة والإتيان بها في وقت الإجزاء، ويحتمل الحمل على النّوافل، ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى مضمون الباب.

٢ - باب استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبيّ لعليّ عليهما السلام) قال: ياعليّ ثلاث درجات: إسباغ الوضوء على السبرات، و المشي بالليل و النّهار إلى الجماعات، و انتظار الصلاة بعد الصلاة.

٢- قال: و قال الصّادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في أوّل وقتها فأتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها ثمّ مجّد الله عزّ وجلّ و عظمه وحمده حتّى يدخل وقت صلاة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر، وكان من أهل عليين.

٣- وفي (كتاب الإخوان) بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ثلاثة نفر من خالصة الله عزّ وجلّ يوم القيامة: رجل زار أخاه في الله عزّ وجل فهو زور الله وعلى الله أن يكرم زوره و يعطيه ما سأل، ورجل دخل المسجد فصلّى و عقب انتظاراً للصّلاة الأخرى

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧ من أعداد الفرائض، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣ وفي ١٢ ١٠ و ٢ / ٤١.

باب ٢ - فيه ١٠ أحاديث

(١) الفقيه: ج ٢ ص ٢٣٦، تقدم الحديث وما يتعلق به في ج ١ في ٥٤/١ من الوضوء

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٩. (٣) الاخوان ص ٢٨

فهو ضيف الله و حقّ على الله أن يكرم ضيفه ، و الحاجّ و المعتمر فهما و فدالله وحق على الله أن يكرم وفده .

٤ـ و في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن أحمد بن محمد البرقيّ ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني ، عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجلوس في المسجد لانتظار الصلاة عبادة مالم يحدث ، قيل : يارسول الله وما الحدث ؟ قال : الغيبة .

٥ـ و في (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : المنتظر وقت الصّلاة بعد الصّلاة من زوّار الله عزّ وجلّ و حقّ على الله أن يكرم زائره ، و أن يعطيه ماسأل ، و الحاجّ والمعتمر وفدالله وحق على الله أن يكرم و فده و يحبوه بالمغفرة .

٦ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن عيسى بن عبدالله الهاشميّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انتظار الصّلاة بعد الصّلاة كنز من كنوز الجنة .

٧ـ وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال ، عن العباس بن عامر ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن غالب ، عن عبدالله بن جابر ، عن عثمان بن مظعون (في حديث) أنّه قال : لرسول الله صلى الله عليه وآله إني أردت أن أترهّب قال : لا تفعل يا عثمان فإنّ ترهّب أمتي القعود في المساجد انتظار الصّلاة بعد الصّلاة .

٨ـ و في (المجالس و الأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في

---

(٤) المجالس ص ٢٥٢ يأتي مثله عن السكوني في ج ٥ في ١٥٢/٨ من ابواب العشرة فليراجع.
(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٩ . (٦) يب : ج١ ص ٢٠٣ .
(٧) يب ج ١ ص ٤٠٦ ، صدر الحديث هكذا قال : قلت لرسول الله «ص» يارسول الله أردت أن أسألك عن أشياء ، فقال ما هي يا عثمان ؟ قلت أردت اه وفي ذيله أردت أن اختصى الى آخر ما يأتي في ج ٤ في ٤/٢ من الصوم المندوب
(٨) المجالس ٣٣٤ ـ ٣٤٤ . الحديث طويل ولم نجد ما في الباب فيه

وصيته له قال : يا أباذر إنّ الله يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكلّ نفس تتنفّس فيه درجة في الجنة ، وتصلي عليك الملائكة ، ويكتب لك بكلّ نفس تنفّست فيه عشر حسنات ، و يمحا عنك عشر سيّئات يا أباذر أتعلم في أي شيء أُنزلت هذه الآية : اصبروا و صابروا و رابطوا و اتقوا الله لعلّكم تفلحون ؟ قلت : لا قال : في انتظار الصّلاة خلف الصّلاة ، يا أباذر إسباغ الوضوء على المكاره من الكفّارات وكثرة (الاختلاف إلى المساجد) انتظار الصّلاة بعد الصّلاة فذلكم الرّباط ، يا أباذر كلّ جلوس في المسجد لغو إلا ثلاثة قرائة مصلّ أو ذاكر الله تعالى أومسائل عن علم .

٩ـ محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين عن أبيه ، عن منصور بن حازم أوغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام : من اهتمّ بمواقيت الصّلاة لم يستكمل لذة الدّنيا .

١٠ـ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقام في مسجد بعد صلاته انتظاراً للصّلاة فهو ضيف الله ، و حقّ على الله أن يكرم ضيفه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث إسباغ الوضوء ، وفي الطهارة لدخول المساجد وغير ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٣ـ باب استحباب الصلاة في اول الوقت

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أُقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس حين

---

(٩) الفروع ج ١ ص ٧٦ . (١٠) المحاسن ص ٤٨

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من الوضوء و يأتي ما يدل عليه في ٢/٥٩ من ابوابنا و في ب ٣ من احكام المساجد

باب ٣ ـ فيه ٢٠ حديثا

(١) يب : ج ١ ص ٢٤٥ ، ثواب الاعمال ص ٢٠

يؤخذ من شجره في طيبه و ريحه وطراوته ، و عليكم بالوقت الأوّل . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ـ و بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول ، إذا دخل وقت صلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال ، فما أحبّ أن يصعد عمل أوّل من عملي ، ولا يكتب في الصّحيفة أحد أوّل منّي .

٣ـ وعنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد قال : قال الرّضا عليه السلام : يافلان إذا دخل الوقت عليك فصلّها ، فإنك لا تدري مايكون .

٤ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، وفضالة ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لكلّ صلاة وقتان وأوّل الوقتين أفضلهما ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنّه وقت من شغل أو نسي أوسها أو نام ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أوعلّة .

٥ـ و عنه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجلّ أوّله حين يدخل وقت الصّلاة فصلّ الفريضة ، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس .

٦ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان ، عن سعيد بن الحسن قال قال أبوجعفر عليه السلام : أوّل الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأوّل وهو أفضلهما .

---

(٢) يب : ج ١ ص ١٤٥ . (٣) يب : ج ١ ص ٢١٣ .
(٤) يب : ج ١ ص ١٤٤ ـ صا : ج ١ ص ١٤١ أورد صدره وصدر الحديث الخامس في ج ١ في ٢ و ٣ / ٤ من الوضوء ويأتي تمامه في ٢٦/٥ .
(٥) يب : ج ١ ص ١٤٠ ، صا ج ١ ص ١٣٢ أورده أيضاً في ٩/١٢ .
(٦) يب ج ١ ص ١٣٨ ـ صا ج ١ ص ١٢٥ ـ الفقيه ج ١ ص ٧١ .

ورواه الصّدوق عن الصّادق عليه السلام مرسلاً . و بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٧ـ و عن سعد ، عن موسى بن جعفر ، عن بعض أصحابنا ، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مامن صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدى الله (النّاس) أيّها النّاس قوموا إلى نيرانكم التي أو قدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلاتكم . و رواه الصّدوق مرسلاً ، و رواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن عبيدالله بن عبدالله ، وفي (المجالس) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن الحسين السّعد آبادي ، عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه ، عن عبيدالله بن عبدالله الدّهقان مثله .

٨ـ و بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله جبلة ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) : أفضل الوقت أوّله .

٩ـ وعنه ، عن المنقريّ ، عن عليّ ، عن أبي بصير ، قال : ذكر أبوعبدالله عليه السلام أول الوقت وفضله فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات ؟ فقال : خفّف ما استطعت .

١٠ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد (محمّد بن زياد) عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : اعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل فعجّل الخير ما استطعت ، و أحبّ الأعمال إلى الله ما داوم عليه العبد و إن قلّ . ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب حريز ، عن زرارة مثله.

---

(٧) يب : ج ١ ص ٢٠٣ ، الفقيه ج١ ص٦٧ ـ ثواب الاعمال ص٢٠ ـ المجالس ص ٢٧٩

(٨) يب : ج١ ص ٢٠٨ ، يأتى الحديث بتمامه فى ٨/ ١٠ .

(٩) يب : ج ١ ص ٢٠٩ ، أورده أيضاً فى ١ / ١٥ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٧٦ ـ السرائر ص ٤٧٢ ـ يب : ج ١ ص ١٤٥ تقدم الحديث فى ج ١ فى ٥ /٢١ و ١١ / ٢٧ من المقدمة

١١ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار أو ابن وهب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لكلّ صلاة وقتان و أوّل الوقت أفضلهما . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

١٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ قال : أوّله ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحب من الخير ما يعجل . ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٣ـ و عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لكلّ صلاة وقتان و أوّل الوقت أفضله ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علّة . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلاأنه قال في إحدى الرّوايتين : في علّة من غير عذر .

١٤ـ و عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد الأزدي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لفضل الوقت الأوّل على الآخر خير للرّجل من ولده و ماله . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن بكر ابن محمد . و رواه الصّدوق مرسلاً ، و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف . ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق مثله .

١٥ـ وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن سيف بن عميرة

---

(١١) الفروع ج١ ص٧٦ـ يب ج١ ص ١٤٥ـ صا ج١ ص ١٢٤

(١٢) الفروع ج١ ص ٧٦ ـ يب ج١ ص ١٤٥ في التهذيب : أحمد بن محمد ، عن محمد بن زياد ، عن حريز .

(١٣) الفروع : ج ١ ص ٧٥ ـ يب ج ١ ص ١٤٤ـ صا ج١ ص١٢٤

(١٤) الفروع ج ١ ص ٧٦ ـ يب ج ١ ص ١٤٥ـ الفقيه ج ١ ص ٧١ـ ثواب الاعمال ص٢٠ قرب الاسناد ص٢١

(١٥) الفروع ج١ ص ٧٦ـ ثواب الاعمال ص٢٠ـ يب ج ١ ص ١٤٥

عن أبيه، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ فضل الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدّنيا. ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) مرسلاً. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

١٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السلام أوّله رضوان الله، وآخره عفو الله، والعفو لا يكون إلا عن ذنب.

١٧ـ وفي (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن موسى السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من صلّى الصّلوات المفروضات في أوّل وقتها وأقام حدودها رفعها الملك إلى السّماء بيضاء نقية وهي تهتف به تقول: حفظك الله كما حفظتني واستودعك الله استودعتني ملكاً كريماً، ومن صلاها بعد وقتها من غير علّة ولم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهي تهتف به ضيّعتني ضيعك الله كما ضيّعتني، ولا رعاك الله كما لم ترعني ثمّ قال الصّادق عليه السلام إنّ أوّل ما يسئل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله عزّ وجلّ الصّلوات المفروضات، وعن الزكاة المفروضة، وعن الصّيام المفروض، وعن الحجّ المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت.

١٨ـ وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام (في حديث طويل) قال: والصلاة في أوّل الوقت أفضل.

١٩ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ، في (المجالس)، عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن عليّ الصّيرفي المعروف بابن الزّيات، عن محمّد بن همام الاسكافي، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنوي، عن محمّد بن الحسن العامريّ عن أبي معمر، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الفجيع العقيليّ، عن الحسن بن عليّ بن أبيطالب

---

(١٦) الفقيه ج ١ ص ٧١.
(١٧) المجالس ص ١٥٤ (١٨) العيون ص ٢٦٦
(١٩) المجالس ص ٤ والحديث طويل لايسعنا نقله

عن أبيه عليهم السّلام أنّه قال أُوصيك يا بنيّ بالصلاة عند وقتها . الحديث

٢٠ـ علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى : فويل للمصلّين الذينهم عن صلاتهم ساهون قال : تأخير الصلاة عن أوّل وقتها لغير عذر . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك، و يأتي مايدلّ عليه .

٤ـ باب أنه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر و العصر و يمتد الى غروب الشمس ، و تختص الظهر من أوله بمقدار أدائها و كذا العصر من آخره

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا زالت الشّمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة . و رواه الشّيخ بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة مثله .

٢ ـ قال : و قال أبوجعفر عليه السلام : وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها في السفر والحضر واحد ، وهو من المضيّق ، وصلاة العصر في يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيّام .

٣ ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : لا تفوت الصّلاة من أراد الصّلاة ، لاتفوت صلاة النّهار حتى تغرب الشمس ولا صلاة اللّيل حتى يطلع الفجر، وذلك للمضطر والعليل

---

(٢٠) تفسير القمي ص ٧٤٠

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ٣١/١ من صلاة الجنائز ، و في ٢/٧ و٥/٥ و٧/٢ و٢٥ و١٣ من أعداد الفرائض ، و يأتي ما يدل عليه في ٦/١ و٢ و١٢ و١ و٣٥

باب ٤ ـ فيه ٢٣ حديثا

(١) الفقيه ج١ ص ٧١ـ يب ج ١ ص ١٣٩ ، أورده أيضا في ١٧/١

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٢

(٣) الفقيه ج١ ص١١٨ أخرج عن التهذيب والاستبصار والسرائر نحوه في ١٠/٩

والناسي . أقول : المراد بصلاة اللّيل مجموع الفرض والنّافلة ، وهو مجمل يأتي تفصيله إن شاء الله .

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام : بين الظهر والعصر حدّ معروف ؟ فقال : لا .

٥ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، ومحمّد بن خالد البرقيّ والعباس بن المعروف جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ، فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ، ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس . وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البرقيّ ، عن القاسم بن عروة نحوه . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن عروة مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن عبيد بن زرارة مثله .

٦ ـ وعن سعد ، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة .

٧ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، وموسى بن جعفر بن أبي جعفر جميعاً عن عبدالله بن الصّلت ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن داود بن أبي يزيد ـ وهو داود بن فرقد ـ عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات ، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر ، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس .

---

(٤) يب : ج ١ ص ٢٠٨

(٥) يب ج ١ ص ١٤٠ ـ صا ج ١ ص ١٢٥ و ١٣٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٧١

(٦) يب ج ١ ص ١٣٩ أورده بطريق آخر أيضاً في ٦ و ٧

(٧) يب ج ١ ص ١٤٠ ، صا ج ١ ص ١٣٢

٨ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، عن الصباح بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

٩ ـ وعنه ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين .

١٠ـ وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن منصور بن يونس ، عن العبد الصّالح عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين .

١١ ـ و عنه ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ابن مسكان ، عن مالك الجهنيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين .

١٢ـ وعنه ، عن الميثميّ و غيره عن معاوية بن وهب قال : سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال : لا بأس به .

١٣ـ وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام في الرّجل يريد الحاجة أو النوم حين تزول الشمس فجعل (هل) يصلي الأولى حينئذ قال : لا بأس به .

١٤ـ وعنه ، عن صالح بن خالد ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت : العصر متى أصليها إذا كنت في غير سفر ؟ قال : على قدر ثلثي قدم بعد الظهر.

---

(٨) يب ج١ ص ٢٠٥ ـ صا ج ١ ص ١٢٤
(٩) يب ج١ ص ٢٠٥ ـ صا ج١ ص ١٢٤
(١٠) يب ج١ ص ٢٠٥ ـ صا ج ١ ص ١٢٤
(١١) يب ج١ ص ٢٠٥ ـ صا ج ١ ص ١٢٥
(١٢) يب ج ١ ص٢٠٥ ـ صا ج ١ ص ١٢٥
(١٣) يب ج١ ص٢٠٥ ـ صا ج١ ص ١٢٥
(١٤) يب ج ١ ص ٢٠٩

١٥ـ وعنه، عن أحمدبن أبي بشير عن معاوية (معبد) بن ميسرة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا زالت الشمس في طول النهار، للرّجل أن يصلّي الظهر والعصر؟ قال: نعم، وما أحبّ أن يفعل ذلك كلّ يوم.

١٦ـ وعنه، عن عبدالله بن جبلة، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إني صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صلّيت حين زال النهار، قال: فقال: لا تعد ولا تعد. ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب عبدالله بن بكير نحوه. أقول: النهي عن الإعادة يدلّ على دخول الوقت، والنهي عن العود لكونه ترك النافلة، أو لكونه صلّى مع الشك في الوقت.

١٧ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في الرّجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر أنه يبدء بالعصر ثمّ يصلّي الظهر. أقول: حمله الشيخ على تضيق وقت العصر لما مضى و يأتي.

١٨ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ في حديث قال: سألته عن رجل نسي الأولى والعصر جميعاً ثمّ ذكر ذلك عند غروب الشمس، فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحديهما فليصلّ الظهر ثمّ يصل العصر، و إن هو خاف أن تفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثمّ ليصلي الأولى بعد ذلك على أثرها.

١٩ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الأسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن

---

(١٥) يب ج ١ ص ٢٠٦. صا ج ١ ص ١٢٨

(١٦) يب ج١ ص ٢٠٦ ـ صا ج ١ ص ١٢٧ـ السرائر ص ٤٨٣

(١٧) يب ج ١ ص ٢١٣ـ صا ج ١ ص ١٤٧

(١٨) يب ج ١ ص ٢١٢ـ صا ج ١ ص ١٤٦، أورد صدره ايضاً في ٦٣/٤

(١٩) قرب الاسناد ص ٧٧

عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سمعت عبيد بن زرارة يقول لأبي عبدالله عليه السلام يكون أصحابنا مجتمعين في منزل الرجل منّا، فيقوم بعضنا يصلّي الظهر، وبعضنا يصلّي العصر، وذلك كله في وقت الظهر، قال: لا بأس الأمر واسع بحمدالله ونعمته.

٢٠ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن جميعاً، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر و إذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أنّ هذه قبل هذه في السفر والحضر، و إنّ وقت المغرب إلى ربع اللّيل فكتب: كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيق الحديث.

٢١ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلا أن هذه قبل هذه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب مثله.

٢٢ ـ وعن سعد بن عبدالله، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقيّ والعباس بن معروف جميعاً، عن القاسم وأحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم مثله، وفيه دخل وقت الظهر والعصر جميعاً وزاد: ثمّ أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس.

٢٣ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكّة والمدينة فارتحلنا ونحن نشكّ في الزّوال، فقال: بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلاً حتى نتيقن الزّوال ثمّ نصلي، ففعلنا، فما مشينا إلا قليلاً حتى عرض لنا قطار أبي عبدالله عليه السلام فقلت: أتى القطار فرأيت محمد بن إسماعيل فقلت له صلّيتم؟ فقال لي أمرنا

---

(٢٠) الفروع ج ١ ص ٧٧، أورده أيضاً في ١٤ و١٧ وأورد ذيله في ٤ و١٨ ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ص ٢١٠ وفي الاستبصار ص ١٣٧ باسناده عن سهل بن زياد

(٢١و٢٢) الفروع ج ١ ص ٧٦ـ يب ج١ ص١٣٨و١٤٠ قلت: لم نجد في التهذيب اسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(٢٣) الفروع ج ١ ص ١٢٠

جدي فصلينا الظهر والعصر جميعاً ثمّ ارتحلنا فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٥ ـ باب استحباب تأخير المتنفل الظهر والعصر عن أول وقتهما الى أن يصلي نافلتهما، وجواز تطويل النافلة وتخفيفها

١ ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم جميعاً قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال أبوعبدالله عليه السلام: ألا أن أُنبئكم بأبين من هذا، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت.

٢ ـ وعن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم مثله وفيه ذلك إليك فإن أنت خففت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله مثله.

٣ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى أُصلّي الظهر؟ فقال: صلّ الزّوال ثمانية، ثمّ صلّ الظهر، ثمّ صلّ سبحتك، طالت أو قصرت ثمّ صلّ العصر.

٤ ـ وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن

تقدم في ج١ في ب ٤٩ من الحيض ما ينافي ذلك، ولعله يحمل على التقية، و فيه ما يدل على الاختصاص والامتداد. وتقدم ما يدل على ذلك في ٧ر٢ من أعداد الفرائض وفي ٥ و٦ر٣ و ياتي ما يدل عليه في ب ٥ وفي ٦ر٧ وفي ٩ و٢٩ و٣٢ر٨ وفي ١٣ر٩ وفي ب ١٠ و١١ و١٤ وفي ٢٢ر١٦ و٢ر٣١ وفي ب ٣٢ وفي ج ٣ في ب ٨ من صلاة الجمعة.

باب ٥ ـ فيه ١٤ حديثا

(١ و٢) الفروع ج ١ ص ٧٦. يب ج١ ص ١٣٩. صا ج ١ ص ١٢٦

(٣ و٤) الفروع ج١ ص ٧٦

عبدالرّحمان ، عن مسمع بن عبدالملك قال : قال : إذا صلّيت الظهر فقد دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبحة ، وذلك إليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصرت .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن سلمة الخطاب ، عن عليّ بن سيف بن عميرة ، عن أبيه ، عن عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أنّ بين يديها سبحة ، وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصرت.

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت : إنّ أوّل صلاة افترضها الله على نبيّه الظهر ، وهو قول الله عزّ وجل : أقم الصّلاة لدلوك الشمس ، فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ، ثمّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر ، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامتين ، وذلك المساء ، قال : صدق. و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مالك الجهنيّ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين ، فإذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدالك .

٨ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عيسى بن أبي منصور قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام إذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر .

٩ ـ و بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صفوان بن يحيى ، عن

---

(٥) الفروع ج ١ ص ٧٦ ـ يب ج ١ ص ١٣٩ ـ صا ج١ ص ١٢٦
(٦) الفروع ج١ ص ٧٦ ـ يب ج ١ ص ١٣٩ أورده أيضاً في ١٠ ١
(٧) الفقيه ج ١ ص ٧١ (٨) يب ج ١ ص ١٣٩ ـ صا ج ١ ص ١٢٥
(٩) يب ج ١ ص ٢٠٥

الحارث بن المغيرة ، عن عمر بن حنظلة قال : كنت أقيس الشمس عند أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا عمر ألا أُنبئك بأبين من هذا : قال : قلت : بلى جعلت فداك ، قال : إذا زالت الشمس فقد وقع وقت الظهر إلاّ أنّ بين يديها سبحة ، و ذلك إليك ، فإن أنت خفّفت فحين تفرغ من سبحتك ، و إن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك .

١٠ـ وعنه ، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي ثمّ صلّيت الظهر ، ثمّ صلّيت نوافلي ، ثمّ صلّيت العصر ، ثمّ نمت وذلك قبل أن يصلي الناس ، فقال : يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ، ولكنيّ أكره لك أن تتّخذه وقتاً دائماً .

١١ـ وعنه ، عن جعفر (بن) عن مثنى العطار ، عن حسين بن عثمان الرواسيّ ، عن سماعة بن مهران قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا زالت الشمس فصلّ ثماني ركعات ، ثمّ صلّ الفريضة أربعاً ، فإذا فرغت من سبحتك قصرت أو طوّلت فصلّ العصر .

١٢ـ وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل أبا عبدالله عليه السلام ناس وأنا حاضر ، فقال : إذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها الحديث .

١٣ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام : روي عن آبائك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين ، وظل مثلك ، والذّراع والذّراعين ، فكتب عليه السلام : لا القدم ولا القدمين ، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات ، فإن

---

(١٠) يب ج ١ ص ٢٠٦ . صا ج ١ ص ١٢٨

(١١) يب ج ١ ص ٢٠٥ ـ صا ج ١ ص ١٢٨

(١٢) يب ج ١ ص ٢٠٥ ـ صا ج ١ ص ١٢٦ أورد ذيله في ٨/٢٢

(١٣) يب ج ١ ص ٢٠٦ ـ صا ج ١ ص ١٢٩

شئت طوّلت ، و إن شئت قصرت ، ثمّ صلّ الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة و هي ثماني ركعات إن شئت طوّلت و إن شئت قصرت ، ثمّ صل العصر . قال الشيخ : إنّما نفى القدم والقدمين لئلا يظنّ أنّ ذلك وقت لا يجوز غيره .

١٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : سألته عن وقت الظهر ، قال : نعم إذا زالت الشمس فقد دخل وقتها ، فصلّ إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك ، وسألته عن وقت العصر متى هو؟ قال : إذا زالت الشمس قدمين صلّيت الظهر والسبحة بعد الظهر فصل العصر إذا شئت . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٦ـ باب استحباب صلاة المسافر الظهرين في أول وقتهما، وجواز تأخير الظهر قليلا للجمع

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة المسافر حين تزول الشمس لأنه ليس قبلها في السفر صلاة ، و إن شاء أخرها إلى وقت الظهر في الحضر ، غير أن أفضل ذلك أن يصليها في أول وقتها حين تزول .

٢ـ و بهذا الإسناد قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا كنت مسافراً لم تبال أن تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلّي الظهر ثمّ تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخّر المغرب حتى تصليها في آخر وقتها و ركعتين بعدها ثمّ تصلي العشاء . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

---

(١٤) قرب الاسناد ص ٨٦ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٨ وفي ب ١٠

باب ٦ ـ فيه حديثان :

(١و٢) يب ج ١ ص ٣٢٠ .

تقدم ما يدل على جواز التأخير في ١/٢٧ و يأتي ما يدل على ذلك في ١١و٨/١٧

٧ ـ باب جواز الصلاة في أول الوقت ووسطه وآخره وكراهة التأخير لغير عذر

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن الحسن بن علان، (زعلان) عن حمّاد بن عيسى وصفوان بن يحيى، عن ربعي بن عبدالله، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام إنّ من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة، فالصلوات مما وسع فيه، تقدّم مرّة وتؤخّر أخرى، والجمعة مما ضيّق فيها فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها.

أقول: ويأتي مثله في أحاديث الجمعة.

٢ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله عليه السلام أنا و حمران بن أعين، فقال له حمران: ما تقول فيما يقوله زرارة وقد خالفته فيه؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما هو؟ قال: يزعم أنّ مواقيت الصّلاة كانت مفوضة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فما تقول أنت؟ قلت: إنّ جبرئيل أتاه في اليوم الأول بالوقت الأوّل، وفي اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثمّ قال جبرئيل عليه السلام: ما بينهما وقت، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا حمران إنّ زرارة يقول: إنّ جبرئيل إنّما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة، إنّما جعل الله ذلك إلى محمّد صلى الله عليه وآله فوضعه و أشار جبرئيل عليه به. ورواه الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله.

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرّحمان بن أبي هاشم

باب ٧ ـ فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ٧٥ أورده أيضاً في ج٣ في ٨/١ من صلاة الجمعة

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٥ ـ الكشي ص ٩٦

(٣) الفروع ج١ ص ٧٦ ـ يب ج ١ ص ٢٠٧ ـ صا ج١ ص ١٣٠

البجليّ عن سالم أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله إنسان و أنا حاضر، فقال: ربما دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلون العصر و بعضهم يصلي الظهر، فقال: أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فأخذوا برقابهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى، وبإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة والفضيل قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت قول الله عزّ وجل: إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا، قال: يعني كتاباً مفروضاً، وليس يعني وقت فوتها، إن جاز ذلك الوقت ثمّ صلاها لم تكن صلاة مؤدّات، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها بغير وقتها، ولكنّه متى ما ذكرها صلاها. ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة والفضيل مثله.

٥ ـ وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى إنّ الصّلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا، قال: موجبا إنّما يعني بذلك وجوبها على المؤمنين، ولو كان كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين أخّر الصّلاة حتى توارت بالحجاب، لأنه لو صلاها قبل أن تغيب، لكان وقتاً، وليس صلاة أطول وقتاً من العصر.

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علّة، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علّة في جماعة، و إنّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ٦٥ ـ الفروع ج ١ ص ٨١ أورد صدره ايضاً في ١/٦ من أعداد الفرائض وللحديث ذيل في الكافي أورده في ٦٠/١.

(٥) العلل ص ٢٠١.

(٦) يب ج ١ ص ٢١٠ ـ صا ج ١ ص ١٢٥ و ١٣٨ ـ الفروع ج ١ ص ٧٩ أورد ذيله أيضاً في ٢٢/٢.

ليتّسع الوقت على أُمته . ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٧ ـ وعنه ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حمّاد ، عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّا لنقدم ونؤخر ، وليس كما يقال : من أخطأ وقت الصّلاة ، فقد هلك ، وإنّما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنايم في تأخيرها .

٨ ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليّ بن شجرة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلّي الظهر ، وبعضهم يصلّي العصر ، قال : كل واسع .

٩ـ وعنه ، عن أحمد بن أبي بشر ، عن حمّاد بن أبي طلحة ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجلان يصلّيان في وقت واحد ، واحدهما يعجّل العصر ، والآخر يؤخّر الظهر ، قال : لا بأس .

١٠ـ وعنه ، عن ابن رباط ، عن ابن أُذينة ، عن محمّد بن مسلم قال : ربما دخلت على أبي جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظهر والعصر فيقول : صلّيت الظهر ؟ فأقول : نعم والعصر فيقول : ما صلّيت الظهر فيقوم مترسّلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضّأ ، ثمّ يصلّي الظهر ثمّ يصلّي العصر ، وربما دخلت عليه ولم أُصلّ الظهر فيقول : صلّيت الظهر؟ فأقول : لا فيقول : قد صلّيت الظهر والعصر . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث الجمع بين الصّلاتين وغيرها .

٨ ـ باب وقت الفضيلة للظهر والعصر ونافلتهما

١ و ٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار و زرارة بن

---

(٧) يب ج١ ص ١٤٥ ـ صا ج ١ ص ١٣٣

(٨) يب ج ١ ص ٢٠٧ ـ صا ج ١ ص ١٣٠

(٩و١٠) يب ج١ ص ٢٠٧ ـ صا ج١ ص ١٣٠

تقدم مايدل على ذلك فى ٧/٤ من أعداد الفرائض وفى ب ٣ من ابوابنا

باب ٨ ـ فيه ٣٥ حديثا :

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ٧١ ـ يب ج١ ص ٢٠٨ ـ صا ج١ ص ١٢٦

أعين و بكير بن أعين و محمد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي، عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السّلام أنهما قالا : وقت الظهر بعد الزّوال قدمان ، ووقت العصر بعد ذلك قدمان. ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن الفضيل والجماعة المذكورين مثله ، وزاد : وهذا أوّل وقت إلى أن تمضي أربعة أقدام للعصر .

٣ و ٤ ـ و بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر فقال : ذراع من زوال الشّمس ، و وقت العصر ذراعان (ع) من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ، ثم قال : إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامة و كان إذا مضى منه ذراع صلّى الظهر ، و إذا مضى منه ذراعان صلّى العصر ، ثمّ قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يمضي ذراع ، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزّوال بدأت بالفريضة و تركت النّافلة ، و إذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النّافلة . و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن زرارة مثله إلا أنه ترك قوله : و إذا بلغ فيئك ذراعين إلى آخره و زاد : قال ابن مسكان : وحدثني بالذراع والذّراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المراديّ وحسين صاحب القلانس و ابن أبي يعفور ، ومن لا أحصيه منهم . و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٥ ـ وبإسناده عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كان المؤذنّ يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله : أبرد أبرد . قال الصّدوق : يعني عجّل عجّل ، و أخذ ذلك من البرد (التبريد) .

(٣و٤) الفقيه ج١ ص ٧١ ـ يب ج١ ص ١٣٩ ـ صا ج١ ص ١٢٥و١٢٧ ـ العلل ص ١٢٣

(٥) الفقيه ج١ ص ٧٣

٦ـ و في (العلل) عن عبدالله بن محمد ، عن محمد بن علي بن يزيد الصائغ عن سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن الحر من فيح(*) جهنم . الحديث .

٧ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، و محمد بن الحسن جميعاً ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة جميعاً ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلل قامة ، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلى الظهر ، فإذا كان ضعف ذلك صلى العصر . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٨ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صفوان الجمال قال : صليت خلف أبي عبدالله عليه السلام عند الزوال ، فقلت : بأبي و أمي ، وقت العصر فقال : ريثما تستقبل إبلك فقلت : إذا كنت في غير سفر ، فقال : على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر .

٩ـ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن علي الوشا ، عن أحمد بن عمر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن وقت الظهر والعصر ، فقال : وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظل قامة ، و وقت العصر قامة ونصف إلى قامتين .

---

(٦) العلل ص٩٣ ذيل الحديث لا يتعلق بالباب (*) هكذا في الوسائل بالقاف لكن في مجمع البحرين في مادة فيح بالفاء قال : وفي الحديث شدة الحر من فيح جهنم الفيح : شيوع الحر الخ (المصحح)

(٧) الفروع ج١ ص ٨١ ـ يب ج ١ ص ٣٢٧ أورد الحديث بتمامه في ٩/١ من أحكام المساجد أخرجه عن المعاني أيضاً هناك .

(٨) الفروع ج ١ ص ١٢٠ (٩) يب ج ١ ص ١٣٨ ـ صا ج ١ ص ١٢٥ و ١٣٢

١٠- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر، و إذا كان ذراعين صلّى العصر، قال: قلت إنّ الجدار يختلف بعضها قصير و بعضها طويل، فقال: كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قامة.

١١- و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبدالله بن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت الظهر، فقال: بعد الزّوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة أو في السّفر، فإنّ وقتها حين تزول. و عنه، عن فضالة وصفوان، عن ابن مسكان مثله إلا أنّه قال حين تزول الشّمس.

١٢- وعنه، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال: سألته عن وقت صلاة الظهر و العصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر.

١٣- وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالجبّار عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلمّا أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال: إن زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت(*) من ذلك فاقرءه منّي السّلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظهر، و إذا كان ظلك مثليك فصلّ العصر.

١٤- وبإسناده عن عليّ بن الحسن الطاطريّ، عن محمد بن زياد، عن عليّ بن حنظلة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: القامة و القامتان الذراع و الذراعان في كتاب علي عليه السلام.

---

(١٠) يب ج ١ ص ١٣٩

(١١و١٢و١٣) يب ج ١ ص ١٣٩ - صا ج١ ص ١٢٥ (*) هكذا في الوسائل لكن في نسخة الاستبصار الخبطة القديمة الموجودة لدى فحرجت بالحاء المهملة وصرح في حاشيتها بأنها: بالحاء والراء المهملتين ثم الجيم اى ضقت (المصحح)

(١٤) يب ج ١ ص ١٤٠

١٥ـ وعنه، عن عليّ بن أسباط (بن رباط ـ زياد) عن عليّ بن أبي حمزة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول القامة هي الذراع.

١٦ـ وعنه، عن محمد بن زياد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له أبو بصير: كم القامة؟ قال: فقال: ذراع، إنّ قامة رجل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً.

١٧ـ و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن النعمان و ابن رباط، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في السفر أو يوم الجمعة، فإنّ وقتها إذا زالت.

١٨ـ وعنه، عن محمد بن أبي حمزة و حسين بن هاشم، و ابن رباط، وصفوان، يحيى كلهم، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الظهر، فقال: إذا كان الفيء ذراعاً، قلت: ذراعاً من أي شيء؟ قال: ذراعاً من فيئك، قلت فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك، قلت: هذا شبر قال: وليس شبر كثيراً.

١٩ـ وعنه عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وقت الظهر على ذراع.

٢٠ـ وعنه، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت لم؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً، فاذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان مثله.

(١٥و١٦) يب ج ١ ص ١٤٠ـ صا ج ١ ص ١٢٧

(١٧) يب ج ١ ص ٢٠٥ـ صا ج ١ ص ١٢٥

(١٨) يب ج ١ ص ٢٠٥و٢٠٧ ـ صا ج ١ ص ١٢٥

(١٩) يب ج ١ ص ٢٠٥ ـ صا ج١ ص ١٢٥ أخرجه عن الكافي في ٣٦/١

(٢٠) يب ج ١ ص ٢٠٥ـ الفروع ج١ ص ٧٩ ـ صا ج١ ص ١٢٦ رواه الصدوق في العلل ص ١٢٣ راجعه.

٢١ـ وعنه ، عن الميثميّ ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان قال : قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة ، لئلا يؤخذ من وقت هذه و يدخل في وقت هذه .

٢٢ـ و عنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأل أباعبدالله أُناس وأنا حاضر (إلى أن قال :) فقال بعض القوم : إنا نصلّي الأُولى إذا كانت على قدمين ، والعصر على أربعة أقدام ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : النصف من ذلك أحبّ إليّ .

٢٣ ـ وعنه ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصّلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس مابينك وبين أن يذهب ثلثا القامة ، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة . وعنه ، عن ابن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢٤ ـ و عنه ، عن حسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الظهر على ذراع ، والعصر على نحو ذلك .

٢٥ ـ وعنه ، عن الميثميّ ، عن معاوية بن وهب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر ، قال : ذراع بعد الزّوال ، قال : قلت : في الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم .

٢٦ـ وعنه ، عن محمّد بن زياد ، عن خليل العبديّ ، عن زياد بن عيسى ، عن عليّ بن حنظلة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : في كتاب عليّ عليه السلام القامة ذراع ، والقامتان الذراعان .

---

(٢١) يب ج ١ ص ٢٠٥ ـ صا ج ١ ص ١٢٦

(٢٢) يب ج١ ص ٢٠٥ـ صا ج١ ص ١٢٦ تقدم صدرالحديث فى ٥/١٢

(٢٣و٢٤) يب ج١ ص ٢٠٦ـ صا ج١ ص ١٢٨

(٢٥) يب ج١ ص ٢٠٦ ـ صا ج١ ص ١٢٩ (٢٦) يب ج١ ص ٢٠٧ـ صا ج١ ص١٢٧

٢٧ـ وعنه ، عن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة ، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر ، و إذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ، ثمّ قال : أتدري لم جعل الذّراع والذراعان ؟ قلت : لا ، قال من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذّراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

٢٨ ـ وعنه ، عن الحسن بن عديس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن إسماعيل الجعفيّ : عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان الفيىء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر ، و إذا كان ذراعين صلّى العصر ، قلت الجدران تختلف ، منها قصير ومنها طويل ، قال : إنّ جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذ قامة ، و إنما جعل الذّراع والذّراعان لئلا يكون تطوّع في وقت فريضة .

٢٩ ـ و عنه ، عن عبيس ، عن حمّاد ، عن محمّد بن حكيم قال : سمعت العبد الصّالح عليه السلام وهو يقول : إن أوّل وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامة من الزّوال و أوّل وقت العصر قامة ، و آخر وقتها قامتان ، قلت : في الشتاء والصّيف سواء ؟ قال : نعم .

٣٠ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن محمّد قال : كتبت إليه : جعلت فداك روى أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السّلام أنهما قالا : إذا زالت الشمس ، فقد دخل وقت الصّلاتين إلاّ أنّ بين يديها سبحة إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت ، وروى بعض مواليك عنهما أنّ وقت الظهر على قدمين من الزّوال ، ووقت العصر على أربعة أقدام من الزّوال ، فإن صلّيت قبل ذلك لم يجزك ، وبعضهم يقول : يجزي (يجوز) ، ولكنّ الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام ، وقد أحببت جعلت

---

(٢٧) يب ج ١ ص ٢٠٧ ـ صا ج ١ ص ١٢٩

(٢٨و٢٩) يب ج ١ ص ٢٠٧ ـ صا ج ١ ص ١٣٠

(٣٠) يب ج ١ ص ٢٠٦ ـ صا ج ١ ص ١٢٩

فداك أن أعرف موضع الفضل في الوقت ، فكتب : القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً .

٣١ ـ و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن ميمون بن يوسف النخاس ، عن محمد بن الفرج قال : كتبت أسأله عن أوقات الصّلاة ، فأجاب إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك ، وأحبّ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ، ثمّ صلّ سبحتك ، وأحبّ أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام ، فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل ، فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثمّ اقض بعد ما شئت .

٣٢ ـ و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخيّ قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : إذا زالت الشمس ، فقلت: متى يخرج وقتها ؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام ، إنّ وقت الظهر ضيّق ليس كغيره ، قلت : فمتى يدخل وقت العصر ؟ فقال : إن آخر وقت الظهر هو أوّل وقت العصر ، فقلت : فمتى يخرج وقت العصر ؟ فقال : وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علّة وهو تضييع ، فقلت له : لو أن رجلا صلّى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام ، أكان عندك غير مؤدّ لها ؟ فقال : إن كان تعمد ذلك ليخالف السّنة والوقت لم يقبل منه ، كما لوأنّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس متعمدا من غير علّة لم يقبل منه ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقت للصّلاة المفروضات أوقاتاً ، وحدّ لها حدوداً في سنّته للناس، فمن رغب عن سنّة من سنّته الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله .

٣٣ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن حمدويه ،

---

(٣١) يب ج ١ ص ٢٠٧ ـ صا ج ١ ص ١٢٩

(٣٢) يب ج ١ ص ١٤١ـ صا ج ١ ص ١٣١ أورد صدره أيضاً في ٤٢/٢

(٣٣) رجال الكشي ص ٩٥

عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير قال : دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام فقال : إنكم قلتم لنا : في الظهر والعصر على ذراع و ذراعين ، ثمّ قلتم : أبردوا بها في الصيف ، فكيف الإبراد بها ؟ وفتح ألواحه ليكتب ما يقول فلم يجبه أبوعبدالله عليه السلام بشيء ، فأطبق ألواحه وقال إنّما علينا أن نسئلكم وأنتم أعلم بما عليكم و خرج ، ودخل أبو بصير على أبي عبدالله عليه السلام فقال: إنّ زرارة سألني عن شيء فلم أجبه وقد ضقت من ذلك ، فاذهب أنت رسولي إليه فقل : صلّ الظهر في الصّيف إذا كان ظلك مثلك ، و العصر إذا كان مثليك ، وكان زرارة هكذا يصلّي في الصّيف ، و لم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير .

٣٤- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عمّا جاء في الحديث أن صلّ الظهر إذا كانت الشمس قامة و قامتين ، و ذراعاً و ذراعين ، وقدماً وقدمين ، من هذا ومن هذا ؟ فمتى هذا ؟ و كيف هذا ؟ وقد يكون الظل في بعض الأوقات نصف قدم ؟ قال إنّما قال : ظلّ القامة و لم يقل : قامة الظل ، و ذلك أنّ ظل القامة يختلف ، مرّة يكثر ، ومرّة يقل ، والقامة قامة أبداً لا تختلف ثمّ قال : ذراع و ذراعان ، وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسيراً للقامة والقامتين في الزّمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين ، فيكون ظلّ القامة والقامتين والذراع والذراعين متّفقين في كلّ زمان معروفين مفسّراً أحدهما بالآخر مسدّداً به ، فإذا كان الزّمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة ، وكانت القامة ذراعاً من الظل ، وإذا كان ظل القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين ، فهذا تفسير القامة والقامتين ، والذراع و الذراعين . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله

٣٥- محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر نقلاً) من كتاب حريز ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما جعلت القدمان والأربع والذراع والذراعان وقتاً لمكان

---

(٣٤) الفروع ج ١ ص ٧٦ - يب ج ١ ص ١٤٠ (٣٥) السرائر ص ٤٧٢

النّافلة. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه، و في هذه الأحاديث اختلاف محمول على تفاوت الفضيله و اختلاف المصلّين في تطويل النّافلة كما أشار إليه الشيخ وغيره.

٩ـ باب تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام أو تصفر الشمس و عدم تحريم ذلك

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الموتور أهله و ماله من ضيع صلاة العصر، قلت: و ما الموتور؟ قال: لا يكون له أهل و لا مال في الجنّه قلت: و ما تضييعها؟ قال: يدعها حتّى تصفر و تغيب.

٢ـ وعنه، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العصر على ذراعين، فمن تركها حتّى تصير على ستّة أقدام فذلك المضيّع.

٣ـ و عنه، عن جعفر، عن مثنى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّ العصر على أربعة أقدام.

٤ـ وعنه، عن جعفر، عن مثنى قال: قال لي أبو بصير، قال لي أبوعبدالله عليه السلام صلّ العصر يوم الجمعة على ستّة أقدام.

٥ـ وعنه، عن صالح بن خالد عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت العصر متى أصلّيها إذا كنت في غير سفر؟ قال: على قدر ثلثي قدم بعد الظهر.

٦ـ و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبيدي، عن سليمان بن جعفر قال: قال الفقيه عليه السلام: آخر وقت العصر ستة أقدام و نصف.

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤/٦ من اعداد الفرائض وفي ب ٥ من أبوابنا، و يأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٠ وفي ١١/١ و ٣٥/١١ و ٣٦/٢ وفي ب ٤٠ وفي ج ٣ في ب ٨ و ٩ من صلاة الجمعة

باب ٩ ـ فيه ١٤ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ٢٠٩ ـ صا ج ١ ص ١٣٢

(٢و٣) يب ج ١ ص ٢٠٩ ـ صا ج ١ ص ١٣٢

(٤و٥) يب ج ١ ص ٢٠٩ (٦) يب ج ١ ص ٢٠٨ ـ صا ج ١ ص ١٣١

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما خدعوك فيه من شيىء فلا يخدعونك في العصر ، صلّها و الشّمس بيضاء نقية فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الموتور أهله و ماله من ضيّع صلاة العصر قيل : وما الموتور أهله و ماله ؟ قال : لا يكون له أهل ولا مال في الجنة ، قال : وما تضييعها ؟ قال : يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير مثله . وفي (معاني الأخبار) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن النّعمان مثله . وفي (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن أبي القاسم مثله .

٨ـ وعنه ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن حنّان بن سدير ، عن أبي سلام العبدي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : ما تقول في رجل يؤخر العصر متعمداً قال : يأتي يوم القيامة موتوراً أهله وماله قال : قلت : جعلت فداك و إن كان من أهل الجنة ، قال : و إن كان من أهل الجنة قال : قلت فما منزله في الجنّة ؟ قال : موتور أهله وماله يتضيّف أهلها ليس له فيها منزل .

٩ـ وعن أبيه عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي عبدالله البرقيّ ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمّد بن هارون قال : سمعت أباعبدالله يقول : من ترك صلاة العصر غير ناسٍ لها حتّى تفوته وتره الله أهله و ماله يوم القيامة . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه بالسند المذكور ، والذي قبله عن محمّد بن عليّ مثله .

١٠ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر ، قلت : و ما

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧١ ـ المحاسن ص ٨٣ ـ المعانى ص ٥٤ ـ عقاب الاعمال ص ١٩
(٨) عقاب الاعمال ص ١٩ ـ المحاسن ص ٨٣
(٩) عقاب الاعمال ص ١٨ ـ المحاسن ص ٨٣ (١٠) العلل ص ٥٢

الموتور أهله وماله ؟ قال : لا يكون له في الجنة أهل ولامال ، يضيعها فيدعها متعمداً حتى تصفر الشمس وتغيب .

١١ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (المجالس) عن أبيه ، عن ابن الصّلت ، عن ابن عقدة ، عن عبّاد ، عن عمه ، عن أبيه ، عن جابر ، عن إبراهيم بن عبدالأعلى ، عن سويد بن غفلة ، عن عليّ وعمر وأبي بكر و ابن عباس قالوا كلّهم : صلّ العصر والفجاج مسفرة ، فإنها كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٢ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجل أوله حين يدخل وقت الصّلاة ، فصلّ الفريضة ، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس .

١٣ ـ و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : وقت العصر إلى غروب الشمس .

١٤ ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في كتاب (الرّجال) عن محمد بن إبراهيم الورّاق ، عن عليّ بن محمد بن زيد القميّ ، عن بنان بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن أبي عمير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : كيف تركت زرارة ؟ قال : تركته لا يصلّي العصر حتى تغيب الشمس ، قال : فأنت رسولي إليه فقل له : فليصلّ في مواقيت أصحابه الحديث .

---

(١١) المجالس ص ٢٢١ أورد صدره في ج ٣ في ١٥/٢٠ من صلاة المسافر ، ويأتي ذيله في ٢/٧ من القنوت .

(١٢) يب ج١ ص ١٤٠ أورده أيضاً في ٣/٥

(١٣) يب ج١ ص ١٤٠ ـ صا ج ١ ص ١٣٣

(١٤) رجال الكشي ص ٩٥ ذيل الحديث : فانى قد حرقت (صرفت خل) قال : فأبلغته ذلك ، فقال : أنا والله أعلم أنك لم تكذب عليه ، ولكن أمرني بشيء فأكره أن أدعه .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٠ - باب أوقات الصلوات الخمس وجملة من أحكامها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال : إذا لا يكذب علينا ، قلت : ذكر أنك قلت : إنّ أوّل صلاة افترضها الله على نبيّه صلى الله عليه وآله الظهر ، وهو قول الله عزّ وجل : أقم الصّلاة لدلوك الشمس ، فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلا سبحتك ، ثمّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة و هو آخر الوقت ، فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين و ذلك المساء ، قال : صدق .

٢ - و بهذا الإسناد قال : قلت : و قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السير أخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال: صدق ، قال : وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث اللّيل ، ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلّى ثماني ركعات ، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظهر ثم صلّى بعد الظهر ركعتين ، ويصلّي قبل وقت العصر ركعتين ، فإذا فاء الفيء

تقدم ما يدل على جواز ذلك لذوى الاعذار فى ج١ فى ٤٩/٩ من الحيض ، وفى ٨/٣٢ من أبوابنا، و يأتى ما يدل على ذلك فى ١٠/١٢

باب ١٠ فيه ١٣ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٦ - يب ج١ ص ١٣٩ - صا ج١ ص ١٣٢ أورده أيضاً فى ٥/٦

(٢) الفروع ج١ ص٧٧ - يب ج١ ص١٤٢ - صا ج١ ص ١٣٦ صدر الحديث هكذا : قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ان عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال : اذا لايكذب علينا ، قلت : قال : وقت المغرب . اه .

(٣) يب ج١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ١٣٧ أورد صدره أيضاً فى ٣٦/٧

ذراعين صلّى العصر وصلّى المغرب حتّى تغيب الشّمس ، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، و آخر وقت المغرب إياب الشّفق ، فإذا آب الشّفق دخل وقت العشاء ، و آخر وقت العشاء ثلث الليل ، وكان لا يصلّي بعد العشاء حتّى ينتصف اللّيل ، ثمّ يصلّي ثلاث عشرة ركعة منها : الوتر و منها ركعتا الفجر قبل الغداة ، فإذا طلع الفجر و أضاء صلّى الغداة .

٤ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الضّحاك بن زيد (يزيد) ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : أقم الصّلاة لدلوك الشّمس إلى غسق الليل ، قال : إن الله افترض أربع صلوات أوّل وقتها زوال الشّمس إلى انتصاف اللّيل ، منها صلاتان أوّل وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشّمس إلا أنّ هذه قبل هذه ، ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشّمس إلى انتصاف الليل إلا أنّ هذه قبل هذه .

٥ـ وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن معاوية ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصّلاة فأتاه حين زالت الشّمس فأمره فصلى الظهر ، ثمّ أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشّمس فأمره فصلى المغرب ، ثمّ أتاه حين سقط الشّفق فأمره فصلى العشاء ، ثمّ أتاه حين طلع الفجر ، فأمره فصلى الصبح ، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ، ثمّ أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر ، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلى المغرب ، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلى العشاء ، ثمّ أتاه حين نور الصّبح فأمره فصلى الصبح ثم قال : ما بينهما وقت .

٦ـ وعنه عن أحمد بن أبي بشر ، عن معاوية بن ميسرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٤) يب ج ١ ص ١٤٠ ـ صا ج ١ ص ١٣٣

(٥) يب ج١ ص ٢٠٧ ـ صا ج ١ ص ١٣٠ (٦) يب ج ١ ص ٢٠٨ ـ صا ج١ ص ١٣١

قال: أتى جبرئيل و ذكر مثله إلاأنه قال بدل القامة والقامتين: ذراع وذراعين.

٧ـ وعنه، عن ابن رباط، عن مفضل بن عمر قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: نزل جبرئيل وذكر مثله إلا أنه ذكر بدل القامة والقامتين قدمين وأربعة أقدام.

٨ـ و عنه، عن عبدالله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصّلاة فقال: صلّ الفجر حين ينشق الفجر و صلّ الاولى، إذا زالت الشّمس، وصلّ العصر بعيدها، و صلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشّفق، ثمّ أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر ثم أخّر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى العصر بعيدها، وصلى المغرب قبل سقوط الشّفق، وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثمّ قال: ما بين هذين الوقتين وقت. الحديث.

٩ـ و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تفوت الصّلاة من أراد الصّلاة لا تفوت صلاة النّهار حتى تغيب الشّمس ولا صلاة الليل حتّى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس. و رواه الصّدوق مرسلاً نحوه: أقول: حمل الشّيخ صلاة الليل على النّوافل. محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب مثله.

١٠ـ و من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن المفضل، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: أقم الصّلاة لدلوك الشّمس إلى غسق الليل، و قرآن الفجر إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً، قال: دلوك الشّمس زوالها، و

---

(٧) يب ج ١ ص ٢٠٨ ـ صا ج ١ ص ١٣١

(٨) يب ج ١ ص ٢٠٨. صا ج ١ ص ١٣١ ذيل الحديث: وافضل الوقت أوله، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا اني أكره أن أشق على امتي لاخرتها، الى نصف (ثلث) الليل، وقال: قلت له: ان اناسا. الى آخر ما يأتي في ١٨/١١ وتأتي قطعة منه في ١٧/١٠ وتقدمت قطعة في ٣/٨.

(٩) يب ج ١ ص ٢٠٨ـصا ج ١ ص ١٣٢و١٣٩ـ الفقيه ج١ ص ١١٨ـالسرائر ص ٤٧٥ تقدم الحديث عن الفقيه بألفاظه في ٤/٣ فراجعه.

(١٠) السرائر ص ٤٦٥

غسق الليل انتصافه ، وقرآن الفجر ركعتا الفجر .

١١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل و في عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام قال : إنّما جعلت الصّلاة في هذه الأوقات ، و لم تقدّم ولم تؤخر لأن الأوقات المشهورة المعلومة التي تعمّ أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم : أربعة : غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب ، وسقوط الشفق مشهور معلوم تجب عنده العشاء ، وطلوع الفجر مشهور معلوم تجب عنده الغداة ، وزوال الشمس مشهور معلوم يجب عنده الظهر ، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصّلاة التي قبلها ، و علة أخرى أنّ الله عزّ وجل أحبّ أن يبدء الناس في كلّ عمل أوّلاً بطاعته و عبادته ، فأمرهم أوّل النهار أن يبدؤا بعبادته ثمّ ينتشروا فيما أحبوا من مرمة (مؤنة) دنياهم فأوجب صلاة الغداة عليهم ، فإذا كان نصف النهار و تركوا ما كانوا فيه من الشغل و هو وقت يضع الناس فيه ثيابهم و يستريحون و يشتغلون بطعامهم و قيلولتهم فأمرهم أن يبدؤا أوّلا بذكره وعبادته فأوجب عليهم الظهر ، ثمّ يتفرغوا لما أحبوا من ذلك ، فإذا قضوا ظهرهم و أرادوا الانتشار في العمل الاخر النهار بدأوا أيضاً بعبادته ، ثمّ صاروا إلى ما أحبوا من ذلك ، فأوجب عليهم العصر ، ثمّ ينتشرون فيما شاؤا من مرمة دنياهم ، فإذا جاء الليل ووضعوا زينتهم وعادوا إلى أوطانهم ابتدؤا أولا بعبادة ربهم ، ثمّ يتفرغون لما أحبوا من ذلك ، فأوجب عليهم المغرب ، فإذا جاء وقت النوم وفرغوا مما كانوا به مشتغلين أحب أن يبدؤا أوّلا بعبادته وطاعته ثمّ يصيرون إلى ما شاؤا أن يصيروا إليه من ذلك فيكون قد بدأوا في كلّ عمل بطاعته و عبادته ، فأوجب عليهم العتمة ، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه و لم يغفلوا عنه ولم تقس قلوبهم ، ولم تقل رغبتهم ، ولما لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر والمغرب ، ولم يوجبها بين العتمة والغداة و بين الغداة والظهر ، لأنّه ليس

(١١) العلل ص ٩٨ ـ عيون الاخبار ص ٢٥٦

وقت على النّاس أخف ولا أيسر ولا أحرى أن يعمّ فيه الضعيف والقويّ هذه الصّلاة من هذا الوقت ، و ذلك أنّ النّاس عامتهم يشتغلون في أوّل النّهار بالتّجارات والمعاملات و الذهاب في الحوائج و إقامة الأسواق ، فأراد الله أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم مصلحة دنياهم وليس يقدر الخلق كلهم على قيام اللّيل و لا يشعرون به ولا يتنبهون (ينتبهون) لوقته لو كان واجباً ولا يمكنهم ذلك ، فخفّف الله عنهم ولم يكلفهم ولم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم ، ولكن جعلها في أخف الأوقات عليهم كما قال الله تعالى عزّ وجلّ : يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .

١٢ـ الحسن بن محمد الطوسي في (المجالس) بإسناد تقدّم في كيفية الوضوء قال : لمّا ولى أمير المؤمنين عليّ بن أبيطالب عليه السلام محمد بن أبي بكر مصر وأعمالها كتب له كتاباً و أمره أن يقرأه على أهل مصر ويعمل بما وصّاه فيه ، وذكر الكتاب بطوله (إلى أن قال :) وانظر إلى صلاتك كيف هي فإنك إمام لقومك ان تتمها ولا تخفّفها فليس من إمام يصلّي بقوم يكون في صلاتهم نقصان إلا كان عليه لا ينقص من صلاتهم شيىء ، وتمّمها وتحفظ فيها يكن لك مثل أجورهم ولا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ثمّ ارتقب وقت الصلاة فصلّها لوقتها ، ولا تعجل بها قبله لفراغ ، ولا تؤخرها عنه لشغل فإنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصّلاة فقال : أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الظهر (الصّلاة) حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن ، ثمّ أراني وقت العصر وكان ظل كلّ شيىء مثله ، ثمّ صلّى المغرب حين غربت الشّمس ، ثمّ صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ، ثمّ صلى الصّبح فأغلس بها والنجوم مشتبكة ، فصلّ لهذه الأوقات ، وألزم السنة المعروفة والطريق الواضح ، ثمّ انظر ركوعك وسجودك فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أتمّ النّاس صلاة وأخفّهم عملاً فيها ، واعلم أنّ كلّ شيىء من عملك تبع لصلاتك ، فمن ضيّع الصّلاة فإنه لغيرها أضيع .

---

(١٢) المجالس ص ١٩

١٣ـ محمّد بن الحسين الرّضي الموسويّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : في كتاب كتبه إلى أُمراء البلاد أما بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشّمس مثل مربض العنز ، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النّهار حين يسار فيها فرسخان ، و صلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج ، و صلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل ، وصلوا بهم الغداة و الرّجل يعرف وجه صاحبه ، وصلوا بهم صلاة أضعفهم ولاتكونوا فتانين . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا و على بعض المقصود في أحاديث الحيض ، و يأتي ما يدلّ عليه .

١١ ـ باب ما يعرف به زوال الشمس من زيادة الظل بعد نقصانه و ميل الشمس الى الحاجب الايمن

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى رفعه عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصّلاة ؟ فأقبل يلتفت يميناً وشمالاً كأنه يطلب شيئاً ، فلمارأيت ذلك تناولت عوداً ، فقلت : هذا تطلب ؟ قال : نعم ، فأخذ العود فنصبه بحيال الشّمس ، ثمّ قال : إنّ الشّمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ، ثمّ لا يزال ينقص حتّى تزول ، فإذا زالت زادت ، فإذا استنبت فيه الزّيادة فصل الظهر ، ثمّ تمهل قدر ذراع وصلّ العصر .

٢ـ و بإسناده عن الحسن بن أحمد بن محمّد بن سماعة ، عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة قال : ذكر عند أبي عبدالله عليه السلام زوال الشّمس ، قال : فقال :

---

(١٣) نهج البلاغة : القسم الثانى ص ٨٤

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ب ٤٩ من الحيض وفى ١٤/٦ من أعداد الفرائض .

باب ١١ ـ فيه ٥ احاديث:

(١) يب : ج ١ ص ١٤١ .

(٢) يب ج ١ ص ١٤١ . فى التهذيب المطبوع : الحسن بن محمد بن سماعة ، عن سليمان بن داود.

أبوعبدالله عليه السلام : تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار و إن زاد فهو أبين فيقام ، فمادام ترى الظل ينقص فلم تزل ، فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تزول الشّمس في النّصف من حزيران على نصف قدم ، وفي النصف من تموز على قدم ونصف ، وفي النّصف من آب على قدمين ونصف ، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف ، وفي النّصف من تشرين الأوّل على خمسة أقدام ونصف ، وفي النّصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف ، وفي النّصف من كانون الأوّل على تسعة ونصف ، و في النّصف من كانون الآخر على سبعة ونصف ، وفي النّصف من شباط على خمسة ونصف ، وفي النّصف من ازار على ثلاثة ونصف ، وفي النّصف من نيسان على قدمين ونصف ، وفي النّصف من أيار على قدم ونصف ، وفي النّصف من حزيران على نصف قدم . و رواه في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن الحسن بن إسحاق التميميّ ، عن الحسن بن أخي الضبي ، عن عبدالله بن سنان ، و رواه الشّيخ بإسناده عن عبدالله بن سنان .

أقول : ذكر صاحب المنتقى أنّ النّظر والاعتبار يدلان على أنّ هذا مخصوص بالمدينة وكذا ذكره العلامة في التذكرة .

٤ـ قال الصّدوق : و قال الصّادق عليه السلام : تبيان زوال الشّمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فإذا نقص الظل حتّى يبلغ غايته ثمّ زاد فقد زالت الشّمس ، و تفتح أبواب السّماء و تهب الرّياح ، و تقضى الحوائج العظام .

٥ـ وقد تقدّم (في حديث) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أتاني جبرئيل فأراني وقت الظهر حين زالت الشّمس فكانت على حاجبه الأيمن . أقول : لايخفى أنه مخصوص بمكان قبلته نقطة الجنوب أو قريبة منها أو بمن استقبل الجنوب .

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٣ ـ الخصال ج ٢ ص ٦٧ ـ يب ج ١ ص ٢١٥ .
(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٣ (٥) تقدم في ١٠/١٢

١٢ ـ باب استحباب التسبيح والدعاء والعمل الصالح عند الزوال

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أباجعفر عليه السلام عن ركود الشمس، فقال: يا محمد ما أصغر جثتك وأعضل مسئلتك، و إنك لأهل للجواب، إنّ الشمس إذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد أن أخذ بكلّ شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من جاذب ودافع حتى إذا بلغت الجوّ وحازت الكوّ قلبها ملك النور ظهر البطن، فصار مايلي الأرض إلى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش، فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله (و الحمدلله) ولا إله إلا الله (والله أكبر) و الحمدلله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ولم يكن له شريك في الملك و لم يكن له وليّ من الذلّ و كبّره تكبيراً، فقال له: جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس؟ فقال: نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك. الحديث.

٢ ـ قال: و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و استجيب الدعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

وفي (المجالس) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله. أقول. وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه في أحاديث الدعاء وغيره إن شاء الله.

باب ١٢ ـ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٨ ـ (٢) الفقيه ج ١ ص ٦٨ ـ المجالس ص ٣٤٣

تقدم ما يدل على ذلك و على استحبابه في أول المغرب في ٢/٧ وفي ١٤/٦ من اعداد الفرائض ويأتي مايدل عليه في ب ٢٣ من الدعاء.

١٣ـ باب بطلان الصلاة قبل تيقن دخول الوقت و ان ظن دخوله، و وجوب الاعادة في الوقت و القضاء مع خروجه الا ما استثنى.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: إنه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزّكاة (إلى أن قال:) وكلّ فريضة إنّما تؤدّى إذا حلّت.

٢ـ وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرّجل ماله إذا مضى ثلث السّنة؟ قال: لا، أتصلّي الأولى قبل الزّوال؟! و رواه الشّيخ بإسناده عن حمّاد والذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: قلت: فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد.

٤ـ وعن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك و قد صليت أعدت الصّلاة. الحديث. محمّد بن الحسن بإسناده عن زرارة مثله.

٥ـ و بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غرّه من ذلك القمر و نام حتّى طلعت الشّمس

باب ١٣ فيه ١١ حديثا وفى الفهرست: فيه عشرة أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - يب ج ١ ص ٣٦١

(٢) الفروع ج ١ ص ١٤٨ - يب ج ١ ص ٣٦١

(٣) الفقيه ج١ ص ٨٩ أخرج الحديث بتمامه فى ٩/٢ من القبلة.

(٤) الفقيه ج١ ص ٤٢ من الصوم - يب ج١ ص ٢١٠ - صا ج ١ ص ٦٣ من الصوم، يأتى بتمامه فى ١٦/١٧.

(٥) يب ج١ ص ٢٠٨ و ١٧٥ - الفروع ج١ ص ٧٨

فاخبر أنه صلى بليل ، قال يعيد صلاته . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن علي بن مهزيار . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ـ وبإسناده عن علي بن الحسن الطاطري ، عن عبدالله بن وضاح ، عن سماعة ابن مهران قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إياك أن تصلي قبل أن تزول فإنك تصلي في وقت العصر خير لك من أن تصلي قبل أن تزول .

٧ـ و بإسناده عن الحسن بن محمد ، عن الميثمي ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من صلى في غير وقت فلا صلاة له.

٨ـ وعنه ، عن محمد بن الحسن العطار ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لأن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس، فإني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب لي ، و إذا صليت في وقت العصر حسبت لي . و عنه ، عن محمد بن الحسن العطار ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٩ ـ و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك . و رواه الصدوق بإسناده عن الحلبي . أقول : حمله الشيخ على خروج الوقت فتكون قضاءاً ، و يحتمل الحمل على وقت الفضيلة لا الإجزاء .

١٠ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من صلى في غير وقت فلا صلاة له . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

---

(٦) يب ج ١ ص ١٧٥ (٧) يب ج ١ ص ٢٠٨

(٨) يب ج ١ ص ٢٠٨

(٩) يب ج ١ ص ١٧٥ـ صا ج ١ ص ١٢٤ـ الفقيه ج ١ ص ١٨٤ أورده أيضاً في ١/٢٧

(١٠) الفروع ج ١ ص ٧٨ـ يب ج ١ ص ١٧٥ـ صا ج ١ ص ١٢٣ ، أورده ايضاً في ١/٦

١١ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لأن أُصلّي بعد ما مضى الوقت أحبّ إلى من أن أُصلي و أنا في شكّ من الوقت و قبل الوقت .
أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه و على استثناء صورة و هي ما إذا دخل الوقت قبل الفراغ منها بعد ما دخل فيها ظانّا دخوله .

١٤ = باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك لعذر و كراهة سببه

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الصّلاة بالليل والنّهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ، فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الدّيكة ؟ قال : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها و تجاوبت فقد زالت الشّمس ، أو قال : فصله .
٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن المختار قال : قلت للصّادق عليه السلام : إني مؤذن فإذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت، فقال: إذا صاح الدّيك ثلاثة أصوات ولاءً فقد زالت الشّمس و دخل وقت الصّلاة . و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إبراهيم النّوفلي ، عن الحسين بن المختار ، عن رجل،

---

(١١) الفقيه ج ١ ص ٧٣ .
تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ٣/١و٣/٨ من الوضوء . وفي ١٠/١٢ من أبوابنا ، و يأتي ما يدل على الاستثناء في ب ٢٥

باب ١٤ـ فيه ٥ أحاديث

(١) يب ج١ ص ٢٠٨ لم نجد هذه الرواية بهذا المضمون في التهذيب ، والموجود من رواية سماعة هكذا : اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم . قال : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك والظاهر أنه قدس سره زاغ بصره فأخذ قطعة من حديث سماعة وقطعة من حديث الفراء الاتى وأورده صحيحاً في ٦/١ من القبلة .
(٢) الفقيه ج١ ص ٧٣ ـ يب ج ١ ص ٢٠٨ ـ الفروع ج ١ ص ٧٨

عن أبي عبد الله عليه السلام . و رواه الكليني ، عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إبراهيم النوفليّ مثله .

٣ ـ و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر ابن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبّ الديك ، و قال : إنه يوقظ للصلاة .

٤ ـ قال الصدوق : و قال الصادق عليه السلام : تعلّموا من الديك خمس خصال : محافظته على أوقات الصلاة ، و الغيرة ، والسخاء ، و الشجاعة ، وكثرة الطروقة . و رواه في (عيون الأخبار و الخصال) كما يأتي .

٥ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيعبد الله الفرّاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل من أصحابنا : ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم ، فقال : تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها : الديكة ؟ فقلت : نعم ، فقال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس ، أو قال : فصله . و رواه الصدوق بإسناده عن أبي عبدالله الفرّاء إلاّ أنه قال : فعند ذلك فصلّ . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، و رواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٥ ـ باب استحباب تخفيف نافلة الظهر عند ضيق وقت الفضيلة

---

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أورده أيضاً في ١/٩ وأخرجه عن الخصال في ١٨ د١ وعن الخصال والعيون في ج ٧ في ٥ د١٤٠ من مقدمات النكاح ، وفيه : معرفته بأوقات الصلاة .

(٥) الفروع ج ١ ص ٧٨ ـ الفقيه ج١ ص ٨٣ ـ يب ج١ ص ٢٠٨ ـ السرائر ص ٤٩٦

باب ١٥ ـ فيه حديث :

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن سليمان بن داود، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أوّل الوقت و فضله، فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات؟ قال: خفّف ما استطعت.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

١٦ ـ باب ان أول وقت المغرب غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا غابت الحمرة من هـذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشّمس من شرق الأرض و غربها. و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة مثله.

٢ ـ و عن عليّ بن محمّد، و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي ولاّد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الله خلق حجاباً من ظلمة ممّا يلي المشرق، و وكّل به ملكاً، فإذا غابت الشّمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه، ثمّ استقبل بها المغرب يتبع الشفق و يخرج من بين يديه قليلاً قليلاً، و يمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشّفق فيسرح الظلمة، ثمّ يعود إلى المشرق، فإذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق إلى المغرب حتّى يوافي بها المغرب عند طلوع الشّمس.

٣ ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن

---

(١) يب ج ١ ص ٢٠٩ تقدم في ٣٧٩ أيضاً

باب ١٦ ـ فيه ٣٠ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٧ و ١٩٠ ـ يب ج ١ ص ١٤١ ـ صا ج ١ ص ١٣٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٧

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٧ ـ يب ج ١ ص ١٤١ ـ صا: ج ١ ص ١٣٥ ـ العلل ص ١٢٣

بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق ، و تدري كيف ذلك ؟ قلت : لا ، قال : لأنّ المشرق مطلّ على المغرب هكذا ، و رفع يمينه فوق يساره ، فإذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا .

و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد . و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٤ ـ و عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار من الصّيام أن تقوم بحذاء القبلة و تتفقّد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فإذا جازت قمّة الرّأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص .

و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا ما قبله والحديث الأوّل .

٥ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل ابن أبي سارة ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيّ ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشّمس إلى صلاة المغرب .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن بكر بن محمّد ، عن أبيعبد الله عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال : إنّ الله يقول في كتابه لإبراهيم : فلمّا جنّ عليه اللّيل رأى كوكباً قال : هذا ربّي ، و هذا أوّل الوقت ، و آخر ذلك غيبوبة الشفق ، و أوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة ، و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل . محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ ابن الصّلت ، عن بكر بن محمّد مثله . و أسقط لفظ يعني . أقول : ذكر بعض المحققين أنّه موافق لما تقدّم ، لأنّ ذهاب الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالباً ، و

---

(٤) الفروع ج١ ص ٧٧ و ١٩٠ ـ يب ج١ ص ٤٠٤ أورده ايضاً فى ج ٤ فى ١ر٥٢ مما يمسك عنه الصائم .
(٥) الفروع ج١ ص ١٢٥
(٦) الفقيه ج١ ص ٧٢ ـ يب ج١ ص ١٤٢ ـ صا ج ١ ص ١٣٤

يجوز حمله على عدم ظهور المشرق والمغرب .

٧ ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها .

٨ ـ وعنه ، عن علي بن سيف ، عن محمد بن علي قال: صحبت الرّضا عليه السلام في السفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد .

٩ ـ و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكبا . و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف رفعه عن محمد بن حكيم مثله .

١٠ ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن علي بن يعقوب ، عن مروان بن مسلم ، عن عمّار الساباطي : عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس ، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب ، وكان يصلّي حين يغيب الشفق . و رواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله .

١١ ـ و بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن ابن فضّال ، عن القاسم ابن عروة ، عن بريد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها .

---

(٧) يب ج١ ص ١٤١ ـ صا ج ١ ص ١٣٥
(٨) يب ج ١ ص ١٤٢ ـ صا ج ١ ص ١٣٥
(٩) يب ج١ ص ٢١٠ ـ صا ج١ ص ١٣٦ ـ العلل ص ١٢٣
(١٠) يب ج ١ ص ٢٠٩ ـ صا ج ١ ص ١٣٥ ـ السرائر ص ٤٧٥
(١١) يب ج ١ ص ٢٠٩

١٢ـ وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن الحارث ، عن بكّار ، عن محمد بن شريح ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت المغرب ، فقال : إذا تغيّرت الحمرة في الأفق ، و ذهبت الصّفرة ، و قبل أن تشتبك النجوم .

١٣ ـ و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : مسّوا بالمغرب قليلاً فإنّ الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا .

١٤ ـ و عنه ، عن سليمان بن داود ، عن عبدالله بن وضّاح قال : كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام يتوارى القرص و يقبل اللّيل ثمّ يزيد الليل ارتفاعا ، وتستتر عنّا الشمس، و ترتفع فوق الجبل حمرة ، و يؤذّن عندنا المؤذّنون، أفأصلّي حينئذٍ و أفطر إن كنت صائما ؟ أو أنتظر حتّى يذهب الحمرة التي فوق الجبل ؟ فكتب إليّ : أرى لك أن تنتظر حتّى تذهب الحمرة ، و تأخذ بالحائطة لدينك .

١٥ـ وعنه ، عن ابن رباط ، عن جارود و(أو) إسماعيل بن أبي سمّاك، عن محمد بن أبي حمزة ، عن جارود قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون ، و إذا سمعوا بشيىء نادوا به أو حدثوا بشيىء أذاعوه ، قلت لهم مسّوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن اُصلّيها إذا سقط القرص . أقول : قوله : مسّوا بالمغرب قليلاً يدلّ على المقصود ، و آخره يدلّ على عمله بالتّقية بقرينة ذكر الاذاعة ، ويأتي ما يؤيد هذه الأحاديث في الصوم وغيره إن شاء الله . واعلم أنّه يتعين العمل بما تقدّم في هذه الأحاديث وفي العنوان ، أما أوّلاً فلأنه أقرب إلى الاحتياط للدّين في الصّلاة والصّوم ، و أما ثانياً فلأن فيه جمعاً بين الأدّلة عملاً و بجميع الأحاديث من غير طرح شيىء منها ، وأما ثالثاً فلما فيه من حمل المجمل على المبيّن والمطلق على المقيد ، وأما رابعاً فلاحتمال معارضه للتقية و موافقته للعامة ، و أما خامساً فلعدم احتماله للنسخ مع احتمال بعض معارضاته له ، وأما سادساً فلأنه أشهر

(١٢) يب ج ١ ص ٢٠٩ (١٣و١٤) يب ج ١ ص ٢٠٩ ـ صا ج ١ ص ١٣٤
(١٥) يب ج ١ ص ٢٠٩

فتوى بين الأصحاب ، وأما سابعاً فلكونه أوضح دلالةً من معارضه ، إذ لم يصرح فيه بعدم اشتراط ذهاب الحمرة ، فما دلّ على اعتباره أوضح دلالةً وأبعد من التأويل و ما تخيله بعضهم من حمله على الاستحباب يردّه ما تقدّم و ما يأتي من عدم جواز تأخير المغرب طلباً لفضلها وغير ذلك ، والله أعلم .

١٦ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

١٧ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيت بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصّلاة ، ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً. ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن حمّاد بن عيسى . و رواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن إبراهيم . أقول : قد عرفت أنّه محمول على المغيب الذي يعلم بذهاب الحمرة المشرقية وكذا أمثاله .

١٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب القرص .

١٩ـ قال : و قال الصادق عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار و وجبت الصّلاة ، و إذا صلّيت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف اللّيل .

٢٠ـ وبإسناده عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

---

(١٦) الفروع ج ١ ص ٧٧ ـ يب ج ١ ص ١٤١ ـ صا ج ١ ص ١٣٣ أورده بتمامه في ١ر٢١

(١٧) الفروع ج ١ ص ٧٧ ـ يب ج ١ ص ٤٢٨ و ٢١٠ ـ صا ج ١ ص ٦٣ من الصوم ، أخرجه عنه وعن الفقيه في ج ٤ في ١ر٥١ مما يمسك عنه الصائم وتقدمت قطعة منه في ٤ر١٣

(١٨) الفقيه ج ١ ص ٧١

(١٩) الفقيه ج١ ص ٧٢ أورده أيضاً في ١٧/٢ (٢٠) الفقيه ج ١ ص ٤٤ من الصوم

إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة .

٢١ ـ وفي (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر بن أبي جعفر البغدادي ، عن أبيطالب عبدالله بن الصلت ، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال ، عن داود بن أبي يزيد قال : قال الصّادق جعفر بن محمد عليه السلام : إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب .

٢٢ ـ وعن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة ، عن أبيه ، عن جده عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن بكير ، عن عبيدالله بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر وكنت أنا أصلّي المغرب إذا غربت الشمس وأصلّي الفجر إذا استبان الفجر : فقال لي الرّجل : ما يمنعك أن تصنع مثل ما أصنع ؟ فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهي طالعة على قوم آخرين بعد ، قال : فقلت : إنّما علينا أن نصلّي إذا وجبت الشمس عنّا ، و إذا طلع الفجر عندنا ليس علينا إلاّ ذلك ، وعلى أُوليك أن يصلّوا إذا غربت الشمس عنهم . أقول : لعلّ الرّجل كان من أصحاب أبي الخطاب ، وكان يصلّي المغرب عند ذهاب الحمرة المغربية ، وكان الصادق عليه السلام يصلّيها عند ذهاب الحمرة المشرقية ، و معلوم أنّ الشمس في ذلك الوقت تكون طالعة على قوم آخرين إلا أنه لا يعتبر أكثر من ذلك القدر .

٢٣ ـ وعن أبيه ومحمد بن الحسن وأحمد بن محمد بن يحيى جميعاً ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن موسى بن يسار العطار ، عن المسعودي ، عن عبدالله بن الزبير ، عن أبان بن تغلب ، عن الرّبيع بن سليمان ، و أبان بن أرقم وغيرهم قالوا : أقبلنا من مكة حتى إذا كنّا بوادي الأخضر إذا نحن برجل يصلّي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا ، فجعل يصلّي و نحن ندعو عليه حتى صلّى ركعة ونحن ندعو عليه ونقول : هذا شباب من شباب أهل المدينة فلما أتيناه إذا هو أبوعبدالله جعفر بن محمد عليه السلام ، فنزلنا فصلّينا معه و قد فاتتنا ركعة ،

---

(٢١) المجالس ص ٤٩ (٢٢و٢٣) المجالس ص ٥٠

فلما قضينا الصّلاة قمنا إليه فقلنا : جعلنا فداك هذه الساعة تصلّي ؟! فقال : إذا غابت الشمس فقد دخل الوقت . أقول : صدر الحديث يدلّ على أنه كان مقرراً عند الشيعة أنه لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية ولعله عليه السلام صلى ذلك الوقت للتقية ويحتمل كونه صلى بعد ذهاب الحمرة بالنسبة إلى الوادي ، و يكون الشعاع خلف الجبل إلى ناحية المغرب ، وقد رآه الجماعة من أعلى الجبل و قد ذكر ذلك الشيخ أيضاً والله أعلم .

٢٤ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن القاسم مولى أبي أيّوب ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلى نصف الليل إلاّ أنّ هذه قبل هذه ، و إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلاتين إلا أنّ هذه قبل هذه .

٢٥ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عمن حدثه ، عن أحدهما عليهما السّلام أنّه سئل عن وقت المغرب ، فقال : إذا غاب كرسيها ، قلت : وما كرسيها ؟ قال : قرصها ، فقلت : متى يغيب قرصها ؟ قال : إذا نظرت إليه فلم تره . أقول : هذا مع احتماله للتقية يحتمل أن يراد نفي رؤية القرص ورؤية أثره و هو الشعاع والحمرة المشرقية لما تقدم . ورواه الصّدوق في (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبي يسأل أبا عبدالله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب وذكر الحديث . ورواه في (العلل) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن السنديّ ، عن عليّ بن الحكم مثله .

٢٦ـ وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن عبدالله

---

(٢٤) يب : ج ١ ص ١٤١ ـ صا ج ١ ص ١٣٤ أخرجه وعن الكافي في ١٧/١١

(٢٥) يب ج ١ ص ١٤١ـ صا ج ١ ص ١٣٣ـ المجالس ص ٤٩ ـ العلل ص ١٢٣

(٢٦) يب : ج ١ ص ٢٠٩ـ صا ج ١ ص ١٣٤ أورده أيضاً في ١٨/١٤

ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم .

٢٧ـ وعنه ، عن الميثميّ ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها . أقول : هذا و بعض ما مرّ يحتمل النسخ ، و لفظ كان يشعر بالزّوال ، و يحتمل الحمل على ما مرّ .

٢٨ـ وعنه ، عن سليمان بن داود ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس.

٢٩ ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت المغرب ، قال : ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق .

٣٠ ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن أبي نصر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصّلاة وافطر .

أقول : قد عرفت وجهه ، وليس في شيء من الأحاديث كما ترى تصريح بأنّ وقت المغرب يدخل قبل ذهاب الحمرة المشرقية ، وكلّها يحتمل الحمل على ذلك لما مرّ فهذا ظاهر وذلك نص صريح ، وهذا يحتمل التقية أيضاً كما مرّ والله أعلم ، و يأتي ما يدلّ على ذلك .

(٢٧و٢٨و٢٩) يب ج ١ ص ٢٠٩ ـ صا ج١ ص ١٣٤

(٣٠) يب ج ١ ص ١٤١ـ صا ج ١ ص ١٣٣

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ٣١/٣ من صلاة الجنازة ، وفي ٢ر١٣ من الاغسال المسنونة وفي ٦ر١٤ من أعداد الفرائض وفي ٦ر٧ من أبوابنا ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٧ و في ج ٤ في ب ٥٢ مما يمسك عنه الصائم.

١٧ - باب ان أول وقت المغرب والعشاء الغروب ، و آخره نصف الليل ، و يختص المغرب من أوله بمقدار أدائها و كذا العشاء من آخره

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، و إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة مثله.

٢ - قال : وقال الصّادق عليه السلام إذا غابت الشمس فقد حلّ الإفطار ووجبت الصّلاة و إذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل .

٣ - قال : و قال أبو جعفر : ملك موكل يقول : من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه .

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و موسى بن جعفر ، عن أبيطالب عبدالله بن الصلت ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن داود بن أبي يزيد ، وهو داود بن فرقد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غابت الشّمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتّى يبقى من انتصاف اللّيل مقدرا ما يصلي المصلي أربع ركعات ، و إذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل .

٥ - و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن

باب ١٧ - فيه ١٤ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧١ - يب ج ١ ص ١٣٩ أورده في ٤/١ أيضاً
(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٢ أورده أيضاً في ١٩/١٦
(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٢ أورده أيضاً في ٢/٢٩
(٤) يب ج ١ ص ١٤١ - صا ج ١ ص ١٣٤ (٥) يب ج ١ ص ٢١٥ أورده أيضاً في ٦/٢٩

المغيرة ، عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف اللّيل فليقض صلاته وليستغفر الله .

٦ـ وقد تقدّم ، في حديث بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : و أوّل وقت العشاء ذهاب الحمرة ، و آخر وقتها إلى غسق اللّيل نصف اللّيل .

٧ـ وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أني أخاف أن أشقّ على اُمّتي لأخّرت العتمة إلى ثلث اللّيل ، و أنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل ، فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه .

٨ـ و عنه ، عن صفوان ، عن معلى أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : آخر وقت العتمة نصف الليل .

٩ـ وعنه ، عن الحسين بن هاشم ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل ، و ذلك التّضييع .

١٠ـ وعنه ، عن ابن جبلة ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لولا أني أكره أن أشق على اُمّتي لأخّرتها يعني العتمة إلى ثلث الليل .

١١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غربت الشّمس دخل وقت الصّلاتين إلا أنّ هذه قبل هذه . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن القاسم مولى أبي أيوب ، عن

---

(٦) تقدم في ٦ / ١٦

(٧) يب ج ١ ص ٢١٠ ـ صا ج١ ص ١٣٩ أخرجه عنهما وعن الكافي في ٢ر٢١

(٨و٩) يب ج ١ ص ٢١٠ ـ صا ج ١ ص ١٣٩

(١٠) يب ج ١ ص ٢٠٨ تقدم الحديث أيضاً في ٨ر١٠

(١١) الفروع ج ١ ص ٧٧ ـ يب ج ١ ص ١٤١ أورده أيضاً في ١٦/٢٤

عبيد بن زرارة مثله إلا أنه قال : دخل وقت الصّلاتين إلى نصف الليل .

١٢ـ و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشقّ على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل .

١٣ـ قال الكلينيّ : و روي أيضاً إلى نصف الليل .

١٤ـ و عن عليّ بن محمد ، و محمد بن الحسن جميعاً ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الظهر والعصر و إذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلاّ أنّ هذه قبل هذه في السّفر والحضر ، و أنّ وقت المغرب إلى ربع الليل ، فكتب كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيق . الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض المقصود و يأتي ما يدلّ عليه .

١٨ـ باب تأكد استحباب تقديم المغرب في أول وقتها ، و كراهة تأخيرها الا لعذر وتحريم التأخير طلباً لفضلها و أن آخر وقت فضيلتها ذهاب الحمرة المغربية

١ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن

---

(١٢) الفروع ج ١ ص ٧٧ أخرجه أيضاً في ٢ ر ٢١

(١٣) الفروع ج١ ص ٧٧ أخرجه أيضاً في ٣ ر ٢١ الا أنه قال : الى ربع الليل ، والظاهر انه اشتباه راجع الكافي .

(١٤) الفروع ج١ ص ٧٧ أورده أيضاً في ٢٠ ر ٤ وأورد ذيله في ١٨ د ٤ ورواه الشيخ في التهذيب ص ٢١٠ وفي الاستبصار ص ١٣٧ باسناده عن سهل بن زياد .

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ب ٤٩ من الحيض ، وفي ب ١٠ من ابوابنا وفي ٦ ر ١٦ و يأتي مايدل على ذلك في ب ١٨ و ٢٠ و ٢١ و في ٣٠/٢٣ و ب ٢٩ و ٣٢ و يأتي في ٣ و ٤ ر ٦٢ ما يدل أن آخر الوقت للمضطر والناسي طلوع الفجر .

باب ١٨ ـ فيه ٢٤ حديثا .

(١) الفروع ج ١ ص ٧٧ـ يب ج ١ ص ٢١٠ ـ صا ج ١ ص ١٢٤ و ١٣٧

مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشّحام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب، فقال: إنّ جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فإنّ وقتها واحد، و إن وقتها وجوبها. ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار مثله.

٢ـ و بالإسناد عن حريز، عن زرارة و الفضيل قالا: قال أبوجعفر عليه السلام: إنّ لكلّ صلاة وقتين غير المغرب فإنّ وقتها واحد، و وقتها وجوبها، و وقت فوتها سقوط الشّفق.

٣ـ قال الكلينيّ: و روي أيضاً أنّ لها وقتين آخر وقتها سقوط الشّفق.

أقول: جمع الكلينيّ بينهما بالحمل على تقارب مابين الوقتين.

٤ـ وعن عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن جميعاً عن سهل بن زياد، عن إسماعيل ابن مهران قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام (إلى أن قال) فكتب كذلك الوقت غير أنّ وقت المغرب ضيق، و آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أُفق المغرب و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٥ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمّد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب و يصلي معه حيّ من الأنصار يقال لهم: بنوسلمة، منازلهم على نصف ميل، فيصلون معه، ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم. ورواه في الأمالي عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ مثله.

٦ـ قال: و قال الصّادق عليه السلام ملعون ملعون من أخّر المغرب طلباً لفضلها،

٧ـ قال: وقيل له: إنّ أهل العراق يؤخّرون المغرب حتّى تشتبك النّجوم، فقال: هـذا من عمل عدوّ الله أبي الخطاب.

(٢و٣) الفروع ج ١ ص ٧٧

(٤) الفروع ج١ ص٧٧ ـ يب ج١ ص٢١٠ـ صا ج١ ص ١٣٧ أورد صدره في ٢٠/٤و١٤/١٧

(٥) الفقيه ج ١ ص ٧٢ ـ الامالي ص ٥٠ (٦و٧) الفقيه ج١ ص٧٢

٨ـ و في (المجالس) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن زيد الشّحام قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من أخّر المغرب حتّى تشتبك النّجوم من غير علة فأنا إلى الله منه بريء .

٩ـ و في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عن ليث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشّمس حتّى يصليها .

١٠ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر وفضالة ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وقت المغرب حين تجب الشّمس إلى أن تشتبك النّجوم .

١١ـ و بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر ابن بشير ، عن أديم بن الحرّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ جبرئيل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصّلوات كلها فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب ، فانّه جعل لها وقتاً واحداً .

١٢ـ و عنه عن العباس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذريح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ اناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتّى تشتبك النّجوم قال : أبرء إلى الله ممّن فعل ذلك متعمّداً . وبإسناده عن الحسن ابن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث مثله .

١٣ـ و عنه ، عن ابن جبلة ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ جبرئيل أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشّفق .

---

(٨) المجالس ص ٢٣٦ (٩) العلل ص ١٢٣
(١٠) يب ج١ ص ١٤٤ ـ صا ج١ ص ١٤١ أورده بتمامه في ٢٦/٥
(١١) يب ج١ ص ٢٠٩ ـ صا ج١ ص١٢٤ و ١٣٧
(١٢) يب ج١ ص ١٤٣ و٢٠٨ ـ صا ج١ ص ١٣٦ تقدم تمام الحديث في ١٠/٨
(١٣) يب ج١ ص ٢٠٩ ـ صا ج ١ ص ١٣٤

١٤ـ وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت المغرب ، قال : مابين غروب الشّمس إلى سقوط الشّفق .

١٥ـ وعنه ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت المغرب من حين تغيب الشّمس إلى أن تشتبك النّجوم .

١٦ـ وعنه ، عن جعفر بن سماعة ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن الصباح بن سيابة وأبي أُسامة قالا : سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم : جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب ؟ فقال : خطابية ، إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص . أقول : معلوم أنه بعد ذهاب الحمرة المشرقية إذا اتفق عدم رؤية الكوكب لايجب انتظاره ، بل لا يجوز ، و أما ما تقدّم فقد عرفت وجهه ، و لعلّ الكواكب بصيغة الجمع هي الواقعة في السؤال لمامضى ويأتي ، أولعلّ المراد كوكب خاصّ كما يأتي أيضاً .

١٧ـ و عنه ، عن حسين (حسن) بن حمّاد بن عديس ، عن إسحاق بن عمّار عن القاسم بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر أبوالخطاب فلعنه ثمّ قال : إنه لم يكن يحفظ شيئاً حدّثته ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله غابت له الشّمس في مكان كذا و كذا ، و صلّى المغرب بالشجرة و بينهما ستة أميال ، فأخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر .

١٨ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي الصّهبان ، عن عبدالرّحمان بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي أُسامة الشحام قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : أُؤخّر المغرب حتّى تستبين النّجوم ؟ قال : فقال : خطابية إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص . و بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن

---

(١٤) يب ج ١ ص ٢٠٩ ـ صا ج ١ ص ١٣٤

(١٥) يب ج ١ ص ٢٠٩ ـ صا ج ١ ص ١٣٤ أورده أيضاً فى ١٦/٢٦ .

(١٦و١٧) يب ج ١ ص ٢٠٩

(١٨) يب ج ١ ص ١٤١و١٤٢ ـ صا ج ١ ص ١٣٣ـ الكشى ص ١٨٧ـ العلل ص ١٢٣

محمّد بن أبي الصهبان مثله . و رواه الكشيّ في (كتاب الرّجال) عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن الحسين بن موسى ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، ورواه الصّدوق في (العلل) ، عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم ابن عبدالحميد مثله .

١٩- و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح ، عن بعض أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام قال : إنّ أبا الخطاب قد كان أفسد عامة أهل الكوفة ، و كانوا لا يصلّون المغرب حتى يغيب الشّفق ، و إنما ذلك للمسافر و الخائف و لصاحب الحاجة .

٢٠- وعنه ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ملعون من أخّر المغرب طلب فضلها . و رواه الصّدوق في (العلل) ، عن أبيه و محمّد ابن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أحمد ، عن محمّد بن أبي حمزة مثله .

٢١ - وقد سبق في حديث بكر بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق .

٢٢ - محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّي في كتاب (الرّجال) ، عن محمّد بن مسعود يعني العيّاشي ، عن عليّ بن الحسن يعني ابن فضّال ، عن معمّر بن خلّاد قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إنّ أبا الخطاب أفسد أهل الكوفة فصاروا لا يصلّون المغرب حتّى تغيب الشفق ولم يكن ذلك ، إنّما ذاك للمسافر وصاحب العلّة .

٢٣ - و عنه ، عن ابن المغيرة ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ،

---

(١٩) يب ج١ ص ١٤٣ - صا ج١ ص ١٣٦ (٢٠) يب ج ١ ص ١٤٣ - العلل ص ١٢٣
(٢١) تقدم في ١٦/٦ (٢٢) رجال الكشي ص ١٨٩
(٢٣) رجال الكشي ص ١٤٩ صدر الحديث هكذا قال : قال يعني أبا عبدالله «ع» ان أهل الكوفة قد نزل فيهم كذاب ، أما المغيرة فانه يكذب على أبي يعني أبا جعفر «ع» قال : حدثه أن نساء آل محمد «ص» اذا حضن قضين الصلاة ، و كذب والله ، عليه لعنة الله ، ما كان من ذلك شيء ولا حدثه ؛ وأما أبو الخطاب فكذب على .

عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : أمّا أبوالخطاب فكذب و قال : إني أمرته أن لا يصلّي هو و أصحابه المغرب حتّى يروا كوكب كذا يقال له : القيداني ، والله أنّ ذلك الكوكب ما أعرفه .

٢٤ ـ عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) ، عن السّندي بن محمّد ، عن صفوان ابن مهران الجمّال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ معي شبه الكرش المنشور فأُؤخّر صلاة المغرب حتّى عند غيبوبة الشفق ثمّ أُصلّيهما جميعاً يكون ذلك أرفق بي ، فقال : إذا غاب القرص فصلّ المغرب فإنّما أنت وما لك لله . و عن محمّد بن خالد الطيالسي عن صفوان مثله . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه .

١٩ ـ باب جواز تأخير المغرب حتى يغيب الشفق بل بعده لعذر ، و كراهته لغير عذر

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبد الله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : وقت المغرب في السّفر إلى ثلث اللّيل .

٢ ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان ابن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقت المغرب في السّفر إلى ربع اللّيل .

٣ ـ قال الكلينيّ : و روي أيضاً إلى نصف الليل . أقول : المراد إلى أن يبقى لنصف الليل مقدار العشائين لما يأتي ، وقد تقدّم مايدلّ على ذلك .

---

(٢٤) قرب الاسناد ص ٢٩ و ٦١

تقدم ما يدل على ذلك فى ١٠ و ١٥/١٦ و يأتى ما يدل على ذلك فى ب ١٩

باب ١٩ ـ فيه ١٦ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٠ (٢) الفروع ج ١ ص ٧٧

(٣) الفروع ج ١ ص ١٢٠

٤ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن محمد بن عليٍّ الحلبيّ ، عن عبيدالله الحلبي ، عن أبيعبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتّى يغيب الشفق الحديث .

٥ ـ و عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبد الله عليه السلام : وقت المغرب في السّفر إلى ربع الليل . و رواه الكلينيّ كما مرّ .

٦ ـ وعنه ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبد الله عليه السلام أنت في وقت من المغرب في السفر إلى خمسة أميال من بعد غروب الشّمس . و رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله .

٧ ـ و عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن رفاعة بن موسى ، عن إسماعيل بن جابر قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام حتى إذا بلغنا بين العشائين قال : يا إسماعيل امض مع الثقل و العيال حتى ألحقك ، و كان ذلك عند سقوط الشمس ، فكرهت أن أنزل وأصلّي و أدع العيال ، وقد أمرني أن أكون معهم ، فسرت ثمّ لحقني أبوعبد الله عليه السلام فقال : يا إسماعيل هل صليت المغرب بعد ؟ فقلت : لا ، فنزل عن دابّته و أذّن و أقام و صلى المغرب و صليت معه ، و كان من الموضع الذي فارقته فيه إلى الموضع الذي لحقني ستّة أميال .

٨ ـ و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن وقت المغرب ، فقال : إذا كان أرفق بك ، و أمكن لك في صلاتك ، و كنت في حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى ربع الليل ، فقال : قال لي : هذا و هو

---

(٤) يب ج١ ص ١٤٣ ـ صا ج ١ ص ١٣٩ أورده بتمامه فى ٢٢/١

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٠ رواه الكلينى كما مر تحت رقم ٢

(٦) يب ج ١ ص ٣٢٠ـ الفقيه ج١ ص ١٤٥ (٧) يب ج ١ ص ٣٢٠

(٨) يب ج ١ ص ٢٠٩ و١٤٢ ـ صا ج ١ ص ١٣٦

شاهد في بلده . و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن محمد بن عمر بن يزيد مثله .

٩ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام إسماعيل بن همام قال : رأيت الرّضا عليه السلام وكنّا عنده لم يصلّ المغرب حتّى ظهرت النجوم، ثم قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود .

١٠ـ و عنه ، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي قال : كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يحدث حتّى غابت الشّمس ، ثم دعا بشمع و هو جالس يتحدث فلمّا خرجت من البيت نظرت فقد غاب الشّفق قبل أن يصلّي المغرب ثمّ دعا بالماء فتوضأ وصلى .

١١ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و محمد بن عبدالجبار جميعاً ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت ، عن القاسم بن محمد الجوهريّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أكون مع هؤلاء و أنصرف من عندهم عندالمغرب فأمرّ بالمساجد فأُقيمت الصّلاة ، فإن أنا نزلت أُصلي معهم لم أستمكن (أتمكّن) من الأذان والإقامة و افتتاح الصّلاة ، فقال : ايت منزلك و انزع ثيابك و إن أردت أن تتوضّأ فتوضّأ وصلّ فإنك في وقت إلى ربع الليل .

١٢ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب إذا حضرت ، هل يجوز أن تؤخّر ساعة ؟ قال : لا بأس ، إن كان صائماً أفطر ثمّ صلى ، و إن كانت له حاجة قضاها ثمّ صلى .

١٣ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في الرّجل يصلّي المغرب بعد ما يسقط

(٩ و ١٠) يب ج ١ ص ١٤٢ ـ صاج ١ ص ١٣٤
(١١) يب ج ١ ص ١٤٢ (١٢) يب ج ١ ص ١٤٢ و ٢١١ ـ صاج ١ ص ١٣٥
(١٣) يب ج ١ ص ١٤٣ ـ صاج ١ ص ١٣٦

الشّفق ؟ فقال : لعلّة لا بأس قلت : فالرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ قال: لعلة لا بأس.

١٤ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن يونس و عليّ الصيرفيّ ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أكون في جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أريد المنزل فإن أخّرت الصّلاة حتى أصلي في المنزل كان أمكن لي ، وأدركني المساء أفأصلي في بعض المساجد ؟ فقال : صل في منزلك .

١٥ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين ، عن علي بن يقطين :قال : سألته عن الرّجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ، أيؤخّرها إلى أن يغيب الشّفق ؟ قال : لا بأس بذلك في السّفر ، فأمّا في الحضر فدون ذلك شيئاً .

١٦ـ و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب ويعجّل من العشاء فيصليهما جميعاً ويقول ، من لا يرحم لا يرحم . أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٠ـ باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس و انما يعتبر سقوط القرص و ذهاب الحمرة

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن و الحسن ابن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة

---

(١٤) يب ج ١ ص ١٤٢ (١٥و١٦) يب ج ١ ص ١٤٢ ـ صا ج ١ ص ١٣٦
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ و يأتي ما يدل عليه في ٣١/١

باب ٢٠ ـ فيه حديثان:

(١) يب ج١ ص ١٤٢و٢١١ ـ صا ج ١ ص ١٣٥ـ الفقيه ج١ ص ٧١ ـ المجالس ص ٥٠

ابن مهران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام في المغرب إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل أوقد سترنا منها الجبل ؟ قال : فقال : ليس عليك صعود الجبل . و رواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران مثله .

٢ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي أسامة أو غيره قال : صعدت مرّة جبل أبي قبيس والناس يصلّون المغرب ، فرأيت الشمس لم تغب إنّما توارت خلف الجبل عن النّاس ، فلقيت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته بذلك ، فقال لي : ولم فعلت ذلك ؟! بئس ما صنعت ، إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف جبل ، غابت أو غارت مالم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلها ، و إنّما عليك مشرقك و مغربك ، وليس على الناس أن يبحثوا . و رواه الصدوق بإسناده عن أبي أسامة زيد الشحام . ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، والذي قبله عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبدالله . قال الشيخ : هذا لا ينافي ما اعتبرناه من غيبوبة الحمرة المشرقية لأنه لا يمتنع أن تكون قد زالت الحمرة والشمس باقية خلف الجبل ، لأنها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين ، وإنما نهى عن صعود الجبل لأنه غير واجب ، بل الواجب عليه مراعات مشرقه ومغربه . أقول : ويحتمل الحمل على التقيّة على أنه قال : إنما عليك مشرقك و مغربك ، فعلم أن المعتبر سقوط القرص من المغرب و ذهاب الحمرة من المشرق ، و إلاّ لم يكن لذكر المشرق هنا فائدة ، واحتمال اعتباره في وقت الصبح بعيد جداً ، بل لاوجه له ، والله أعلم . وقد تقدّم ما يدل على المقصود.

٢١ ـ باب تأكد استحباب تأخير العشاء حتى تذهب الحمرة المغربية ، وأن آخر وقت فضيلتها ثلث الليل

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن

(٢) يب ج ١ ص ٢١١ ـ صا ج ١ ص ١٣٥ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٢ ـ المجالس ص ٤٩ تقدم مايدل على بعض المقصود في ب ١٦ .

باب ٢١ ـ فيه ٧ أحاديث ، وفي الفهرست ٦ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ١٤١ تقدم صدره أيضاً في ١٦/١٦

عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها ، قال : و سمعته يقول : أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله ، فجاء عمر فدقّ الباب ، فقال : يارسول الله نام النساء نام الصبيان، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني ، و إنما عليكم أن تسمعوا و تطيعوا .

٢ـ و باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (أبي عبدالله) عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أني أخاف أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل ، و أنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل فإذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه . ورواه الكلينيّ عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشّا ، عن أبان ، عن أبي بصير مثله إلى قوله : ثلث الليل .

٣ ـ قال الكلينيّ : وروي إلى ربع الليل .

٤ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار في رواية أنّ وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل . قال الصّدوق : و كان الثلث هو الأوسط ، والنصف هو آخر الوقت .

٥ ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله القرويّ ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشقّ على أمّتي لأخّرت العشاء إلى نصف الليل .

٦ ـ وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ،

(٢) يب ج ١ ص ٢١٠ـ الفروع ج١ ص ٧٧ ـ صا ج١ ص ١٣٩ الموجود فى الكافى : الى نصف الليل . أورده ايضاً فى ١٧/٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٧٧ (٤) الفقيه ج ١ ص ٧٢

(٥و٦) علل الشرائع ص ١٢١

عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي المغرا حميد بن المثنى العجليّ ، عن سماعة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا نوم الصبي وغلبة (علّة)الضعيف لأخّرت العتمة إلى ثلث الليل .

٧ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمد بن يعقوب الكلينيّ رفعه عن الزهريّ أنه طلب من العمريّ أن يوصله إلى صاحب الزّمان عليه السلام فأوصله وذكر أنه سأله فأجابه عن كلّ ما أراده ، ثمّ قام و دخل الدار قال : فذهبت لأسأل فلم يستمع وما كلمني بأكثر من أن قال : ملعون ملعون من أخر العشاء إلى أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون من أخّر الغداة إلى أن تنقضي النجوم ودخل الدار.

أقول : لعلّ المراد من أخر العشائين ، ويكون اللعن باعتبار تأخير المغرب لما تقدّم، أو يكون مخصوصاً بمن يؤخّر العشاء بعد الفراغ من المغرب معتقداً وجوب التأخير لمامرّ ، وكذا الغداة والله أعلم . وتقدّم ما يدلّ على المقصود في عدّة أحاديث هنا، وفي عدد الفرائض و نوافلها ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٢- باب جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشفق على كراهة مع عدم العذر

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن محمد بن عليّ الحلبيّ ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخّر المغرب في السّفر حتّى يغيب الشّفق ، ولا بأس بأن تعجّل العتمة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق .

---

(٧) الاحتجاج ص ٢٦٧ صدر الحديث لا يتضمن حكماً فقهياً .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢٤ و١٤/٦ من اعداد الفرائض وفي ب ١٠ من أبوابنا ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٣ .

باب ٢٢ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٤٣ ـ صا ج ١ ص ١٣٩ تقدم صدره في ١٩/٤

٢ـ وعنه، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشّفق من غير علّة في جماعة، و إنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أُمّته.

٣ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان، عن أبي عبيدة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة و ريح ومطر صلّى المغرب ثمّ مكث قدر مايتنفّل النّاس، ثمّ أقام مؤذّنه ثمّ صلّى العشاء الآخرة ثمّ انصرفوا.

٤ـ و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: لا بأس بأن تعجّل العشاء الآخرة في السّفر قبل أن يغيب الشّفق. و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٥ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الحسن بن عطيّة، عن زرارة قال: سألت أباجعفر وأباعبدالله عليهما السّلام عن الرّجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق، فقالا: لا بأس به.

٦ـ و بالاسناد عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيدالله وعمران ابني عليّ الحلبيّين قالا: كنّا نختصم في الطّريق في الصّلاة صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق، و كان منّا من يضيق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبدالله فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق، فقال: لا بأس بذلك، قلنا: و أيّ شيء الشّفق؟ فقال: الحمرة.

٧ـ وعنه، عن إسحاق البطيخي قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام صلّى العشاء الآخرة

---

(٢) يب ج ١ ص ٢١٠ ـ صا ج ١ ص ١٣٨ أورده بتمامه فى ٧/٦
(٣) يب ج ١ ص ١٤٣ ـ صا ج ١ ص ١٣٩
(٤) يب ج ١ ص ١٤٣ـ الفروع ج ١ ص ١٢٠ ـ صا ج ١ ص ١٣٨ أورده بتمامه فى ٣١/٣
(٥و٦) يب ج ١ ص ١٤٣
(٧) يب ج ١ ص ١٤٣ وفى التهذيب: بهذا الاسناد، وأراد بالاسناد ما تقدم فى حديث زرارة.

قبل سقوط الشّفق ثمّ ارتحل .

٨ـ وعن سعد بن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن المغيرة عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّة ؟ قال : لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و على الكراهة ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٣ـ باب أنّ الشفق المعتبر في وقت فضيلة العشاء هو الحمرة المغربية لا البياض الذي بعدها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عمران بن عليّ الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال : إذا غاب الشّفق ، والشّفق الحمرة ، فقال عبيدالله أصلحك الله إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ الشّفق إنما هو الحمرة ، وليس الضوء من الشّفق . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضال قال : سأل عليّ بن أسباط أباالحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة أوالبياض ؟ فقال : الحمرة لو كان البياض كان إلى ثلث اللّيل .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن

---

(٨) يب ج ١ ص ٢١١ ـ صا ج١ ص ١٣٨ أورده أيضاً في ١٠/٣٢
تقدم مايدل على ذلك في ١٣و١٦/١٩ ويأتي مايدل عليه في ب ٣١ ، بل ياتي في ب ٣٢ ما يدل على ذلك من غير كراهة .

باب ٢٣ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٧٧ـ يب ج ١ ص ١٤٣ ـ صا ج ١ ص ١٣٨
(٢) الفروع ج ١ ص ٧٧
(٣) قرب الإسناد ص ١٨ تقدم صدره في ٨/١٤ من أعداد الفرائض

محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن وقت صلاة المغرب ، فقال : إذا غاب القرص ثمّ سألته عن وقت العشاء الآخرة ، فقال : إذا غاب الشفق ، قال : و آية الشفق الحمرة ثمّ قال بيده : هكذا . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك ،

٢٤ـ باب وقت المغرب و العشاء لمن خفي عنه المشرق و المغرب

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الرّيان قال : كتبت إليه ، الرّجل يكون في الدّار تمنعه حيطانها النّظر إلى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة ، متى يصلّيها ؟ وكيف يصنع ؟ فوقع عليه السلام يصلّيها إذا كان على هذه الصّفة عند قصرة النّجوم و المغرب (العشاء) عند اشتباكها و بياض مغيب الشّمس . و رواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد إلا أنه قال في إحدى روايتيه : والعشاء عند اشتباكها . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرّجال رواية أحمد بن محمد بن عياش الجوهريّ و رواية عبدالله بن جعفر الحميريّ عن عليّ بن الرّيان مثله إلا أنه قال : عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم . قال الشيخ والكليني : معنى قصر النّجوم بيانها .

٢٥ـ باب ان من صلى ظانا دخول الوقت ولم يكن قد دخل ثم دخل الوقت وهو في الصلاة أجزأته

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رياح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصّلاة فقد أجزأت عنك.

تقدم مايدل على ذلك في ٦/٢٢.

باب ٢٤ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٧ ـ يب ج ١ ص ٢١٠ ـ صا ج ١ ص ١٣٧ ـ السرائر ص ٤٧١ الموجود في السرائر المطبوع : على بن السرى .

باب ٢٥ـ فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ١٤٣ و ١٧٥ـ الفروع ج١ ص ٧٩ـ الفقيه ج ١ ص ٧٣ .

و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي رياح .

٢٦- باب ان وقت الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : إذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة .

٣- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صلى الفجر حين طلع الفجر ، فقال : لا بأس .

٥- وعنه ، عن النضر وفضالة ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة وقتان ، و أول الوقتين أفضلهما ، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر

باب ٢٦ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٨- يب ج١ ص ١٤٤- صا ج١ ص ١٤١

(٢) الفروع ج١ ص ١٢٥ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب والاستبصار في ٥٠/٧

(٣) الفروع ج١ ص ٧٨ - يب ج ١ ص ١٤٣ - صا ج ١ ص ١٣٩

(٤) يب ج١ ص ١٤٣ - صا ج ١ ص ١٣٩

(٥) يب ج١ ص ١٤٤- صا ج١ ص ١٤١ تقدمت قطعة منه في ٣/٤ و ١٨/٩ وصدره في ج ١ في ٤/٢ من الوضوء .

إلى أن يتجلّل الصبح السماء ، و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت من شغل أو نسي أوسهى أو نام ، ووقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم ، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو من علّة .

٦ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

٧ـ و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد عن مصدّق ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر مابين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس ، وذلك في المكتوبة خاصّة. الحديث . وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله .

٨ـ وقد تقدّم في حديث عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تفوت صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه هنا و في القضاء .

٢٧ـ باب ان أول وقت الصبح طلوع الفجر الثانى المعترض فى الافق دون الفجر الاول المستطيل

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ليث المراديّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام والشّراب على الصائم

---

(٦) يب ج ١ ص ١٤٣ ـ صا ج ١ ص ١٤٠

(٧) يب ج ١ ص ١٤٤ و ٢١٠ ـ صا ج ١ ص ١٤٠ أورد ذيله فى ١/٣٠

(٨) تقدم فى ٩/١٠ تقدم ما يدل على ذلك فى ٢/٧ من أعداد الفرائض وفى ب ١٠ و ٧/٢١ من أبوابنا ، و يأتى ما يدل عليه فى ب ٢٧ و ٣٠ و ٥/٤٨ و ٧/٥١ و ٤/٥٨ و ٢/٥٩

باب ٢٧ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٤٥ من الصوم ـ الفروع ج ١ ص ١٩٠ ـ يب ج ١ ص ٤٠٤

وتحل الصّلاة صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء ، فثمّ يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت : أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشّمس ؟ قال : هيهات أين يذهب بك ، تلك صلاة الصّبيان . و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عاصم بن حميد مثله .

٢ـ و بإسناده عن عليّ بن عطيّة عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : الصبح (الفجر) هو الذي إذا رأيته كان معترضاً كأنه بياض نهر سوراء . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطية . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، و بإسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله .

٣ ـ قال : وروي أنّ وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً ، وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب ، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي .

٤ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب أبو الحسن بن الحصين إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي : جعلت فداك قد اختلف موالوك (مواليك) في صلاة الفجر ، فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء ، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه ، فإن رأيت أن تعلّمني أفضل الوقتين و تحده لي ، و كيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبين (تبين) معه ، حتى يحمر ويصبح ، و كيف أصنع مع الغيم وما حدّ ذلك في السفر والحضر فعلت إن شاء الله ، فكتب عليه السلام بخطه و قرأته : الفجر يرحمك الله هو الخيط الأبيض المعترض ، وليس هو الأبيض صعدا فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتى تبيّنه ، فإن الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا ، فقال : وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، فالخيط الأبيض هو المعترض الذي يحرم به الأكل والشرب في الصوم ،

---

(٢) الفقيه ج١ ص١٦٢ـ الفروع ج١ ص ٧٨و١٩٠ـ يب ج١ ص ١٤٤و٤٠٤ـ صا ج١ ص١٤٠

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٢

(٤) الفروع ج١ ص ٧٨ ـ يب ج ١ ص ١٤٤ـ صا ج ١ ص ١٤٠

وكذلك هو الذي يوجب به الصّلاة . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحصين (بن أبي الحصين) قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام و ذكر مثله .

٥ ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، وعبدالرّحمان بن أبي نجران جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً .

٦ ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن حسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن هشام بن الهذيل ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن وقت صلاة الفجر ، فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٨ـ باب تأكد استحباب صلاة الصبح في أول وقتها

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالرّحمان بن سالم ، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام :أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر ، قال : مع طلوع الفجر إن الله تعالى يقول: إنّ قرآن الفجر كان مشهوداً يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرّتين . تثبته ملائكة الليل و ملائكة النهار . وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن محمد ، عن

---

(٥) يب ج ١ ص ١٤٣ ـ صا ج ١ ص ١٣٩ (٦) يب ج١ ص١٤٤ـ صا ج١ ص ١٤٠ تقدم ما يدل على ذلك في ٦ر١٤ من أعداد الفرائض وفي ب ١٠و٢٦ من أبوابنا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ وفي ج ٤ في ب ٤٢ و٤٣ مما يمسك عنه الصائم .

باب ٢٨ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٤٤ـ صا ج ١ ص ١٤٠ـ الفروع ج ١ ص ٧٨ ـ ثواب الاعمال ص ٢٠ ـ العلل ص ١١٩ أورد قطعة منه في ج ١ في ٤ر٤ من الوضوء .

سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن عبدالله بن جبلة ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد مثله .

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير المكفوف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء ، قلت : فمتى تحل الصلاة ؟ فقال : إذا كان كذلك ، فقلت : ألست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس ؟ فقال : لا ، إنما نعدها صلاة الصبيان ، ثم قال : إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه .

٣ ـ وفي (المجالس و الأخبار) بإسناده الآتي عن زريق ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبد و قبل أن يستعرض ، وكان يقول : وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ، إن ملائكة الليل تصعد و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر ، فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي ، وكان يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل أن تظهر النجوم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا في أعداد الصلوات وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٩ ـ باب كراهة النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها ، وان من نام عنها الى نصف الليل فعليه القضاء والكفارة بصوم ذلك اليوم

١ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن

(٢) يب ج ١ ص ١٤٤ ـ صا ج ١ ص ١٤١ (٣) المجالس ص ٧٥
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ و ٢٦ ويأتي ما يدل على ذلك في ٧ ر ٥١ و ٢ ر ٥٩
باب ٢٩ ـ فيه ٩ أحاديث : (١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥

الصادق عن آبائه عليهم السّلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: وكره النّوم بين العشائين لأنه يحرم الرّزق.

٢ ـ قال: وقال أبوجعفر عليه السلام: ملك موكل يقول: من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه.

٣ ـ قال: وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنّه يقضي و يصبح صائماً عقوبةً، و إنّما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.

٤ ـ وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله كره لكم أيّتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها إلى أن قال: وكره النّوم قبل العشاء الآخرة، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة. وفي (المجالس) بالإسناد الآتي مثله.

٥ ـ و في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ملك موكل يقول: من نام عن العشاء إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه. وفي (العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان ابن يحيى، عن موسى بن بكر مثله. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد مثله.

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسكان رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: من نام قبل أن يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله.

---

(٢) الفقيه ج١ ص ٧٢ أورده أيضاً في ٣/١٧ (٣) الفقيه ج١ ص ٧٢
(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ ـ المجالس ص ١٨١ و٥٠٢ قد أخرجنا الحديث بتمامه في ج١ في ١١ و١٥ من أحكام الخلوة.
(٥) عقاب الاعمال ص ١٩ ـ العلل ص ١٢٥ ـ المحاسن ص ٨٤
(٦) يب ج ١ ص ٢١٥ أورده أيضاً في ٥/١٧

٧ ـ عليّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعمانيّ بإسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دخلت الجنّة فرأيت فيها قصراً من ياقوت أحمر، فقلت: يا جبرئيل لمن هذا؟ قال: لمن أطاب الكلام، وأدام الصيّام، وأطعم الطعام، وتهجد بالليل والناس نيام، ثمّ قال: و تدري ما التهجد بالليل والناس نيام؟ قلت الله ورسوله أعلم، قال: لا ينام حتى يصلّي العشاء الآخرة، و يريد بالناس هنا اليهود والنصارى، لأنهم ينامون بين الصّلاتين. ورواه الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضل، عن إسحاق بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن يحيى بن سالم الفراء، عن حمّاد بن عثمان، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السّلام مثله.

٨ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلى انتصاف الليل، قال: يصليها ويصبح صائماً.

٩ ـ وقد تقدم حديث أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه.

٣٠ـ باب ان من صلى ركعة ثم خرج الوقت أتم صلاته أداء و حكم حصول الحيض في أول الوقت و آخره

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن بن

(٧) المحكم والمتشابه ص ١٠٥ ـ الامالى ص ٢٩٣

(٨) الفروع ج١ ص ٨١ (٩) تقدم فى ٢ر٢١

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١٧

باب ٣٠ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٤٤ تقدم صدره فى ٧ ر ٢٦.

عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : فإن صلى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فليتمّ و قد جازت صلاته .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب وعبدالله بن محمّد بن عيسى جميعاً عن عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن سعد بن ظريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الغداة تامّة .

٣ـ و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : فإن صلى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فليتم الصلاة و قد جازت صلاته ، و إن طلعت الشّمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصّلاة ولا يصلي حتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها . و بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن مثله إلى قوله : وقد جازت صلاته .

٤ـ محمّد بن مكّي الشهيد في (الذكرى) قال : روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة .

٥ـ قال : وعنه صلى الله عليه وآله من أدرك ركعةً من العصر قبل أن يغرب الشّمس فقد أدرك الشّمس . أقول . وتقدّم ما يدلّ على حكم الحيض في محله .

---

(٢) يب ج١ ص ١٤٤ - صا ج ١ ص ١٤٠

(٣) يب ج١ ص ٢١٠ و ١٤٤ - صا ج ١ ص ١٤٠ أورد صدره في ٢٦٧

(٤ و ٥) الذكرى ص ١٢١ ـ الفرع السابع من المواقيت. والموجود في الذكرى والخلاف ص ٣٢ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن يطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر . اه و فيهما بعد نقله عن النبي «ص» : كذلك روى عن أئمتنا عليهم السلام . قلت : والروايتان قد سقطتا عن الطبعات السابقة .

تقدم ما يدل على حكم الحيض في ج١ في ب ٤٨ و ٤٩ من الحيض .

٣١- باب جواز الجمع بين الصلاتين في وقت واحد جماعة و فرادى لعذر

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان قال: شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فحين كان قريباً من الشفق نادوا و أقاموا الصّلاة فصلوا المغرب، ثمّ أمهلوا الناس حتّى صلوا ركعتين ثمّ قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلاة فصلوا العشاء ثمّ انصرف النّاس إلى منازلهم فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا.

٢- و عنه، عن الفضل بن محمد، عن أبي يحيى بن أبي زكريا، عن الوليد بن أبان، عن صفوان الجمال قال: صلى بنا أبوعبدالله عليه السلام الظهر و العصر عند ما زالت الشمس بأذان و إقامتين، وقال: إني على حاجة فتنفلوا. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣- و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أوعجّلت به حاجة يجمع بين الظهر و العصر، و بين المغرب و العشاء الآخرة، قال: و قال أبوعبدالله عليه السلام: لا بأس أن يعجّل العشاء الآخرة في السّفر قبل أن يغيب الشفق. و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٤- الحسن بن محمد الطوسيّ في (المجالس) وهي الأمالي عن أبيه، عن محمد ابن محمد بن مخلد، عن عثمان بن أحمد، عن الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر،

باب ٣١- فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٧٩ (٢) الفروع ج ١ ص ٧٩ - يب ج١ ص ٢١١

(٣) يب ج١ ص ٣٢٠ - الفروع ج ١ ص ١٢٠ تقدم ذيله أيضاً في ٢٢/٤

(٤) المجالس ص ٢٤٦

عن سفيان، عن عمر بن دينار، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك.

٥ ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عليهما السّلام أنه كان يأمر الصّبيان يجمعون بين الصّلاتين: الاولى والعصر، والمغرب والعشاء، يقول: ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا.

٦ ـ وعن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السّلام قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فعل ذلك مراراً.

٧ ـ محمّد بن مكّي الشهيد في (الذكرى) نقلاً من كتاب عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ كان في السّفر يجمع بين المغرب و العشاء والظهر والعصر، إنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً قال: و قال عليه السلام: وتفريقهما أفضل.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه.

٣٢ ـ باب جواز الجمع بين الصلاتين لغير عذر أيضاً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن عبدالله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد و إقامتين.

---

(٥) قرب الاسناد ص ١٢ (٦) قرب الاسناد ص ٥٤ (٧) الذكرى ص ١١٨

تقدم في ج١ في ٤/١ و ١٩/١ من النواقض مايدل على جواز الجمع بأن يؤخر الظهر أو المغرب و يعجل العصر أو العشاء لعذر، وتقدم مايدل على ذلك في ٤/١ من أعداد الفرائض، وفي ٣١/٨ و ٢ و ١٠ و ١٦ و ١٩ و ب ٣٣ من أبوابنا.

باب ٣٢ ـ فيه ١١ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٢

٢ـ وفي (العلل) عن الحسين بن ، أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر و العصر في مكان واحد من غير علّة و لا سبب ، فقال له عمر و كان أجرأ القوم عليه : أحدث في الصّلاة شيىء؟ قال : لا ، ولكن أردت أن أُوسّع على أُمّتي .

٣ـ و عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالملك القميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أجمع بين الصّلاتين من غير علّة ؟ قال : قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، أراد التخفيف عن أُمته .

٤ـ و عن عليّ بن عبدالله الورّاق ، و عليّ بن محمد القزوينيّ جميعاً ، عن سعد ابن عبدالله ، عن العبّاس بن سعيد الأزرق ، عن زهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة عن الزّبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر و العصر من غير خوف ولاسفر ، فقال : أراد أن لايحرج أحد من أُمّته . وبالإسناد عن العباس الأزرق ، عن ابن عون بن سلام الكوفي ، عن وهب بن معاوية الجعفي ، عن أبي الزبير مثله .

٥ـ و بالإسناد عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عبدالله بن أبي خلف ، عن أبي يعلى بن الليث والى قم ، عن عون بن جعفر المخزوميّ ، عن داود بن قيس الفرّاء عن صالح ، عن ابن عبّاس، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر و المغرب والعشاء عن غير مطر ولاسفر ، فقيل لابن عباس : ما أراد به ؟ قال : أراد التوسيع لأُمته .

٦ـ و بالإسناد عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن عليه ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء في السفر و الحضر .

٧ـ و بالإسناد عن العبّاس بن سعيد الأزرق، عن سويد بن سعد الأنباريّ ،

(٢و٣و٤و٥و٦و٧) العلل ص ١١٥

عن محمّد بن عثمان ، عن الجمحيّ ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس و عن نافع ، عن عبدالله بن عمر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى بالمدينة مقيماً غير مسافر جميعاً و تماماً جمعاً .

٨ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علة ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق من غير علّة في جماعة ، وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على أُمته . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد مثله إلاّ أنه قال : بعد سقوط الشّفق .

٩ـ و عنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن عباس (عياش) الناقد قال : تفرّق ما كان في يدي وتفرّق عني حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي محمّد عليه السلام فقال لي : اجمع بين الصلاتين الظهر و العصر ترى ما تحب . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد مثله .

١٠ـ و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن عمر عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام يجمع بين المغرب و العشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علّة ؟ قال : لا بأس .

١١ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن رهط منهم الفضيل و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان و إقامتين و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين .

---

(٨) الفروع ج ١ ص ٧٩ـ يب ج ١ ص ٢١٠ـ صا ج ١ ص ١٣٨ـ العلل ص ١١٥

(٩) الفروع ج ١ ص ٧٩ ـ يب ج ١ ص ٢١١

(١٠) يب ج ١ ص ٢١١ ـ صا ج ١ ص ١٣٨ ، أورده ايضاً فى ٢٢/٨

(١١) يب ج ١ ص ٢٥٠ أورده أيضاً فى ٣٦/٢ من الاذان

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الأذان وغيره .

٣٣- باب استحباب تأخير النوافل المتوسطة مع الجمع و جواز توسطها ايضاً

١- محمّد بن يعقوب عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج ، عن أبان بن تغلب قال : صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة . فلمّا انصرف أقام الصّلاة فصلّى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ، ثمّ صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثمّ قام فتنفل بأربع ركعات ، ثمّ قام فصلّى العشاء الآخرة . الحديث .

٢- و عن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسين بن سيف ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا جمعت بين صلاتين فلاتطوع بينهما . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

٣- و عن عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن موسى ، عن محمّد (عليّ) بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن حكيم قال : سمعت أباالحسن عليه السلام يقول : الجمع بين الصّلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع .

٤- عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : رأيت أبي وجدي القاسم بن محمّد يجمعان مع الأئمة المغرب و العشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئاً .

أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك في أحاديث تقديم العشاء على الشّفق و غيرها ، و

الروايات السابقة المتضمنة لدخول الوقتين بزوال الشمس و غروبها تدل عليه عموماً ويأتى مايدل على ذلك فى ب ٣٣ .

باب ٣٣- فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٤ تقدم صدره فى ١/١

(٢) الفروع ج١ ص ٧٩ - يب ج١ ص ٢١١

(٣) الفروع ج١ ص ٧٩ (٤) قرب الاسناد ص ٥٤

تقدم ما يدل على ذلك فى ٣١/٨و١٦/١٩و٣/٢٢و١و٣/٣١ و لعل روايات الباب ٣١ و٣٢ تدل عليه أيضاً ويأتى مايدل عليه فى ب ٣٤ من أبوابنا ، وفى ب ٣٦ من الاذان و فى ج ٣ فى

يأتي ما يدلّ عليه .

٣٤ـ باب استحباب الجمع بين العشائين بجمع باذان و اقامتين

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن الحسين عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب و العشاء بجمع، فقال : بأذان وإقامتين، لاتصلّ بينهما شيئاً هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٣٥ـ باب جواز التنفل فى وقت الفريضة بنافلتها و غيرها ما لم يتضيق وقتها و يكره بغيرها و بها بعد خروج وقتها حتى يصلى الفريضة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته (سألت أباعبدالله) عن الرّجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدي بالمكتوبة أو يتطوع ؟ فقال : إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوّع قبل الفريضة ، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدء بالفريضة و هو حق الله ثمّ ليتطوّع ما شاء الاهو (الامر) موسّع أن يصلّي الإنسان في أوّل دخول وقت الفريضة النوافل، إلا أن يخاف فوت الفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدء بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أوّل الوقت للفريضة ، وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أوّل الوقت إلى قريب من آخر الوقت . و رواه الصّدوق

ب ١٣ من صلاة الجمعة . وتقدم ما يدل على جواز التوسط فى ١٣/٢٤ من اعداد الفرائض وفى ب ٥ من أبوابنا .

باب ٣٤ـ فيه ـ حديث :

(١) يب ج١ ص ٣٢٠ فى التهذيب المطبوع : محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين اه . يأتى مايدل عليه فى ب ٣٦ من الاذان .

باب ٣٥ ـ فيه ١١ حديثا :

(١) الفروع ج١ ص ٧٩ـ الفقيه ج ١ ص ١٣٠ـ يب ج ١ ص ٢١١

بإسناده عن سماعة نحوه إلى قوله : ثمّ ليتطوّع ماشاء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يحيى نحوه إلى قوله : قريب من آخر الوقت .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت : أُصلي في وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدي به ، فإذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى مثله .

٣ـ و بإسناده عن الطاطريّ و بإسناده ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة جميعاً عن عبدالله بن جبلة ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي رجل من أهل المدينة : يا أباجعفر ما لي لا أراك تتطوع بين الأذان و الإقامة كما يصنع النّاس ؟ فقلت إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوّعنا في غير وقت فريضة ، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوّع .

٤ـ و عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام ، عن ثابت ، عن زياد أبي عتاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا حضرت المكتوبة فابدء بها ، فلا تضرك أن تترك ما قبلها من النّافلة .

٥ـ و عنه ، عن محمّد بن سكين ، عن معاوية بن عمّار ، عن بخية قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : تدركني الصّلاة و يدخل وقتها فأبدء بالنافلة ؟ قال : فقال أبوجعفر عليه السلام : لا ، ولكن ابدء بالمكتوبة و اقض النّافلة . و بإسناده عن معاوية ابن عمّار نحوه .

٦ـ وعن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زياد : عن حمّاد بن عثمان ، عن أديم بن الحرّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يتنفّل الرّجل إذا دخل وقت

---

(٢) الفروع ج١ ص ٨٠ ـ يب ج ١ ص ٢١١
(٣) يب ج ١ ص ١٨٣ و ٢٠٦ ـ صا ج ١ ص ١٢٨
(٤) يب ج١ ص ٢٠٦ ـ صا ج ١ ص ١٢٨
(٥) يب ج ١ ص ١٨٣ و ٢٠٦
(٦) يب ج ١ ص ١٨٣

فريضة ، قال : وقال : إذا دخل وقت فريضة فابدء بها .

٧ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال : إذا دخل وقت صلاة فريضة فلاتطوّع .

٨ ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تصلّ من النّافلة شيئاً في وقت الفريضة ، فإنّه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فإذا دخل وقت فريضة فابدء بالفريضة .

٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّواية التي يروون أنه لا يتطوع في وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت ؟ قال : إذا أخذ المقيم في الإقامة ، فقال لـه : إنّ النّاس يختلفون في الإقامة ، فقال : المقيم الذي يصلّى معه . و رواه الشّيخ بإسناده عن عمر بن يزيد أيضاً نحوه .

١٠ـ و في (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام في (حديث الأربعمأة) قال : من أتى الصّلاة عارفاً بحقها غفرله ، لا يصلّي الرّجل نافلة في وقت فريضة إلا من عذر ، ولكن يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء ، قال الله تعالى : الذينهم على صلاتهم دائمون يعني الذين يقضون مافاتهم من اللّيل بالنّهار ، ومـافاتهم من النّهار باللّيل ، لا يقضى النّافلة في وقت فريضة ، ابدء بالفريضة ثمّ صلّ ما بدالك .

١١ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن إسماعيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لا ، قال : حتّى لا يكون تطوّع في وقت مكتوبة . أقول : ما تضمّن المنع محمول على

---

(٧) يب ج ١ ص ١٨٣ و ٢٣٣ ـ صا ج ١ ص ١٤٩ (٨) السرائر ص ٤٧٢

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ ـ يب : ج ١ ص ٢٣٣ الموجود فى الفقيه والتهذيب المطبوعين هكذا : الرواية التى يروون أنه لاينبغى ان يتطوع فى وقت فريضة .

(١٠) الخصال ج٢ ص ١٥٦ (١١) العلل ص ١٢٣

تقدم ما يدل على ذلك فى ٨/٢٨ وفى غيرها من رواياته . ويأتى ما يدل عليه فى ب ٣٦ و١٨/ ٣٩ و ب ٤٠ وفى ٤٨/٤ و٥٠/٣ و ب ٥٧ و٦١ وفيه ما ينافيه .

ضيق الوقت أو على كراهة التنفّل بغير نافلة الفريضة قبلها و بها بعد خروج وقتها ، فإنّ الأحاديث الصّريحة في الجواز كثيرة ، مضى بعضها في أعداد الصّلوات وغيرها، ويأتي باقيها هنا و في الأذان وغيره .

٣٦- باب ان وقت فضيلة نافلة الظهر بعد الزوال الى أن يمضى قدمان ، و وقت نافلة العصر الى أربعة أقدام

١- محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد الأشعري ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال لي (أبوجعفر) أتدري لم جعل الذراع و الذراعان ؟ قال : قلت: لم ؟ قال : لمكان الفريضة ، لـك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يبلغ ذراعا ، فإذا بلغ ذراعاً بدءت بالفريضة وتركت النّافلة . ورواه الشّيخ كما مرّ .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتنفّل أو أبدء بالفريضة ؟ قال : إنّ الفضل أن تبدأ بالفريضة .

٣- و بهذا الإسناد مثله و زاد : و إنّما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزّوال من أجل صلاة الأوّابين .

٤- و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن منهال قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي إذا جاء الزّوال ، قال : الذراع إلى مثله .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن عدّة أنهم سمعوا

باب ٣٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٧٩ رواه عنه وعن الشيخ فى ٨/٢٠

(٢) ... ليست هذه الرواية موجودة فى الكافى المطبوع ، نعم توجد فى بعض النسخ المخطوطة .

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٠ (٤) الفروع ج ١ ص ٧٩

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٠- يب ج ١ ص ٢١١

أباجعفر عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس ولا من اللّيل بعد ما يصلّي العشاء الآخرة حتى ينتصف اللّيل . محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٦ـ و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السنديّ عن محمّد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام لا يصلي من اللّيل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ، ولا يصلي من النّهار شيئاً حتى تزول الشّمس .

٧ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس فإذا زال النّهار قدر نصف أصبع صلى ثماني ركعات الحديث .

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى أنّ هذه أوقات الفضيلة للنّوافل المذكورة ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٧ـ باب جواز تقديم نوافل الزوال و غيرها على اوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها و تأخيرها عنها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن يزيد (بريد) بن ضمرة الليثيّ عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يشتغل عن الزّوال أيعجّل من أوّل النّهار ؟ قال : نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجّلها في صدر النّهار كلها . ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد مثله .

---

(٦) يب ج ١ ص ٢١٢ - صا ج١ ص١٤١

(٧) يب ج١ ص ٢١٠ ـ صا ج ١ ص ١٣٧ أورده بتمامه فى ٣/ ١٠

تقدم ما يدل على ذلك فى ٦و٩/١٦و٢٢و٢٤و١٣و١و٢و٣و٦و١٤ من أعداد الفرائض وفى ب ٨و٣٥ من أبوابنا ، و يأتى ما يدل عليه فى ب ٤٠

باب ٣٧ـ فيه ١١ حديثا :

(١) الفروع ج١ص ١٢٥ـ يب ج ١ ص ٢١٢ ـ صا ج ١ ص ١٤٢

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن معاوية بن وهب قال : لمّا كان يوم فتح مكّة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالأبطح ، ثمّ أفاض عليه الماء من جفنة يرى فيها أثر العجين ، ثمّ تحرّى القبلة ضحى ، فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد .

٣ـ وعن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : اعلم أنّ النّافلة بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها قبلت .

٤ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم عن أبي أيوب ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّي أشتغل ، قال : فاصنع كما تصنع ، صلّ ست ركعات إذا كانت الشّمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضّحى الأكبر ، و اعتد بها من الزّوال .

٥ـ وعنه ، عن عمّار بن المبارك ، عن ظريف بن ناصح ، عن القاسم بن الوليد الغساني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له جعلت فداك صلاة النّهار صلاة النّوافل في كم هي ؟ قال : ستّ عشرة ركعة في أيّ ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل .

٦ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة أي النّهار شئت ، إن شئت في أوّله ، و إن شئت في وسطه ، و إن شئت في آخره .

٧ـ و عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف ، عن (بن) عبدالأعلى قال : سألت

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٢٥ (٣) الفروع ج ١ ص ١٢٦

(٤) يب ج١ ص ٢١٢ ـ صا ج ١ ص ١٤١

(٥) يب ج ١ ص١٣٦و٢١٢ـصا ج١ ص١٤١ أورده وما بعده في ١٧و١٨/١٣ من اعداد الفرائض

(٦) يب ج ١ ص ١٣٥و٢١٢ ـ صا ج ١ ص ١٤١

(٧) يب ج١ ص ٢١٢ ـ صا ج ١ ص ١٤٢

أباعبدالله عليه السلام عن نافلة النهار قال : ست عشرة ركعة متى ما نشطت ، إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النّهار يصلي فيها ، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها إنّما النّافلة مثل الهدية متى ما أُتي بها قبلت .

٨- و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أُتي بها قبلت ، فقدّم منها ما شئت ، و أخّر منها ما شئت .

٩- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : نوافلكم صدقاتكم فقدموها أنّى شئتم .

١٠- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قطّ ، قال : فقلت له : ألم تخبرني أنّه كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات ، قال : بلى إنّه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر .

أقول : المراد هنا بالظهر الزّوال وهو ظاهر .

١١- وفي كتاب (التوحيد) عن جعفر بن عليّ بن أحمد ، عن عبدان الفضل ، عن محمّد بن يعقوب الجعفريّ ، عن محمّد بن أحمد بن شجاع ، عن الحسن بن حمّاد ، عن إسماعيل بن عبدالجليل ، عن أبي البختريّ ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام (في حديث) أنّ أمير المؤمنين عليه السلام في صفين نزل فصلى أربع ركعات قبل الزّوال الحديث .

٣٨- باب ابتداء النوافل عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند قيامها و بعد الصبح و بعد العصر هل يكره أم لا

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن الطاطريّ ، عن محمّد بن أبي حمزة ، و عليّ بن

---

(٨) يب ج ١ ص ٢١٢ - صا ج ١ ص ١٤٢ (٩) قرب الاسناد ص ٩٧

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ أورده أيضاً في ١ر٣١ من أعداد الفرائض .

(١١) التوحيد ص ٧٥ يأتي مايدل على ذلك في ١١ر٣٩

باب ٣٨ فيه ١٤ حديثا :

(١) يب ج ١ ص ١٨٥ - صا ج ١ ص ١٤٨

رباط ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، و تغرب بين قرني الشيطان ، و قال : لا صلاة بعد العصر حتّى تصلى المغرب .

٢ ـ وعنه ، عن محمد بن سكين ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب ، ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس .

٣ ـ و با سناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن بلال قال : كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ، فكتب لا يجوز ذلك إلاّ للمقتضي ، فأمّا لغيره فلا .

٤ ـ وبإسناده عن عليّ بن محمد ، عن أبيه ، رفعه قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان ، قال : نعم إنّ إبليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال : إبليس لشياطينه : إنّ بني آدم يصلون لي . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه نحوه .

٥ ـ و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن جعفر بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن ميمون ، عن محمد بن فرج قال : كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام أسأله عن مسائل فكتب إليّ : وصل بعد العصر من النوافل ما شئت ، وصل بعد الغداة من النّوافل ما شئت .

٦ ـ محمد بن عليّ بن الحسين با سناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن

(٢و٣) يب ج ١ ص ١٨٥ ـ صا ج ١ ص ١٤٨

(٤) يب ج ١ ص ٢١٢ ـ الفروع ج ١ ص ٨٠ الحديث فى الكافى هكذا : على بن ابراهيم، عن أبيه رفعه قال : قال رجل لابى عبدالله عليه السلام : الحديث الذى روى عن أبى جعفر عليه السلام أن الشمس تطلع . اه .

(٥) يب ج ١ ص ١٨٥و٢١٤ ـ صا ج ١ ص ١٤٧

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ ـ المجالس ص ٢٥٥

زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) قال : و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصّلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها .

ورواه في (المجالس) أيضاً كما يأتي وكذا جميع حديث المناهي .

٧ ـ قال : وقد روي ونهى عن الصّلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها لأنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب بين قرني شيطان .

٨ ـ وبإسناده عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ أنّه ورد عليه فيما ورد(عليه) من جواب مسائله عن محمّد بن عثمان العمري قدس الله روحه وأمّا ماسألت عن الصّلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلإن كان كما يقول الناس إنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان ، و تغرب بين قرني شيطان ، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصّلاة فصلها ، وارغم أنف الشيطان . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه مثله . و رواه الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن أبي الحسن محمّد بن جعفر الأسديّ . ورواه الصّدوق في (إكمال الدّين و إتمام النعمة)عن محمّد بن أحمد السناني ، وعليّ بن أحمد بن محمّد الدّقاق ، والحسين بن إبراهيم المؤدّب ، و عليّ بن عبدالله الوراق «ره» قالوا : حدثنا أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ قال : كان فيما ورد من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمريّ في جواب مسائله إلى صاحب الدار عليه السلام وذكر الحديث بعينه . أقول : قد رجح الصدوق هذا الحديث على النهى السابق .

٩ ـ وفي (العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى العطار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن عليّ ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس ، لأنها تطلع بقرني شيطان ، فإذا ارتفعت وضفت فارقها ، فتستحب الصّلاة

---

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٦١

(٨) الفقيه ج١ ص ١٦١ ـ يب ج ١ ص ١٨٥ ـ صا ج١ ص ١٤٨ ـ الاحتجاج ص ٢٦٧ ـ الاكمال ص ٢٨٧

(٩) العلل ص ١٢١

ذلك الوقت والقضاء و غير ذلك ، فإذا انتصفت النهار قارنها ، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت ، لأنّ أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس و هبت الريح فارقها .

١٠ـ و في (الخصال) عن عبدالله بن أحمد الفقيه ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن عمرو بن عون ، عن خلف بن عبدالله ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبدالله بن الأسود ، عن أبيه ، عن عايشة قالت : صلاتان لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سراً و علانية ، ركعتين بعد العصر ، و ركعتين قبل الفجر .

١١ ـ وعنه ، عن عليّ بن عبدالعزيز ، عن أبي نعيم . عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن عايشة أنه دخل عليها يسألها عن الرّكعتين بعد العصر ، قالت : والذي ذهب بنفسه يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ما تركهما حتى لقى الله عزّ وجل ، وحتى ثقل عن الصّلاة و كان يصلي كثيراً من صلاته و هو قاعد ، فقلت : إنّه لما ولى عمر ينهى عنهما ، قالت : صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته ، و كان يحب ما خفّ عليهم .

١٢ـ وعنه ، عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي ، عن الحوضيّ ، عن شعبة ، عن أبي سماوة (إسحاق) عن مسروق ، عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله عندي يصلي بعد العصر ركعتين .

١٣ـ وعنه ، عن محمد (أحمد) بن عليّ بن طرخان ، عن عبدالله بن الصباح ، عن محمد بن سيار ، عن أبي حمزة ، عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلّى البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة و بعد العصر . قال الصّدوق : مرادي بايراد هذه الأخبار الرد على المخالفين لأنهم لا يرون بعد الغداة و بعد العصر صلاة فأحببت أن أبيّن أنهم قد خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله و فعله .

(١٠و١١و١٢و١٣) الخصال ج١ ص ٣٦

١٤ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من جامع البزنطيّ عن عليّ بن سلمان، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) أنّه صلى المغرب ليلة فوق سطح من السطوح، فقيل له: إنّ فلانا كان يفتي عن آبائك عليهم السّلام أنه لا بأس بالصّلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال: كذب لعنه الله على أبي، أوقال: على آبائي. أقول: حمل الشيخ النهي في هذه الأحاديث على الكراهة لما مرّ من أحاديث الجواز، وجوّز حملها على التقية لما مرّ من حديث العمريّ وهو الأقرب.

٣٩ ـ باب عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات، و كذا صلاة الطواف والكسوف والاحرام والاموات

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: أربع صلوات يصلّيها الرّجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصّلاة على الميّت، هذه يصلّيهن الرجل في الساعات كلها. ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة. و رواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ وبإسناده عن حمّاد بن عثمان أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيىء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أوعند غروبها، قال: فليصلّ حين يذكر

---

(١٤) السرائر ص ٤٧٠ بقية الحديث لا يتضمن حكماً.
أقول: تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ٢ و٤ و٢٠ من صلاة الميت، و يأتي ما يدل على ذلك في ٨ و٣٩ وفي ب ٦١. ويأتي في ج ٥ في ب ٧٦ من الطواف ما يدل على حكم ايقاع ركعتي الطواف عند طلوع الشمس وغروبها.

باب ٣٩ ـ فيه ١٩ حديثاً:

(١) الفقيه ج١ ص ١٤١ ـ الفروع ج ١ ص ٧٩ ـ الخصال ج١ ص ١١٨ أورد قطعة منه في ج ٣ في ١ و٤ من صلاة الكسوف، وفي ١ و٢ من قضاء الصلاة.
(٢) الفقيه ج١ ص ١٢٠

٣ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى بن (عن) حبيب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام تكون عليّ الصلوات النافلة، متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام: في أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٤ ـ وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، و عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبّار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: خمس صلاة لا تترك على حال: إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، وصلاة الكسوف، و إذا نسيت فصلّ إذا ذكرت، وصلاة الجنازة.

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هشام بن أبي سعيد المكاريّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمس صلوات تصليهن في كل وقت: صلاة الكسوف، والصّلاة على الميّت، و صلاة الإحرام، والصّلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل.

٦ ـ وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرّجل تفوته صلاة النهار قال: يصليها إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء.

٧ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها، قال: متى شاء، إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله.

٨ ـ وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن راشد، عن الحسين ابن أسلم قال: قلت لأبي الحسن الثّاني: أكون في السوق فأعرف الوقت و يضيق

---

(٣) الفروع ج١ ص ١٢٦ ـ يب ج ١ ص ٢١٣
(٤و٥) الفروع ج ١ ص ٧٩ ـ يب ج ١ ص ١٨٤
(٦و٧) الفروع ج ١ ص ١٢٦ ـ يب ج١ ص ١٨٢
(٨) الفروع ج١ ص ٨٠

علىّ أن أدخل فأصلّي قال : إنّ الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال إذ انحرت (ذرت) و إذا كبدت و إذا غربت ، فصل بعد الزّوال ، فإنّ الشيطان يريدأن يوقفك (يوقعك) على حدٍّ يقطع بك دونه .

٩ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن سيف ، عن حسان ابن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء النوافل قال : ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

١٠ـ وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع العدويّ ، عن عبدالله بن عون الشامي ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرّجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ فقال : لا بأس بذلك .

١١ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سليمان بن هارون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قضاء الصّلاة بعد العصر ، قال: إنّما هي النوافل فاقضها متى ما شئت .

١٢ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن عثمان ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة النهار يجوز قضائها أىّ ساعة شئت من ليل أو نهار .

١٣ـ وعنه ، عن فضالة بن أيّوب ، وعن القاسم بن محمّد جميعاً ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقض صلاة النهار أىّ ساعة شئت من ليل أونهار كلّ ذلك سواء .

١٤ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن محمّد بن عمر

---

(٩) يب ج ١ ص ٢١٣ ـ صا ج ١ ص ١٤٨

(١٠) يب ج١ ص ١٨٤ـصا ج ١ ص١٤٧ (١١) يب ج١ ص ١٨٥ـصا ج ١ ص ١٤٨

(١٢) يب ج ١ ص ١٨٥ ـ صا ج ١ ص ١٤٨

(١٣) يب ج ١ ص ١٨٥ ـ صا ج ١ ص ١٤٨

(١٤) يب ج ١ ص ١٨٥ ـ صا ج ١ ص ١٤٨ يأتى فى ١د٥٦

الزيات، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، قال: نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سرّ آل محمّد المخزون.

١٥ـ وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن زرعة، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك تفوتني صلاة الليل فأُصلي الفجر فلي أن أُصلّي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاّى قبل طلوع الشمس؟ فقال: نعم، ولكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنة.

١٦ـ وبإسناده عن الطاطريّ، عن ابن زياد، عن حمّاد، عن نعمان الرازيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها، قال: فليصلّ حين ذكره.

١٧ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن النضر وأحمد بن محمّد بن أبي نصر في بعض اسناديهما قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر، فقال: نعم فاقضه فإنّه من سرّ آل محمّد.

١٨ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلته فيبطي (فيبتدي) بالعصر بعد نافلته، أو يصلّيها بعد العصر، أو يؤخّرها حتّى يصلّيها في وقت آخر، قال: يصلي العصر و يقضي نافلته في يوم آخر.

(١٩) وقد تقدّم في حديث محمّد بن الفرج قال فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثم اقض بعدها ما شئت.

---

(١٥) يب ج ١ ص ٢١٣ أورده أيضاً في ٥٦/٢

(١٦) يب ج ١ ص ١٨٤ (١٧) يب ج ١ ص ١٨٥

(١٨) يب ج ١ ص ١٨٣ و ٢١٤ ـ صا ج ١ ص ١٤٩ (١٩) تقدم

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، و ما ظاهره النهيّ عن القضاء بعد العصر يحتمل الحمل على التقية .

٤٠ ـ باب ان من تلبس من نافلة الظهر أو العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها قبل الفريضة

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمدبن الحسن ، عن عمروبن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس شراك أونصف ، وقال : للرّجل أن يصلي الزّوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان ، و إن كان قد بقى (صلى) من الزّوال ركعة واحدة أو(و) قبل أن يمضي قدمان أتمّ الصّلاة حتى يصلي تمام الركعات ، فإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصلّ الزوال إلاّ بعد ذلك ، وللرجل أن يصلّي من نوافل الأُولى (العصر) مابين الأُولى إلى أن تمضي أربعة أقدام ، فإن مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النّوافل شيئاً فلا يصلّي النّوافل ، وإن كان قد صلّى ركعة فليتمّ النّوافل حتّى يفرغ منها ، ثمّ يصلّى العصر و قال : للرّجل أن يصلّي إن بقي عليه شيىء من صلاة الزّوال إلى أن تمضي بعدحضورالأُولى نصف قدم ، وللرّجل إذا كان قد صلّى من نوافل الأُولى شيئاً قبل أن تحضر العصر فله أن يتمّ نوافل الأُولى إلى أن يمضي بعد حضورالعصر قدم ، و قال : القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأُولى في الوقت سواء .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج١ فى ٢٠/١٥ من المقدمة وفى٢٨/٣ من أبوابنا و فى ٣٨/٩ ما ينافى ذلك ، و يأتى ما يدل عليه فى ٤٥/٤ وب ٥٧ و٦١

باب ٤٠ ـ فيه ـ حديث :

(١) يب ج١ ص ٢١٣ للحديث صدر يأتى فى٦١/٥ وذيله : وعن الرجل تكون عليه صلاة ليال كثيرة ، الى آخر مايأتى فى ج٣ فى ٤٢/٤ من الصلوات المندوبة و بعده قطعة أولها وعن الرجل يكون عليه صلاة فى الحضر . الى آخر ما يأتى فى ج٣ فى ٦/٢ من قضاء الصلوات .

٤١- باب استحباب الاهتمام بمعرفة الاوقات وكثرة ملاحظة أوقات الفضيلة

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على النّاس وقت الزّوال إلا كان من الإمام للشّمس زجرة حتّى تبدو فيحتجّ على كلّ قرية من اهتمّ بصلاته ومن ضيّعها.

٢- الحسن بن محمد الدّيلميّ في (الإرشاد) قال: كان عليّ عليه السلام يوماً في حرب صفين مشتغلا بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصّفين يراغب الشّمس، فقال له ابن عباس: ياأمير المؤمنين ماهذا الفعل؟ قال: أنظر إلى الزّوال حتّى نصلّي فقال له ابن عباس: وهل هذا وقت الصّلاة إنّ عندنا لشغلا بالقتال عن الصّلاة فقال عليه السلام: على ما نقاتلهم؟ إنما نقاتلهم على الصّلاة، قال: و لم يترك صلاة اللّيل قط حتّى ليلة الهرير. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

٤٢- باب تأكد استحباب صلاة الظهر في أول وقتها

١- محمد بن، عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: كان المؤذن يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد. قال الصّدوق: يعني عجّل عجّل، وأخذ ذلك من البريد.

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخيّ قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشّمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها

باب ٤١- فيه - حديثان:

(١) الفروع: ج١ ص١٣٧ (٢) الارشاد ص تقدم ما يدل على ذلك في ب١

باب ٤٢- فيه - حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٣ أورده أيضاً في ٨/٥

(٢) يب: ج ١ ص ١٤١ - صا ج ١ ص ١٣١ أورده بتمامه في ٨/٣٢

أربعة أقدام ، إنّ وقت الظهر ضيق ليس كغيره . الحديث . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً و يأتي مايدلّ عليه أيضاً في أحاديث الجمعة وتقدّم أيضاً ما يدلّ على أنّ الظهر هي الصّلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها .

٤٣ - باب ان وقت صلاة الليل بعد انتصافه

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله (عبيد) بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء آوى إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتى ينتصف اللّيل .

٢ـ قال : وقال أبوجعفر عليه السلام : وقت صلاة اللّيل مابين نصف اللّيل إلى آخره .

٣ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أُذينة ، عن فضيل ، عن أحدهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعدما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة ركعة .

٤ـ وعنه ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبدالحميد الطائي ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه فلا يصلّي شيئاً إلا بعد انتصاف اللّيل ، لافي شهر رمضان ولا غيره .

٥ـ و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن عليّ بن محمّد القاساني ، عن سليمان بن حفص المروزيّ ، عن الرّجل العسكريّ عليه السلام قال : إذا انتصف اللّيل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدّنيا فيكون ساعة ويذهب ثمّ يظلم ، فإذا بقي الثّلث اللّيل الأخير ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدّنيا

تقدم مايدل على ذلك في ب ٥ و ٢٨ من أعداد الفرائض وفي ب ١ و ٣ و ٦/١ و ٤١/٢ من أبوابنا

باب ٤٣ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٢

(٢) الفقيه ج١ ص ١٥٢ أورده أيضاً في ٤٦/١٠

(٣ و ٤) يب ج ١ ص ١٦٨ ـ صا ج ١ ص ١٤٢

(٥) يب ج ١ ص ١٦٨ ـ الفروع ج ١ ص ٧٨

فيكون ساعة ثمّ يذهب وهو وقت صلاة اللّيل، ثمّ تظلم قبل الفجر ثمّ يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق، وقال: من أراد أن يصلّي في نصف اللّيل (فيطول) فذاك له. ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن علي بن محمّد القاسانيّ، عن سليمان بن حفص المروزيّ، عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام مثله. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أعداد الصّلوات و غيرها، و يأتي ما يدلّ عليه.

٤٤- باب جواز تقديم صلاة الليل و الوتر على الانتصاف بعد صلاة العشاء لعذر كمسافر أو شباب تمنعه رطوبة رأسه أو خائف الجنابة أو البرد أو النوم أو مريض أو نحو ذلك

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن مسكان، عن ليث المراديّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصّيف في اللّيالي القصار صلاة اللّيل في أوّل اللّيل، فقال: نعم، نعم ما رأيت، و نعم ما صنعت، يعني في السّفر قال: وسألته عن الرّجل يخاف الجنابة في السّفر أوفي البرد فيعجل صلاة اللّيل والوتر في أوّل اللّيل فقال: نعم. ورواه الشّيخ أيضاً بإسناده عن عبدالله بن مسكان مثله إلى قوله: صنعت.

٢- و بإسناده عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن خشيت أن لا تقوم في آخر اللّيل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ و أوتر في أوّل الليل في السّفر. و رواه الشّيخ بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان عن الحلبيّ مثله.

٣- و بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال إنّما جاز

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١و٢٢و٢٣و٢٤و٢٥/١٣ وفي ١و٢و٣و٦/١٤ من أعداد الفرائض وفي ٣ر١٠و٥ و٦ر٣٦ من أبوابنا ويأتي ما يدل عليه في ٩و١٣/٤٤ و٧ر٤٥ وب٥٣

باب ٤٤ - فيه ١٩ حديثا:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ - يب ج ١ ص ١٦٨ - صا ج ١ ص ١٤٢

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - يب ج ١ ص ٣١٨

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٧- العلل ص ١١٧ - عيون الاخبار ص ٢٥٨ تقدم صدره في ٣ر٢٩ من أعداد الفرائض.

للمسافر والمريض أن يصليا صلاة الليل في أوّل الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلاته فيستريح المريض في وقت راحته، وليشتغل المسافر باشتغاله و ارتحاله و سفره.
و رواه في (العلل و عيون الأخبار) بأسانيد تأتي.

٤ـ و بإسناده عن عليّ بن سعيد أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر في السّفر من أوّل الليل قال: نعم.

٥ـ و بإسناده عن سماعة بن مهران أنّه سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن وقت صلاة الليل في السفر فقال: من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصّبح. و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن زرعة، عن سماعة مثله.
و عنه، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد و ذكر الذي قبله، إلا أنه قال: من أوّل الليل إذا لم يستطع أن يصلي في آخره.

٦ـ و بإسناده عن أبي حريز بن إدريس، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال: صلّ صلاة الليل في السّفر من أوّل الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر.

٧ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران (في حديث) قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الصّلاة بالليل في السّفر في أوّل الليل، فقال: إذا خفت الفوت في آخره.

٨ـ وعنه، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صلاة الليل و الوتر في أوّل الليل في السّفر إذا تخوفت البرد، وكانت علة فقال: لا بأس، أنا أفعل إذا تخوفت. و رواه الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان مثله إلا أنه قال: أنا أفعل ذلك، وترك قوله: إذا تخوفت كما في إحدى روايتي الشيخ.

---

(٤) الفقيه ج١ ص ١٤٦ ـ يب ج ١ ص ١٨٣ـ صا ج ١ ص ١٤٣
(٥) الفقيه ج١ ص ١٤٦ ـ يب ج١ ص ٣١٨ (٦) الفقيه ج١ ص ١٥٣
(٧) يب ج ١ ص ٣٢٠ أخرجه بتمامه في ١٣ر١٥ من القبلة
(٨) يب ج ١ ص ١٨٣و٣١٨ ـ صا ج ١ ص ١٤٣ ـ الفروع ج١ ص ١٢٣

٩ـ وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أنّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل . و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن جعفر بن عثمان نحوه . وبإسناده عن الطاطريّ ، عن محمد بن عيسى مثله .

١٠ـ وعنه ، عن عليّ بن رباط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يخاف الجنابة في السّفر أو البرد ، أيعجل صلاة الليل و الوتر في أوّل الليل ؟ قال : نعم .

١١ـ وعنه ، عن محمد بن زياد ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن صلاة الليل أصليها أوّل الليل ؟ قال : نعم إني لأفعل ذلك ، فإذا أعجلني الجمّال صليتها في المحمل .

١٢ـ و بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا خشيت أن لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصلّ صلاتك ، وأوتر من أوّل الليل .

١٣ـ و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محمد بن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزيار عن الحسين بن عليّ بن بلال قال : كتبت إليه في وقت صلاة الليل ، فكتب : عند زوال الليل وهو نصفه أفضل ، فان فات فأوّله و آخره جائز .

١٤ـ وعنه، عن محمد بن عيسى قال : كتبت إليه أسئله يا سيدي روي عن جدّك أنه قال : لا بأس بأن يصلي الرّجل صلاة الليل في أوّل الليل، فكتب في أيّ وقت صلى فهو جائز إن شاءالله . أقول : هذا محمول على العذر لمامرّ

١٥ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد، عن الحجّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبو عبدالله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمأة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين

---

(٩) يب ج١ ص ٣٢٠ و ٢٣٢ (١٠) يب ج ١ ص ١٨٣
(١١ و ١٢) يب ج ١ ص ١٨٣
(١٣ و ١٤ و ١٥) يب ج١ ص ٢٣٢

وهو جالس يقرأ فيهما بقل هوالله أحد وقل يا أيها الكافرون ، فان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل و أوتر ، و إن لم يستيقظ حتّى يطلع الفجر صلى ركعتين (ركعتين) فصارت سبعا (وصارت شفعا) واحتسب بالركعتين الليلتين (اللتين ظ) صلاهما بعد العشاء وتراً.

١٦ـ و باسناده عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن ليث قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أوّل الليل ، فقال : نعم ، نعم مارأيت ، ونعم ماصنعت . ورواه الصّدوق باسناده عن عبدالله بن مسكان مثله .

١٧ـ وعنه ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب الأحمر قال : سألته عن صلاة الليل في الصّيف في الليالي القصار في أوّل الليل ، قال : نعم ، نعم مارأيت ، و نعم ماصنعت ثمّ قال إنّ الشاب يكثر النوم فأنا أمرك به .

١٨ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة فكان يقول : أما أنتم فشبّاب تؤخرون ، و أما أنا فيشخ اعجل فكان يصلّي صلاة اللّيل أوّل اللّيل . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن إسماعيل مثله .

١٩ـ محمّد بن مكّي الشهيد في (الذكرى) نقلاً من كتاب محمّد بن أبي قرة باسناده عن إبراهيم بن سيابة قال : كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمّد عليه السلام في صلاة المسافر أوّل الليل صلاة الليل ، فكتب : فضل صلاة المسافر من أوّل الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل . أقول : و تقدّم ما يدل على جواز تقديم لنوافل عموماً مع العذر ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(١٦) يب ج ١ ص ١٨٣ـ الفقيه ج١ ص ١٥٣ (١٧) يب ج ١ ص ١٨٣
(١٨) الفروع ج١ ص ١٢٢ـ يب ج ١ ص ٣١٨ (١٩) الذكرى ص ١٢٤
تقدم ما يدل على ذلك عموماً فى ب ٣٧ ويأتى ما يدل عليه وما ينافيه فى ب ٤٥

٤٥- باب استحباب اختيار قضاء صلاة الليل بعد الفجر على تقديمها قبل انتصاف الليل و استحباب تأخير التقديم الى ثلث الليل.

١ و ٢- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إليّ ما يلقى من النّوم، و قال: إني أُريد القيام بالليل (للصلاة) فيغلبني النوم حتى أُصبح فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع و الشهرين أصبر على ثقله، فقال: قرّة عين والله، قرّة عين والله، ولم يرخص في النّوافل (الصّلاة) أوّل الليل، وقال: القضاء بالنهار أفضل. ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب. ورواه الشّيخ بإسناده عن حمّاد بن عيسى مثله، و زادا: قلت فانّ من نسائنا أبكارا الجارية تحب الخير و أهله و تحرص على الصلاة فيغلبها النّوم حتّى ربما قضت و ربما ضعفت عن قضائه و هي تقوى عليه أوّل الليل فرخّص لهنّ في الصّلاة أوّل الليل إذا ضعفن و ضيعن القضاء.

٣- و باسناده عن عمر بن حنظلة أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام إنّي مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم أفأُصلي أوّل الليل؟ قال: لا، اقض بالنّهار فاني أكره أن تتّخذ ذلك خلقاً.

٤- قال: و قال الصّادق عليه السلام قضاء صلاة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سرّ آل محمد صلى الله عليه وآله المخزون.

٥- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين،

باب ٤٥ - فيه ٨ أحاديث:

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٣- الفروع ج ١ ص ١٢٥- يب ج١ ص ١٦٨ - صا ج١ ص ١٤٢ في الفقيه المطبوع: ولم يرخص في الوتر أول الليل.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٢

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦١ أورده أيضاً في ٥٦/٣

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٢

عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما قال : قلت : الرّجل من أمره القيام بالليل يمضي عليه الليلة و الليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحبّ إليك أم يعجّل الوتر أوّل الليل ؟ قال : لا ، بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة .

٦ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هارون ، عن مرازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : متى أُصلي صلاة الليل ؟ فقال : صلها آخر الليل ، قال : فقلت : فاني لا أستنبه ، فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها ، فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت .

٧ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم قال : سألته عن الرّجل لا يستيقظ من آخر الليل حتّى يمضي لذلك العشر و الخمس عشرة فيصلي أوّل الليل أحبّ إليك أم يقضي ؟ قال : لا بل يقضي أحب إليّ إني أكره أن يتخذ ذلك خلقا ، وكان زرارة يقول : كيف تقضي صلاة لم يدخل وقتها ، إنّما وقتها بعد نصف الليل .

٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال : سألته عن الرّجل يتخوّف أن لا يقوم من الليل ، أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة ؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء ؟ قال : لا صلاة حتّى يذهب الثلث الأول من الليل والقضاء بالنّهار أفضل من تلك الساعة . أقول : المراد أنه يستحب تأخير التّقديم إلى ثلث الليل لا أنه وقتها بدليل تفضيل القضاء عليه ، وتقدّم ما يدلّ عليه .

---

(٦) يب ج١ ص ٢٣١ أورد صدره أيضاً في ٥٤٣

(٧) يب ج ١ ص ١٦٨ـ صا ج١ ص ١٤٢ (٨) قرب الاسناد ص ٩١

تقدم ما يدل على التأخير الى ثلث الليل في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض

٤٦- باب ان آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر، واستحباب تخفيفها مع ضيق الوقت وتأخيرها عن الوتر مع خوف الفوت

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن الحجّال، عن عبدالله بن الوليد، عن إسماعيل بن جابر أوعبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أقوم آخر الليل و أخاف الصبح، قال: اقرء الحمد و اعجل واعجل.

٢- و عن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجاه الصبح، يبدء بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟! قال بل يبدء بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلا ذلك. و رواهما الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل. و باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله.

٤- و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن بعض أصحابنا، وأظنّه إسحاق بن غالب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قام الرّجل من الليل فظنّ أنّ الصّبح قد ضاء فأوتر ثم نظر فرأى أنّ عليه ليلا، قال: يضيف إلى الوتر ركعة، ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده.

٥- و عنه، عن بنان بن محمد، عن سعد بن السّندي، عن علي بن عبدالله بن عمران، عن الرضا عليه السلام قال: قال الرضا عليه السلام: إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصّبح

باب ٤٦ - فيه ١١ حديثا.

(١و٢) الفروع ج ١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ١٧٠ - صا ج ١ ص ١٤٣

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٢و٢٣٣ (٤و٥) يب ج ١ ص ٢٣٢

فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وتراً .

٦ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اوتر بعد ما يطلع الفجر ؟ قال : لا .

٧ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يكون في بيته وهو يصلّي وهو يرى أنّ عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب ، فقال قد أصبحت هل يصلي الوتر أم لا ، أو يعيد شيئاً من صلاته ؟ قال : يعيد إن صلاها مصبحاً . أقول : حمله الشيخ على تضييق وقت الفريضة .

٨ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن عبدالعزيز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وأنا أتخوّف الفجر ، قال : فأوتر ، قلت : فأنظر فاذا على ّ ليل ، قال : فصل صلاة الليل .

٩ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا اقمت وقد طلع الفجر فابدء بالوتر ، ثمّ صل الرّكعتين ، ثمّ صلّ الرّكعات إذا أصبحت .

١٠ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال أبوجعفر عليه السلام : وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره .

١١ـ وفي (العلل) عن عليّ بن عبدالله الورّاق ، و عليّ بن محمّد الحسن القزويني جميعاً عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحكم ، عن بشر بن غياث ، عن أبي يوسف ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، وإذا خفت الصّبح فأوتر بواحدة ، إنّ الله عزّ وجل يحبّ الوتر لأنه واحد . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

---

(٦) يب ج ١ ص ١٧١ ـ صا ج١ ص ١٤٣

(٧) يب ج ١ ص ٢٣٢ ـ صا ج ١ ص ١٤٩ (٨و٩) يب ج١ ص ٢٣٣

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أورده أيضاً فى ٤٣/٢ (١١) العلل ص ١٦٠

تقدم ما يدل على ذلك فى ١٠/٩ و يأتي ما يدل على ذلك فى ٥٠/٣ وفي ب ٥٣ وفي ٥٩/٢

٤٧ - باب ان من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع الفجر استحب له اكمالها قبل الفريضة مخففة

١. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن أبي الفضل النحوي، عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كنت أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع.

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب البزاز قال: قلت له: أقوم قبل طلوع الفجر بقليل فاصلي أربع ركعات، ثم أتخوف أن ينفجر الفجر: أبدء بالوتر أوأتم الركعات فقال: لابل اوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار. أقول: هذا محمول على الفضيلة، و الأول على الجواز قاله الشيخ، ويمكن الجمع بخوف الفوت وعدمه لمامضى ويأتي.

٤٨ - باب استحباب صلاة الليل و الوتر مخففة قبل صلاة الصبح لمن انتبه بعد الفجر مالم يتضيق الوقت و كراهة اعتياد ذلك

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمر بن يزيد جميعاً، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الليل و الوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها، ولا تعمد ذلك في كل ليلة، وقال: أوتر أيضاً بعد فراغك منها.

باب ٤٧ - فيه حديثان:

(١و٢) يب ج١ ص ١٧٠ - صا ج ١ ص ١٤٤

قلت: و بعض روايات الباب الاتى باطلاقاتها تدل على ذلك.

باب ٤٨ - فيه ٧ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧١ - صا ج١ ص ١٤٣

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ (في حديث) قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن الوتر بعدالصبح ، قال : نعم قدكان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصّبح .

٣ـ و عنه ، عن البرقيّ ، عن صفوان ، عن أبي أيوب ، عن سليمان بن خالد ، قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : ربما قمت و قد طلع الفجر فاصلي صلاة الليل والوتر و الرّكعتين قبل الفجرثمّ أصلي الفجر قال : قلت : أفعل أنا ذا ؟ قال : نعم ، ولا يكون منك عادة .

٤ـ وعنه ، عنعليّ بن الحكم ، عن زرعة ، عن المفضل بن عمرقال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وأناأشك في الفجر، فقال : صل على شكك ، فإذاطلع الفجرفأوتروصل الرّكعتين وإذا أنت قمت وقدطلع الفجرفابدء بالفريضة ، ولاتصلّ غيرها، فإذا فرغت فاقض مافاتك ، ولا يكون هذاعادة ، و إيّاك أن تطلع على هذا أهلك فيصلّون على ذلك ولا يصلّون بالليل .

٥ ـ وباسناده عن سعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقيّ ، عن المرزبان ابن عمران ، عن عمربن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم و قد طلع الفجر فإن أنا بدءت بالفجر صليتها في أوّل وقتها ، و إن بدءت بصلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء ، فقال : ابدء بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة .

٦ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عمّار بن المبارك ، عن محمّد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم وقد طلع الفجر ولم أصلّ صلاة الليل ، قال : صلّ صلاة الليل و أوتر وصلّ ركعتي الفجر .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : وقد رويت رخصة في أن يصلّي الرّجل صلاة

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٢ يأتى ذيله فى ٥٤ و٥٤ (٣و٤) يب ج ١ ص ٢٣٢
(٥) يب ج ١ ص ١٧٠ ـ صا ج ١ ص ١٤٣
(٦) يب ج ١ ص ١٧١ ـ صا ج ١ ص ١٤٣ (٧) الفقيه ج١ ص ١٥٦

الليل بعد طلوع الفجر المرّة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على جواز تقديم النوافل وتأخيرها ، وعلى جواز التنفل أداءً وقضاء في وقت الفريضة ما لم يتضيق ، وما تضمن النهي (النفي) قد عرفت وجهه .

٤٩ ـ باب استحباب تأخير قضاء صلاة الليل عن نوافل الزوال وعن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال

١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي صلاة الليل والوتر فيذكر إذا قام في صلاة الزّوال ، فقال : يبدء بالنوافل (بالزّوال) فإذا صلى الظهر صلى صلاة الليل ، وأوتر ما بينه وبين العصر ، أو متى أحبّ .

أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٥٠ ـ باب استحباب تقديم ركعتي الفجر على طلوعه بعد صلاة الليل بل مطلقا

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت الرّضا عليه السلام عن ركعتي الفجر ، فقال : احشوا بهما صلاة الليل .

٢ ـ وعنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى أصلي ركعتي الفجر ؟ قال : فقال لي : بعد طلوع الفجر

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٦/٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٦ و ظاهره أن ذلك قضاء

باب ٤٩ـ فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ٩٣ لم نجد فيما تقدم ما يدل على ذلك بخصوصه ، ولعله اشار الى قوله لا يصلي الرجل النافلة في وقت فريضة الا من عذر ، ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء . وغير ذلك مما تقدم في ب ٣٥ والى ما تقدم من استحباب صلاة الظهر و نافلتها في اول وقتها في ب ٣ و ٥ و ٨ و ٣٦ و ٤٢ وغيرها .

باب ٥٠ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٧٣ ـ صا ج ١ ص ١٤٤

(٢) يب ج ١ ص ١٧٣ ـ صا ج ١ ص ١٤٥

قلت له : إنّ أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أُصليهما قبل طلوع الفجر ، فقال : يابا محمّد إنّ الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمرّ الحقّ ، وأتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية .

أقول : يعني أن عدم جواز تقديم ركعتي الفجر إنّما حكموا به للتقية لا جواز التأخير لما مضى ويأتي .

٣ ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر ، فقال: قبل الفجر إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل ، أتريد أن تقانس لو كان عليك من شهر رمضان، أكنت تطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة ، فابدء بالفريضة.

٤ ـ وعنه ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : ركعتا الفجر من صلاة الليل هي ؟ قال : نعم .

٥ ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن محمّد بن حمزة بن بيض ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر ، فقال : سدس الليل الباقي .

٦ ـ وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : و ركعتي الفجر أُصلّيهما قبل الفجر أو بعد الفجر ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : احش بهما صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر .

٧ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة ، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام : الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال : قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، وبإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٨ ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : قرءت في كتاب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام الرّكعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل

(٣و٤و٥و٦) يب ج ١ ص ١٧٣ ـ صا ج ١ ص ١٤٤

(٧) الفروع ج١ ص ١٢٥ ـ يب ج١ ص ٢٣٢و١٧٢ ـ صا ج١ ص ١٤٤ تقدم ذيله في ٢ر٢٦

(٨) الفروع ج ١ ص ١٢٥ ـ يب ج ١ ص ١٧٢ ـ صا ج ١ ص ١٤٤

هي أم من صلاة النهار ؟ وفي أيّ وقت أُصلّيهما ؟ فكتب عليه السلام بخطه احشهما في صلاة الليل حشوا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على جواز تقديم النوافل وتأخيرها .

٥١ ـ باب امتداد وقت ركعتي الفجر بعد طلوعه حتى تطلع الحمرة المشرقية ، و استحباب اعادتهما بعده لمن قدمهما قبله و نام

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل لا يصلّي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخّرهما ؟ قال : يؤخّرهما .

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال : تركعهما حين تنزل (تترك) الغداة ، إنهما قبل الغداة .

٣ـ وفي رواية أُخرى حين تنوّر الغداة .

٤ـ وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلا ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يقوم وقد نوّر بالغداة ، قال : فليصلّ السّجدتين اللّيلتين (اللتين ظ) قبل الغداة ثمّ ليصل الغداة .

٥ ـ وعنه ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج قال :

تقدم مايدل على ذلك في ١٣/٢٤ من أعداد الفرائض ، وفي ٣ر١٠ وفي ١٠و١٣/٣٨ من ابوابنا ، ويأتي مايدل عليه في ٨و٩ر٥١ و ب ٥٢و٥٣ .

باب ٥١ ـ فيه ١٠ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٢٣٣ (٢) يب ج ١ ص ١٧٣ ـ صا ج ١ ص ١٤٤
(٣) يب ج ١ ص ١٧٣ (٤) يب ج ١ ص ١٧٣ ـ صا ج١ ص١٤٥
(٥) يب ج ١ ص ١٧٣ ـ صا ج ١ ص ١٤٥

قال أبوعبدالله عليه السلام : صلهما بعد ما يطلع الفجر .

٦ـ وعنه ، عن ابن مسكان ، عن يعقوب بن سالم البزازقال : قال أبوعبدالله عليه السلام : صلهما بعدالفجر ، واقرء فيهما في الأولى قل يا أيّها الكافرون ، وفي الثّانية قل هوالله أحد . وبإسناده عن ابن مسكان مثله .

٧ـ وعن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمّار ، عمن أخبره عنه عليه السلام قال : صلّ الرّكعتين مابينك و بين أن يكون الضوء حذاء رأسك ، فإن كان بعد ذلك فابدأ بالفجر .

٨ـ و بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : ربما صليتهما و عليّ ليل فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما .

٩ـ وبإسناده عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنيّ لأُصلي صلاة الليل و أفرغ من صلاتي و أُصلي الركعتين فأنام ماشاءالله قبل أن يطلع الفجر ، فإن استيقظت عندالفجر أعدتهما .

١٠ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف، عن أبي بكر الحضرميّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام فقلت : متى أُصلي ركعتي الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر وهو الذي تسمّيه العرب الصّديع . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه .

٥٢ـ باب جواز صلاة ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده و عنده .

(٦و٧و٨و٩) يب ج ١ ص ١٧٣ ـ صا ج ١ ص ١٤٥

(١٠) يب ج ١ ص ١٧٣ تقدم مايدل على ذلك فى ٢ر ، ٥ ويأتى ما يدل عليه فى ب ٥٢

باب ٥٢ ـ فيه ٦ احاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٧٣ ـ صا ج ١ ص ١٤٤

٢ـ وعنه ، عن صفوان ، عن العلا ، وعن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران جميعاً عن ابن أبي يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصليهما ؟ فقال : قبل الفجر و معه و بعده .

٣ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال : صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر .

٤ـ وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلهما مع الفجر وقبله وبعده .

٥ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن بن علان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال : قبل الفجر و معه وبعده ، قلت فمتى أدعهما حتّى أقضيهما ؟ قال : قال : إذا قال المؤذن ، قد قامت الصلاة .

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده ، تقرء في الأولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية الحمد و قل هو الله أحد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً .

٥٣ـ باب استحباب تفريق صلاة الليل بعد انتصافه أربعا و أربعا و ثلاثا كالظهرين والمغرب

١ـ محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : وذكر صلاة النبي صلى الله عليه وآله قال : كان يؤتى بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثمّ ينام ماشاءالله ، فإذا استيقظ جلس ، ثمّ قلب بصره في السماء ثمّ تلا الآيات من

(٢و٣و٤) يب ج ١ ص ١٧٣ ـ صا ج ١ ص ١٤٥

(٥) يب ج ١ ص ٢٣٣ (٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ر١٤ من أعداد الفرائض وفي ٦ر٤٤ من ابوابنا وفي ب ٥٠و٥١و٥٣

باب ٥٣ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٣١ أورد قطعة منه في ٢ر٢٦ من الركوع أيضاً .

آل عمران: إنّ في خلق السماوات والأرض الآيات، ثمّ يستنّ ويتطهّر، ثمّ يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قرائة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتّى يقال: متى يرفع رأسه و يسجد حتّى يقال: متى يرفع رأسه، ثمّ يعود إلى فراشه فينام ماشاءالله، ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلوالآيات من آل عمران، ويقلب بصره في السماء ثمّ يستنّ ويتطهّر ويقوم إلى المسجد ويصلي الأربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثمّ يعود إلى فراشه فينام ماشاءالله ثمّ يستيقظ ويجلس و يتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء، ثمّ يستنّ ويتطهر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلي الرّكعتين، ثمّ يخرج إلى الصّلاة.

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه و سواكه فوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ماشاء الله، ثمّ يقوم فيستاك و يتوضّأ و يصلي أربع ركعات، ثمّ يرقد، ثمّ يقوم فيستاك و يتوضّأ و يصلي أربع ركعات، ثمّ يرقد حتّى إذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثمّ صلى الركعتين، ثمّ قال: لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة حسنة، قلت: متى كان يقوم؟ قال: بعد ثلث الليل.

٣ـ قال الكلينيّ: وقال في حديث آخر: بعد نصف الليل.

٤ـ قال: و في رواية أخرى يكون قيامه و ركوعه و سجوده سواء، و يستاك في كلّ مرة قام من نومه ويقرء الآيات من آل عمران إنّ في خلق السّماوات والأرض إلى قوله: إنك لا تخلف الميعاد.

٥ ـ و عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان، عن ابن بكير قال: قال أبوعبدالله: ما كان يحمد (يجهد) الرّجل أن يقوم من آخر الليل فيصلي

---

(٢) الفروع ج١ ص ١٢٤ أورده ايضاً في ج ١ في ٦/١ من السواك.

(٣و٤) الفروع ج١ ص ١٢٤ (٥) الفروع ج١ ص ١٢٥

صلاته ضربة واحدة ثم ينام و يذهب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه .

٥٤ - باب استحباب تأخير صلاة الليل الى آخره و كون الوتر بين الفجرين

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، وحمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أفضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر أوّل ذلك . و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل بن أبي سارة ، عن أبان بن تغلب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ ساعة كان رسول الله صلى الله عليه و آله يوتر ؟ فقال على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب .

٣ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هارون ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : متى أُصلي صلاة الليل ؟ قال : صلّها في آخر اللّيل . الحديث .

٤ـ وعنه ، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال : سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام عن ساعات الوتر ، قال : أحبّها إليّ الفجر الأوّل ، وسألته عن أفضل ساعات اللّيل ، قال : الثلث الباقي . الحديث .

لم نجد فيما تقدم رواية تدل على ذلك غير رواية الحلبي المذكور في الباب المتقدم في ٦/١ من السواك ، ويأتي ما يدل على ذلك في ٣٥/٢ من التعقيب .

باب ٥٤ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٢٥ - يب ج ١ ص ٢٣٢

(٢) الفروع ج ١ ص ١٢٥ أورده ايضاً في ١٦/٥ .

(٣) يب ج ١ ص ٢٣١ أورده بتمامه في ٤٥/٦

(٤) يب ج ١ ص ٢٣٢ أورد صدره في ٤٨/٢

٥- محمد بن مكّي الشهيد في (الذكرى) عن ابن أبي قرة، عن زرارة أنّ رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أوّل اللّيل فلم يجبه فلمّا كان بين الصّبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد، فنادى أين السّائل عن الوتر (ثلث مرّات) نعم ساعات الوتر هذه، ثمّ قام فأوتر. أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أعداد الصّلوات، وتقدّم ما يدلّ على أفضلية نصف اللّيل، وهو محمول على الأفضليّة بالنسبة إلى التقديم والقضاء أو على التّقية.

٥٥- باب ما يعرف به انتصاف اللّيل

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن حنظلة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له: زوال الشّمس نعرفه بالنّهار، فكيف لنا باللّيل؟ فقال: للّيل زوال كزوال الشّمس، قال: فبأيّ شيء نعرفه؟ قال: بالنّجوم إذا انحدرت. أقول: المراد بالنجوم التي طلعت أوّل اللّيل وتغيب في آخره.

٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب عن الحسين، عن أحمد القرويّ، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دلوك الشّمس زوالها، و غسق اللّيل بمنزلة الزّوال من النّهار.

٥٦- باب استحباب قضاء صلاة اللّيل بعد الصبح أو بعد العصر

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمد ابن عمر الزّيات، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء صلاة اللّيل بعد الفجر إلى طلوع الشّمس، فقال: نعم، و بعد العصر إلى اللّيل فهو من سرّ آل محمد المخزون.

---

(٥) الذكرى ص ١٢٤ (المسئلة الخامسة من وقت صلاة الليل).

باب ٥٥ فيه - حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٤ (٢) السرائر ص ٤٧٥

باب ٥٦ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٨٥ - صا ج ١ ص ١٤٨ تقدم أيضاً في ٣٩/١٤

٢ـ وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن زرعة ، عن مفضّل بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام تفوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل و أنا في مصلاى قبل طلوع الشّمس ؟ قال : نعم ولكن لا تعلم بـه أهلك فيتخذونه سنّة . أقول : الظاهر أنّ المراد مرجوحيّة الترك اكتفاء بالقضاء .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام قضاء صلاة الليل بعدالغداة وبعد العصر من سرّ آل محمد المخزون . أقول : و تقدّم ما يدلّ على استحباب القضاء وعلى جوازه في كلّ وقت .

٥٧ ـ باب استحباب تعجيل قضاء مافات نهاراً ولو بالليل ، و كذا مافات ليلا ، وجواز الموافقة بين وقت القضاء والاداء

١ـ محمد بن الحسن بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور ، أو نسي صلوات لم يصلها ، أو نام عنها ، فقال : يقضيها إذاذكرها في أيّ ساعة ذكرهامن ليل أونهار . الحديث . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . و بإسناده عن الطاطريّ ، عن ابن زياد ، عن زرارة و غيره ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ـ و بإسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليّ

---

(٢) يب ج ١ ص ٢١٣ أورده أيضاً فى ٣٩/١٥

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦١ قد سبق فى ٤٥/٤

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٤٨ وظاهره أن ذلك أداء ، و تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٣٩ ويأتى مايدل عليه فى ب ٥٧ .

باب ٥٧ ـ فيه ١٦ حديثا :

(١) يب ج١ ص ٢١١و١٨٤ ـ صا ج ١ ص ١٤٥ـ الفروع ج ١ ص ٨٠ يأتى شرح مواضع قطعاته فى ٦١/٣ . (٢) يب ج١ ص ٢١٤

ابن الحكم ، عن منصور بن يونس ، عن عنبسة العابد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل : وهوالذي جعل الليل والنّهارخلفة لمن أراد أن يذكرأوأراد شكوراً قال : قضاء صلاة الليل بالنّهار وصلاة النّهار بالليل .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن بريد بن معاوية العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : أفضل قضاء صلاة الليل في السّاعة التي فاتتك آخر الليل ، وليس بأس أن تقضيها بالنّهار وقبل أن تزول الشّمس . أقول : هذا محمول على من ذكر آخر الليل أوعلى التقيّة .

٤ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : كلّ مافاتك من صلاة الليل فاقضه بالنّهار ، قال الله تبارك وتعالى وهوالذي جعل الليل والنهارخلفة لمن أراد أن يذكرأوأراد شكوراً يعني أن يقضي الرّجل مافاته بالليل بالنّهار ، ومافاته بالنّهار بالليل ، واقض مافاتك من صلاة الليل أيّ وقت شئت من ليل أونهار مالم يكن وقت فريضة .

٥ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار ، فيقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي يقضي مـا لم أفترضه عليه ، أُشهدكم أنّي قد غفرت له .

٦ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اقض مافاتك من صلاة النّهار بالنّهار ، ومافاتك من صلاة الليل بالليل ، قلت : أقضي وترين في ليلة قال : نعم اقض وتراً أبداً .

٧ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفيّ قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أفضل قضاء النّوافل قضاء صلاة الليل بالليل و صلاة النّهار بالنّهار ، قلت : و يكون وتران في ليلة ؟ قال : لا ،

---

(٣) الفقيه ج١ ص ١٦١

(٤) الفقيه ج١ ص ١٦١ يحتمل قوياً كون جملة : واقض مافاتك من كلام الصدوق . راجع .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٦١ أورده أيضاً فى ١٨/٣ من اعداد الفرائض .

(٦) الفروع ج١ ص١٢٦ ـ يب ج١ ص١٨١ أورده أيضاً فى ج ٣ فى١٠/٣ من قضاء الصلوات

(٧) الفروع ج ١ ص ١٣٦ ـ يب ج ١ ص ١٨١ و١٨٢

قلت : ولم تأمرني أن اوتر وترين في ليلة ؟ فقال : أحدهما قضاء . و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن ، عن فضالة ، عن أبان . ورواه بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٨ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن يعني ابن سعيد عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّ ابن الحسين عليه السلام كان إذا فاته شيىء من الليل قضاه بالنهار و إن فاته شيىء من اليوم قضاه من الغد أو في الجمعة أوفي الشهر ، و كان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة .

٩ـ وعنه ، عن الحسن ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل .

١٠ـ و بالإسناد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إن فاتك شيىء من تطوّع الليل و والنهار فاقضه عند زوال الشمس ، وبعد الظهر عندالعصر وبعد المغرب وبعد العتمة و من آخر السحر .

١١ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قضاء صلاة الليل ، قال : اقضها في وقتها التي صليت فيه فقال : قلت : يكون وتران في ليلة ؟ قال : ليس هووتران في ليلة أحدهما لمافاتك .

١٢ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن فضالة ، و القاسم بن محمّد جميعاً ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أونهار ، كلّ ذلك سواء .

١٣ـ وبإسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ذريح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فاتتني صلاة الليل في السفر أفأقضيها بالنهار ؟ فقال :

(٨و٩و١٠و١١) يب ج ١ ص ١٨٢
(١٢ يب ج ١ ص ١٨٥ (١٣) يب ج ١ ص ٣١٩

نعم إن أطقت ذلك .

١٤- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن علي بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر ، كيف يصنع ؟ أيجوز له أن يقضي بالنهار ؟ قال : لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار ، ولا يجوز له و لا يثبت له ، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل . قال الشيخ : هذا خبر شاذ لا تعارض به الأخبار المطابقة لظاهر القرآن . أقول : هذا مخصوص بالسفر فيمكن حمله على مرجوحية القضاء نهاراً ، لكثرة الشواغل للبال و قلة التوجه و الإقبال ، أو على الصلاة على الراحلة .

١٥- محمد بن مكّيّ الشّهيد في (الذّكرى) قال : روى ابن أبي قرة بإسناده إلى إسحاق بن حمّاد ، عن إسحاق بن عمّار قال : لقيت أباعبدالله عليه السلام بالقادسيّة عند قدومه على أبي العباس فأقبل حتى انتهينا إلى طرناباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلّي ، وذلك ارتفاع النّهار ، فوقف عليه أبوعبدالله عليه السلام وقال : ياعبدالله أيّ شيء تصلّي ؟ فقال : صلاة اللّيل فاتتني أقضيها بالنهار ، فقال : يامعتّب حط رحلك حتّى نتغدي مع الذي يقضي صلاة اللّيل ، فقلت : جعلت فداك تروي فيه شيئا ؟ فقال : حدثني أبي عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يباهي بالعبد يقضي صلاة اللّيل بالنّهار ، يقول : يا ملائكتي انظروا إلى عبدي كيف يقضي مالم أفترضه عليه أشهدكم أني قد غفرت لـه .

١٦- عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه ، عن صالح بن عقبة ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لـه رجل : ربما فاتتني صلاة اللّيل الشّهر و الشّهرين و الثلاثة فأقضيها بالنّهار ، أيجوز ذلك ؟ قال : قرّة عين لك والله ثلاثاً ، إنّ الله يقول :

---

(١٤) يب ج ١ ص ٢١٣ - صا ج ١ ص ١٤٧ أورده أيضاً في ج ٣ في ٢/٦ من قضاء الصلوات
(١٥) الذكرى ص ١٣٧ (المسئلة الرابعة عشر من مواقيت القضاء)
(١٦) تفسير القمي ص ٤٦٧ (الفرقان)

و هوالذي جعل اللّيل والنّهار خلفة الآية . فهوقضاء صلاة النّهار باللّيل ، و قضاء صلاة اللّيل بالنهار ، وهومن سرّ آل محمد المكنون . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه .

٥٨- باب وجوب العلم بدخول الوقت

١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ عن عبدالله بن عجلان قال : قال أبوجعفر عليه السلام إذا كنت شاكّاً في الزّوال فصلّ ركعتين ، فإذا استيقنت أنّها قد زالت بدأت بالفريضة .

٢- عليّ بن الحسين الموسويّ المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعمانيّ بإسناده الآتي عن إسماعيل بن جابر ، عن الصّادق عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين عليهم السّلام (في حديث طويل) إنّ الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشّمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصّلاة فموسع عليهم تأخير الصّلوات ، ليتبيّن لهم الوقت بظهورها، ويستيقنوا أنّها قد زالت .

٣- وقد تقدّم حديث عليّ بن مهزيار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : الفجر هو الخيط الأبيض المعترض ، فلا تصلّ في سفر ولاحضر حتّى تتبيّنه فإنّ الله سبحانه لم يجعل خلقه في شبهة من هذا ، فقال : وكلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر .

٤- محمد بن مكّي الشّهيد في (الذكرى) عن ابن أبي قرة بإسناده عن عليّ ابن جعفر : عن أخيه موسى عليه السلام في الرّجل يسمع الأذان فيصلي الفجر و لا يدري

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١٨و٢٢و٢٦ من أعداد الفرائض وفى ١٠و٣/١٢ من أبوابنا وفى ٤٧/٢ ويأتى ما يدل عليه فى ب ٦١ وفى ١٦/١ من القبلة .

باب ٥٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١) السرائر ص ٤٦٥ (٢) المحكم والمتشابه ص ٢١

(٣) قد تقدم فى ٢٧/٤ من المواقيت

(٤) الذكرى ص ١٢٩ المسئلة الخامسة من الفصل الثالث فى أحكام المواقيت

طلع أم لا غير أنه يظنّ لمكان الأذان أنه طلع ، قال : لا يجزيه حتّى يعلم أنه قد طلع . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه . أقول : هذا لا ينافي ما يأتي من جواز الاعتماد على الأذان لأنه محمول على عدم عدالة المؤذن أو مخصوص بالصّبح لشرعيّة الأذان قبل الفجر ، والله أعلم . و قد تقدّم ما يدلّ على المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه .

٥٩ـ باب جواز التحويل في الوقت على خبر الثقة أو على اذانه

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر و نام حتّى طلعت الشّمس فاخبر أنه صلى بليل ، قال يعيد صلاته . ورواه الكليني كما مرّ .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن عبدالله القزوينيّ (القروي) ، عن أبيه قال : دخلت على الفضل بن الربيع وهو جالس على سطح فقال لي : ادن منّي فدنوت منه حتّى حاذيته ثم قال لي : أشرف إلى البيت في الدّار ، فأشرفت فقال لي : ماترى في البيت ؟ قلت : ثوباً مطروحاً ، فقال : انظر حسناً ، فتأمّلته و نظرت فتيقنت فقلت : رجل ساجد (إلى أن قال) فقال : هذا أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام إنيّ أتفقّده الليل والنّهار فلم أجده في وقت من الأوقات إلا على الحالة التي اخبرك بها ، إنه يصلي الفجر فيعقب ساعة في دبر صلاته إلى أن تطلع الشّمس ثمّ يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتى تزول الشّمس ، وقد وكل من يترصّد له الزّوال ، فلست أدري متى يقول له الغلام : قد زالت الشّمس إذ وثب فيبتدي الصّلاة من غير أن يحدث وضوء ، فاعلم أنه لم ينم في سجوده ولا أغفا ولا يزال إلى أن يفرغ من صلاة العصر ، ثم إذا صلى العصر سجد سجدة فلا يزال ساجداً إلى أن تغيب الشمس ، فإذا غابت الشمس وثب من سجدته فيصلي المغرب

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ ويأتي ما يدل عليه في ٥٩/١

باب ٥٩ ـ فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٠٨ رواه الكليني كما مر في ١٣/٥ ورواه الشيخ هيهنا باسناده عن الكليني

(٢) عيون الاخبار ص ٦٠ للحديث ذيل لا يرتبط بالباب .

من غير أن يحدث حدثاً ولا يزال في صلاته و تعقيبه إلى أن يصلي العتمة فاذا صلى العتمة أفطر على شواء يؤتى به ثمّ يجدد الوضوء، ثمّ يسجد ثمّ يرفع رأسه فينام نومة خفيفة ثمّ يقوم فيجدّد الوضوء ثمّ يقوم فلا يزال يصلي في جوف الليل حتّى يطلع الفجر، فاست أدري متى يقول الغلام، إنّ الفجر قد طلع، إذ وثب هو لصلاة الفجر فهذا دأبه منذ حول إلى الحديث. أقول: ويأتي ما يدلّ على جواز الاعتماد على أذان الثقة، و تقدّم ما ظاهره المنافات و بيّنا وجهه.

٦٠- باب ان من شك قبل خروج الوقت فى أنه صلى ام لا وجب عليه الصلاة و ان شك بعد خروجه لم يجب الا أن يتيقن، وكذا الشك فى الاولى بعد أن يصلى الفريضة الثانية

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة و الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أوفي وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها، و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتّى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أى حالة كنت. ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعاً، فإن شك في الظهر فيما بينه و بين أن يصلي العصر قضاها، و إن دخله الشّك بعد أن يصلي العصر فقد مضت، إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل

تقدم ما ينافى ذلك فى ٥٨/٤ ويأتى ما يدل عليه فى ب٣ من الاذان

باب ٦٠ - فيه - حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٨١ - يب ج ١ ص ٢١٥ تقدم صدر الحديث فى ٧/٤

(٢) السرائر ص ٤٧٢

فيمابينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لماكان من الشك إلا بيقين.

٦١ - باب جواز التطوع بالنافلة أداءاً وقضاءاً لمن عليه فريضة و استحباب الابتداء بالفريضة

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى أذاه حرّ الشمس، ثمّ استيقظ فعادناديه ساعة وركع ركعتين ثمّ صلى الصبح وقال: يا بلال مالك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك يارسول الله، قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادي الشيطان.

٢ـ و عنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نام عن الغداة حتّى طلعت الشّمس، فقال: يصلي ركعتين، ثمّ يصلي الغداة.

٣ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور أونسي صلوات لم يصلها أو نام عنها، قال: يقضيها إذاذكرها في أيّ ساعة ذكرها (إلى أن قال) ولا يتطوع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلها. و رواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٤ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب

باب ٦١ ـ فيه ٩ أحاديث:

(١و٢) يب ج ١ ص ٢١١ ـ صاج ١ ص ١٤٦

(٣) يب ج ١ ص ٢١١ و ٣٠٠ و ١٨٤ ـ صاج ١ ص ١٤٥ ـ الفروع ج ١ ص ٨٠ قال عليه السلام بعد قوله: ساعة ذكرها: في ليل أونهار، فاذا دخل وقت الصلاة. الى آخر ما يأتي في ٦٣/١ وتقدم صدره أيضاً في ٥٧/١ وأورد قطعة منه في ج ٣ في ١/١ من قضاء الصلوات وتمامه في ٢/٣ هيهنا.

(٤) يب ج ١ ص ٢١١ ـ صاج ١ ص ١٤٦

ابن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ينام عن الغداة حتّى تبزغ الشّمس ، أيصلي حين يستيقظ ، أوينتظر حتّى تنبسط الشمس ؟ فقال : يصلي حين يستيقظ قلت : يوتر أويصلي الركعتين ؟ قال : بل يبدء بالفريضة .

٥ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين إلا العصر فإنه يقدّم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمّت بهما الثماني بعد الظهر ، فإذا أردت أن تقضي شيئاً من الصّلاة مكتوبة أو غيرها فلا تصلّ شيئاً حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ، ثمّ اقض ما شئت . الحديث .

٦ـ و رواه الشّهيد في (الذكرى) بسنده الصّحيح عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدء بالمكتوبة ، قال : فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك منّي فلمّا كان في القابل لقيت أباجعفر عليه السلام فحدثني أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرس في بعض أسفاره وقال : من يكلؤنا ؟ فقال بلال : أنا ، فنام بلال وناموا حتّى طلعت الشّمس ، فقال : يابلال ما أرقدك ؟ فقال : يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بأنفاسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : قوموا فحوّلوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة ، و قال : يا بلال أذّن فأذّن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر ، وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثمّ قام فصلى بهم الصّبح ، وقال : من نسى شيئاً من الصّلاة فليصليها إذا ذكرها ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : و أقم الصلاة لذكري ، قال زرارة : فحملت الحديث إلى الحكم

---

(٥) يب ج ١ ص ٢١٣ أورده أيضاً فى ج ٣ فى ٢/٤ من قضاء الصلوات ، و ذيله هكذا : و ابدء من صلاة الليل بالآيات ، تقرء : ان فى خلق السموات والارض ـ الى ـ انك لا تخلف الميعاد ، ويوم الجمعة تبدء بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال ، وقال : وقت صلاة الجمعة الى آخر ما تقدم فى ١ر ٤٠ .

(٦) الذكرى ص ١٣٤

وأصحابه فقالوا : نقضت حديثك الأوّل ، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فاخبرته بما قال القوم ، فقال : يازرارة ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً ، وأنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله .

٧ـ محمّد بن الحسين الرّضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض .

٨ـ قال : وقال عليه السلام : إذا أضرت النّوافل بالفرائض فارفضوها .

٩ـ عليّ بن موسى بن طاووس في (كتاب غياث سلطان الورى) عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصّبح ولم يصل صلاة ليلته تلك ، قال : يؤخّر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه .

٦٢ـ باب جواز قضاء الفرائض فى وقت الفريضة الحاضرة مالم يتضيق وحكم تقديم الفائتة على الحاضرة

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن اُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (في حديث) قال ، إذا دخل وقت صلاة ولم يتمّ ما قد فاته فليقض مالم يتخوّف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت ، و هذه أحق بوقتها فليصلها ، و إذا قضاها فليصل مافاته مما قد مضى . و رواه الكليني ،

---

(٧) نهج البلاغة : القسم الثانى ص ١٥٢ (٨) نهج البلاغة : القسم الثانى ص ٢١٣

(٩) غياث سلطان الورى مخطوط ليس موجودا عندى

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٣٥و٣٦ ويأتى ما يدل على ذلك فى ب ٤٤ من الاذان ، هكذا قيل فليتأمل . ويأتى ما يدل على ذلك أيضاً فى ج٣ فى ب ٢ من قضاء الصلوات .

باب ٦٣ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢١١ و٣٠٠ و١٨٤ ـ صاج ١ ص ١٤٥ ـ الفروع ج ١ ص ٨٠ تقدم صدره فى ٣ر٦١

عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وعنه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أُخرى فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك كنت من الأُخرى في وقت ، فابدء بالتي فاتتك ، فإنّ الله عزوجل يقول : أقم الصّلاة لذكري ، وإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدء بالتي أنت في وقتها واقض الأُخرى . و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٣ـ وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما ، و إن خشي أن تفوته إحديهما فليبدء بالعشاء الآخرة ، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصلّ الفجر ثمّ المغرب ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشّمس ، فإن خاف أن تطلع الشّمس فتفوته إحدى الصّلاتين فليصلّ المغرب ويدع العشاء الآخرة حتّى تطلع الشّمس ويذهب شعاعها ، ثمّ ليصلّها .

٤ـ وعنه ، عن فضالة ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن نام رجل أونسي أن يصلّي المغرب و العشاء الآخرة ، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلّيهما كلتيهما فليصلّهما ، وإن خاف أن تفوته إحديهما فليبدء بالعشاء الآخرة و إن استيقظ بعدالفجر فليصلّ الصّبح ، ثمّ المغرب ، ثمّ العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس .
و عنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

---

(٢) يب ج١ ص ١٨٤و٢١٢ ـ صا ج١ ص ١٤٦ ـ الفروع ج١ ص ٨٠ الموجود فى الكافى المطبوع : الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعاً عن القاسم بن عروة . وفيه وفى التهذيب المطبوع فى الموضع الثانى : فابدء بالتى أنت فى وقتها فصلها ، ثم (ويب) أقم الاخرى .

(٣) يب ج ١ ص ٢١٣ ـ صا ج ١ ص ١٤٧

(٤) صا ج ١ ص ١٤٦ ـ يب ج ١ ص ٢١٣

أقول : حمل الشّيخ ما تضمنه الخبران من تأخير القضاء إلى بعد طلوع الشّمس على التقية لما تقدّم من جواز القضاء في كلّ وقت ، وما تضمنه ظاهرهما من امتداد وقت العشائين إلى طلوع الفجر محمول على التقيّة أيضاً لموافقته للعامة ، مع كونه غير صريح في الأداء .

٥- وبا سناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل تفوته المغرب حتّى تحضر العتمة فقال : إن احضرت العتمة و ذكر أنّ عليه صلاة المغرب فإن أحبّ أن يبدء بالمغرب بدء ، وإن أحب بدء بالعتمة ثمّ صلّى المغرب بعد . قال الشّيخ : هذا خبر شاذ والعمل على ماقدمناه من أنه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدء بالفائتة و إن كان الوقت مضيّقا بدء بالحاضرة و ليس هنا وقت يكون الإنسان فيه مخيراً ، قال : ويمكن حمل الخبر على الجواز و الأخبار الأولة على الفضل و الاستحباب . أقول : ويحتمل الحمل على التقيّة .

٦- جعفر بن الحسن المحقّق في (المعتبر) عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : تفوت الرّجل الأولى و العصر و المغرب و يذكر بعد العشاء ، قال يبدء بصلاة الوقت الذي هو فيه فانّه لا يأمن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ، ثمّ يقضي مافاته الأول فالأول . أقول : وتقدّم الوجه في مثله .

٧- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي الظهر حتّى غربت الشّمس ، وقد كان صلّى العصر ، فقال : كان أبو جعفر عليه السلام أو كان أبي عليه السلام يقول : إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن تفوته المغرب بدء بها ، وإلا صلّى المغرب ، ثمّ صلّيها .

---

(٥) يب ج ١ ص ٢١٣ - صا ج ١ ص ١٤٧ (٦) المعتبر ص ٢٣٦ « قضاء الصلاة»

(٧) الفروع ج ١ ص ٨١ - يب ج١ ص ٢١٢

٨- وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتّى دخل وقت العصر، قال، يبدء بالظهر و كذلك الصّلوات تبدء بالتي نسيت إلا أن تخاف أن تخرج وقت الصّلاة فتبدء بالتي أنت في وقتها ثمّ تقضي التي نسيت. و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، والذي قبله بإسناده عن محمّد بن إسماعيل، و رواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه.

٦٣- باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداء وقضاء ووجوب العدول بالنية الى السابقة اذا ذكرها في أثناء الصلاة أداء و قضاء جماعة ومنفرداً

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ أوّلهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلها، ثمّ صل ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة، وقال: قال أبو جعفر عليه السلام: وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر و متى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها، و قال: إذا نسيت الظهر حتّى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصّلاة أو بعد فراغك فانوها الأُولى ثمّ صلّ العصر، فإنما هي أربع مكان أربع و إن ذكرت أنك لم تصلّ الأُولى و أنت

---

(٨) الفروع ج١ ص ٨٠- يب ج ١ ص ١٨٤و١١٢ - صا ج ١ ص ١٤٦
تقدم ما يدل على ذلك، في ب ٣٩ و يأتي ما يدل عليه في ب ٦٣ وفي ج٣ في ب ١و٢ من قضاء الصلوات.

باب ٦٣ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨٠ - يب ج ١ ص ٣٠٠ أورد صدره أيضاً في ج ٣ في ١/٤ من قضاء الصلوات.

في صلاة العصر و قد صليت منها ركعتين فانوها الأُولى ثمّ صلّ الرّكعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر ، وإن كنت قد ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتّى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثمّ صلّ المغرب ، فإن كنت قد صليت المغرب فقم فصلّ العصر و إن كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر ثمّ قم فأتمها ركعتين ثمّ تسلم ثمّ تصلي المغرب ، فإن كنت قد صليت العشاء الآخرة و نسيت المغرب فقم فصل المغرب ، و إن كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثمّ سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ، فإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتّى صليت الفجر فصلّ العشاء الآخرة ، و إن كنت ذكرتها وأنت في الرّكعة الأُولى وفي الثانية من الغداة فانوها العشاء ثمّ قم فصلّ الغداة وأذّن وأقم، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدء بهما قبل أن تصلّي الغداة، ابدء بالمغرب ثمّ العشاء فإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدأت بهما فابدء بالمغرب ثم صلّ الغداة ثمّ صلّ العشاء ، وإن خشيت أن تفوتك الغداة إن بدءت بالمغرب فصلّ الغداة ثمّ صل المغرب والعشاء، ابدء بأوّلهما ، لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما إلا بعد شعاع الشّمس قال : قلت و لم ذاك ؟ قال : لأنك لست تخاف فوتها . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ و عن الحسين بن محمّد الأشعريّ عن معلى بن محمّد ، عن الوشا ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال . سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتّى دخل وقت صلاة أُخرى ، فقال : إذا نسي الصّلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي، وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثمّ صلى المغرب ثمّ صلى العتمة بعدها ، وإن كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثمّ ذكر أنه نسي المغرب أتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثمّ يصلي العتمة بعد ذلك . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد مثله .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٨١ـ يب ج ١ ص ٢١٢

٣ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي‌عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أم قوماً في العصر فذكر و هو يصلي بهم أنه لم يكن صلى الأُولى ، قال : فليجعلها الأُولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي‌عمير مثله إلا أنه قال : و قد مضى القوم بصلاتهم . و بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله . وبإسناده عن العياشي ، عن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي‌عمير نحوه .

٤ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألته عن رجل نسي أن يصلي الأُولى حتى صلى العصر ، قال : فليجعل صلاته التي صلى الأُولى ثم ليستانف العصر . الحديث .

٥ـ و بإسناده عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي الأُولى حتى صلى ركعتين من العصر قال : فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر . قلت : فإنه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر قال فليتم صلاته ثمّ ليقض بعد المغرب ، قال : قلت له : جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأُولى ثم يستأنف ، وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب ؟! فقال : ليس هذا مثل هذا ، إنّ العصر ليس بعدها صلاة ، و العشاء بعدها صلاة . أقول : هذا محمول على تضيّق وقت العشاء دون العصر ، لما تقدّم ، لأنّ ذلك أوضح دلالة و أوثق و أكثر وهو الموافق لعمل الأصحاب .

٦ـ و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ابن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل دخل مع قوم ولم يكن صلى هو الظهر

---

(٣) يب ج ١ ص ٢١٢ و ١٩٢ ـ الفروع ج ١ ص ٨١

(٤) يب ج ١ ص ٢١٢ ـ صا ج ١ ص ١٤٦ ذيله : قال : قلت : فان نسى الاولى والعصر. الى آخر ما تقدم فى ٤/١٨ .

(٥) يب ج ١ ص ٢١٣ والاسناد هكذا : الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان اه .

(٦) يب ج ١ ص ٢١٣

والقوم يصلون العصر يصلي معهم، قال يجعل صلاته التي صلى معهم الظهر، ويصلّي هو بعد العصر.

(ابواب القبلة)

١ـ باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة، فقال: الوقت، والطهور، والقبلة، والتوجه، و الرّكوع، والسجود، والدعاء، قلت ما سوى ذلك؟ فقال: سنة في فريضة. وباسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى نحوه. و رواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد مثله.

٢ـ و باسناده عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير يعني المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: فأقم وجهك للدّين حنيفاً، قال: أمره أن يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيىء من عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً.

٣ـ وبالإسناد عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجل

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ و ٥ و ٦/٢ و ب ٨ و ٥ و ٩/٥ و ب ١٠ و ١ و ١١/١ و ١٦/٢٤ و ب ١٧ و ٤٠ و ٦٢ و يأتي ما يدل عليه في ج ٣ في ب ١ من قضاء الصلوات، و يأتي حكم صلاة الكسوف في وقت الفرائض والنوافل في ج ٣ في ب ٥ من الكسوف.

أبواب القبلة ـ فيه ١٩ باباً ـ **باب ١** فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ٢٠٤ و ١٧٥ ـ الفروع ج ١ ص ٧٥ « فرض الصلاة » تقدم الحديث في ج١ في ١/٣ من الوضوء، وفي ١ و ٨ من المواقيت، ويأتي في ٤ و ٩ من الركوع ومثله عن الاعمش في ب ١ من أفعال الصلاة.

(٢ و ٣) يب ج ١ ص ١٤٥ «باب القبلة» ازاحة العلة: الفصل الاول

و أقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد ، قال : هذه القبلة أيضاً . و رواه أبوالفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرّسالة التي سمّاها (إزاحة العلة) في معرفة القبلة عن أبي بصير و كذا الذي قبله .

٤ـ و بالإسناد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرّسول ممّن ينقلب على عقبيه ، أمره به ؟ قال : نعم إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عزّ وجلّ مافي نفسه ، فقال : قدنرى تقلّب وجهك في السّماء فلنولينّك قبلة ترضيها .

٥ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن محمّد بن علي الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : أقيموا وجوهكم عند كلّ مسجد ، قال : مساجد محدثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام .

٦، عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن حمّاد بن عثمان ، وخلف بن حمّاد ، عن الفضل بن يسار ، وربعي ابن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ فأقم وجهك للدّين حنيفاً ، قال : تقيم في الصّلاة ولا تلتفت يميناً وشمالاً . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢ـ باب ان القبلة هي الكعبة مع القرب، وجهتها مع البعد .

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن الطاطريّ ، عن ابن أبي حمزة يعني محمّد ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : متى صرف رسول الله

(٤و٥) يب ج ١ ص ١٤٥ (٦) تفسير القمي ص ٥٠٠ «سورة الروم»

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ب ٣٥ من صلاة الجنازة وفي ١٣/٣ من ابوابنا ، و يأتي ما يدل عليه في ١٠ر٢ وب ٦و٨و٩و١٠و١٣ وفي ١٩ر١٥ وفي ب٤٥ من لباس المصلي وب ٣٢ من مكان المصلي وفي ب ١ من القيام .

باب ٢ ـ فيه ١٧ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ١٤٥ «القبلة»

ﷺ إلى الكعبة ؟ قال : بعد رجوعه من بدر .

٢ـ و عنه ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : إنّ الله أمره أن يصلي إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، ألا ترى أنّ الله يقول: و ما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول الآية ، ثمّ قال : إنّ بني عبدالأشهل أتوهم وهم في الصّلاة قد صلوا ركعتين إلى بيت المقدس ، فقيل لهم : إن نبيكم صرف إلى الكعبة فتحوّل النساء مكان الرّجال ، والرّجال مكان النساء ، و جعلوا الرّكعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلوا صلاة واحدة إلى قبلتين ، فلذلك سمّى مسجدهم مسجد القبلتين . أبوالفضل شاذان بن جبرئيل القميّ في الرسالة الموسومة بإزاحة العلة في معرفة القبلة عن أبي بصير مثله .

٣ ـ وعن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : متى صرف رسول الله ﷺ إلى الكعبة قال : بعد رجوعه من بدر ، وكان يصلي في المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثمّ أُعيد إلى الكعبة .

٤ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل كان رسول الله ﷺ يصلي إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، فقلت : أكان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : أمّا إذا كان بمكة فلا ، وأما إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتى حوّل إلى الكعبة .

٥ ـ وعن محمّد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن أبي ميسرة (يسر) عن داود بن عبدالله ، عن عمرو بن محمّد ، عن عيسى بن يونس (في حديث) عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(٢) يب ج١ ص ١٤٦ ازاحة العلة : الفصل الثالث . صدر الحديث هكذا : فى قول الله تعالى : سيقول السفهاء من الناس ما وليهم عن قبلتهم التى كانوا عليها ، قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم ، فقلت له : ان الله أمره اه . وذكر فى الحديث الاية الاتية بتمامها .

(٣) ازاحة العلة : الفصل الثالث (٤) الفروع ج١ ص ٧٩

(٥) الفروع ج١ ص ٢١٩ «ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة» ـ الفقيه ج١ ص ٨٩ « ابتداء الكعبة و فضلها » وأخرجه عن العلل والامالى و التوحيد كما يأتى فى ج ٥ فى ١٠ ر ١ من وجوب الحج .

وقد انكر عليه الطواف بالكعبة : وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين إليه . الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن عيسى بن يونس . ورواه في (العلل والأمالي والتوحيد) كما يأتي في الحج .

٦ ـ وعن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ الله بعث جبرئيل إلى آدم فانطلق به إلى مكان البيت ، وأنزل عليه غمامة فأظلت مكان البيت فقال : يا آدم خطّ برجلك حيث أظلت هذه الغمامة فإنه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك . الحديث .

٧ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد القلانسيّ عن عليّ بن حسّان ، عن عمّه عبدالرّحمان بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ الله بعث جبرئيل إلى آدم فنزل غمام من السّماء فأظلّ مكان البيت ، فقال جبرئيل يا آدم خط برجلك حيث أظلّ الغمام فإنه قبلة لك ولآخر عقبك من ولدك . الحديث .

٨ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال النّبي صلى الله عليه وآله : لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبياً ، أو هدم الكعبة التي جعلها الله عزّ وجلّ قبلة لعباده ، أو أفرغ مائه في امرأة حراماً .

٩ ـ وبإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لاصلاة إلا إلى القبلة ، قال : قلت : وأين حدّ القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله . الحديث . قال الشّهيد

---

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٦ « حج آدم » والحديث طويل راجعه ، والاسناد في الكافي المطبوع هكذا : محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أبي يسر « نصر خل » عن داود بن عبدالله ، عن محمد ابن عمر بن محمد ، عن عيسى بن يونس .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٧ والحديث طويل

(٨) الفقيه ج ٢ ص ٢٠٠ « باب ماجاء في الزنا »

(٩) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورده بتمامه في ٢/١٠ وتقدم في ج ١ في ١/٣٥ من صلاة الجنازة حديث فيه : ان بين المشرق والمغرب قبلة .

في (الذكرى) : هذا نصّ في الجهة . أقول : و قد تقدّم حديث بمضمونه في الصّلاة على جنازة المصلوب .

١٠ـ و في (معاني الأخبار و في الأمالي) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن الصّادق عليه السلام أنه قال : إنّ لله عزّ وجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء كتابه وهو حكمة ونور ، و بيته الذي جعله قبلة للنّاس لا يقبل من أحد توجها إلى غيره ، وعترة نبيّكم صلى الله عليه وآله . و رواه الحميريّ في (قرب الإسناد) مثله . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله .

١١ـ عليّ بن الحسين المرتضى علم الهدى في (رسالة المحكم و المتشابه) بإسناده الآتي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في أوّل مبعثه يصلي ، إلى بيت المقدس جميع أيّام مقامه بمكّة وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر فعيّرته اليهود وقالوا : إنك تابع لقبلتنا فأحزنه (فأحزنه ظ) ذلك فأنزل الله عزّ وجل ـ وهو يقلّب وجهه في السّماء وينتظر الأمر ـ قد نرى تقلّب وجهك في السّماء فلنولينّك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره .

١٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بيت المقدس بعد النّبوة ثلاثة عشر سنة بمكّة ، و تسعة عشر شهراً بالمدينة ، ثمّ عيرته اليهود فقالوا له : إنك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً ، فلمّا كان في بعض اللّيل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السّماء فلمّا أصبح صلّى الغداة ، فلما صلى من الظهر ركعتين

---

(١٠) معاني الاخبار ص ٤٠ـ الامالي ص ١٧٥ـ قرب الاسناد ص ـ الخصال ج١ ص ٧١

(١١) المحكم والمتشابه ص ١٢

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٨٨ وفي ذيله : فقال المسلمون : صلاتنا الى بيت المقدس تضييع يا رسول الله ؟ فأنزل الله عزوجل : وما كان الله ليضيع ايمانكم ، يعني صلاتكم الى بيت المقدس ، و قد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة .

جاء جبرئيل عليه السلام فقال له : قد نرى تقلّب وجهك في السماء فلنولينّك قبلة ترضيها فولّ وجهك شطر المسجد الحرام الآية ، ثمّ أخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتّى قام الرّجال مقام النّساء ، والنّساء مقام الرّجال فكان أوّل صلاته إلى بيت المقدّس وآخرها إلى الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة ، و قد صلّى أهله من العصر ركعتين ، فحولوا نحو الكعبة (القبلة) و كان أوّل صلاتهم إلى بيت المقدّس وآخرها إلى الكعبه ، فسمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين . الحديث .

١٣ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن الصّلت ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة ، عن أبي عبدالله بن عليّ ، عن جدّه عبدالله ، عن عليّ بن موسى ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : لمّا صرفت القبلة أتى رجل قوماً في الصّلاة فقال : إنّ القبلة قد صرفت وتحوّلوا وهم ركوع .

١٤ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الإحتجاج) بإسناده عن العسكريّ في احتجاج النبي صلى الله عليه وآله على المشركين قال : إنا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما أمرنا و ننزجر له عمّا زجرنا (إلى أن قال :) فلمّا أمرنا أن نعبده بالتّوجه إلى الكعبة أطعنا ، ثمّ أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها فأطعنا ، فلم يخرج في شيىء من ذلك من اتباع أمره .

١٥ـ عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الطرف) نقلاً من كتاب الخصائص للسيّد الرّضي الموسوي ، عن هارون بن موسى ، عن محمّد بن علي ، عن أبي موسى عيسى الضرير البجلي ، عن أبي الحسن موسى ، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام إنما مثلك في الأمة مثل الكعبة التي نصبها الله علماً ، وإنما تؤتى من كل فجّ عميق ونأي سحيق ، ولا تأتي . الحديث .

١٦ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في (مسارّ الشيعة) قال : في النّصف من

---

(١٣) الامالى ص ٢١٥ (١٤) الاحتجاج ص ١٢
(١٥) الطرف ص ٢٦ «الطرفة ١٦» للحديث صدر وذيل لا يتعلقان بالباب .
(١٦) مسار الشيعة ص ٢٨

من رجب سنة اثنتين من الهجرة حوّلت القبلة من البيت المقدّس إلى الكعبة، وكان النّاس في صلاة العصر فتحوّلوا فيها إلى البيت الحرام.

١٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختري عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس تسعة (سبعة) عشر شهراً ثمّ صرف إلى الكعبة وهو في العصر. أقول: هذا محمول على ما بعد الهجرة لما مر، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك، وسيأتي ما يدلّ عليه، وسيأتي ما ظاهره المنافات وتبين وجهه.

٣ـ باب ان الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا، واتساع جهة محاذاة الكعبة.

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين عن عبدالله بن محمّد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدّنيا. ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله.

٢ـ وبإسناده عن أبي العباس بن عقدة، عن الحسين بن محمّد بن حازم، عن تغلب بن الضحاك، عن بشر بن جعفر الجعفيّ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: سمعته يقول: البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السلام إنّ الله تبارك وتعالى جعل

---

(١٧) قرب الاسناد ص ٦٩ وفي المطبوع: سبعة عشر شهراً.
تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ١ر٢٦ من الوضوء، وفي ١ر٥ من أبوابنا ويأتي ما يدل عليه في ب ٣ و٤ و٥ وفي ٤ر٦ و ب ١٠

باب ٣ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ١٤٦ «باب القبلة» ـ العلل ص ١٤٤
(٢) يب ج١ ص ١٤٦ وفي المطبوع: بشير بن جعفر الجعفي أبو الوليد
(٣) الفقيه ج١ ص ٨٨

الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم، وجعل الحرم قبلة لأهل الدّنيا.

٤ ـ وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي غرة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدّنيا. أقول: و يأتي ما يدلّ على التياسر، و هو يؤيد ذلك، لأنه مبنيّ على التوجه إلى الحرم كما يأتي. وقد ذكر بعض المحققين أنّه لا نزاع هنا ولا اختلاف بين أحاديث هذا الباب، والذي قبله، لأن جهة المحاذاة مع البعد متسعة، وهذه الأحاديث وما دلّ على أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة وما دلّ على استقبال المسجد الحرام من الآية و الرواية وغيرذلك كلّه إشارة إلى اتّساع جهة المحاذاة وتسهيل الأمر ودفع الوسواس ويؤيده الاكتفاء شرعاً لأهل إقليم عظيم بعلامة واحدة كما يأتي، والله أعلم.

٤ ـ باب استحباب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد رفعه قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: لم صار الرجل ينحرف في الصّلاة إلى اليسار؟ فقال: لأن للكعبة ستّة حدود، أربعة منها على يسارك، وإثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه، فقال: إنّ

---

(٤) العلل ص ١١٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤ و ١٠

باب ٤ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٧ «النوادر» ـ يب ج ١ ص ١٤٦

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٨ ـ يب ج ١ ص ١٤٦ ـ العلل ص ١١٤ ازاحة العلة: الفصل الخامس

الحجر الأسود لمّا أُنزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نورالحجر الأسود فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال ، و عن يسارها ثمانية أميال ، كلّه اثنى عشر ميلاً ، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة لقلة انصاب الحرم ، و إذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجاً من حدّ القبلة . ورواه الشيخ بإسناده عن المفضل بن عمر . ورواه الصّدوق في (العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن حسّان ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن حسان الواسطيّ ، عن عمه عبدالرّحمان بن كثير ، عن المفضل بن عمر مثله . ورواه أبوالفضل شاذان بن جبرئيل في رسالة القبلة مرسلاً عن الصّادق عليه السلام نحوه .

٣ ـ محمّد بن الحسن في (النهاية) قال : من توجه إلى القبلة من أهل العراق و المشرق فاطبة فعليه أن يتياسر قليلاً ليكون متوجهاً إلى الحرم، بذلك جاء الأثر عنهم عليهم السّلام انتهى .

٥ ـ باب وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الطاطريّ ، عن جعفر بن سماعة ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن القبلة ، فقال : ضع الجدي في قفاك وصله .

٢ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال رجل للصادق عليه السلام : إني أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل ، فقال : أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي ؟ قلت : نعم ، قال : اجعله علي يمينك ، و إذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك قال صاحب المدارك : الأُولى حمل العلامة الأُولى والثالثة على أطراف العراق الغربية

---

(٣) النهاية ص ١٤ « القبلة »

باب ٥ ـ فيه ٤ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٤٦ (٢) الفقيه ج ١ ص ٩٠ «القبلة»

كسنجاروما و الاها ، وحمل الثانية على أوساط العراق كالكوفة و بغداد ، وأما أطرافه الشرقية كالبصرة وما ساواها فيحتاج فيها إلى زيادة انحراف نحو المغرب و كذا القول في بلاد خراسان .

٣ـ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وبالنجم هم يهتدون قال : الجدي لأنه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة و به يهتدي أهل البرّ والبحر .

٤ـ وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله : وعلامات وبالنجم هم يهتدون ، قال : ظاهر و باطن الجدي عليه تبنى القبلة و به يهتدي أهل البرّ والبحر لأنه نجم لا يزول .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك عموماً .

٦ـ باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة مع الاشتباه والعمل بمحراب المعصوم ونحوه ، وبالظن مع تعذر العلم

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد ، عن حريز عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة .

٢ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الصلاة بالليل والنّهار إذا لم ير الشّمس ولا القمر ولا النجوم ، قال : اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك . محمّد بن الحسن با سناده عن محمّد بن يعقوب مثله و مثل الذي قبله . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة مثله . وبإسناده ، عن محمّد بن يحيى مثله .

(٣و٤) العياشي مخطوط غير موجود عندى
يأتى ما يدل عليه عموماً فى ٦/٤

باب ٦ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٧٨ـ يب ج ١ ص ١٤٦ «القبلة» ـ صاج ١ ص ١٥٠
(٢) الفروع ج ١ ص ٧٨ ـ يب ج١ ص ١٤٦و٢٠٨ ـ صاج ١ ص ١٥١

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن سماعة ، عن مهران أنه سأله عن الصّلاة بالليل والنّهار إذا لم تر الشّمس والقمر ولا النجوم ، فقال : تجهد رأيك و وتعتمد (تعمد) القبلة بجهدك .

٤ـ عليّ بن الحسين الموسوي المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النّعماني بإسناده الآتي عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام في قوله تعالى: فولّ وجهك شطر المسجد الحرام ، قال : معنى شطره نحوه إن كان مرئياً ، و بالدلائل والأعلام إن كان محجوباً ، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها و التولي و التوجه إليها و لو لم يكن الدّليل عليها موجوداً حتى تستوى الجهات كلها فله حينئذ أن يصلي باجتهاده حيث أحبّ و اختار حتّى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المبثوثة (المثبوتة) فإن مال عن هذا التوجه مع ماذكرناه حتّى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده و فسد حال اعتقاده ، قال : و قد جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه أنّ الأدلة المنصوبة إلى بيت الله الحرام لاتذهب بكليتها حادثة من الحوادث ، منّاً من الله تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم .

٥ـ أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمّي في (رسالة القبلة) قال : قد تعلم القبلة بالمشاهدة ، أو يخبر عن مشاهدة توجب العلم بأن ينصب النبيّ صلى الله عليه وآله مسجداً كقبلة المدينة وقبا ، وفي بعض أسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة إلى الآن مثل مسجد الفضيخ ، ومسجد الأعمى ، ومسجد الإجابة ، ومسجد البغلة ، ومسجد الفتح وسلع وغيرها من المواضع التي صلّى فيها النبيّ صلى الله عليه وآله ، وكالقبور المرفوعة بحضوره مثل قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت أسد ، وقبر حمزة سيّد الشهداء بأحد وغيره أو نصبها أحد من الأئمة عليهم السّلام مثل الكوفة ، والبصرة أو غيرهما ، أو يحكم بأنّهم صلوا إليها صلّى الله عليهم ، فإنه بجميع ذلك تعلم القبلة انتهى .

---

(٣) الفقيه ج١ ص ٧٣ (٤) المحكم والمتشابه ص ١٢٧

(٥) ازاحة العلة : فصل من ذكر من فقد الامارات المذكورة في معرفة القبلة

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك في المساجد .

٧- باب وجوب رجوع الاعمى الى قول العارف بالقبلة

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يصلّي (يؤم) الأعمى بالقوم وإن كانوا هم الذين يوجّهونه .

٢- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : أُصلّي خلف الأعمى ؟ قال : نعم إذا كان له من يسدّده و كان أفضلهم .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) لا يؤم الأعمى في الصحرا إلا أن يوجّه إلى القبلة .

أقول : تقدّم مايدلّ على ذلك عموماً .

٨- باب وجوب الصلاة الى أربع جهات مع الاشتباه و تعذر الترجيح ، و أنه يجزى جهة واحدة مع ضيق الوقت .

١- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه يصلّي إلى أربعة جوانب .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢/٣٧ من المواقيت ، و ياتى ما يدل عليه فى ١٤ و ١٥/١٣ وعلى استحباب الصلاة فى مساجد متعددة فى ب ٤٣ وما بعده من المساجد .

باب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٥٤ «أحكام الجماعة» أورده أيضاً فى ج ٣ فى ٢١ر١ من الجماعة .

(٢) الفروع ج١ ص ١٠٥ يأتى بيان مواضع صدره وذيله فى ج٣ فى ٢١ر٥ من الجماعة .

(٣) الفروع ج١ ص ١٠٤ أورده عنه وعن التهذيب فى ج٣ فى ٢١ر٧ من الجماعة ، و يأتى فى ٢٢ر١ هناك صدره .

تقدم مايدل على ذلك عموماً فى ب ١ و ٦

باب ٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ «القبلة»

٢ـ وبإسناده عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : يجزي المتحير أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة . أقول : حمله بعض الأصحاب على عدم التمكن من الصّلاة إلى أربع جهات لما مضى ويأتي .

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قبلة المتحير ، فقال : يصلّي حيث يشاء.

٤ـ قال : وروي أيضاً أنّه يصلّي إلى أربع جوانب .

٥ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن عباد ، عن خراش ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون ، إذا اطبقت علينا أو اظلمت فلم نعرف السّماء كنا و أنتم سواء في الاجتهاد ، فقال : ليس كما يقولون ، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه . وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن إسماعيل بن عباد ، عن خراش مثله . أقول : هذا محمول إما على تساوي الجهات وعدم الترجيح ، و إمّا على كون التحير في الحكم الشرّعي لا في جهة القبلة فقط ، كما إذا لم يعلم أنه يجوز له العمل في هذه الحالة بالظنّ أم لا فيتعيّن عليه الصّلاة إلى أربع جهات لليقين بشغل الذّمة فلابدّ من الخروج من العهدة .

٦ـ و قد تقدّم (في حديث) زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : ولا تنقض اليقين أبداً بالشك ، وإنما تنقضه بيقين آخر.

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٨ (٣و٤) الفروع ج ١ ص ٧٩

(٥) يب ج ١ ص ١٤٦ «باب القبلة» ـ صا ج ١ ص ١٥٠

(٦) تقدم في ج ١ في ١د١ من النواقض

٩ـ باب بطلان الصلاة الى غير القبلة عمداً ووجوب الاعادة

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : لا تعاد الصّلاة إلا من خمسة : الطهور ، والوقت ، والقبلة، والرّكوع، والسّجود .

و رواه الشّيخ أيضاً بإسناده عن زرارة مثله .

٢ـ وعنه ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال : لا صلاة إلا إلى القبلة قال : قلت أين حدّ القبلة قال : مابين المشرق و المغرب قبلة كلّه ، قال: قلت : فمنّ صلّى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال : يعيد .

٣ـ وعنه ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له : استقبل القبلة بوجهك ، ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ، فانّ الله عزّ وجلّ يقول لنبيه في الفريضة : فولّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ، و قم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له ، و اخشع ببصرك لله عزّ وجلّ ، و لا ترفعه إلى السماء ، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك .

و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة نحوه . و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، و بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنهما أسقطا قوله : وقم منتصباً إلى قوله : فلا صلاة له .

٤ـ و بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصّلاة .

باب ٩ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٨٩ـ يب ج ١ ص ١٧٨ أوردنا ما يتعلق بالحديث في ج ١ في ذيل ٣/٨ من الوضوء .

(٢) الفقيه ج١ ص ٨٩ أورد قطعة منه في ٣ر١٣ من المواقيت وقطعة في ٢/٩ و ١٠/٢ من أبوابنا

(٣) الفقيه ج١ ص ٨٩ ـ الفروع ج١ ص ٨٣ ـ يب ج١ ص ٢١٨ و ١٩٢ وفي الكافي والتهذيب المطبوعين : اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب اه .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ أورده أيضاً في ٣/٦ من القواطع و ٢٥/١ منها

٥ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الطاطريّ ، عن محمّد بن زياد ، عن حمّاد ، عن معمر بن يحيى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثمّ تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة أُخرى ، قال : يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها الحديث .

أقول : هذا محمول إمّا على العمد، أو على ترك الاجتهاد ، أو على الاستحباب لما يأتي .

١٠ـ باب ان من اجتهد فى القبلة فصلى ظاناً ثم علم أنه كان منحرفاً عنها الى مابين المشرق والمغرب صحت صلاته ولا يعيد و ان علم فى اثنائها اعتدل و أتم ، وان استدبر استأنف

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرّجل يقوم في الصّلاة ثمّ ينظر بعد مافرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً أوشمالا فقال له : قد مضت صلاته ومابين المشرق والمغرب قبله . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن ثعلبة عن معاوية بن عمّار مثله .

٢ـ و باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا صلاة إلا إلى القبلة ، قال : قلت : أين حدّ القبلة ؟ قال : مابين المشرق والمغرب قبلة كله . الحديث .

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن أبيه

---

(٥) يب ج ١ ص ١٤٦ ـ صا ج ١ ص ١٥٢ وفى ذيله : الا أن يخاف فوت التى دخل وقتها ورواه الشيخ أيضاً فى التهذيب ص ١٤٦ وفى الاستبصار ص ١٥٢ باسناده عن الطاطرى ، عن محمد بن زياد ، عن حماد ، عن عمرو بن يحيى الى قوله : قد دخل وقتها .
و يأتى ما يدل عليه اجمالا فى ب ١١

باب ١٠ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ يب ج ١ ص ١٤٧ «باب القبلة» ـ صا ج ١ ص ١٥١ قال الصدوق بعد ذلك : و نزلت هذه الاية فى قبلة المتحير : ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورد صدره فى ٢/٩ وتمامه فى ٩/٢
(٣) يب ج ١ ص ١٧٤ ـ صا ج ١ ص ١٥١

عن عبدالله بن المغيرة ، عن القاسم بن الوليد قال : سألته عن رجل تبين له و هوفي الصّلاة أنّه على غير القبلة ، قال : يستقبلها اذا ثبت ذلك ، و إن كان فرغ منها فلا يعيدها .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهوفي الصّلاة قبل أن يفرغ من صلاته ، قال : إن كان متوجّهاً فيمابين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم ، و إن كان متوجّهاً إلى دبر القبلة فليقطع الصّلاة ثمّ يحول وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصّلاة . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السّلام أنه كان يقول : من صلى على غير القبلة وهويرى أنه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيمابين المشرق والمغرب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

١١ ـ باب وجوب الاعادة في الوقت لا بعده اذا تبين أنه صلى على غير القبلة ظاناً لها

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن عبدالرّحمان ابن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صليت و أنت على غير القبلة واستبان لك أنك

---

(٤) الفروع ج١ ص ٧٨ ـ يب ج١ ص ١٤٧ و١٧٦ ـ صاج ١ ص ١٥٢ .

(٥) قرب الإسناد ص ٥٤

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ٣٥/١ من صلاة الجنازة وعلى بعض المقصود في ب ٩ من ابوابنا ويأتي ما يدل عليه في ١١/٧

باب ١١ ـ فيه ١٠ احاديث:

(١) يب ج ١ ص ١٤٧ و١٧٥ ـ صاج ١ ص ١٥١ ـ الفروع ج ١ ص ٧٨ الظاهر اتحاده مع ما يأتي تحت رقم ٥ بل مع ما يأتي تحت رقم ٨ .

صلّيت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، و إن فاتك الوقت فلا تعد .
و رواه الكلينيّ عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار .
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن يعقوب بن يقطين ، و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن يعقوب بن يقطين قال : سألت عبداً صالحاً عن رجل صلّى في يوم سحاب على غير القبلة ثمّ طلعت الشمس و هو في وقت أيعيد الصّلاة إذا كان قد صلّى على غير القبلة ؟ و إن كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلاته ؟ فقال : يعيد ما كان في وقت ، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صلّيت على غير القبلة فأعد صلاتك .

٤ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الحصين قال : كتبت إلى عبد صالح : الرّجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس فإذا هو قد صلى لغير القبلة أيعتد بصلاته أم يعيدها ؟ فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت أولم يعلم أن الله يقول و قوله الحق فأينما تولوا فثم وجه الله .

٥ ـ وبإسناده عن الطاطري ، عن محمّد بن زياد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك على غير القبلة وأنت في وقت فأعد ، و إن فاتك فلا تعد .

٦ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يكون

---

(٢) يب ج ١ ص ١٧٥ و ١٤٧ ـ صا ج ١ ص ١٥١
(٣ و ٤) يب ج ١ ص ١٤٧ ـ صا ج ١ ص ١٥١ (٥) يب ج ١ ص ١٤٧
(٦) الفروع ج ١ ص ٧٨ ـ يب ج ١ ص ١٧٥ و ١٤٧ ـ صا ج ١ ص ١٥١

في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم أنّه صلى لغير القبلة كيف يصنع ؟ قال: إن كان في وقت فليعد صلاته، و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، وبإسناده عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، و بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٧ ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة، قال: يعيد ولا يعيدون فإنّهم قد تحروا.

٨ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل الصّادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد، و إن كان قد مضى الوقت فلا يعد، قال: وسألته عن رجل صلّى وهي مغيمة ثمّ تجلّت فعلم أنه صلّى على غير القبلة، فقال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا يعيد.

٩ـ وبإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الأعمى إذا صلّى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد، وإن كا قد مضى الوقت فلا يعيد.

١٠ـ محمد بن الحسن في (النّهاية) قال: قد رويت رواية أنه إذا كان صلى إلى استدبار القبلة ثمّ علم بعد خروج الوقت وجب عليه إعادة الصّلاة، و هذا هو الأحوط وعليه العمل انتهى. أقول: و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

---

(٧) الفروع ج ١ ص ١٠٥ أخرجه عنه وعن التهذيب في ج٣ في ٣٨/٢ من الجماعة
(٨) الفقيه ج١ ص ٨٨ «القبلة» (٩) الفقيه
(١٠) النهاية ص ١٤ « القبلة »
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ ويأتي ما ينافيه باطلاقه في ج ٣ في ٣٨/١ من الجماعة

١٢ ـ باب كراهة البصاق والنخامة الى القبلة واستقبال المصلى حائطا ينزمن بالوعة ، ووجوب استقبال القبلة عند الذبح مع الامكان ، وتحريم استقبالها واستدبارها عند التخلى وكراهتهما عند الجماع

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنه قال : إذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيىء .

٢ ـ قال : ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة .

٣ ـ قال : ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها .

٤ ـ قال : ونهى عن استقبال القبلة ببول أو غايط .

٥ ـ قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : لايبزقنّ أحدكم في الصّلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى .

٦ ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام : من حبس ريقه إجلالا لله تعالى في صلاته أورثه الله تعالى صحة حتّى الممات . أقول : وتقدّم مايدلّ على بعض الأحكام المذكورة ويأتي ما يدلّ على الباقي .

باب ١٢ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ (القبلة) أورده ايضا فى ١٨/١ من مكان المصلى

(٢ و ٣) الفقيه ج ١ ص ٨٩ (القبلة)

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورده أيضاً فى ج١ فى ٢/٤ من أحكام الخلوة

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أخرجه مسنداً عن التهذيب فى ٥ر١٩ من أحكام المساجد

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٩

تقدم ما يدل على بعض الاحكام المذكورة فى ج١ فى ب ٢ من أحكام الخلوة ، ويأتى ما يدل على بعض آخر فى ١٨/٢ من مكان المصلى وفى ب ١٩ من احكام المساجد وفى ج٧ فى ب ٦٩ من مقدمات النكاح وفى ج ٨ فى ب ١٤ من الذبح .

١٣ - باب جواز الصلاة في السفينة جماعة و فرادى ولو الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ، ووجوب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام ، وكذا في صلاة الخوف

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السفينة ، فقال : يستقبل القبلة ويصف رجليه فإذا دارت و استطاع أن يتوجّه إلى القبلة و إلا فليصلّ حيث توجّهت به ، و إن أمكنه القيام فليصلّ قائما ، وإلا فليقعد ثمّ يصلّي .

٢ - و بإسناده عن زرارة أنه سأل أباجعفر عليه السلام في الرّجل يصلّي النّوافل في السّفينة ، قال : يصلي نحو رأسها .

٣ - وبإسناده ، عن جميل بن درّاج أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : تكون السفينة قريبة من الجد (الجدد) فأخرج وأصلي؟ قال : صلّ فيها أماترضى بصلاة نوح عليه السلام .

٤ - و بإسناده عن إبراهيم بن ميمون أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : نخرج إلى الأهواز في السّفن فنجمع فيها الصّلاة ؟ قال : نعم ليس به بأس ، فقال له : فأسجد على مافيها وعلى القير ؟ فقال : لا بأس به . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمدبن محمد ، عن عيينة بيّاع القصب ، عن إبراهيم بن ميمون مثله .

٥ - و بإسناده عن يونس بن يعقوب أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في

باب ١٣ فيه ١٧ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ «الصلاة فى السفينة» أورد ذيله فى ١٤٥١ من القيام

(٢) الفقيه ج١ ص ١٤٨ (٣) الفقيه ج١ ص ١٤٧

(٤) الفقيه ج١ ص ١٤٧ - يب ج١ ص ٣٣٧ « الصلاة فى السفينة » أورد ذيله عن الفقيه فى ٦٥٧ مما يسجد عليه .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ و ٩٠ - يب ج١ ص ٣٣٧ فى التهذيب المطبوع : ثم اتبع السفينة و درمعها حيث دارت بك .

الفرات و ماهو أصغر منه من الأنهار في السّفينة ، فقال : إن صليت فحسن ، و إن خرجت فحسن .

٦ـ قال : و سألته عن الصّلاة المكتوبة في السّفينة وهي تأخذ شرقاً و غرباً فقال : استقبل القبلة ثمّ كبّر ثمّ درمع السّفينة حيث دارت بك

٧ـ قال : وروي أنّه إذا عصفت الرّيح بمن في السّفينة ولم يقدر على أن يدور إلى القبلة صلى إلى صدر السفينة . محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، و ذكر المسئلة الثّانية إلى قوله حيث دارت بك .

٨ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن ابن أبي حمزة ، عن عليّ بن إبراهيم قال : سألته عن الصّلاة في السّفينة ، قال : يصلي وهوجالس إذا لم يمكنه القيام في السّفينة ، ولا يصلي في السّفينة وهو يقدر على الشط ، وقال : يصلي في السّفينة يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يصلي كيف مادارت .

٩ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالصّلاة في جماعة في السّفينة .

١٠ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن صالح بن الحكم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السّفينة فقال : إنّ رجلا سأل أبي عن الصّلاة في السّفينة فقال له : أترغب عن صلاة نوح عليه السلام ، فقلت له : آخذ معي مدرة أسجد عليها فقال : نعم .

(٦و٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ و ٩٠ ـ يب ج ١ ص ٣٣٧ فى التهذيب المطبوع : ثم اتبع السفينة ودرمعها حيث دارت بك .

(٨) يب ج ١ ص ٣٠٣ (٩) يب ج ١ ص ٣٣٧ اورده ايضا فى ج ٣ فى ٧٣/٢ من الجماعة

(١٠) يب ج ١ ص ٣٣٧ أورد ذيله فى ٦٢ مما يسجد عليه

١١ـ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن المفضل بن صالح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار في السّفينة، قال : إن صليت فحسن، وإن خرجت فحسن .

١٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة و أيوب بن نوح ، عن ابن المغيرة عن عيينة بياع القصب ، عن إبراهيم بن ميمون أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في جماعة في السّفينة فقال : لا بأس .

١٣ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأل عن الصّلاة في السّفينة فقال: يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل ، وإلا فليصلّ حيث توجّهت به قال : فإن أمكنه القيام فليصل قائماً ، و إلا فليقعد ثمّ ليصلّ . و رواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٤ـ وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يسئل عن الصّلاة في السّفينة فيقول : إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا ، فإن لم يقدروا فصلوا قياماً فان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة . ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، و الحسن بن ظريف ، و عليّ بن إسماعيل ، كلهم عن حمّاد بن عيسى نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٥ـ وعنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله

---

(١١) يب ج ١ ص ٣٣٧ أورده أيضاً فى ١٤/٧ من القيام .

(١٢) يب ج ١ ص ٣٣٧ اورده ايضاً فى ج ٣ فى ٧٣/١ من الجماعة

(١٣) الفروع ج ١ ص ١٢٣ (الصلاة فى السفينة) ـ يب ج ١ ص ٣٣٧

(١٤) الفروع ج١ ص ١٢٣ ـ قرب الاسناد ص ١١ ـ يب ج ١ ص ٣٠٣ فى قرب الاسناد المطبوع : قال سمعت أبا عبدالله يقول : كان أهل العراق يسئلون أبى رضى الله عنه عن الصلاة في السفينة . اه .

(١٥) الفروع ج١ ص ١٢٣

عليه السلام في الرّجل يكون في السّفينة فلا يدري أين القبلة، قال: يتحرّى، فإن لم يدر صلى نحو رأسها.

١٦- عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن قوم في سفينة لا يقدرون أن يخرجوا إلا الطين و ماء، هل يصلح لهم أن يصلوا الفريضة في السّفينة؟ قال: نعم.

١٧- محمّد بن مسعود العيّاشيّ في تفسيره عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصّلاة في السفر في السّفينة والمحمل سواء؟ قال: النافلة كلها سواء تؤمي إيماء أينما توجهت دابّتك وسفينتك، والفريضة تنزل لها عن المحمل إلى الأرض إلاّ من خوف، فان خفت أو مأت، وأمّا السفينة فصلّ فيها قائما وتوخ القبلة بجهدك، فإن نوحا عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائماً متوجهاً إلى القبلة و هي مطبقة عليهم، قال: قلت: وما كان علمه بالقبلة فيتوجهها و هي مطبقة عليهم؟ قال: كان جبرئيل عليه السلام يقومه نحوها، قال: قلت: فأتوجه نحوها في كل تكبيرة؟ قال: أمّا في النافلة فلا، إنّما تكبر على غير القبلة الله أكبر، ثم قال: كل ذلك قبلة للمتنفل، أينما تولوا فثم وجه الله. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث القيام و غير ذلك، و على صلاة الخوف وحكمها في محلّه إن شاء الله تعالى.

١٤- باب عدم جواز صلاة الفريضة والمنذورة على الراحلة وفي المحمل اختياراً وجوازها في الضرورة، ووجوب استقبال القبلة مهما أمكن

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن

---

(١٦) البحار ج ٤ ص ١٥٤ (١٧) العياشي مخطوط غير موجود عندي

يأتي ما يدل على ذلك في ٤/٢ من أبوابنا وفي ب ١٤ و ٣٧ من القيام وفي ج ٣ في ب ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من صلاة الخوف وفي ب ٢٨ من صلاة المسافر.

باب ١٤ - فيه ١١ حديثا:

(١) يب ج ١ ص ٣٤٠ (صلاة المضطر)

إسماعيل بن بزيع ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلي على الدّابة الفريضة إلا مريض يستقبل به القبلة ، ويجزيه فاتحة الكتاب ، ويضع بوجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء ، ويؤمي في النافلة ايماءً .

٢ ـ وعنه ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن عذافر (في حديث) قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يكون في وقت الفريضة لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ، أيجوز له أن يصلي الفريضة في المحمل؟ قال : نعم هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائماً و إلاّ قاعداً ، وكلّ ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر ، يقول الله عزّ وجل بل الإنسان على نفسه بصيرة .

٣ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة عن العلا ، عن محمّد ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن المرأة تزامل الرّجل في المحمل يصليان جميعاً ؟ فقال : لا ، ولكن يصلي الرّجل فإذا فرغ صلّت المرأة . و رواه الكلينيّ كما يأتي .

٤ ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن هلال ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيصلّي الرّجل شيئاً من المفروض راكباً ؟ فقال : لا إلاّ من ضرورة .

٥ ـ وبإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن الحميريّ يعني عبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام : روى جعلني الله فداك مواليك عن آبائك أنّ

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٠ (الصلاة في السفر) صدر الحديث هكذا : رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة ، قال : لا يأكلها ، قلت : يكون في وقت . اه .

(٣) يب ج ١ ص ٢٠١ (ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان) أخرجه عنه وعن الكافي في ٢ره و ١ر ١٠ من مكان المصلى

(٤) يب ج ١ ص ٣٤٠

(٥) يب ج ١ ص ٣١٩

رسول الله ﷺ صلّى الفريضة على راحلة في يوم مطير و يصيبنا المطر و نحن في محاملنا والأرض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي أن نصلي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابنا الفريضة إن شاء الله ؟ فوقع عليه السلام : يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة .

٦ ـ وعنه ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لله عليه أن يصلّي كذا وكذا ، هل يجزيه أن يصلّي ذلك على دابته وهو مسافر ؟ قال : نعم .

٧ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن الحسين (ابن الحسن) عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل شيئاً من المفروض راكباً ، قال النضر في حديثه : إلاّ أن يكون مريضاً .

٨ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف ابن ناصح ، عن مصبح ، عن مندل بن علي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلى رسول الله ﷺ على راحلته الفريضة في يوم مطير . ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه.

٩ ـ وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلى رسول الله ﷺ الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر .

١٠ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن منصور بن حازم قال : سأله أحمد بن النعمان فقال : أُصلي في محملي وأنا مريض ؟قال: فقال : أما النافلة فنعم ، وأمّا الفريضة فلا، قال : وذكر أحمد شدّة وجعه فقال: أنا كنت مريضاً شديد المرض فكنت أمرهم إذا حضرت الصلاة يضخوني (يقيموني، ينحوني، ينيخوني) فاحتمل فراشي فاوضع وأُصلي ثم احتمل بفراشي فاوضع في محملي قال الشيخ : هذا محمول على الاستحباب .

(٦و٧) يب ج ١ ص ٣١٩

(٨) يب ج ١ ص ٣١٩ـ الفقيه ج١ ص ١٤٤ في الفقيه المطبوع : كان رسول الله (ص) يصلي اه .

(٩) يب ج ١ ص ٣٢٠ (١٠) يب ج ١ ص ٣٤٠

١١ ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن رجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوّف إن نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج وهو على تلك الحال، ولا يستوي له أن يلبد شيئاً منه لكثرته وتهافته، هل يجوز أن يصلي في المحمل الفريضة؟ فقد فعلنا ذلك أياما، فهل علينا في ذلك إعادة أم لا؟ فأجاب لا بأس به عند الضرورة والشدة. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٥ ـ باب جواز صلاة النافلة على الراحلة وفي المحمل ايماء لعذر وغيره ولو الى غير القبلة سفراً وحضراً

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالرّحمان بن الحجاج، عن أبي الحسن أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث ما توجهت به، قال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمان بن الحجاج. ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ وبإسناده عن إبراهيم الكرخيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال له: إني أقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل، فقال: هذا لضيق، أما لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله أسوة؟! ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إبراهيم الكرخيّ مثله.

٣ ـ وبإسناده عن سعد بن سعد أنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل

---

(١١) الاحتجاج ص ٢٧٣

يأتي ما يدل على ذلك في ١٦ و ٧ وفي ج ٣ في ب ٣ وغيره من صلاة الخوف

باب ١٥ ـ فيه ٢٤ حديثا.

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ (الصلاة في السفر) ـ يب ج ١ ص ٣١٩ ـ الفروع ج ١ ص ١٢٣

(٢) الفقيه ج١ ص ١٤٤ ـ يب ج ١ ص ٣١٩ (٣) الفقيه ج١ ص ١٤٤

تكون معه المرأة الحائض في المحمل أيصلّي وهي معه ؟ قال : نعم .

٤ ـ وبإسناده عن سعيد بن يسار أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلي صلاة اللّيل وهو على دابته ، وله أن يغطي وجهه وهو يصلي ؟ فقال : أما إذا قرأ فنعم وأما إذا أو مأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث أو مأت به الدابة .

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : صلّ صلاة اللّيل والوتر والركعتين في المحمل .

٦و٧ ـ وعنه ، عن عليّ بن النعمان ، ومحمّد بن سنان جميعاً عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبيّ أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة ، فقال : نعم حيث كان متوجها ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان مثله ، وزاد : قلت : على البعير والدابة ؟ قال : نعم حيث ما كنت متوجها ، قلت : أستقبل القبلة إذا أردت التكبير ؟ قال : لا ، ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

٨ ـ وعنه ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب لعبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السّفر ، فروى بعضهم أن صلهما في المحمل ، وروى بعضهم لا تصلهما إلا على الأرض ، فأعلمني كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك ، فوقع عليه السلام : موسّع عليك بأية عملت .

٩ ـ وعنه ، عن العبّاس ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله ابن المغيرة ، وصفوان بن يحيى ، ومحمّد بن أبي عمير ، عن أصحابهم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصّلاة في المحمل ، فقال : صلّ متربعاً وممدود الرّجلين وكيف أمكنك .

١٠ ـ وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وعلي بن الحكم جميعاً

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أورده أيضاً في ٢/٣٤ من لباس المصلي

(٥) يب ج ١ ص ٣١٩ أورده بطريق آخر في ٢/٢٥ من أعداد الفرائض

(٦و٧) يب ج ١ ص ٣١٨ ـ الفروع ج ١ ص ٢٢٢

(٨و٩) يب ج ١ ص ٣١٨ (١٠) يب ج١ ص ٣١٩

عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في الرّجل يصلّي النافلة و هو على دابته في الأمصار، فقال: لا بأس

١١ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان أبي يدعو بالطهور في السّفر و هو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضّأ ثمّ يصلّي الثماني و الوتر في محمله، فإذا نزل صلّى الرّكعتين والصّبح.

١٢ـ وعنه، عن صفوان، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدّابة إذا خرجت قريباً من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلا بالكوفة، فقال: إن كنت مستعجلا لا تقدر على النّزول و تخوّفت فوت ذلك إن تركته و أنت راكب فنعم، و إلا فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ.

١٣ـ و عنه، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل، قال: إذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثمّ كبّر و صلّ حيث ذهب بك بعيرك، قلت: جعلت فداك في أوّل الليل؟ فقال: إذا خفت الفوت في آخره.

١٤ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن (الحسين) بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصّلاة في السفر (إلى أن قال:) وليتطوع بالليل ماشاء إن كان نازلاً، وإن كان راكباً فليصلّ على دابته وهو راكب، ولتكن صلاته ايماء، وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه.

(١١و١٢) يب: ج١ص ٣٢٠

(١٣) يب: ج ١ ص٣٢٠ أورد قطعة منه فى ٤٤/٧ من المواقيت.

(١٤) الفروع: ج١ص ١٢٢ أورد صدره فى ٢٤/٤ من أعداد الفرائض.

١٥ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب ابن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي على راحلته ، قال : يؤمي ايماء يجعل السّجود أخفض من الرّكوع . الحديث .

١٦ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن النّعمان ، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي و هو على دابته متلثماً يؤمي قال : يكشف موضع السّجود .

١٧ـ وعن عليّ بن الحكم عمّن ذكره قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يؤمى ايماءً .

١٨ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في قوله تعالى: فأينما تولوا فثمّ وجه الله انّها ليست بمنسوخة، وانها مخصوصة بالنّوافل في حال السفر .

١٩ـ محمّد بن الحسن في (النّهاية) عن الصّادق عليه السلام في قوله تعالى : فأينما تولوا فثمّ وجه الله ، قال : هذا في النّوافل خاصة في حال السّفر ، فأما الفرائض فلابدّ فيها من استقبال القبلة .

٢٠ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى ، والحسن ابن ظريف ، وعليّ بن إسماعيل كلهم ، عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى تبوك فكان يصلّي على راحلته صلاة اللّيل حيث توجّهت به ويؤمي ايماء .

---

(١٥) الفروع : ج ١ ص ١٢٢ أوردذيله فى ١٦/٤.

(١٦) المحاسن: ص ٣٧٣ أخرجه عن الكافى والتهذيب فى ٣٤/١ من لباس المصلى .

(١٧) المحاسن : ص ٣٧٣ أخرجه عنه وعن التهذيب فى ٧/١ مما يسجد عليه.

(١٨) مجمع البيان : ج١ ص ٢٢٨ (البقرة ١٤٤).

(١٩) النهاية : ص١٤ (القبلة). (٢٠) قرب الاسناد: ص ١٠.

٢١ـ وعن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن عليّ عليهم السّلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوتر على راحلته في غزاة تبوك ، قال: وكان عليّ عليه السلام يوتر على راحلته إذا جدّ (حد) به السير .

٢٢ـ عليّ بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب الدّلائل لعبدالله بن جعفر الحميريّ عن فيض بن مطر قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن صلاة اللّيل في المحمل ، قال : فابتدأ ني فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي على راحلته حيث توجّهت به.

٢٣ـ محمد بن مسعود العيّاشي في تفسيره عن حريز قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أنزل الله هذه الآية في التطوّع خاصة : فأينما تولوا فثمّ وجه الله إنّ الله واسع عليم وصلى رسول صلى الله عليه وآله ايماء على راحلته أينما توجّهت به حيث خرج إلى خيبر ، وحين رجع من مكّة ، وجعل الكعبة خلف ظهره .

٢٤ـ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن أبي الحسين بن بشران عن الصّفار ، عن محمد بن صالح الأنماطي ، عن أبي صالح الفرّاء ، عن أبي إسحاق الفزاريّ ، عن سفيان الثوريّ ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي على راحلته حيث توجّهت به . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي ما يدلّ عليه ، في أحاديث السّفر وغيرها

---

(٢١) قرب الاسناد: ص٥٤.

(٢٢) كشف الغمة ص٢١٧ .

(٢٣) العياشي مخطوط غير موجود عندى

(٢٤) المجالس : ص٢٥٤.

تقدم مايدل على ذلك فى ٢٢/٣ و٢٤/٣و٢٦/٣و٣٣/١ من أعداد الفرائض وفى ٦ و١١/٤٤ من المواقيت وفى١٣/١٧ من ابوابنا ، وفى ب ١٤ ويأتى مايدل عليه فى١٦و١٧ وفى ج ٣فى ب ٣و٤و٦من صلاة الخوف.

١٦ـ باب جواز صلاة الفريضة ماشياً مع الضرورة والنافلة مطلقاً ووجوب استقبال القبلة بما أمكن ولو بتكبير الاحرام

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن جعفر بن بشير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يصلي الرّجل صلاة الليل في السّفر وهو يمشي، ولا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنّهار وهو يمشي يتوجه إلى القبلة ثمّ يمشي ويقرء، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة وركع وسجد ثمّ مشى.

٢ـ وعنه، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة، عن عيينة، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن صليت وأنت تمشي كبّرت ثمّ مشيت فقرأت، فإذا أردت أن تركع أومأت، ثمّ أومأت بالسجود فليس في السّفر تطوّع.

٣ـ وبإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في السّفر وأنا أمشي، قال: أوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الرّكوع.

٤ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام (إلى أن قال:) قلت: يصلي وهو يمشي؟ قال: نعم يؤمي ايماءً وليجعل السّجود أخفض من الرّكوع.

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز، عمن حدثه، عن أبي جعفر

باب ١٦ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) يب: ج١ ص٣١٩ «الصلاة في السفر»

(٢) يب: ج ١ ص ٣١٩ وفي هامش التهذيب المطبوع: وفي بعض النسخ وليس في السفر ركوع.

(٣) يب: ج ١ ص ٣١٩

(٤) الفروع: ج ١ ص ١٢٢ أورد صدره في ١٥/١٥

(٥) الفقيه: ج ١ ص ١٤٦ (الصلاة في السفر)ـ الفروع: ج ١ص١٢٣ـ يب: ج ١ ص ٣١٩ في الكافي والتهذيب المطبوعين: انه لم يكن يرى بأساً.

عليه السلام أنه كان لا يرى بأساً بأن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل .
و رواه الكليني ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٦ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلي وهو يمشي تطوّعاً ؟ قال : نعم ، قال : أحمد بن محمد بن أبي نصر : وسمعته أنا من الحسين بن المختار .

٧ ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال سئل عن الرّجل يجد (يحد) به السير أيصلّي على راحلته ؟ قال : لا بأس بذلك و يؤمي ايماء و كذلك الماشي إذا اضطر إلى الصّلاة . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في صلاة الخوف .

١٧ـ باب كراهة صلاة الفريضة في الكعبة ، واستحباب التنفل فيها ، واستقبال جميع الجدران

١ـ محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلّ المكتوبة في الكعبة . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ ـ قال الكليني وروي (في حديث) آخر يصلّي في جوانبها إذا اضطر إلى ذلك . قال الشهيد في الذكرى : هذا إشارة إلى أنّ القبلة إنّما هي جميع الكعبة فإذا صلى في الأربع عند الضرورة فكأنّه استقبل جميع الكعبة .

---

(٦) المعتبر: ص ١٤٧ (القبلة) (٧) المقنعة ... لم نجده فيه يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ و ٤ و ٥ من صلاة الخوف.

باب ١٧ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع : ج١ ص ١٠٩ ـ يب: ج ١ ص ٣١٩ (الصلاة في السفر)

(٢) الفروع : ج١ ص ١٠٩ في المطبوع : يصلي الى أربع جوانبها.

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصلى المكتوبة في جوف الكعبة فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكه، و صلى ركعتين بين العمودين و معه أسامة بن زيد. وبإسناده عن الطاطريّ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار مثله.

٤ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن صفوان و فضالة، عن العلا، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السّلام قال: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة.

٥ ـ وبإسناده عن الطاطريّ، عن ابن جبلة، عن علا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: تصلح الصّلاة المكتوبة في جوف الكعبة.

أقول: لفظة لا هنا غير موجودة في النسخة التي قوبلت بخط الشيخ، وهي موجودة في بعض النسخ، و على تقدير عدم وجودها فهو محمول على الجواز، و ما تقدم على الكراهة.

٦ ـ و عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت: لأبي عبدالله عليه السلام حضرت الصّلاة المكتوبة و أنا في الكعبة، أفا صلّي فيها؟ قال: صلّ، قال الشيخ: هذا محمول على الضرورة على أنّ ذلك مكروه غير محظور لما مرّ.

٧ ـ وبإسناده عن أحمد بن الحسين، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن عبدالله بن مروان قال: رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل إذا حضرته صلاة

---

(٣) يب: ج١ ص ٥٢٦ باب دخول الكعبة، و ٢٤٥ باب الزيادات ـ صا: ج١ ص ١٥٢ أورده أيضاً في ج ٥ في ٣/٤٢ من مقدمات الطواف.

(٤) يب: ج ١ ص ٥٢٦ في المطبوع: لا تصح خ ل.

(٥) يب: ج ١ ص ٢٤٥ الموجود في التهذيب المطبوع: الطاطرى، عن أبى جميلة، عن علا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: لا تصلح اه. قلت: الظاهر اتحاد روايات محمد بن مسلم.

(٦) يب ج ١ ص ٥٢٦

(٧) يب ج ١ ص ٥٧٦ باب الزيادات من الحج.

الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة، قال: ليستلقي على قفاه و يصلي ايماء، و ذكر قول الله عزّ وجل فأينما تولوا فثمّ وجه الله. أقول: حمله بعض أصحابنا على الضرورة والعجز عن القيام.

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السّلام أنّه راى عليّ بن الحسين عليه السلام يصلّي في الكعبة ركعتين.

٩ ـ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قال عليه السلام: لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة، ولا بأس أن تصلي فيها النافلة. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك، في الحج إن شاء الله.

١٨ ـ باب جواز الصلاة على ابي قبيس ونحوه مما هو أعلى من الكعبة أو أسفل منها مع استقبال جهتها

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله رجل قال: صلّيت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: نعم إنها قبلة من موضعها إلى السماء.

٢ ـ محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن خالد بن أبي إسماعيل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يصلّي على أبي قبيس مستقبل القبلة، فقال: لا بأس. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

---

(٨) قرب الإسناد: ص ١٣

(٩) المقنعة: ص ٧١ باب الزيادات من الحج، أورده أيضاً في ج٥ في ٣٦/٩ من مقدمات الطواف يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٣٦ و٢ر ٤٠ من مقدمات الطواف.

باب ١٨ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب: ج ١ ص ٢٤٥ باب الزيادات

(٢) الفروع: ج١ ص١٠٩ ـ يب ج ١ ص ٢٤٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان.

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : أساس البيت من الأرض السّابعة السّفلى إلى الأرض السابعة العليا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك بالعموم والإطلاق، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٩- باب حكم الصلاة على سطح الكعبة

١- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصّلاة على ظهر الكعبة .

٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، (إسماعيل بن محمّد) عن إسحاق بن محمّد ، عن عبدالسّلام بن صالح ، عن الرّضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال : إن قام لم يكن له قبلة ، ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ، ويقرء فإذا أراد أن يركع غمض عينيه ، و إذا أراد أن يرفع رأسه من الرّكوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك .
و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن محمّد . أقول : ادّعى الشيخ الإجماع على مضمونه ، وقد توقف فيه جماعة من المتأخّرين ، لأنّه ينافي وجوب القيام والرّكوع والسجود واستقبال الكعبة فحكموا أنّ من صلى على ظهر الكعبة أبرز بين يديه منها شيئاً ، ولا يخفى أنّه لا تصريح فيه بالفريضة فيمكن حمله على النافلة أو على العجز عن القيام ، أو على الضرورة مع عدم إمكان إبراز شيء بين يديه لما مرّ إلا أن تأويله موقوف على وجود المعارض الخاص ولو وجد لأمكن حمله على التقية ، و حديث عبد السّلام غير موافق للتقيّة والله أعلم .

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٨ ابتداء الكعبة وفضلها
تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢ ويأتى ما يدل عليه فى ب ٢ ر ١٩

باب ١٩ - فيه - حديثان :

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ ذكر جمل من مناهى النبى . أورده أيضاً فى ٢ / ٢٥ من مكان المصلى .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ٢٤٣

أبواب لباس المصلى

١ - باب عدم جواز الصلاة في جلد الميتة و ان دبغ

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الجلد الميت أيلبس في الصّلاة إذا دبغ قال : لا ولو دبغ سبعين مرّة . ورواه الصّدوق باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد مثله .

٢ ـ وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة قال : لا تصلّ في شيء منه ولا في شسع .

٣ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ لموسى : فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى ، قال : كانتا من جلد حمار ميّت.

٤ ـ وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال الله عزّ وجل لموسى : فاخلع نعليك لأنها كانت من جلد حمار ميّت .

أقول : هذا و إن أشعر بلبس جلد الميتة في غير الصّلاة يحتمل الحمل على التقيّة في الرّواية ، وله نظائر ، فقد روى الصّدوق في كتاب (إكمال الدّين) حديثاً طويلاً عن صاحب الزّمان عليه السلام في إنكار هذه الرّواية ونسبتها إلى العامة ، ويمكن الحمل على كونه منسوخاً فإنّ تلك الشريعة ليست بحجة علينا ، على أنه ليس فيه دلالة على أنّه كان يلبس نعليه في الصلاة ، ولا فيه إشعار بأنّه كان عالما بكونهما ميتة ،

أبواب لباس المصلى فيه ٦٤ باباً : **باب ١** فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٩٣ باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان ـ الفقيه ج ١ ص ٨٠ أورده ايضاً في ج ١ في ٦١/١ من النجاسات

(٢) يب ج ١ ص ١٩٣ أورده أيضاً في ١٤/٦

(٣) الفقيه ج١ ص ٨٠

(٤) العلل ص ٣٤

بل هو دالّ على مضمون الباب للأمر بالخلع . و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه في أحاديث من يستحل الميتة بالدباغ ، وفي أحاديث جلود السباع و غيرذلك إن شاء الله .

٢ـ باب جواز الصلاة فى الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر ونحوها اذا كان مما يؤكل لحمه بشرط التذكية فى الجلود، وعدم جواز الصلاة فى شيىء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه وان ذكى ،و جواز الصلاة فى كل ما كان من نبات الارض

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير قال : سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصّلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر ، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الصّلاة في وبر كلّ شيىء حرام أكله فالصّلاة في وبره وشعره وجلده و بوله و روثه و كلّ شيىء منه فاسد ، لا تقبل تلك الصّلاة حتى يصلى في غيره ممّا أحلّ الله أكله ، ثمّ قال : يازرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة ، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصّلاة في و بره و بوله وشعره و روثه وألبانه وكلّ شيىء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ و قد ذكّاه الذّبح ، و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصّلاة في كلّ شيىء منه فاسد ، ذكّاه الذّبح أولم يذكه .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج افى ٤ و ٥/٣٤ وب ٤٩ و ١٠ و ٦١ من النجاسات ويأتى ما يدل على ذلك فى ب ٢ و ٤/٦ و ٣ و ٥ و ٦ ر ٣٨ وفى ج ٣ فى ١٨ ر ١ من الجماعة وفى ج ٨ فى ب ٣٤ من الاطعمة المحرمة ، ويأتى ما ينافى ذلك فى ٤ ر ٥٥ من أبوابنا .

باب ٢ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع: ج ١ ص ١١٠ ـ يب ج ١ ص ١٩٥ ـ صاج ١ ص ١٩٣ أورد قطعة منه فى ج افى ٦ ر ٩ من النجاسات .

٢ ـ وعن عليّ بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق العلويّ، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلميّ، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها، فقال: لا تصلّ فيها إلاّ ما كان منه ذكيّاً، قال: قلت: أو ليس الذكيّ ممّا ذكي بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عثمان ابن سعيد، عن عبدالكريم الهمداني، عن أبي تمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّ بلادنا بلاد باردة فماتقول في لبس هذا الوبر؟ فقال البس منها ما أُكل وضمن.

٤ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب لا تجوز الصلاة فيه.

٥ ـ وعنه، عن رجل، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن عليّ الوشّا قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كلّ شيىء لا يؤكل لحمه. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أيوب بن نوح مثله.

٦ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه.

٧ ـ وفي (العلل) عن عليّ بن أحمد، عن محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجوز الصلاة في شعر و وبر

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٠ ـ يب ج ١ ص ١٩٤ أخرجه بتمامه في ٣ر٣
(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥
(٤) يب ج ١ ص ١٩٥ ـ صا ج ١ ص ١٩٣ أخرجه أيضاً في ١ر١٧
(٥) يب ج١ ص ١٩٥ ـ العلل ص ١٢١ فيه: الوشا يرفعه، أورده أيضاً في ٢ر١٧
(٦) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩ (٧) العلل ص ١٢١

ما لا يؤكل لحمه لأن أكثرها مسوخ .

٨ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال . وكل ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصّلاة فيه ، و كلّ شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكيّ منه وصوفه وشعره ووبره ، و إن كان الصوف والشعر والرّيش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيّا فلا بأس بلبس ذلك والصّلاة فيه .

أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك عموماً و خصوصاً ، و على استثناء بعض الأفراد إن شاء الله .

٣ ـ باب جواز الصلاة فى السنجاب والفراء والحواصل

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن أشياء منها الفراء والسنجاب فقال : لا بأس بالصّلاة فيه .

٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن عبدالله بن إسحاق ، عمّن ذكره ، عن مقاتل بن مقاتل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة في السمور والسنجاب والثعلب ، فقال : لا خير في ذاكله ما خلا السنجاب فإنه دابّة لا تأكل اللّحم .

٣ ـ وعنه ، عن عبدالله بن إسحاق العلويّ ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سليمان الديلمي ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبدالله و أبا الحسن عليهما السّلام عن لباس الفراء والصّلاة فيها فقال : لا تصلّ فيها إلاّ ما كان منه ذكيّاً ،

---

(٨) تحف العقول ص ٨٣ والحديث طويل فى جهات معايش العباد ، أخرج قطعاته فى أبواب كثيرة يطول ذكرها .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ٣٤٢ من النجاسات ، و يأتى مايدل على الاستثناء فى ب ٣ وعلى الحكم الثانى فى ب ٣و٤و٥و٦و٧ ويأتى ما ينافى ذلك فى ٥٥٤

باب ٣ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٩٥ أورده بتمامه فى ٤/٢

(٢) الفروع ج ١ ص ١١١ رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب فى التهذيب ص ١٩٥ و فى الاستبصار ص ١٩٣

(٣) الفروع ج١ ص ١١٠ـ يب ج ١ ص ١٩٤ أورد صدره أيضاً فى ٢٢

قلت : أو ليس الذكيّ مما ذكي بالحديد ؟ قال : بلى إذا كان مما يؤكل لحمه ، قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال : لا بأس بالسنجاب فإنّه دابة لا تأكل اللحم ، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله ، إذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ـ و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود الصّرمي ، عن بشير بن بشار قال : سألته عن الصلاة في الفنك والفراء والسنجاب والسّمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشّرك أو بلاد الإسلام أن أصلّي فيه لغير تقية ؟ قال : فقال : صلّ في السّنجاب والحواصل الخوارز ميّة ، ولا تصلّ في الثعالب ولا السّمور . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرّجال برواية الحميريّ وابن عيّاش عن داود الصرميّ ، عن بشير بن بشّار ، عن عليّ بن محمّد مثله .

٥ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن أبي عليّ بن راشد قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه ؟ قال : أيّ الفراء ؟ قلت الفنك والسنجاب والسّمور ، قال : فصلّ في الفنك والسّنجاب ، فأما السّمور فلا تصل فيه . الحديث . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن محمّد ، و محمّد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ ابن مهزيار مثله .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن يحيى بن أبي عمران أنه قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك و الخزّ و قلت جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك ، فكتب بخطه إليّ : صلّ فيها .

٧ـ وبإسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن الوليد بن أبان قال : قلت للرضا عليه السلام :

---

(٤) يب ج ١ ص ١٩٥ـ صا ج ١ ص ١٩٣ ـ السرائر ص ٤٧١

(٥) يب ج ١ ص ١٩٥ ـ صا ج ١ ص ١٩٣ ـ الفروع ج ١ ص ١١١ و فى ذيله : قلت : فالثعالب . يأتى فى ٧ر٤ (٦) الفقيه ج ١ ص ٨٥

(٧) يب ج ١ ص ١٩٤ ـ صا ج ١ ص ١٩٣ ذيله : فقلت : يصلى فى الثعالب اه . يأتى فى ٧ر٧ . قلت : اسناد الحديث الى الصدوق اشتباه اما منه او من النساخ .

أُصلي في الفنك والسنجاب ؟ قال : نعم . الحديث . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك هنا وفي الأطعمة .

٤ - باب عدم جواز الصلاة فى السمور والفنك الا فى التقية و الضرورة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد الأشعريّ ، عن الرّضا عليه السلام قال : سألته عن جلود السّمور فقال : أىّ شيىء هوذاك الأدبس ؟ فقلت : هو الأسود ، فقال : يصيد ؟ قلت : نعم يأخذ الدّجاج و الحمام ، فقال : لا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢ـ و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه ، قال : لابأس بالصلاة فيه . أقول : حكم ماعدا السنجاب والفراء هنا محمول على التقية لمامضى ويأتي ، ذكره الشيخ وغيره .

٣ـ محمّد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرّجال رواية أحمد بن محمّد بن عبدالله بن عياش الجوهريّ ، و رواية عبدالله بن جعفر الحميريّ عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد ، وموسى بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ بن عيسى ، قال : كتبت إلى الشيخ يعني الهادي عليه السلام أسأله عن الصلاة في الوبر أىّ أصنافه أصلح ؟ فأجاب لا أُحبّ الصلاة في شيىء منه ، قال : فرددت الجواب إنامع قوم في تقية و بلادنا بلاد

يأتى ما يدل على ذلك فى ب ٤ وفيه : لا احب الصلاة فيه وفى ١و٢ر٥و٢ر٦ و فى ج ٨ فى ب ٤١ من الاطعمة المحرمة .

باب ٤ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ١٩٦ (باب ما يجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان) ـ صا ج ١ ص ١٩٣

(٢) يب ج ١ ص ١٩٥ ـ صا ج ١ ص ١٩٣ تقدمت قطعة منه فى ٣/١

(٣) السرائر ص ٤٧١ وفيه كتبت الى الشيخ موسى الكاظم عليه السلام

لا يمكن أحداً أن يسافر فيها بلا وبر ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، وليس يمكن للناس ما يمكن للأئمة فما الذي ترى أن نعمل بـه في هذا الباب؟ قال فرجع الجواب إليّ تلبس الفنك والسمور.

٤ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن عبديل، عن ابن سنان عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السمط (في حديث) قال: وقرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلي فيه فكتب: لا بأس به، وكتب يسأله عن جلود الأرانب، فكتب: مكروهة.

٥ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: وسئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب والسنجاب والسمور، فقال: قد رأيت السنجاب على أبي، ونهاني عن الثعالب والسمور.

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك، فقال: لا يلبس ولا يصلى فيه إلا أن يكون ذكياً. أقول: هذا مخصوص بالسنجاب لما مرّ، وحكم غيره محمول إما على التقية، أو الضرورة لما تقدّم.

٥ ـ باب جواز لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مع الذكاة وشعره ووبره وصوفه والانتفاع بها في غير الصلاة الا الكلب والخنزير، وجواز الصلاة في جميع الجلود الا ما نهي عنه

١ـ محمد بن الحسن بإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين

(٤) الفروع ج١ ص ١١١ أورد صدره في ٢٢/٥ وفي ذيله: وكتب يسأله عن ثوب. يأتي في ٤٧/٣ (٥) مكارم الاخلاق ص ٦٢

(٦) قرب الاسناد ص ١١٨ رواه علي بن جعفر في كتابه أيضاً. راجع البحار ج ٤ ص ١٥٣ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ٣ و يأتي ما ينافيه في ب ٥ وما يدل عليه في ٦/٢

باب ٥ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) يب ج١ ص ١٩٥ ـ صا ج ١ ص ١٩٣

عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك والثعالب وجميع الجلود، قال: لا بأس بذلك.

٢ـ و عنه، عن محمّد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن الرّيان بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن لبس الفراء و السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها، والمناطق والكيمخت والمحشوّ بالقزّ والخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب.

٣ و ٤ ـ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال: أما لحوم السباع فمن الطير والدّواب فإنا نكرهه، وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه. و رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جلود السباع، فقال: اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه. و رواه الصّدوق بإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام و ذكر نحو الرّواية الأولى. أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى عن سماعة وذكر مثل رواية الكليني.

٥ ـ وعن عليّ بن أسباط، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن ركوب جلود السباع فقال: لا بأس مالم يسجد عليها.

٦ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جلود السباع، فقال: اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلّون فيه. أقول: هذا مخصوص بوقت الصّلاة كما

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٤١ أورد قطعة منه فى ١٤/٥

(٣و٤) يب ج ١ ص ١٩٤ ـ الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ الفقيه ج ١ ص ٨٤ ـ المحاسن ص٦٢٩ أورده بطريق آخر عن التهذيب فى ج ٨ فى ٣/٤ من الاطعمة المحرمة

(٥) المحاسن ص ٦٢٩ أخرجه عن المسائل فى ج٦ فى ٣٧/٥ من أبواب ما يكتسب به، وفيه سئلته عن جلود السباع و بيعها وركوبها أيصلح ذلك؟

(٦) يب ج ٢ ص ٥٤ باب ارتباط الخيل

مرّ في هذه الرّواية بعينها ، ويحتمل الحمل على عدم الذكاة ، وعلى الكراهة لمامر ويأتي ما يدلّ على ذلك ، و تقدّم مايدلّ على نجاسة الكلب والخنزير والميتة .

٦ - باب عدم جواز الصلاة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد ، عن إسماعيل بن سعد بن الأحوص قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في جلود السّباع ، فقال : لا تصل فيها . الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد ابن يعقوب مثله .

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن قاسم الخياط أنه قال : سمعت موسى ابن جعفر عليه السلام يقول : ما أكل الورق والشجر فلابأس بأن يصلّى فيه، وما أكل الميتة فلا تصلّ فيه .

٣- و في كتاب (عيون الأخبار) بالاسناد الآتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : ولايصلى في جلود الميتة ، ولافي جلود السّباع

٤- وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (في حديث شرائع الدّين) قال : ولا يصلى في جلود الميتة وإن دبغت سبعين مرّة و لا في جلود السّباع . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه .

تقدم مايدل على نجاسة الكلب والخنزير والميتة في ج١ في ب ١٢و١٣ و٣٤ من النجاسات ، ويأتي مايدل على ذلك في ١٤/٤ وفي ج٨ في ٥/٨ من الاطعمة المحرمة .

باب ٦ - فيه ٤ احاديث:

(١) الفروع ج١ ص ١١١ - يب ج١ ص ١٩٤ وذيله : سألته هل يصلى الرجل ؟ اه . يأتي في ١١/١

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٣

(٣) عيون الاخبار ص ٢٦٦

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥١

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ٤٩و٢ من النجاسات وفي ٣/٣ وفي ١و٤/٣ وفي ٣و٤و٦/٥ من أبوابنا ويأتي مايدل عليه في ب ١٧ وفي ج ٣ في ١/١٨ من الجماعة.

٧- باب عدم جواز الصلاة فى جلود الثعالب والارانب و أوبارها و ان ذكيت، وكراهة الصلاة فى الثوب الذى يليها وجواز لبسها فى غير الصلاة مع الذكاة

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلى فيها؟ فقال: ماأحبّ أن أصلي فيها.

٢- وعنه، عن محمّد بن إبراهيم قال: كتبت إليه أسأله عن الصّلاة في جلود الأرانب فكتب: مكروه. أقول: الكراهة محمولة على التحريم، أوعلى الضّرورة، أو التقية، لمامضى ويأتي.

٣- و بإسناده عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصّلاة في وبر الأرانب، من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب عليه السلام: لاتجوز الصّلاة فيها. و رواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبار، عن عليّ بن مهزيار مثله.

٤- وعنه، عن أبي عليّ بن راشد (في حديث) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الثعالب يصلى فيها؟ قال: لا ولكن تلبس بعدالصّلاة، قلت أصلي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا. ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن محمّد، و محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار مثله.

باب ٧ - فيه ١٢ حديثا:

(١ و ٢) يب ج١ ص ١٩٤ «باب مايجوز فيه الصلاة من اللباس والمكان» صاج ١ ص ١٩٢ الصلاة فى جلود الثعالب.

(٣) يب ج١ ص ١٩٤ - صاج ١ ص ١٩٣ - الفروع ج ١ ص ١١١ يحتمل أن يكون الخبر فى التهذيب معلقا على ماقبله وهو الخبر الاتى تحت رقم ٥ راجعه، أورده والخبر الخامس فى ٣/١٤

(٤) يب ج ١ ص ١٩٥ - صاج ١ ص ١٩٣ - الفروع ج ١ ص ١١١ تقدم صدره فى ٥/٣.

٥ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهريّ قال: كتبت إليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصّلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب: لا تجوز الصّلاة فيها. وعنه، عن محمد بن عيسى عن عليّ بن مهزيار مثله.

٦ـ و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: سأل الرّضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية، قال: لا تصلّ فيها.

٧ـ وعنه، عن الوليد بن أبان (في حديث) قال: قلت للرّضا عليه السلام: يصلى في الثعالب إذا كانت ذكيّة؟ قال: لا تصلّ فيها.

٨ـ و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالجبار، عن عليّ ابن مهزيار، عن رجل سأل الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصّلاة فيها وفي الثوب الذي يليه، فلم أدر أيّ الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه: الثوب الذي يلصق بالجلد. قال: وذكر أبو الحسن يعني عليّ بن مهزيار أنه سأله عن هذه المسئلة فقال: لا تصلّ في الذي فوقه ولا في الذي تحته. ورواه الكليني، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبّار مثله.

٩ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة في جلود الثعالب، فقال، إذا كانت ذكية فلا بأس. قال الشيخ: يجوز أن يكون ورد لضرب من التّقية لأنه موافق لمذهب جميع العامة.

---

(٥) يب ج ١ ص ١٩٤ ـ صا ج ١ ص ١٩٣

(٦) يب ج ١ ص ١٩٤ و ١٩٥ ـ صا ج ١ ص ١٩٢

(٧) يب ج ١ ص ١٩٤ ـ صا ج ١ ص ١٩٣ تقدم صدره في ٣/٧

(٨) يب ج ١ ص ١٩٤ ـ صا ج ١ ص ١٩٢ ـ الفروع ج ١ ص ١١١ في الكافي المطبوع: عن رجل سأل الماضي عليه السلام.

(٩) يب ج ١ ص ١٩٤ ـ صا ج ١ ص ١٩٢

١٠ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان عن جميل ، عن الحسن بن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أيصلى فيها ؟ قال : نعم .

١١ـ وعنه ، عن عليّ بن السندي ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمان بن الحجاج قال : سألته عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب أو الجرز (الخوارزمية) منه أيصلى فيها أم لا ؟ قال : إن كان ذكياً فلا بأس بـه . قال الشيخ : تقدّم الوجه في أمثال هذين الخبرين .

١٢ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ عن صاحب الزّمان عليه السلام أنـه كتب إليه : قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصّادق عليه السلام لا تصلّ في الثعلب و لا في الأرنب ولا في الثوب الذي يليه ، فقال عليه السلام : إنما عنى الجلود دون غيرها . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨ـ باب جواز الصلاة فى جلد الخز و وبره الخالص

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفريّ أنّـه قال رأيت الرّضا عليه السلام يصلي في جبة خزّ . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر مثله .

٢ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أباجعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خزّ طاروىّ وكساني جبّة خز وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها و أمرني بالصلاة فيها .

(١٠و١١) يب ج ١ ص ٢٤١ ـ صا ج ١ ص ١٩٢ (١٢) الاحتجاج ص ٢٧٥

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢و٣ وتقدم مايدل ومايناقيه فى ب ٤و٥و٦ و يأتى مايدل على ذلك فى ب ٩ وفى ٤ر١٤ و ب ١٧ وما ينافيه فى ١٥/١٠

باب ٨ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥ يب ج ١ ص ١٩٦ (٢) الفقيه ج ١ ص ٨٥

٣ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: خرج أبوجعفر عليه السلام يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خزّ صفراء ومطرف خزّ أصفر

٤ـ وعن علي بن محمّد، عن عبدالله بن إسحاق العلويّ، عن الحسن بن علي، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن قريب، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزّازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصّلاة في الخزّ؟ فقال: لا بأس بالصلاة فيه، فقال له الرّجل: جعلت فداك إنه ميت وهو علاجي وأنا أعرفه، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: أنا أعرف به منك: فقال له الرّجل: إنه علاجي و ليس أحد أعرف به مني فتبسم أبوعبدالله عليه السلام ثمّ قال له: أتقول: إنه دابة تخرج من الماء، أوتصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرّجل: صدقت جعلت فداك هكذا هو، فقال له أبوعبدالله عليه السلام فإنك تقول: إنه دابة تمشي على أربع وليس هو في حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء؟ فقال له الرّجل: اي والله هكذا أقول، فقال له أبوعبدالله عليه السلام: فإنّ الله تعالى أحله و جعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها. و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

أقول: ذكر جماعة من علمائنا أنّه ليس المراد هنا حل لحمه، لما يأتي، بل حلّ استعمال جلده و وبره والصّلاة فيهما.

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد قال: سئلت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في الخز، فقال: صل فيه.

٦ ـ وقد تقدم حديث دعبل أنّ الرّضا عليه السلام خلع عليه قميصاً من خزّ وقال له:

---

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ تقدم نحوه في ج ١ في ١٥/١ من صلاة الجنازة، وعن التهذيب في ٨٥/٦ من الدفن راجعه.

(٤) الفروع ج ١ ص ١١١ـ يب ج ١ ص ١٩٦

(٥) يب ج ١ ص ١٩٦

(٦) تقدم في ٣٠/٧ من أعداد الفرائض

احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه ألف ليلة كلّ ليلة ألف ركعة . أقول : و قد تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الملابس وغيرها .

٩ - باب عدم جواز الصلاة في الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أيوب ابن نوح رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الصّلاة في الخزّ الخالص لا بأس به ، فأمّا الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصلّ فيه .

ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، و أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، ومحمد بن عيسى ، عن أيوب بن نوح ، ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : نقل المحقق في (المعتبر) عن جماعة من علمائنا انعقاد الإجماع على العمل بمضمونه .

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرميّ ، عن بشير بن بشّار قال : سألته عن الصّلاة في الخزّ يغش بوبر الأرانب ، فكتب : يجوز ذلك . وبإسناده عن سعد ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن داود الصرميّ أنّه سأل رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام وذكر مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن داود الصرميّ . أقول : حمله الشيخ على التقيّة لمامرّ ، ويمكن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١ر١٥ من صلاة الجنازة وفي ٨٥/٦ من الدفن و في ٣ر٦ من ابوابنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩ و ١٠ وفي ٢ر٢٠ من الملابس وفي ب ٢٣ من المساجد

باب ٩ - فيه - حديثان :

(١) يب ج١ ص ١٩٥و١٩٦ - صا ج ١ ص ١٩٥ - العلل ص ١٢٦ - الفروع ج ١ ص ١١٢

(٢) صا ج ١ ص ١٩٥ - يب ج١ ص١٩٦ - الفقيه ج ١ ص ٨٥ قال الصدوق : هذا رخصة الاخذ بها مأجور ورادها مأثوم ، والاصل ما ذكره أبي في رسالته الى : وصل في الخز ما لم يكن مغشوشاً بوبر الارانب . يأتي ما ينافي ذلك في ١٥ر١٠

الحمل على الضرورة، وعلى الإنكار، ويأتي مايدلّ على المقصود.

١٠ - باب جواز لبس جلد الخز ووبره وان كان مغشوشاً بالابريسم

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمان بن الحجاج قال: سأل أباعبدالله عليه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخزّ فقال: ليس بها بأس، فقال الرّجل: جعلت فداك إنها علاجي (في بلادي) وإنماهي كلاب تخرج من الماء، فقال أبوعبدالله عليه السلام: إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرّجل: لا، قال: ليس به بأس. و رواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى مثله.

٢ - وبالاسناد عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي داود بن يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعليّ عباء خزّ وبطانته خزّ وطيلسان خزّ مرتفع، فقلت: إنّ عليّ ثوباً أكره لبسه فقال: وما هو؟ قلت: طيلساني هذا، قال: وما بال الطيلسان؟ قلت: هو خزّ، قال: و ما بال الخزّ؟ قلت: سداه أبريسم، قال: وما بال الأبريسم؟ قال: لا تكره أن يكون سدا الثوب أبريسم. الحديث.

و رواه الطبرسيّ في (مجمع البيان) نقلاً عن العياشيّ بإسناده عن يوسف بن إبراهيم مثله.

٣ - وعن عدّة، من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن موسى بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّا معاشر آل محمد نلبس الخزّ واليمنة.

باب ١٠ فيه ١٦ حديثا:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ - لبس الخز - العلل ص ١٢٥

(٢) الفروع ج٢ ص ٢٠٥ - المجمع ج ٤ ص ٤١٣ «راجعه» - يأتى ذيل الحديث فى ١٦ر١

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦

٤ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الدّواب التي يعمل الخزّ من وبرها ، أسباع هي ؟ فكتب : لبس الخزّ الحسين بن عليّ ومن بعده جدّي صلوات الله عليهم .

٥ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس الجبة الخزّ بخمسين دينارا والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً .

٦ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن الحسن بن عليّ الوشّا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الجبة الخزّ والمطرف الخزّ والقلنسوة الخزّ فيشتو فيه و يبيع المطرف في الصّيف و يتصدّق بثمنه ثمّ يقول من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق .

٧ ـ و عنهم ، عن سهل ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن يوسف بن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و عليّ جبة خزّ وطيلسان خزّ فنظر إليّ فقلت : جعلت فداك عليّ جبة خزّ وطيلساني هذا خزّ فما تقول فيه ؟ فقال : وما بأس بالخزّ ، فقلت : وسداه أبريسم ، قال : وما بأس بالأبريسم ، قد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خزّ . الحديث .

٨ ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قتل الحسين بن عليّ عليه السلام و عليه جبة خزّ دكنا فوجدوا فيها ثلاثة و ستين من بين ضربة بسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم .

٩ ـ و عن عليّ بن إبراهيم وأحمد بن مهران جميعاً عن محمّد بن علي ، عن

---

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ (٥و٦) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥

(٧) الفروع ج٢ ص ٢٠٣ وفي ذيله : ثم قال : ان عبدالله بن عباس اه . يأتي في ص٧٥ من الملابس

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦

(٩) الاصول ص ٢٦٦ مولد موسى بن جعفر عليه السلام ـ صدر الرواية لا يتضمن حكماً فقهياً ،

الحسين بن راشد، عن يعقوب بن جعفر أنّه كان عند أبي إبراهيم فاحتج على راهب بكلام طويل حتى أسلم فدعى أبو إبراهيم عليه السلام بجبة خزّ وقميص قوهي و طيلسان وخفّ وقلنسوة فأعطاه إيّاه.

١٠ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرّضا عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخزّ بخمسمأة درهم والمطرف الخزّ بخمسين دينارا فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه وتصدّق بثمنه.

١١ ـ وعن محمد بن عيسى، عن حفص بن محمد مؤذّن عليّ بن يقطين قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام في الروضة وعليه جبة خزّ سفرجلية. ورواه الكلينيّ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن حفص بن عمر أبي محمد مثله إلاّ أنّه قال: وهو يصلي في الروضة.

١٢ـ وعن السنديّ بن محمد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كسى علي عليه السلام النّاس بالكوفة فكان في الكسوة برنس خزّ فسأله إياه الحسن فأبى أن يعطيه إياه وأسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني، فقيل له: إن حسنا كان سأله أباه فمنعه إياه، فأرسل به الهمدانيّ إلى الحسن فقبله.

١٣ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن لبس الخزّ فقال: لا بأس به، إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخزّ في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه و تصدّق بثمنه، وكان يقول: إني لأستحيي من ربّي أن آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه.

١٤ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقيّ،

وفي ذيله قال: وصلى الظهر وقال، اختتن فقال: قد اختتنت في سابعي اه. أورده أيضاً مع ذيله في ج ٧ في ٢ر٥٥ من أحكام الاولاد.

(١٠) قرب الاسناد ص ١٥٧ أورد الحديث بتمامه في ١/٨ من الملابس

(١١) قرب الاسناد ص ٨ ـ الفروع ج ١ ص ٢٠٦ (١٢) قرب الاسناد ص ٦٩

(١٣) يب ج١ ص ٢٤١ (١٤) يب ج ١ ص ٢٤٢ـ الفروع ج ٢ ص ٢٠٦

عن سعد بن سعد، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن جلود الخزّ فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك قال: إذا حلّ وبره حلّ جلده. و رواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه مثله.

١٥ـ أحمد بن عليّ بن أبيطالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه: روي لنا عن صاحب العسكر عليه السلام أنه سئل عن الصّلاة في الخزّ الذي يغش بوبر الأرانب، فوقع: يجوز، وروي عنه أيضاً أنه لا يجوز، فبأي الخبرين نعمل؟ فأجاب عليه السلام: إنما حرم في هذه الأوبار والجلود، فأما الأوبار وحدها فكل حلال. أقول: لعل التحريم في الجلود مخصوص بالأرانب، والرّخصة في وبرها محمولة على التقية.

١٦ـ الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) قال: روى العيّاشي بإسناده عن الحسين بن زيد، عن عمّه عمر بن عليّ، عن أبيه زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام أنه كان يشتري كساء الخز بخمسين ديناراً فإذا صاف تصدّق به ولا يرى بذلك بأساً، ويقول: قل: من حرّم زينة الله الآية. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

١١= باب عدم جواز صلاة الرجل فى الحرير المحض، و جواز بيعه، وعدم جواز لبسه وكذا القز.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد،

---

(١٥) الاحتجاج ص ٢٧٥

(١٦) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣ ـ الاعراف ٣١و٣٢

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ٦٨ر٧ من النجاسات و فى ب ٨ من أبوابنا، و يأتى ما يدل على ذلك فى ٢٠ر٢ وفى ٣١ر٨ من الملابس، وفى ب ٢٣ من المساجد، وفى ج ٥ فى ب ٣٢ و٣٣ من الاحرام، وفى ٣٩ر٥ و ٤٩ر١٠ من تروك الاحرام.

باب ١١ ـ فيه ١٢ حديثاً:

(١) الفروع ج١ص١١١ ـ يب ج١ ص ١٩٤و١٩٥ ـ صا ج ١ ص ١٩٤ تقدم صدره فى ٦ر١.

عن إسماعيل بن سعد الأحوص (في حديث) قال: سألت أباالحسن الرّضا عليه السلام هل يصلّي الرّجل في ثوب أبريسم؟ فقال: لا.

٢ـ و عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أوقلنسوة ديباج، فكتب عليه السلام: لا تحل الصّلاة في حرير محض. و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، و كذا الذي قبله، ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالجبار والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد نحوه.

٣ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان الأحمري، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والدّيباج، فأما بيعهما فلا بأس.

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن العباس بن موسى، عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن الأبريسم والقز قال: هماسواء.

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام: إني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، و أكره لك ما أكره لنفسي فلاتختم بخاتم ذهب (إلى أن قال:) ولاتلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي الجارود مثله.

---

(٢) الفروع ج١ ص ١١١ ـ يب ج ١ ص ١٩٥ ـ صاج ١ ص ١٩٤ أورده أيضاً فى ١٤/١ ويأتى اسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالجبار فى ١٤ر٤

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ ـ لبس الحرير ـ اورده ايضاً فى ج ٦ فى ٩٧/٢ مما يكتسب به.

(٤) الفروع ج٢ ص ٢٠٦

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٢ ـ العلل ص ١٢٣ للحديث قطعات اخرى نذكر مواضعها على الترتيب، يأتى صدره فى ٣٠ر٦ وبعده فى ٤٤ر٢ وبعده فى ٤٨ر٤.

٦ـ قال : و قد وردت الأخبار بالنهي عن لبس الدّيباج و الحرير والأبريسم المحض والصّلاة فيه للرّجال .

٧ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبي الحارث قال : سألت الرّضا عليه السلام هل يصلّي الرّجل في ثوب أبريسم ؟ قال : لا .

٨ـ وعنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وعن الثوب يكون عليه ديباجاً قال : لايصلي فيه . أقول : هذا محمول على مايكون باقيه حريراً أوقزّاً أوعلى الكراهة، لما مضى ويأتي.

٩ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج ، ويكره لباس الحرير و لباس الوشي (القسى) و يكره المثيرة الحمراء فإنه مثيرة إبليس . و رواه الكليني ، عن ، محمّد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد البرقي . أقول : الكراهة محمولة على التحريم في الحرير خاصة لما مضى ويأتي إن شاء الله .

١٠ـ وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة في الثوب الدّيباج ، فقال : ما لم يكن فيه التّماثيل فلا بأس . قال الشيخ : هذا مخصوص بحال الحرب دون حال الاختيار

---

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٥ (٧) يب ج ١ ص ١٩٥ ـ صاج ١ ص ١٩٤

(٨) يب ج ١ ص ٢٤٢ للحديث قطعات ياتى شرح مواضعها فى ٥ر٣٢

(٩) يب ج ١ ص ٢٤٠ ـ الفروع ج١ ص ١١٢ و ج ٢ ص ٢٠٦ أورده أيضاً فى ١ / ٤٨ والموجود فى الموضع الثانى من الفروع : و يكره لباس الحرير و لباس القسى الوشى و يكره لباس المثيرة الحمراء .

(١٠) يب ج ١ ص ١٩٥ ـ صاج ١ ص ١٩٤

قال : ويجوز أن يكون إذا كان الديباج سداه قطناً أو كتاناً . أقول : ويحتمل الحمل على التقيّة .

١١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع : منها لباس الاستبرق والحرير والقزّ والارجوان .

١٢ـ وعن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الديباج والقزّ كان عليه حرير ؟ قال : لا بأس . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

١٢ـ باب جواز لبس الحرير للرجال في الحرب و الضرورة خاصة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن عليّ ابن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلح للرّجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايلبس الرّجل الحرير والدّيباج إلا في الحرب .

---

(١١) قرب الاسناد ص ٣٤ أوردنا الحديث بتمامه وما يتعلق به في ذيل ١٢ر١٠ من الاحتضار

(١٢) قرب الاسناد ص ١١٨ في المطبوع : الديباج والبركان عليه حرير ، قال : لا . و رواه علي بن جعفر بهذا المضمون أيضاً في كتابه . راجع البحار ج ٤ ص ١٥٢

تقدم ما يحتمل دلالته عليه في ج ١ في ب ٢٢ و١٣ من التكفين ، و ياتي ما يدل عليه في ب١٢ و١٣و١٤و١٦ و في ٦و٧و٨و١١ر٣٠ و في ج ٥ في ب ٢٩ من الاحرام و في ج ٦ في ب ٩٧ مما يكتسب به .

باب١٢ ـ فيه ٨ احاديث :

(١و٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ «لبس الحرير» .

٣ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والدّيباج، فقال: أمّا في الحرب فلا بأس به، و إن كان فيه تماثيل. و رواه الكلينيّ، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله عن عثمان بن عيسى، عن سماعة مثله. و رواه الصّدوق بإسناده عن سماعة ابن مهران نحوه.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: لم يطلق النبيّ صلى الله عليه وآله لبس الحرير لأحد من الرّجال إلا لعبدالرّحمان بن عوف وذلك إنه كان رجلا قملا.

٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام أنّ عليّاً كان لايرى بلبس (بلباس) الحرير والدّيباج في الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً. أقول: هذا محمول على نفي التحريم و الكراهة، و حديث سماعة محمول على نفي التحريم و إن بقيت الكراهة بالتمثيل، أوذاك محمول على عدم الصّلاة في الثوب.

٦ و ٧ و ٨ـ ويدلّ على جواز لبس الحرير في الضّرورة أحاديث اخرعامة تأتي في القيام وفي قضاء المغمى عليه وفي كتاب الأطعمة وغيره مثل قولهم عليهم السلام: ليس شيء مما حرّم الله إلا وقد أحلّه لمن اضطر إليه، وقولهم عليهم السلام: كلّما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر، وقوله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمّتي الخطاء و النسيان وما أكرهوا عليه، وما لا يطيقون، و غير ذلك.

---

(٣) يب ج ١ ص ١٩٥ ـ صا ج ١ ص ١٩٤ الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ـ الفقيه ج ١ ص ٨٥.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٢ (٥) قرب الاسناد ص ٥٠

(٦ و ٧ و ٨) ياتى فى ب ١ من القيام وفى ج ٣ فى ب ٣ من قضاء الصلوات وفى ج ٢ ص ٢٨ من الخلل وفى ج ٨ فى ب ٥٦ من الاطعمة المحرمة. تقدم فى ١٠ ر ١١ ما يحمل على ذلك، و ياتى ما يدل على ذلك فى ٦ ر ١٦.

١٣ـ باب جواز لبس الحرير غير المحض اذا كان ممزوجاً بما تصح الصلاة فيه و ان كان الحرير أكثر من النصف.

١ـ محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل الحسين بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقزّ والقطن والقزّ أكثر من النّصف، أيصلّى فيه؟ قال: لا بأس، قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبّات.

٢ـ وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بلباس القزّ، إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتّان.

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السنديّ، عن جعفر بن بشير، عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله أبو سعيد عن الخميصة وأنا عنده سداه أبريسم، أيلبسها؟ و كان وجد البرد، فأمره أن يلبسها.

٤ـ وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير، فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس.

٥ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرّجال و النّساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أوسداه خزّ أو كتّان أوقطن، و إنما يكره الحرير المحض للرجال و النّساء. أقول: ذكر بعض الأصحاب أنّ المراد بالكراهة هنا المرجوحيّة و

باب ١٣ ـ فيه ٨ أحاديث:

(١و٢و٣و٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ «لبس الحرير»

(٥) يب ج ١ ص ٢٤١ ـ صا ج ١ ص ١٩٥ في نسخة من التهذيب: سمعت أباعبدالله عليه السلام.

أنها بمعنى التحريم في حق الرّجال دون النّساء جمعاً بين الأحاديث كما مضى ويأتي.

٦ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زره وعلمه حريراً و إنما كره الحرير المبهم للرّجال. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن يوسف ابن محمّد بن إبراهيم مثله.

٧ ـ و بإسناده عن عليّ بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمّد الحسن عليه السلام يسأله عن الصّلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصّلاة فيه، فكتب: لا بأس مطلق والحمدلله. قال الصّدوق: وذلك إذا لم يكن القرمز من أبريسم محض، والذي نهي عنه هو ما كان من أبريسم محض.

٨ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (كتاب الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنه كتبت إليه يتخذ بإصفهان ثياب فيها عتابية على عمل الوشي من قزّ وأبريسم، هل تجوز الصّلاة فيها أم لا؟ فأجاب عليه السلام لا تجوز الصّلاة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتّان. أقول: و تقدّم في أحاديث الخزما يدلّ على جواز لبس الحرير الممزوج به وتقدّم أيضاً ما يدلّ على المقصود، ويأتي ما يدلّ عليه.

١٤ـ باب حكم ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً اذا كان حريراً أو نجساً أو ميتة أو مما لا يؤكل لحمه

١ـ محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبار قال: كتبت

---

(٦) يب ج١ ص ١٩٥ـ صا ج ١ ص ١٩٤ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٥

(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٥ أخرجه عنه و عن التهذيب في ١ر٤٤

(٨) الاحتجاج ص ٣٧٥

تقدم ما يحتمل دلالته عليه في ج ١ في ب ٢٣ من التكفين وفي ٧ر٦٨ من النجاسات وفي ٢و٧ر ١٠ من أبوابنا ويأتي ما يدل عليه في ٢ر٢٠ من الملابس وفي ج ٥ في ب ٢٩ من الاحرام.

باب ١٤ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج١ ص ١١١ أخرجه عنه وعن التهذيب والاستبصار في ١١/٢

إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج، فكتب عليه السلام لا تحلّ الصّلاة في حرير محض. ورواه الشيخ كمامرّ.

٢ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل ما لا تجوز الصّلاة فيه وحده فلا بأس بالصّلاة فيه، مثل التكّة الأبريسم والقلنسوة والخف والزّنار يكون في السراويل و يصلي فيه.

٣ ـ وبإسناده عن عليّ بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصّلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب لا تجوز الصّلاة فيها. و بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهريّ قال: كتبت إليه وذكر مثله.

٤ ـ وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالجبّار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلّى في قلنسوة عليها وبر مالا يؤكل لحمه أو تكة حرير محض أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصّلاة في الحرير المحض و إن كان الوبر ذكيّا حلّت الصّلاة فيه إن شاء الله.

٥ ـ وبا سناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد، عن الرّيان بن الصلت أنّه سأل الرّضا عليه السلام عن أشياء منها الخفاف من أصناف الجلود، فقال: لا بأس بهذا كلّه إلا الثعالب.

٦ ـ و عنه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام في الميتة

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٨ (٣) يب ج ١ ص ١٩٤ أورده أيضاً في ٣ و ٥/٧
(٤) يب ج١ ص ١٩٤ ـ صا ج ١ ص ١٩٣ (٥) يب ج١ ص ٢٤١ أورده بتمامه في ٢/٥
(٦) يب ج١ ص١٩٣ أورده أيضاً في ٢/١.

قال : لا تصلّ في شيء منه ولا تسجد . أقول : قد فهم بعض الأصحاب من هذه الأحاديث كراهة ما لا تتمّ الصّلاة فيه من الحرير وغير مأكول اللحم وحملوها على ذلك جمعاً ، و ذهب جماعة إلى المنع وحملوا الجواز على التقيّة وهو الأحوط ، و قد تقدّم ما يدلّ على حكم نجاسة هذه الأشياء وجواز الصّلاة فيها في النجاسات .

١٥ - باب جواز افتراش الحرير والصلاة عليه وجعله غلاف مصحف ، وحكم كون الثوب مكفوفا به ، وديباج الكعبة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الدّيباج والمصلّى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاءة والصّلاة ؟ قال : يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه . ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم ، وأبي قتادة جميعاً عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر مثله .

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مسمع بن عبدالملك البصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف ، أو يجعله مصلى يصلي عليه .

تقدم ما يدل على حكم نجاسة هذه الاشياء وجواز الصلاة فيها في ج ١ في ب ٣١ من النجاسات يأتي ما يدل على ذلك في ٥٥/٤

باب ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ - يب ج ١ ص ٢٤٣ - المسائل : بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٦ راجعه - قرب الاسناد ص ٨٦ أوعزنا الى مواضع قطعات الحديث في ٣٥/١ من مكان المصلي.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٥ أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٢٦/٤ من مقدمات الطواف .

٣ ـ وقد تقدّم حديث جراح المدائنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج .

١٦ ـ باب جواز لبس النساء الحرير المحض و غيره وحكم صلاتهن فيه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي داود بن يوسف بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : طيلساني هذا خزّ ، قال : و ما بال الخزّ ؟ قلت : وسداه أبريسم ، قال: وما بال الأبريسم؟ قال لا تكره أن يكون سدا الثوب أبريسم ولا زرّه ولا علمه إنّما يكره المصمت من الأبريسم للرّجال ولا يكره للنساء .

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن ليث المراديّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أسامة بن زيد حلّة حرير فخرج فيها فقال : مهلاً يا أسامة إنّما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نساءك .

٣ ـ وبالاسناد عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النساء يلبس (يلبسن) الحرير والدّيباج إلا في الإحرام .

٤ ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة ، فأما في الحرّ والبرد فلا بأس .

---

(٣) تقدم في ٩ / ١١ .
يأتي ما يدل على حكم ديباج الكعبة في ج ٥ في ب ٢٦ من مقدمات الطواف .

باب ١٦ ـ فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ «لبس الخز» تقدم صدر الحديث في ٢/ ١٠

(٢و٣و٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ «لبس الحرير»

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير والدّيباج والقزّ للرّجال، فأمّا النساء فلا بأس.

٦ ـ وفي (الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي العسكري، عن محمّد بن زكريّا البصريّ، عن جعفر بن محمّد بن عمّارة، عن أبيه، عن جابر الجعفيّ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ليس على النساء أذان (إلى أن قال:) و يجوز للمرءة لبس الدّيباج الحرير و في غير صلاة و إحرام، و حرم ذلك على الرّجال إلا في الجهاد، و يجوز أن تتختم بالذهب و تصلّي فيه، و حرم ذلك على الرّجال إلاّ في الجهاد.

٧ ـ قال الصّدوق: قد وردت الأخبار بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلاتهن فيه انتهى.

٨ ـ وقد تقدّم (في حديث) زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: و إنّما يكره الحرير المبهم للرّجال والنساء.

٩ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدّيباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه في الإحرام.

---

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٤٢ والحديث طويل أورده بتمامه في ج ٧ في ١ر١٢٣ من مقدمات النكاح وأو عزنا الى مواضع قطعاته هناك.

(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٥ قال الصدوق: فالنهي عن الصلاة في ابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلاة فيه كما خصهن بلبسه.

(٨) تقدم في ٥ر١٣ قلت: الموجود في حديث زرارة انما يكره الحرير المحض للرجال والنساء نعم يوجد ذلك في حديث يوسف بن ابراهيم، راجع ٦ر١٣

(٩) قرب الاسناد ص ١٠١ رواه علي بن جعفر في كتابه أيضاً. راجع البحار ج ٤ ص ١٤٢ تقدم في ٥ر١٣ ما ينافي ذلك، ويأتي في ج ٥ في ب ٣٣ من الاحرام ما يدل عليه.

١٧ـ باب حكم الصلاة في ثوب يعلق به وبر مالا يؤكل لحمه

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة، فكتب لا تجوز الصّلاة فيه.

٢ ـ و عنه، عن رجل، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن عليّ الوشّا قال: كان أبوعبدالله عليه السلام يكره الصّلاة في وبر كلّ شيء لا يؤكل لحمه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على الجواز فيما لا تتمّ الصّلاة فيه، وهو لاينافي الكراهة لكن يحتمل التقية.

١٨ـ باب جواز الصلاة في ثوب يعلق به من شعر الانسان وأظفاره

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن الرّيان بن الصلت أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرّجل يأخذ من شعره وأظفاره، ثمّ يقوم إلى الصّلاة من غير أن ينفضه من ثوبه، فقال: لا بأس.

٢ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الرّيان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصّلاة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان، وأظفاره من قبل أن ينفضه و يلقيه عنه؟ فوقع يجوز.

باب ١٧ـ فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ١٩٥ ـ صا ج ١ ص ١٩٣ أخرجه أيضا في ٤ و٢

(٢) يب ج ١ ص ١٩٥ أخرجه عنه وعن العلل في ٥ و٢

تقدم ما يحتمل دلالته على ذلك في ٤ و٨ و٧/١٢ وما يدل عليه في ب ١٤

باب ١٨ فيه ـ حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥ (٢) يب ج ١ ص ٢٤١.

١٩- باب كراهة لبس السواد الا في الخف والعمامة والكساء، وزوال الكراهة بالتقية، وعدم جواز مشاكلة الاعداء في اللباس و غيره

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره السّواد إلاّ في ثلاثة: الخف، والعمامة، والكساء.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ - و عنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السّواد إلافي ثلاث: الخف، والعمامة، والكساء. و رواه الصّدوق مرسلاً، ورواه في (العلل والخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن أبي عبدالله يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٣- و عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قتل الحسين بن عليّ عليه السلام وعليه جبّة خز دكنا. الحديث. أقول، هذا محمول على الجواز ونفى التحريم.

٤- قال: الكلينيّ و روي لا تصلّ في ثوب أسود فأمّا الخفّ أوالكساء أو العمامة فلا بأس.

٥- محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علم أصحابه: لا تلبس السواد فإنّه لباس فرعون. و رواه في (العلل و الخصال) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن

باب ١٩ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ - يب ج ١ ص ١٩٦

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ - الفقيه ج١ ص ٨١ - العلل ص ١٢٢ - الخصال ج ١ ص ٧٢

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ سبق الحديث في ٨ ر ١٠

(٤) الفروع ج ١ ص ١١٢

(٥) الفقيه ج١ ص ٨١ - العلل ص ١٢٢ - الخصال ج ٢ ص١٥٨.

جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام مثله .

٦ـ قال : و روي أنّ جبرئيل عليه السلام هبط على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء أسود و منطقة فيها خنجر ، فقال : ياجبرئيل ماهذا الزي ؟ فقال : زيّ ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس . الحديث . و رواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ ، عن محمد بن معاوية بإسناده يرفعه و ذكر الحديث .

٧ـ وبإسناده عن حذيفة بن منصور أنّه قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعى بممطر أحد وجهيه أسود و الآخر أبيض فلبسه ، ثمّ قال عليه السلام : أما أني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النّار . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور . ورواه الكلينيّ ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن سنان . أقول : ذكر الصّدوق أنه عليه السلام لبس السّواد للتقية .

٨ـ وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصّادق عليه السلام قال : إنه أوحى الله إلى نبيّ من أنبيائه قل للمؤمنين : لا تلبسوا لباس أعدائي ، و لا تطعموا مطاعم أعدائي ، و لا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كماهم أعدائي . و رواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العباس بن معروف ، عن النّوفليّ ، عن السّكوني و رواه في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشيّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي ، عن الرّضا عن آبائه

---

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨١ ـ العلل ص ١٢٣ ذيل الحديث لا يتضمن حكماً

(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٢ ـ العلل ص ١٢٢ ـ الفروع ج ٢ ص ٢٠٥

(٨) الفقيه ج١ ص ٨١ ـ العلل ص ١٢٣ـ عيون الاخبار ص ١٩٣ أخرجه عن التهذيب فى ج ٦ في ٦٤ر١ من الجهاد ، الا أن فيه : ولا تشاكلوا مشاكل أعدائى ـ بدل قوله : ولاتسلكوا.

عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تلبسوا وذكر مثله .

٩ـ وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري ، عن محمّد بن المفضّل ، عن داود الرّقي قال : كانت الشيعة تسأل أباعبدالله عليه السلام عن لبس السواد قال : فوجدناه قاعدا عليه جبة سوداء و قلنسوة سوداء ، وخفّ سود مبطن بسواد ، ثمّ فتق ناحية منه وقال: أمّا أنّ قطنه أسود وأخرج منه قطنا أسود ، ثمّ قال : بيض قلبك و البس ما شئت . قال الصّدوق : فعل ذلك كلّه تقيّة لأنّه كان متهما عندالأعداء بأنّه لايرى لبس السواد فأحبّ أن يتقي بأجهد ما يمكنه ، فصبغ القطن بالسواد . أقول : و يمكن حمله على إرادة الجواز و نفى التحريم بقرينة آخره .

١٠ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشيّ في (كتاب الرّجال) عن خلف بن حمّاد عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كأنّي بعبدالله بن شريك العامريّ عليه عمامة سوداء ذوابتاها بين كتفيه مصعدا في لحف الجبل بين يدي قائمنا أهل البيت في أربعة آلاف يكبّرون ويكرّرون (يكرون) . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك ، وعلى عدم كراهة الخفّ الأسود .

٢٠ـ باب كراهة الصلاة فى القلنسوة السوداء و غيرها من الثياب السود عداما استثنى

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن محسن ابن أحمد ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أصلّي في القلنسوة

---

(٩) العلل ص ١٢٣ (١٠) الكشى ص ١٤٢

يأتى ما يدل على ذلك فى ب ٢٠ وعلى بعض المقصود فى ٤ و١٤ و٢ و١٨ و ب ٣٠ و ٣٨ و ٤٢ من الملابس .

باب ٢٠ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١١٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٨١ ـ يب ج ١ ص ١٩٦.

السّوداء ؟ فقال : لا تصل فيها فإنّها لباس أهل النار . و رواه الصّدوق مرسلاً و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ـ قال الكليني : و روي لاتصلّ في ثوب أسود ، فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن سهل بن زياد ، ، عن محمد بن سليمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أصلّي في القلنسوة السّوداء ؟ قال : لاتصلّ فيها فانها لباس أهل النّار. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢١ ـ باب عدم جواز الصلاة فى ثوب رقيق لا يستر العورة و لبس المرأة مالا يوارى شيئا

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم (في حديث) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرّجل يصلّي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كثيفا فلا بأس به ، والمرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة إذا كان الدّرع كثيفاً ، يعني إذا كان ستيراً . و رواه الصّدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله إلا أنّه اقتصر على حكم المرأة .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخمر والدّروع مالا

---

(٢) الفروع ج١ ص ١١٢ اللباس الذى تكره الصلاة فيه (٣) العلل ص ١٢٢
تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٩ و ياتى ما يدل على ذلك فى ب ١٤ من الملابس ، فتأمل.

باب ٢١ فيه ٥ أحاديث : وفى الفهرست ٦ أحاديث ، ولعله عد حديث محمدبن مسلم عن الفقيه رواية.

(١) الفروع ج ١ ص ١١٠ «الصلاة فى ثوب واحد» ـ الفقيه ج ١ ص ١٢٣ ـ يب ج ١ ص ١٩٧ راجع تمام الحديث فى ١ر٢٢
(٢) الفروع ج١ ص١١٠ «اللباس الذى تكره الصلاة فيه» ـ يب ج ١ ص١٨٩ ـ صا ج١ ص١٩٦

يواري شيئاً . و رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

أقول : و تقدّم في آداب الحمام أحاديث كثيرة تتضمّن النّهي عن لبس المرأة الثياب الرّقاق ، ونهي الرّجل عن الإذن لها في ذلك .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى رفعه قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتصل فيما شف (يشف) وصفّ يعني الثوب الصّقيل (المصقل) محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٤ـ وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن السيّاريّ ، عن أحمد بن حمّاد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصل فيما شفّ أو وصف ، يعني الثوب المصقل . و ذكره الشّهيد في (الذكرى) ، ثمّ قال : أو وصف بواوين أي حكى الحجم ، وفي خط الشيخ أو صفّ بواو واحد انتهى .

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام في (حديث الأربعمأة) قال : عليكم بالصفيق من الثياب فإنّ من رق ثوبه رقّ دينه ، لا يقوم أحدكم بين يدي الرّب جلّ جلاله وعليه ثوب يشفّ ، تجزي الصّلاة للرّجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه ، وفي القميص الصفيق يزرّه عليه . أقول : ويدلّ على ذلك جميع ما دلّ على وجوب ستر العورة ، وقد سبق في آداب الحمّام ، و يأتي ما يدلّ عليه إن شاءالله .

٢٢ـ باب جواز الصلاة في ثوب واحد اذا ستر ما يجب ستره اماماً كان أو مأموماً

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم

---

(٣) الفروع ج ١ ص ١١٢ ـ يب ج ١ ص ١٩٦

(٤) يب ج ١ ص ١٩٦ ـ الذكرى ص ١٤٦

(٥) الخصال ج ٢ ص١٦٢ أورده أيضاً في ٢ر١٦ من الملابس

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٦ من آداب الحمام ، ويأتي ما يدل عليه في ٢و٧/٢٢ و باب ٢٧ ، راجع مواضع أو عزنا اليها في ذيل ب ٢٧ .

باب ٢٢ ـ فيه ١٦ حديثا .

(١) الفروع ج١ ص١٠٩ـ يب ج١ ص١٩٧ أورد ذيله في ٧ر٢٨ وتقدمت قطعة منه في ١ر٢١.

عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أباجعفر عليه السلام يصلّي في إزار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه، فقلت لـه: ماترى للرّجل يصلّي فيقميص واحد؟ فقال: إذا كان كثيفاً فلا بأس به. الحديث. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلي في قميص واحد أوقباء طاق، أوفي قباء محشوّ وليس عليه أزرار؟ فقال: إذا كان عليه قميص صفيق أوقباء ليس بطويل الفرج فلا بأس، و الثوب الواحد يتوشح به، والسراويل كلّ ذلك لابأس به، وقال: إذا لبس السّراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولوحبلا. و رواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حمّاد نحوه.

٣ـ وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن رفاعة قال: حدثني من سمع أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي في ثوب واحد متّزراً به، قال: لا بأس به إذا رفعه إلى الثندوتين. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان نحوه.

٤ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، عن جميل قال: سأل مرازم أباعبدالله عليه السلام وأنامعه حاضر عن الرجل الحاضر يصلّي في إزار متّزراً به؟ قال: يجعل على رقبته منديلاأوعمامة يتردّى به. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٥ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن عبديل، عن ابن سنان، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السّمط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرّجل إذا اتزر بثوب واحد

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ١٩٧
(٣) الفروع ج ١ ص ١١٠ - يب ج ١ ص ١٩٧
(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ٢٤٠ أورده ايضا فى ٥٣/٤
(٥) الفروع ج ١ ص ١١١ وله ذيل تقدم فى ٤د٤ و يأتى فى ٣د٤٧.

إلى تندوته صلّى فيه . الحديث .

٦ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في ثوب واحد .

٧ـ و بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي مريم الأنصاريّ (في حديث) قال : صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء ، فقال : إن قميصي كثيف فهو يجزي أن لا يكون عليّ إزار ولا رداء

٨ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرّجل هل يصلّي بالقوم وعليه سراويل و رداء ؟ قال: لا بأس به و رواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

٩ـ و بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : إنّ آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ، ألا أُريك الثوب ؟ قلت بلى ، قال : فأخرج ملحفة فذرعتها و كانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار .

١٠ـ وبإسناده عن أبي بصير أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : ما يجزي الرّجل من الثياب أن يصلّي فيه ؟ فقال صلّى الحسين بن عليّ عليه السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه ، وقارب ركبتيه ، ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخطاف و كان إذا ركع سقط عن منكبيه ، و كلما سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده ، فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف .

١١ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح لـه أن يصلي في قميص واحد أو قباء وحده ؟ قال : ليطرح على ظهره شيئاً .

---

(٦) يب ج ١ ص ١٩٧ (٧) يب

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ المسائل : لم نجده فيه ولعله ما يأتي تحت رقم ١٦

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ (١٠) الفقيه ج ١ ص ٨٣ (١١) بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٠.

١٢ـ قال : وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يؤم في ممطر وحده أو جبّة وحدها ؟ قال : إذا كان تحتها قميص فلا بأس .

١٣ـ قال : و سألته عن الرّجل يؤم في قباء وقميص ؟ قال : إذا كانا ثوبين فلا بأس .

١٤ـ قال : و سألته عن السّراويل هل تجزي مكان الإزار ؟ قال : نعم .

١٥ـ قال : و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة ؟ قال : لا يصلح .

١٦ـ قال : وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل ورداء ؟ قال : لا بأس به . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٣ـ باب جواز صلاة الرجل محلول الازرار ومرخى الثوب مع ستر العورة على كراهية .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زياد بن سوقة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يصلّي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلّلة إنّ دين محمّد حنيف . ورواه الصّدوق بإسناده عن زياد بن سوقة . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس ابن معروف ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن

---

(١٢) بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٠ (١٣) بحارالانوار ج ٤ ص ١٥١

(١٤و١٥) بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٠ أوردهما أيضاً في ٥٣/٢

(١٦) بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٠ وفي ذيله : سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار و قلنسوة وهو يجد رداء ؟ قال : لا يصلح .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ر٢١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٣ وفي ٤ر٢٨ وب ٥٣ .

باب ٢٣ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٠ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٦ ـ يب ج ١ ص ٢٣٨ و١٩٧ ـ صا ج ١ ص ١٩٧ (٢) الفروع ج١ ص ١١٠ .

حمّاد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلّي الرّجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله إلى الأرض ، ولا يلتحف به ، و أخبرني من رآه يفعل ذلك .

٣ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السّلام قال : لا يصلّي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار . و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى مثله . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب ، و يمكن حمله على التقيّة ، وعلى عدم ستر العورة في بعض الحالات .

٤ ـ وعنه ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ النّاس يقولون : إن الرّجل إذا صلى و أزراره محلولة و يداه داخلة في القميص إنّما يصلّي عرياناً ، قال : لا بأس .

٥ ـ و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن إبراهيم الأحمريّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يصلّي و أزراره محلّلة ، قال : لا ينبغي ذلك .

٦ ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن زياد بن المنذر ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) إنّ حل الأزرار في الصّلاة من عمل قوم لوط . أقول : تقدّم وجهه .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن بكير أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي ويرسل جانبي ثوبه ، قال : لا بأس .

---

(٣) يب ج ١ ص ٢٣٨ و ٢٢٩ ـ صا ج ١ ص ١٩٧ للحديث في طريقه الثاني صدر يأتي في ١٦/٢ من القيام .

(٤) يب ج ١ ص ٢٢٩ ـ صا ج ١ ص ١٩٧ أورده أيضاً في ٤٠/٢

(٥) يب ج ١ ص ٢٤١ ـ صا ج ١ ص ١٩٧

(٦) يب ج ١ ص ٢٤٢ أخرجه عنه وعن الفقيه بتمامه في ٢٤ و ٢٤ (٧) الفقيه ج ١ ص ٨٤ .

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقوم في الصّلاة فيطرح على ظهره ثوباً يقع طرفه خلفه و أمامه الأرض ولا يضمه عليه أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

٩ ـ وبالإسناد قال : وسألته عن الرّجل يتوشّح بالثوب في الصّلاة يقع على الأرض أو يجاوزه عاتقه ، أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٤ ـ باب كراهة التوشح فوق القميص والإتزار فوقه خصوصاً للامام ، وعدم تحريم ذلك

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص وأنت تصلّي ، ولا تتزر بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت فإنّه من زيّ الجاهلية . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يؤم بقوم يجوز له أن يتوشّح ؟ قال : لا يصلّي الرّجل بقوم وهو متوشّح فوق ثيابه ، و إن كانت عليه ثياب كثيرة ، لأنّ الإمام لا يجوز له الصلاة وهو متوشّح الحديث . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسن مثله .

---

(٨) قرب الاسناد ص ٨٩

(٩) قرب الاسناد ص ٨٩ أخرج مثله عن المسائل في ١٢ر٢٤

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١/٥و٢٢/٢ ويأتي ما يدل عليه في ٢٤/٤ وفي ب ٢٣ من الملابس.

باب ٢٤ ـ فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ ـ يب ج ١ ص ١٩٦ ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان.

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٣ ـ العلل ص ١١٧ ذيله : و عن الرجل أدرك الامام اه . يأتي في ٢٥/٥ من الاذان . وفي العلل ذيل أورده في ٣٥/٢ من الاذان.

٣ ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : قال : الارتداء فوق التوشّح في الصّلاة مكروه ، والتوشّح فوق القميص مكروه .

٤ ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن زياد بن المنذر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجل وأنا حاضر عن الرّجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشّح و يلبس قميصه فوق الازار فيصلّي وهو كذلك ، قال : هذا عمل قوم لوط ، قال : قلت : فإنّه يتوشّح فوق القميص ؟ قال : هذا من التجبر ، قال : قلت: إنّ القميص رقيق يلتحف به ؟ قال : نعم ، ثمّ قال : إنّ حل الأزرار في الصّلاة ، والخذف بالحصى ، ومضغ الكندر في المجالس و على ظهر الطريق من عمل قوم لوط . ورواه الصّدوق باسناده عن زياد بن المنذر مثله .

٥ ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن عمر بن بزيع قال : قلت للرضا عليه السلام أشدّ الأزرار والمنديل فوق قميصي في الصّلاة ؟ فقال : لا بأس به . ورواه الصّدوق باسناده عن موسى بن عمر بن بزيع مثله .

٦ ـ وعن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلّي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل و هو يصلّي .

٧ ـ وعنه ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى قال: كتب الحسن بن عليّ بن يقطين إلى العبد الصّالح هل يصلّي الرّجل الصّلاة و عليه إزار متوشّح به فوق القميص ؟ فكتب : نعم . قال الشيخ : المراد بهذه الأحاديث أن يتوشّح

---

(٣) يب ج ١ ص ١٩٦ ـ صا ج ١ ص ١٩٥

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٤ تقدمت قطعة منه فى ٢٣/٦ وتاتى قطعة اخرى فى ٢و٣٦ من أحكام المساجد .

(٥) يب ج ١ص ١٩٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٣ ـ صا ج ١ ص ١٩٥

(٦و٧) يب ج ١ ص ١٩٧ ـ صا ج ١ ص ١٩٥

بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ماتعرى من بدنه . أقول : الأقرب الحمل على نفي التحريم، وحمل ما تقدّم على الكراهة .

٨ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قد رويت رخصة في التوشّح بالازار فوق القميص عن العبد الصّالح وعن أبي الحسن الثالث وعن أبي جعفر الثاني عليهم السلام. قال الصدوق و بها آخذ و أفتي .

٩ ـ وفي (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : لايصلّي الرّجل في قميص متوشحا به فإنه من أفعال قوم لوط .

١٠ ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما كره التوشّح فوق القميص لأنه من فعل الجبابرة .

١١ ـ وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل ابن مرار ، عن يونس بن عبدالرّحمان ، عن جماعة من أصحابه ، عن أبي جعفر و وأبي عبدالله عليهما السّلام أنّه سئل ما العلّة التي من أجلها لا يصلّي الرّجل و هو متوشّح فوق القميص ؟ فقال : لعلة الكبر في موضع الاستكانة والذل .

١٢ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الرّجل يتوشّح بالثوب فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس .

٢٥ ـ باب كراهة سدل الرداء والتحاف الصماء وجمع طرفي الرداء على اليسار ، واستحباب جمعهما على اليمين أو تركهما

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ،

---

(٨) الفقيه ج ١ ص ٨٤ (٩) الخصال ج ٢ ص ١٦٤
(١٠و١١) العلل ص ١١٧
(١٢) المسائل : البحار ج ٤ ص ١٥٧ أخرجه عن قرب الاسناد في ٢٣/٩
باب ٢٥ ـ فيه ٨ أحاديث :
(١) الفروع ج١ ص ١٠٩ ـ يب ج ١ ص ١٩٧ ـ صاج١ ص ١٩٥ ـ الفقيه ج ١ ص٨٤ معاني الاخبار ص ١١٠

عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إيّاك والتحاف الصماء، قلت: و ما التحاف الصماء؟ قال: أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب. و رواه الصّدوق باسناده عن زرارة. ورواه في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى مثله.

٢ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل يشتمل في صلاته بثوب واحد، قال: لايشتمل بثوب واحد، فأمّا أن يتوشّح فيغطي منكبيه فلا بأس. و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة قال: قال أبوجعفر عليه السلام خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا أرديتهم، فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم؟! يعني بيعهم (بيعتهم) إيّاكم و سدل ثيابكم. و رواه في (المقنع) مرسلاً نحوه.

٤ ـ وباسناده عن عبدالله بن بكير أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي و يرسل جانبي ثوبه، قال: لا بأس.

٥ ـ و في (معاني الأخبار) عن محمّد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبدالعزيز، عن القاسم بن سلام رفعه عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن لبستين: اشتمال الصمّاء، وأن يحتبي الرّجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيىء.

٦ ـ قال: وقال الصّادق عليه السلام: التحاف الصمّاء هو أن يدخل الرّجل رداءه تحت إبطه ثمّ يجعل طرفيه على منكب واحد.

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٠ ـ يب ج ١ ص ١٩٧
(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٤ ـ المقنع ص ٧ (٤) الفقيه ج ١ ص ٨٣
(٥و٦) معانى الاخبار ص ٨١

٧ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يجمع طرفي رداءه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك أودعهما الحديث. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه نحوه.

٨ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال: إنما كره السدل على الأزر بغير قميص، فأما على القمص والجباب فلا بأس. أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

٢٦ـ باب كراهة ترك التحنك عند التعمم، وعند السعي في حاجة، وعند الخروج الى السفر

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تعمّم ولم يحنّك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن جعفر البغداديّ عن عمرو بن سعيد، عن عيسى بن حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اعتمّ فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الذي قبله. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن بندار، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن بعض أصحابه، عن منصور ابن العباس، عن عمرو بن سعيد مثله.

---

(٧) يب ج ١ ص ٢٤٢ ـ المسائل: البحار ج ٤ ص ١٥٠ وفيه. أودعهما متفرقين. تقدم بعده في ج ١ في ٢٩/٣ من النجاسات وبعده في ٧٣/٤ منها ويأتي ذيله في ٥٧/١

(٨) قرب الاسناد ص ٥٤ تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢/٢ و في ٢و٧و٨و٢٣/٩.

باب ٢٦ ـ فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ «باب العمائم» ـ يب ج ١ ص ١٩٧

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ ـ يب ج١ ص ١٩٧ ـ المحاسن ص ٣٧٨.

٣ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن الحكم رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من خرج من منزله معتمّاً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق و لا حرق ولا مكروه .

٤ـ قال الكلينيّ و روي أنّ الطابقية عمة إبليس .

٥ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من خرج في سفر فلم يدر العمامه تحت حنكه فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلا نفسه .

٦ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتمّاً أن يرجع إليهم سالماً .

٧ـ قال : وقال الصّادق عليه السلام إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة و هو معتمّ تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته .

٨ـ قال : وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمايم قال الصّدوق : وذلك في أوّل الإسلام وابتدائه .

٩ـ قال : و قد نقل عنه صلى الله عليه وآله أهل الخلاف أيضاً أنّه أمر بالتلحي و نهى عن الاقتعاط .

١٠ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السنديّ بن محمّد ، عن أبي البختري عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السّلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الفرق بيننا و بين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمايم .

١١ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) قال: وروي أنّ المسوّمين المعتمين.

١٢ـ قال و روي الطابقية عمة إبليس . أقول : و يأتي ما يدلّ على كيفيّة

(٣و٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ (٥) الفقيه ج ١ ص ٨٥

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٦ (٧) الفقيه ج ١ ص ٨٦ تقدم صدره في ج ١ في ٦/٢ من الوضوء

(٨و٩) الفقيه ج ١ ص ٨٦ (١٠) قرب الاسناد ص ٧٢

(١١و١٢) المحاسن ص ٣٧٨ قال الصدوق في الفقيه ص ٨٥ سمعت مشائخنا رضى الله عنهم يقولون : لا تجوز الصلاة في الطابقية ، ولا يجوز للمعتم أن يصلي الا وهو متحنك .

يأتي ما يدل على كيفية تعمم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ب ٣٠ من الملابس وما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٢٩ من آداب السفر .

تعمّم النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السّلام إن شاء الله تعالى وذلك ينافي هذه الأحاديث ظاهراً ، و يندفع بأنّ هذه الأحاديث لا تدلّ على حكم غير وقت التعمّم و الخروج إلى السّفر والحاجة ، وقد ذكر جملة (جماعة) من علمائنا منهم الشيخ بهاء الدّين أنهم لم يجدوا نصّاً على استحباب التحنّك في حال الصّلاة والله أعلم .

٢٧ - باب وجوب ستر العورة في الصلاة و غيرها ، و عدم بطلانها بتركه مع عدم العلم وحد العورة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أحمد عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرّجل صلّى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أوما حاله ؟ قال : لا إعادة عليه ، وقد تمّت صلاته . و رواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً عن كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي آداب الحمّام و غير ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه ،

٢٨ - باب عدم جواز صلاة الحرة المدركة بغير درع و خمار أو ثوب واحد ساترة جميع بدنها الا الوجه والكفين و القدمين و كذا المبعضة

١ - محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلّت فاطمة

باب ٢٧ - فيه - حديث :

(١) يب ج ١ ص ١٩٧ - السرائر ص ٤٧٦

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٥ و ٤٦ من النجاسات ، وما يدل على حد العورة في ب ٤ من آداب الحمام ، وتقدم ما يدل عليه هنا في ب ٢١ و في ٢ و ٧/٢٢ و في ٣ و ٦/٢٣ و يأتي في ٤/٤٠ ما يحمل ذلك وفي ب ٥٠ و ٥١ و ٥٢ .

باب ٢٨ - فيه ١٧ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٣ .

عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ، ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها .

٢ـ وبإسناده عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلّي ؟ قال : تلتفّ فيها وتغطي رأسها وتصلي ، فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله .

٣ـ وبإسناده عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة تصلّي في الدّرع والمقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً .

٤ـ وبإسناده عن يونس بن يعقوب أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلي في ثوب واحد ؟ قال : نعم ، قال : قلت : فالمرأة ؟ قال : لا ، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده .

٥ـ وبإسناده عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة ، قال : لا بأس إذا التفت بها ، وإن لم تكن تكفيها عرضاً جعلتها طولا .

٦ـ قال : وقال النبيّ صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة : منهم المرأة المدركة تصلي بغير خمار . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . وبإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه ، عليهم السّلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته لعلي عليه السلام مثله إلا أنه قال : الجارية المدركة .

٧ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم (في حديث) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما

---

(٢) الفقيه ج١ ص ١٢٤ـ المسائل : بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٦ .
(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ (٤و٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٤
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٩ و ج ٢ ص ٣٣٦ ـ المحاسن ص ١٢ تقدم الحديث بتمامه في ٢٤ر من الوضوء .
(٧) الفروع ج ١ ص ١٠٩ ـ يب ج ١ ص ١٩٧ تقدم الحديث عن الفقيه تحت رقم ٣ ، أورد صدره في ٢٢/١ وفي ذيله : قلت : رحمك الله الامة تغطي . ياتي في ٢٩ر١ .

ترى للرّجل يصلي في قميص واحد ؟ فقال : إذا كان كثيفاً فلا بأس به ، والمرأة تصلي في الدّرع والمقنعة إذا كان الدّرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً . و رواه الصّدوق باسناده عن محمد بن مسلم ، واقتصر على حكم المرأة .

٨ـ و عنه ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن ابن أبي يعفور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إزار ، و درع ، و خمار ، و لا يضرّها بأن تقنع بالخمار ، فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما وتقنع بالآخر قلت : فإن كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة ؟ فقال : لا بأس إذا تقنّعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٩ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلّي فيه المرأة ، قال : درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتجلّل بها .

١٠ـ وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالرّحمان بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : ليس على الإماء أن يتقنعن في الصّلاة ، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين .

١١ـ وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار ؟ فقال : يكون عليها ملحفة تضمّها عليها . قال الشيخ : هذا محمول على زيادة الفضل و الثواب ، أو على كون الدّرع و الخمار لا يواريان شيئاً لما تقدّم .

١٢ـ و باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن

---

(٨) الفروع ج ١ ص ١١٠ـ يب ج ١ ص ١٩٧ ـ صا ج ١ ص ١٩٥

(٩) يب ج ١ ص ١٩٧ ـ صا ج ١ ص ١٩٥

(١٠) يب ج١ ص ١٩٧ ـ صا ج ١ ص ١٩٥ أورد صدره ايضا في ٢/٢٩

(١١) يب ج ١ ص ١٩٨ ـ صا ج ١ ص ١٩٦

(١٢) يب ج ٢ ص ٤٦٤ « الحد في الفرية » وفيه : أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ـ صا ج ٢ ص ٢٠١ « من اعتق بعض مملوكه » أورده بتمامه في ج ٨ في ٣/٦٤ من العتق.

حمران ، عن أحدهما عليهما السّلام ، قال : سألته عن الرّجل أعتق نصف جاريته (إلى أن قال :) قلت : فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها ؟ قال : نعم و تصلي ، هي مخمرة الرأس الحديث .

١٣ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السّنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السّلام قال : إذا حاضت الجارية فلاتصلي إلابخمار . أقول : المراد بالجارية الصبيّة الحرّة ، والحيض المراد به البلوغ ، وأنهاتصلي بعد انقطاعه إن بلغت به و ذلك كله ظاهر .

١٤ـ وعن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السّلام قال : سألته عن المرأة الحرّة هل يصلح لها أن تصلي في درع و مقنعة ؟ قال : لايصلح لها إلافي ملحفة إلا أن لاتجدبداً . أقول : تقدّم الوجه في مثله .

١٥ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع ؟ قال : لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها .

١٦ـ قال : وسألته عن المرأة هل يصلح لهاأن تصلي في إزار و ملحفة و مقنعة ولهادرع ؟قال : إذاوجدت فلا يصلح لهاالصّلاة إلاوعليها درع .

١٧ـ قال : و سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلي في إزار و ملحفة تقنع بها ولها درع ؟ قال : لا يصلح أن يصلي حتّى تلبس درعها . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه ، ويأتي أيضاماظاهره المنافات ونبين وجهه .

---

(١٣) قرب الاسناد ص ٦٦ (١٤) قرب الاسناد ص ١٠١

(١٥و١٦و١٧) بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٠

يأتي ما يدل على ذلك وما ينافيه في ب ٢٩ وفي ج ٧ في ب ١٢٦ من مقدمات النكاح.

٢٩- باب عدم وجوب تغطية الامة رأسها في الصلاة، وكذا الحرة الغير المدركة وام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: قلت: الأمة تغطي رأسها إذا صلت؟ فقال: ليس على الأمة قناع. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمان ابن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال: ليس على الاماء أن يتقنعن في الصلاة.

٣- وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام و الخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تختمر و عليها الصيام.

٤- و باسناده عن سعد، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الأمة تغطي رأسها؟ قال: لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد.

٥- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة

باب ٢٩ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ١٩٧ تقدم ما قبله في ٢٨/٧ وصدره في ٢٢/١
(٢) يب ج ١ ص ١٩٧ أورده بتمامه في ٢٨/١٠
(٣) يب ج ١ ص ٤٣١ أخرجه عنه وعن المقنع في ج ٤ في ٢٨/٧ من أبواب من يصح منه الصوم
(٤) يب ج ١ ص ١٩٨ - صا ج ١ ص ١٩٦
(٥) يب ج ١ ص ١٩٧ - صا ج ١ ص ١٩٦

أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس . أقول : يأتي وجهه .

٦ ـ وعنه ، عن أبي عليّ بن محمد بن عبدالله بن أبي أيوب ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تصلّي المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع . قال الشيخ : يحتمل أن يكون المراد بهذين الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات ، ويمكن أن يكون إنّما سوّغ لهن هذا في حال لا يقدرن على القناع ، ويحتمل أن يكون المراد تصلّي بغير قناع إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها ، قال : والخبر الثاني ليس فيه ذكر الحرّة فيحمل على الأمة .

٧ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على الأمة قناع في الصّلاة ، ولا على المدبّرة قناع في الصّلاة ، ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصّلاة ، وهي مملوكة حتى تؤدّي جميع مكاتبتها ، و يجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلّها ، قال : و سألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار ؟ قال : لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصّلاة . ورواه الكليني كما يأتي في آداب النكاح . وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن محمد بن مسلم مثله إلى قوله : في الحدود كلّها .

٨ ـ وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن حمّاد الخادم (اللّحام) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخادم تقنع رأسها في الصّلاة ؟ قال : اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة .

٩ ـ وعن أبيه ، عن عليّ بن سليمان ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن

---

(٦) يب ج ١ ١٩٨ ـ صا ج ١ ص ١٩٦

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ـ العلل ص ١٢٢ رواه الكليني كما يأتي في ج ٧ في ٢ ـ ١١٤ من مقدمات النكاح

(٨) العلل ص ١٢٢ (٩) العلل ص ١٢٢ ـ المحاسن ص ٣١٨

أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن حمّاد اللّحام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلّت؟ قال: لا، قد كان أبي إذا رأى الخادم تصلّي وهي مقنعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمان، عن حمّاد بن عثمان مثله.

١٠ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأمة هل يصلح لها أن تصلّي في قميص واحد؟ قال: لا بأس.

١١ـ محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال: روى عليّ بن إسماعيل الميثمي في كتابه عن أبي خالد القمّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة أيقنع رأسها؟ قال: إن شائت فعلت، و إن شائت لم تفعل، سمعت أبي يقول: كن يضربن فيقال لهن: لا تشبهن بالحرائر. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك، و يأتي مايدلّ عليه في النكاح.

٣٠ ـ باب عدم جواز لبس الرجل الذهب و لو خاتما و لا صلاته فيه، وجواز ذلك للمرأة والصبي وجملة من المناهي

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبدالرّحيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تختم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة.

٢ ـ وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب.

---

(١٠) قرب الاسناد ص ١٠١ (١١) الذكرى ص ١٤٠

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٨ و يأتي مايدل عليه في ج ٧ في ب ١١٤ من مقدمات النكاح

باب ٣٠ ـ فيه ١١ حديثا:

(١و٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ «الخواتيم».

٣ ـ وعن عدة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعريّ، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثمّ خرج على الناس فطفق ينظرون إليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع إلى البيت فرمى به فما لبسه. أقول: هذا محمول إما على النسخ لما في آخره، أو على كونه مختصا به، ولذلك كتمه لئلا يقتدى به. وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الوشّا عن المثنى، عن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٤ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: لا يلبس الرّجل الذهب ولا يصلّي فيه لأنّه من لباس أهل الجنة. ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن الحسن مثله.

٥ ـ وعنه، عن رجل، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحديد إنه حلية أهل النار، والذهب إنه حلية أهل الجنّة، و جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرّجال لبسه والصلاة فيه. الحديث.

٦ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تتختّم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة. الحديث. وفي (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر مثله.

---

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ «الحلى»

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٢ ـ العلل ص ١٢٣ أورد صدره في ٣٢/٥ وستأتي الاشارة الى سائر قطعاته هيهنا.

(٥) يب ج ١ ص ٢٠٠ أورد ذيله في ٣٢/٦ وأوله: وجعل الله الحديد

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٢ ـ العلل ص ١٢٣ يأتي ذيله في ٤٤/٢ و ٤٨/٤.

٧ ـ وفي (معاني الأخبار) عن حمزة بن محمد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ولا أقول نهاكم ـ عن التختم بالذهب، وعن ثياب القسي، وعن مياثر الارجوان، وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وأنا راكع، قال حمزة بن محمد: القسيّ ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير. وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير مثله.

٨ ـ وعن الخليل بن أحمد السجزي، عن إبي العباس الثقفي، عن محمد بن الصباح، عن حريز، عن أبي إسحاق، عن أشعث، عن معاوية بن سويد، عن البراء ابن عازب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع، وأمر بسبع: نهانا أن نتختم (نتختمظ) بالذهب وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، و قال: من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة، وعن ركوب المياثر، وعن لبس القسي، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق، و أمرنا باتّباع الجنائز، و عيادة المريض، و تسميت العاطس، ونصرة المظلوم، و إفشاء السّلام، و إجابة الدّاعي، و إبرار القسم.

٩ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع: منها التختم بالذّهب.

١٠ ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال: لا. ورواه عليّ بن جعفر في كتابه إلاّ أنّه قال: هل يصلح له أن يتختم بالذهب؟ قال: لا.

---

(٧) معاني الاخبار ص ٨٧ ـ الخصال ج ١ ص ١٣٩ أورده أيضاً في ٨/١ من الركوع
(٨) الخصال ج ٢ ص ١
(٩) قرب الاسناد ص ٣٤ أوردنا الحديث وما يتعلق به في ذيل ١٠/١٢ من الاحتضار
(١٠) قرب الاسناد ص ١٢١ ـ المسائل: بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٤.

١١ـ وعن محمد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمد جميعاً عن حنّان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : إيّاك أن تتختم بالذهب فانّه حليتك في الجنّة ، و إيّاك أن تلبس القسي . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى جواز لبس النساء والصبيان الذّهب إن شاء الله .

٣١ ـ باب جواز شد الاسنان بالذهب عند الضرورة و تشبيكها به ، ووضع سن مكانها من ذكي أو ميت

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) أنّ أسنانه استرخت فشدّها بالذهب .

٢ ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الثنية تنفصم أيصلح أن تشبك بالذهب ؟ و إن سقطت يجعل مكانها ثنية شاة ؟ قال : نعم إن شاء فليضع مكانها ثنية شاة ليشدّها بعد أن تكون ذكية .

٣ ـ وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل ينفصم سنّه أيصلح له أن يشدّها بالذّهب؟ و إن سقطت أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة ؟ قال : نعم إن شاء ليشدها بعد أن تكون ذكية .

٤ ـ وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله أبي و أنا حاضر عن الرّجل يسقط سنّه فأخذ سنّ إنسان ميّت فيجعله مكانه ؟ قال : لا بأس .

٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير،

---

(١١) قرب الاسناد ص ٤٧ وفي ذيله : و اياك أن تركب اه . يأتي في ٦ ر ٤٨
تقدم ما يدل على ذلك وعلى جوازه للرجال في الجهاد في ٦ ر ١٦ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٦٣ من الملابس وفي ج ٥ في ب ٤٦ و ٤٩ من تروك الاحرام .

باب ٣١ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٤ أورد الحديث بتمامه في ج ١ في ٣ ر ٤٩ من آداب الحمام .
(٢ و ٣ و ٤) مكارم الاخلاق ص ٥٠ (٥) المحاسن ص ٦٤٤

عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألته عن الشّنية تنفصم وتسقط أيصلح أن يجعل مكانها سنّ شاة ؟ فقال : إن شاء فليضع مكانها سنّاً بعد أن تكون ذكيّة .

٣٢ - باب كراهة الصلاة في حديد بارز لغير ضرورة ، وفي خاتم نحاس أو حديد غير الصيني ، وفي فص الخمائن

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي الرّجل وفي يده خاتم حديد. و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم . و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي مثله .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي الفضل المدائني عمن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلّي الرّجل و في تكّته مفتاح حديد .

٣ - قال الكلينيّ : وروي إذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث الصّلاة في السيف .

٤ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تختّموا بغير الفضة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما طهرت كفّ فيها خاتم من حديد.

٥ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن

باب ٣٢ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٢ باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه - يب ج ١ ص ٢٠٠ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس - العلل ص ١٢٣

(٢و٣) الفروع ج ١ ص ١١٢

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ «باب الخواتيم» أخرجه أيضا عنه وعن الخصال فى ٤٦ر٣ من الملابس.

(٥) يب ج ١ ص ٢٤٢ - الفقيه ج ١ ص ٨٢ - العلل ص ١٢٣ ذيله : و قال : لا يلبس الرجل . الى آخر ما تقدم فى ٤ ر ٣٠ و بعده قطعات نذكرها على الترتيب الواقع فى الحديث ، تقدمت قطعة فى ٨ر١١ وتأتى قطعة بعدها فى ١٦ر٤٥ وتقدمت قطعة منه فى ج ١ فى ٤ر٢٩ من النجاسات وفى ٨ر٣٢ منها ، وآخره يأتى فى ١٦ر٤٥ .

عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي وعليه خاتم حديد ، قال : لا ، ولا يتختّم به الرّجل فإنه من لباس أهل النّار . الحديث . و رواه الصّدوق بإسناده عن عمّار السّاباطي ، و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسن مثله .

٦ـ و عنه ، عن رجل ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النّميريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحديد إنه حلية أهل النّار (إلى أن قال :) و جعل الله الحديد في الدّنيا زينة الجنّ و الشّياطين فحرم على الرّجل المسلم أن يلبسه في الصّلاة إلا أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به ، قال : قلت : فالرّجل يكون في السّفر معه السّكين في خفه لايستغني عنها (عنه) أوفي سراويله مشدوداً و مفتاح يخشى إن وضعه ضاع أويكون في وسطه المنطقة من حديد ، قال : لا بأس بالسّكين و المنطقة للمسافر في وقت ضرورة ، و كذلك المفتاح إذا خاف الضّيعة و النّسيان ، و لا بأس بالسّيف و كل آلة السّلاح في الحرب و في غير ذلك لا تجوز الصّلاة في شيىء من الحديد فإنه نجس ممسوخ . ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابه (بنا) عن عليّ بن عقبة نحوه إلا أنه ترك أوّله واقتصر على قوله : الرّجل يكون في السّفر إلى آخره . أقول : تقدّم في النجاسات حكم الحديد وطهارته ، وأن النجاسة هنا محمولة على الكراهة ، أوالمعنى اللغويّ أعني عدم النّظافة و النّزاهة .

٧ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التختّم بخاتم صفر أوحديد .

---

(٦) يب ج ١ ص ٢٠٠ ـ الفروع ج ١ ص ١١١ أورد صدره فى ٥/٣٠

(٧) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ أخرجه مع قطعات اخرى مع حديث المناهى فى ج ٦ فى ٦ ر ٩٤ مما يكتسب به .

٨ـ وعن رسول الله ﷺ قال : لا يصلي الرّجل وفي يده خاتم حديد .

٩ـ قال : وقال عليه السلام ما طهر الله يداً فيها خاتم حديد .

١٠ـ وفي (العلل) عن أبي سعيد المعلّم النيسابوري ، عن أبي جعفر محمد بن أحمد ابن سعيد ، عن محمد بن مسلم بن زرارة ، عن محمد بن يوسف ، عن سفيان الثوريّ ، عن إسماعيل السّندي ، عن عبد خير قال : كان لعليّ بن أبي طالب عليه السلام أربعة خواتيم يتختّم بها : ياقوت لنيله ، وفيروزج لنصرته ، والحديد الصيني لقوّته ، وعقيق لحرزه . الحديث .

أقول : هذا محمول على بيان الجواز ونفي التحريم ، أو على اللبس في غير الصّلاة ، أو مخصوص بالحديد الصيني لمامرّ .

١١ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميريّ أنه كتب إلى صاحب الزّمان عليه السلام يسأله عن الفصّ الخماهن هل فيه تجوز الصلاة فيه إذا كان في إصبعه ؟ فكتب الجواب فيه كراهية أن يصلّى فيه ، وفيه أيضاً إطلاق ، والعمل على الكراهية ، وسأله عن الرّجل يصلي وفي كمّه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد ، هل يجوز ذلك ؟ فكتب في الجواب جائز . وفي نسخة عن الفصّ الجوهر بدل الخماهن . ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالإسناد الآتي .

٣٣ـ باب عدم وجوب ستر المرأة وجهها في الصلاة بل يستحب لها كشفه .

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن

---

(٨) الفقيه ج ١ ص ٨٢ (٩) الفقيه ج ١ ص ٨٢ وفي المطبوع : حلقة حديد

(١٠) العلل ص ٦٥ أخرجه بتمامه عنه وعن الخصال في ٢ ر ٦٠ من الملابس

(١١) الاحتجاج ص ٢٧٠ ـ الغيبة ص ٢٤٧ و ٢٤٩

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٦ .

باب ٣٣ـ فيه ـ حديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٠١ أورده بتمامه في ٦ ر ٣٥ .

سماعة قال : سألته عن المرأة تصلي متنقبة ؟ قال : إذا كشفت عن موضع السّجود فلا بأس به ، و إن أسفرت فهو أفضل . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه .

٣٤- باب حكم كشف موضع السجود عند الايماء و غيره

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النّعمان عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلي وهو يؤمي على دابته ، قال : يكشف موضع السجود . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله إلا أنه قال : على دابّته متعمّماً .

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعيد بن يسار أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته ، أله أن يغطي وجهه وهو يصلي ؟ قال : أما إذا قرأ فنعم و أما إذا أومأ بوجهه للسجود فليكشفه حيث أومت به الدّابة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٥- باب كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والاحرام في الصلاة وجواز النقاب في الصلاة للمرأة على كراهية

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أيصلي الرّجل

تقدم ما يدل على ذلك في ١ر٢٨ ويأتي ما يدل على ذلك في ٥ر٣٥.

باب ٣٤ فيه حديثان :

(١) الفروع ج١ ص ١١٣ - يب ج ١ ص ٢٠١ أخرجه عن المحاسن في ١٥/٦ من القبلة

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ «باب الصلاة في السفينة» أورده أيضاً في ١٥/٤ من القبلة تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٣

باب ٣٥ - فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١١٣ «باب الرجل يصلي وهو متلثم» - يب ج ١ ص ٢٠١ - صا ج ١ ص ١٩٩ - الفقيه ج ١ ص ٨٣.

وهومتلثم؟ فقال : أماعلى الأرض فلا ، و أما على الدابة فلا بأس . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه .

٢ـ وباسناده عن عبدالله بن سنان أنه سأل أباعبدالله عليه السلام هل يقرء الرجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لابأس بذلك .

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل يقرء الرّجل في صلاته وثوبه على فيه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا سمع الهمهمة . ورواه الصدوق باسناده عن الحلبي مثله . وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنه قال إذا أسمع أذنيه الهمهمة . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب مثله .

٤ـ و عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي ، عمن ذكره من أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لا بأس بأن يقرء الرّجل في الصلاة وثوبه على فيه .

٥ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلي ويقرء القرآن وهومتلثم ، فقال : لا بأس .

٦ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سألته عن الرّجل يصلي فيتلو القرآن وهومتلثم ، فقال : لابأس به وإن كشف عن فيه فهوأفضل ، قال : وسألته عن المرأة تصلي متنقبة ، قال : إن كشفت عن موضع السجود فلا بأس به ، وإن أسفرت فهو أفضل .

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٦

(٣) يب ج١ ص ٢٠١و١٦٢ ـ صا ج ١ ص ٢٠٠ الفقيه ج ١ ص ٨٦ ـ الفروع ج ١ ص ٨٧ اورده ايضاً في ٤ر٣٣ من القراءة

(٤) يب ج ١ ص ٢٠١ ـ صا ج ١ ص ٢٠٠

(٥) يب ج ١ ص ٢٠١ ـ صا ج ١ ص ١٩٩

(٦) يب ج ١ ص ٢٠١ تقدم ذيله أيضاً في ١ر٣٣.

٣٦- باب عدم جواز صلاة الرجل معقوص الشعر ووجوب الاعادة بذلك

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مصادف ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل صلى بصلاة الفريضة و هومعقص الشعر قال : يعيد صلاته . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : نقل عن الشيخ في (الخلاف) أنه حكى انعقاد الاجماع على التحريم هنا .

٣٧- باب استحباب الصلاة في النعل الطاهرة الذكية

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنّ ذلك من السنّة .

٢- وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام عند رأس النبيّ صلى الله عليه وآله صلّى ستّ ركعات و ثمان ركعات في نعليه .

٣- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن إسماعيل قال : رأيته يصلّي في نعليه لم يخلعهما ، و أحسبه قال : ركعتي الطواف .

٤- وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام يصلي في نعليه غير مرّة ولم أره ينزعهما قط .

باب ٣٦ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٣ - يب ج ١ ص ٢٠٢

باب ٣٧ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٨٤

(٢) عيون الاخبار ص ١/٩ أخرجه عنه وعن كامل الزيارة بتمامه في ج ٥ في ٣ر١٥ من المزار (٣و٤) يب ج١ ص ٢٠٢

٥ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس يعني ابن معروف ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة فإنه يقال : ذلك من السنّة .

٦ ـ و بإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أباجعفر عليه السلام صلّى حين زالت الشّمس يوم التروية ستّ ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما .

٧ـ وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : قال : إذا صلّيت فصلّ في نعليك إذا كانت طاهرة ، فإنّ ذلك من السنّة .

٨ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد الأشعريّ ، عن شيخ من أصحابنا يقال له : عبدالله بن رزين (في حديث) أنّه رأى أبا جعفر الثّاني عليه السلام يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السّلام يخلع نعليه ويصلّي وأنه رآه في ذلك الموضع الذي كان يصلّي فيه يصلي في نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك أيّاما .

٩ـ و عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض الطالبيين يلقب برأس المذرى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : أفضل موضع القدمين للصلاة النعلان . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في أحاديث الإكثار من الثياب في الصّلاة ، وتقدمّ ما يدلّ على اشتراط الذّكاة .

(٥ و ٦ و ٧) يب ج ١ ص ٢٠٢

(٨) الاصول ص ٢٧٢ «باب مولد أبي جعفر الثانى عليهما السلام» والحديث طويل راجعه وتقدمت قطعة منه فى ج ١ فى ١ر٢٢ من آداب الحمام .

(٩) الفروع ج ١ ص ١٣٧

تقدم ما يدل على اشتراط الذكاة فى ب ١و٢ و يأتى ما يدل على كراهة الصلاة فى النعل السندى فى ٧ر٣٨ وما يدل عليه فى ١ر٦٣

٣٨- باب جواز الصلاة في الخف والجرموق ونحوه مما له ساق ؛ و حكم ما لا ساق له، و ما يشترى من السوق أو يوجد مطروحاً

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار قال: سألته عن الصّلاة في جرموق وأتيته بجرموق بعثت به إليه قال: يصلى فيه.

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثله.

٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الخفاف التي تباع في السّوق فقال: اشتر وصلّ فيها حتّى تعلم أنه ميت بعينه.

٣- وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن فضالة عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصّلاة فيها إذا لم تكن من أرض المصلين، فقال: أمّا النعال و الخفاف فلا بأس بهما.

٤- أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ أنه كتب إلى صاحب الزّمان عليه السلام يسأله هل يجوز للرّجل أن يصلي وفي رجليه بطيط لايغطي الكعبين أم لايجوز؟ فكتب في الجواب جائز و سأله عن لبس النّعل المعطون فإن بعض أصحابنا يذكر أنّ لبسه كريه، فكتب في الجواب

باب ٣٨- فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٢ «باب اللباس الذى تكره الصلاة فيه» - يب ج١ ص ٢٠٢ «باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان».

(٢) يب ج ١ ص ٢٠٢ أورده عنه و عن الكافى فى ج ١ فى ٢ر٥٠ من النجاسات

(٣) يب ج١ ص ٢٠٢ (٤) الاحتجاج ص ٢٧٠ - الغيبة ص ٢٤١

جائز لا بأس به . و رواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالإسناد الآتي . قال صاحب القاموس البطيط رأس الخف بلاساق ، وقال صاحب النهاية : الاهاب المعطون : المنتن الممتزق الشعر .

٥ـ الحسن الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول اهديت لأبي جبّة فرومن العراق ، و كان إذا أراد أن يصلي نزعها فطرحها .

٦ـ و عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماجائك من دباغ اليمن فصلّ فيه و لا تسأل عنه . أقول : و تقدّمت أحاديث كثيرة تدلّ على ذلك في النجاسات ، و نقل العلامة في (المختلف) وغيره عن ابن حمزة أنّه عدّ النعل السّندي والشمشك فيماتكره الصّلاة فيه ،

٧ ـ قال : و روي أنّ الصّلاة محظورة في نعل السندي و الشمشك ، واختار الشيخ وجماعة كراهة ذلك .

٣٩ـ باب جواز صلاة المختضب ذكراً كان أو انثى اذا تمكن من السجود و القراءة ولو فى خرقة الخضاب على كراهة مع امكان الازالة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد، عن أبي جعفر ، عن موسى بن القاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل والمرأة يختضبان أيصليان وهما بالحناء والوسمة ؟ فقال : إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس . و رواه

(٥و٦) مكارم الاخلاق ص ٦٢ (٧) المختلف ص ٨١

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ب ٣٢و٥٠ من النجاسات ويأتى مايدل على جواز الصلاة فى الخف والفرو وان لم يعلم بأنه ذكى فى ٤ر٥٥ .

باب ٣٩ ـ فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٣٨ ـ صا ج ١ ص ١٩٦ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٣ـ قرب الإسناد ص ٩١ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٦

عليّ بن جعفر في كتابه ، و رواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر مثله .

٢ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن رفاعة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المختضب إذا تمكن من السجود والقرائة أيضاً أيصلّي في حنّائه ؟ قال : نعم إذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضّئاً . و رواه الصّدوق بإسناده عن رفاعة بن موسى ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، و روى الذي قبله بإسناده عن عليّ بن جعفر و عليّ بن يقطين جميعاً عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٣ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل بن اليسع الأشعريّ ، عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته أيصلي الرّجل في خضابه إذا كان على طهر ؟ فقال : نعم

٤ـ و عنه ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تصلي و يداها مربوطتان بالحناء ؟ فقال : إن كانت توضأت للصّلاة قبل ذلك فلا بأس بالصّلاة و هي مختضبة و يداها مربوطتان .

٥ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلي وعليه خضابه ؟ قال : لا يصلّي وهو عليه ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلّي ، قلت : إنّ حنّائه وخرقته نظيفة ، فقال : لا يصلّي وهو عليه والمرأة أيضاً لا تصلّي وعليها خضابها . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين ابن سعيد . أقول : حمله الشيخ على الاستحباب دون الوجوب .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار السّاباطي ، عن الصّادق عليه السلام

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٨ ـ صا ج ١ ص ١٩٦ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٦

(٣و٤) يب ج ١ ص ٢٣٨ ـ صا ج ١ ص ١٩٦

(٥) الفروع ج ١ ص ١١٣ ـ يب ج ١ ص ٢٣٧ ـ صا ج ١ ص ١٣٦

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٦

قال : لا بأس أن تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان .

٧ ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن البزنطي وغيره جميعاً عن أبان ، عن مسمع بن عبدالملك قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يصلي المختضب ، قلت : جعلت فداك ولم ؟ قال : لأنّه محتضر (محصر) .

٨ ـ و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن أبان ، عن مسمع بن عبدالملك قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلّي المختضب ، قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلي ؟ قال : لأنّه محتضر . أقول هذا محمول على عدم التمكن من بعض الواجبات ، لما يأتي ، أو على الكراهة .

٩ ـ وعن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ابن عبدالرّحمان ، عن جماعة من أصحابنا قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام ما العلّة التي من أجلها لا يحلّ للرّجل أن يصلّي و على شاربه الحنا ؟ قال : لأنّه لا يتمكن من القراءة والدعاء .

٤٠ ـ باب جواز كون يدي المصلي تحت ثيابه في السجود و غيره

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي ولا يخرج يديه من ثوبه قال : إن أخرج يديه فحسن ، و إن لم يخرج فلا بأس . و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

---

(٧) العلل ص ١٢٤

(٨) المحاسن ص ٣٣٩ فيه وفي العلل المطبوعين : لانه مختضب ، ولعل محتضر مصحف منه

(٩) العلل ص ١٢٢

باب ٤٠ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٣٨ ـ صاج ١ ص ١٩٧ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٦

٢ ـ و بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن رجل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنّ الرّجل إذا صلى وأزراره محلولة ويداه داخلة في القميص إنما يصلي عرياناً، قال: لا بأس.

٣ ـ وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرّحمان بن الحجاج قال: رأيت أبا عبدالملك القمي يسأل أبا عبدالله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصّلاة في السجود فقال: إن شئت، ثم قال: إني والله ليس من هذا وشبهه أخاف عليكم.

٤ ـ وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي فيدخل يده في ثوبه، قال: إن كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا بأس و إن لم يكن فلا يجوز له ذلك، و إن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس. و رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن مثله، والذي قبله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير نحوه. أقول حمله الشيخ على الاستحباب، ويمكن حمله على التقية، وعلى عدم حصول ستر العورة في بعض الحالات.

٤١ـ باب جواز الصلاة ومعه فارة المسك

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فارة المسك تكون مع من يصلّي و هي في جيبه أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك. محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن و أحمد بن هلال جميعاً، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر مثله.

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٩ ـ صا ج ١ ص ١٩٧ أورده أيضاً في ٤ / ٢٣
(٣) يب ج ١ ص ٢٢٩ ـ الفروع ج ١ ص ١١٣
(٤) يب ج ١ ص ٢٣٨ ـ صا ج ١ ص ١٩٧ ـ الفروع ج ١ ص ١١٠

باب ٤١ ـ فيه ـ حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٢ ـ يب ج ١ ص ٢٣٩

٢ ـ وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلي ومعه فارة المسك ؟ فكتب لا بأس به إذا كان ذكياً .

٤٢ ـ باب كراهة لبس البرطلة وجواز الصلاة فيها

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره لباس البرطلة .

٢ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي و عليه البرطلة ؟ فقال : لا يضره . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله .

٤٣ ـ باب استحباب التطيب للصلاة بالمسك وغيره

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته.

٢ ـ وعن علي بن إبراهيم رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : صلاة متطيب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب .

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٣٩

باب ٤٢ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ رواه أيضاً في ١ر٣١ من الملابس

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٠ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٥ يأتي مايدل على ذلك في ب ٣١ من الملابس .

باب ٤٣ ـ فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣ «باب المسك» أورده أيضاً في ج١ في ١ر٥٨ من النجاسات

(٢) الفروع ج ٢ ص٢٢٢ «باب الطيب» أورد صدر الحديث في ج١ في ١ر٩١ من آداب الحمام.

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، و عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد جميعاً، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان يعرف موضع سجود أبي عبدالله عليه السلام بطيب ريحه.

٤ ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن عبدالله بن الفضل النوفلي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن عمه إسحاق بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن الحارث قال: كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام قارورة مسك في مسجده فإذا دخل إلى الصّلاة أخذ منه فتمسح به.

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن عليّ بن أحمد، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن المفضل بن عمر، عن الصادق عليه السلام قال: ركعتان يصليهما متعطراً أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر. وفي (الخصال) قال: قال عليه السلام وذكر مثله. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٤ ـ باب جواز الصلاة في القرمز اذا لم يكن حريراً محضاً والالم يجز

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله عن الصّلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصّلاة فيه، فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله. محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمّد الحسن عليه السلام وذكر مثله.

---

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٢ (٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٣

(٥) ثواب الاعمال ص ٢٢ ـ الخصال ص ٧٩

تقدم ما يدل على استحباب التطيب بالمسك وغيره مطلقاً في ج ١ في أبواب آداب الحمام فراجع ب ٨٩ و ٩٥ و بعدهما، و يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٤٧ من الجمعة وفي ب ١٤ من العيدين.

باب ٤٤ فيه ـ حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٠ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٥ أورده أيضاً في ١٣٧

قال الصدوق : وذلك إذا لم يكن القرمز من أبريسم محض ، والذي نهى عنه ما كان من أبريسم محض .

٢ - و باسناده عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام (في حديث) لا تلبس القرمز فإنّه من أردية إبليس . ورواه في (العلل) كما مرّ في أحاديث الحرير . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤٥ - باب كراهة الصلاة في التماثيل والصور وعليها واستصحابها واستقبالها الا أن تغير أو تغطى أو يضطر اليها أو تكون تحت الرجل

١ - محمد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت ، فقال : لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك أو تحت رجليك ، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً .

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل .

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالرحمان بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٢ رواه في العلل كما مر في ٣٠ر٦ تقدم صدره في ٣٠ر٦ ويأتي ما بعده في ٤٨ر٤ وتقدم ذيله في ١١ر٥ ، قلت : لم يذكر الحديث من العلل هيهنا ولكنه موجود فيه بالاسناد الذي تقدم .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١١ و يأتي مايدل عليه في ب ٤٨ ان كان القرمز الصبغ المعروف وفي ب ٥٩ .

باب ٤٥ - فيه ٢٤ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ «باب الصلاة في الكعبة» أورده أيضاً عنه وعن المحاسن في ٤ و ١١ر٣٢ من مكان المصلي . (٢) الفروع ج ١ ص ١١١ «باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه»

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٣ - الفروع ج ١ ص ١١٢ «راجعه»

عليه السلام أنه سئل عن الدّراهم السّود تكون مع الرّجل وهو يصلّي مربوطة أو غير مربوطة فقال : ما اشتهى أن يصلّي ومعه هذه الدّراهم التي فيها التّماثيل ، ثمّ قال عليه السلام : ما للنّاس بد من حفظ بضايعهم ، فإن صلّى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه و بين القبلة . و رواه الكليني مرسلاً عن عبدالرّحمان بن الحجاج عنه قال : قال : لابدّ للنّاس . و ذكر بقيّة الحديث .

٤ـ و بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه سأله عن الصّلاة في الثوب المعلّم ، فكره ما فيه من التماثيل . وفي (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمّد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع مثله .

٥ـ وفي (الخصال) بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : لا يسجد الرّجل على صورة و لا على بساط فيه صورة ، و يجوز أن تكون الصورة تحت قدميه ، أو يطرح عليها ما يواريها ولا يعقد الرّجل الدّراهم التي فيها صورة في ثوبه و هو يصلي ، و يجوز أن تكون الدّراهم في هميان أو في ثوب إذا خاف و يجعلها في ظهره .

٦ـ محمّد بن الحسن بإسناده ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلي والتّماثيل قدّامي و أنا أنظر إليها ؟ قال : لا ، اطرح عليها ثوباً ، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوبا وصل .

٧ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن عمر ، عن محمّد بن أبي عمير ،

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٥ ـ عيون الاخبار ص ١٩٠ والحديث طويل يتضمن مسائل كثيرة

(٥) الخصال ج ٢ ص ١٦٥

(٦) يب ج ١ ص ٢٠٠ و ٢٤٢ ـ صا ج ١ ص ١٩٨ أخرجه عنه و عن المحاسن فى ١ ر ٣٢ من مكان المصلى .

(٧) يب ج ١ ص ٢٤٠ ـ الفروع ج ١ ص ١٠٩ أورده أيضاً فى ٦ ر ٣٢ من مكان المصلى .

عن بعض أصحابه ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن التّماثيل تكون في البساط لها عينان و أنت تصلّي ، فقال : إن كان لها عين واحدة فلا بأس ، و إن كان لها عينان فلا . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنّه قال : تقع عينك عليه و أنت تصلي .

٨ـ و بإسناده ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان قال ، سألت أباعبدالله عليه السلام عن الدّراهم السّود فيها التّماثيل أيصلّي الرّجل و هي معه ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا كانت مواراة . ورواه الكلينيّ عن الحسين بن محمّد ، عن عبدالله ابن عامر ، عن عليّ بن مهزيار مثله .

٩ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يصلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل ، فقال : لا بأس بذلك .

١٠ـ وعنه ، عن فضالة ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبيجعفر عليه السلام قال : لا بأس أن تصلّي على كلّ التّماثيل إذا جعلتها تحتك .

١١ـ وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ليث المراديّ قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال ، فقال : لا بأس مالم تكن تجاه القبلة فإن كان شيىء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطه و صلّ ، و إذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك و اجعلها من خلفك .

١٢ـ وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة

---

(٨) يب ج١ ص ٢٤٠ ـ الفروع ج ١ ص ١١٢ (٩) يب ج١ ص ٢٤٠
(١٠) يب ج ١ ص ٢٤٠ أخرجه عنه وعن الفقيه فى ٣٢د٧ من مكان المصلى
(١١) يب ج ١ ص ٢٤٠ أخرج مثل صدره عن الفقيه فى ٣٢د٨ من مكان المصلى.
(١٢) يب ج١ ص ٢٢٥ أورده أيضاً فى ٣٢/٧ من مكان المصلى

عن علا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن تصلّي على المثال إذا جعلته تحتك .

١٣ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين عن عبدالله، عن العلا، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن تكون التّماثيل في الثّوب إذا غيرت الصّورة منه .

١٤ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المصلّى و البساط يكون عليه تماثيل أيقوم عليه فيصلّي أم لا؟ فقال : والله إني لأكره ، وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال ، فقال : أتجد هيهنا مثالاً ؟ فقال : لا تجلس عليه ولا تصل عليه . قال الشّيخ هذا محمول على الكراهة بدلالة ما قدّمنا

١٥ـ و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) عن الثّوب يكون في علمه مثال طير أو غيره (ذلك) أُصلي فيه ؟ قال : لا ، وعن الرّجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك ، قال : لا تجوز الصّلاة فيه . و رواه الصّدوق بإسناده عن عمّار بن موسى مثله .

١٦ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر ، عن أبيه قال : سألته عن الرّجل يصلح أن يصلّي في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل و دونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل ، هل يصلح أن يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتّى يحول بينه و بين السّتر الذي فيه التّماثيل أو يجيف الباب دونه ويصلي فيه ؟ قال : لا بأس ، قال : وسألته عن الثّوب يكون فيه التماثيل أوفي علمه أيصلى فيه ؟ قال : لا يصلّى فيه .

---

(١٣) يب ج ١ ص ٢٤٠

(١٤) يب ج ١ ص ٢٤٢ ـ صا ج ١ ص ١٩٨ أورده أيضاً في ٣٢/٣ من مكان المصلى.

(١٥) يب ج ١ ص ٢٤٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٢ للحديث قطعات تقدم الايعاز الى مواضعها في ٣٢/٥ .

(١٦) المحاسن ص ٦١٧ ـ قرب الاسناد ص ٨٦ و ٨٧

١٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام و ذكر مثله و زاد : قال : و سألته عن الرّجل هل يصلح أن يصلّي في بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطاها ؟ قال : لا بأس .

١٨ـ و بالإسناد قال : وسألته عن البيت قد صوّر فيه طير أو سمكة أو شبهه يلعب به أهل البيت، هل تصلح الصّلاة فيه ؟ قال : لا حتّى يقطع رأسه أو يفسده ، وإن كان قد صلى فليس عليه إعادة .

١٩ـ و بالإسناد قال : و سألته عن البيت فيه الدّراهم السّود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيه التّماثيل ، هل تصلح الصّلاة فيه ؟ قال : لا بأس .

٢٠ـ و بالإسناد قال : و سألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها وهو يصلي في ذلك البيت ثمّ علم ، ما عليه ؟ فقال : ليس عليه فيما لا يعلم شيىء ، فإذا علم فلينزع الستر وليكسّر رؤس التّماثيل .

٢١ـ و بالاسناد قال : و سألته عن الدّار والحجرة فيها التّماثيل أيصلى فيها ؟ قال : لا تصلى فيها وشيىء منها مستقبلك إلا أن لا تجد بدّاً فتقطع رؤسها وإلا فلا تصلى .

٢٢ـ و بالاسناد قال : و سألته عن المسجد يكون فيه المصلى تحته الفلوس و الدّراهم البيض أو السّود ، هل يصلح القيام عليها وهو في الصّلاة ؟ قال : لا بأس .

٢٣ـ وبالاسناد قال : و سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلّى فيه ؟ قال : لا بأس . وروى المسئلة الأخيرة ابن إدريس في (آخر السرائر)

---

(١٧) المحاسن ص ٦١٧ ـ قرب الاسناد ص ٨٦و٨٧

(١٨) قرب الاسناد ص ٨٨ أورده عن المحاسن فى ٣٢/١٢ من مكان المصلى .

(١٩) قرب الاسناد ص ٨٧

(٢٠) قرب الاسناد ص ٨٧ أخرجه عن المحاسن والتهذيب فى ٣٢/٥ من مكان المصلى

(٢١و٢٢) قرب الاسناد ص ٨٧

(٢٣) قرب الاسناد ص ٩٧ ـ السرائر ص ٣٨٠ أورده أيضاً فى ٣٢/١٠ من مكان المصلى ، ورواه على بن جعفر فى كتابه ، راجع بحارالانوار ج ٤ ص ١٥١ .

نقلاً من كتاب قرب الإسناد لعبدالله بن جعفر مثله .

٢٤ـ وقد تقدّم حديث سماعة ، عن أبيعبدالله عليه السلام في لباس الحرير والديباج فقال : أمّا في الحرب فلا بأس و إن كان فيه التّماثيل . أقول : و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي مكان المصلّي وفي المساكن وفي التجارة إن شاءالله تعالى .

٤٦ـ باب جواز لبس الخاتم الذي فيه صورة او تمثال وردة أو هلال أوحيوان أو طير ، والصلاة فيه على كراهية

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام (في حديث) أنّه أراه خاتم أبي الحسن عليه السلام وفيه وردة وهلال في أعلاه .

٢ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينقش شيىء من الحيوان على الخاتم . ورواه في (الأمالي) بالإسناد المشار إليه وكذا جميع حديث المناهي .

٣ـ وقد تقدّم (في حديث عمّار) عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الرّجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك ، قال : لا تجوز الصّلاة فيه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

---

(٢٤) تقدم في ٣ / ١٢ .
تقدم ما يدل على ذلك في ١٠/١١ و٥/١٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٦ من أبوابنا وفي ب ٣٢ من مكان المصلي و في ب ٤٣ من المساكن ، وفي ج ٦ في ب ٩٤ مما يكتسب به .

باب ٤٦ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ « باب نقش الخواتيم » أورد الحديث بتمامه في ٢/٦٢ من الملابس
(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦ ـ الامالي ص ٢٢٥ « م ٦٦ » (٣) تقدم في ١٥/٤٥
تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣/٤٥ و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ٩٤ مما يكتسب به .

٤٧- باب جواز الصلاة في ثوب حشوه قز

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرّضا عليه السلام يسأله عن الصّلاة في ثوب حشوه قزّ، فكتب إليه قرأته: لا بأس بالصّلاة فيه.

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن الرّيان ابن الصّلت أنه سأل الرّضا عليه السلام عن أشياء منها المحشو بالقزّ، فقال: لا بأس بهذا كله.

٣- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن عبديل، عن ابن سنان عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السّمط (في حديث) قال: قرأت في كتاب محمد ابن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قزّ يصلّى فيه؟ فكتب لا بأس به.

٤- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام: الرّجل يجعل في جبّته بدل القطن قزّاً، هل يصلي فيه؟ فكتب: نعم لا بأس بـه.

٤٨- باب كراهة الركوب على الميثرة الحمراء وعدم تحريمه

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقيّ، عن أبيه عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدّيباج، و يكره لباس الحرير، ولباس الوشي

باب ٤٧- فيه ٤ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٠ (٢) يب ج ١ ص ٢٤١ أورده بتمامه في ٥/٢

(٣) الفروع ج ١ ص ١١١

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٥ قال الصدوق: يعني به قز المعز لا قز الابريسم انتهى و قاله الشيخ أيضاً في التهذيب حاكياً عن الصدوق.

تقدم في ١١/٤ أن الابريسم والقز سواء، راجعه، وفي ١١و١١/١٢ ما ينافي ذلك

باب ٤٨- فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٢ و ج ٢ ص ٢٠٦ - يب ج ١ ص ٢٤٠ أورده ايضا في ١١/٩.

و يكره الميثرة الحمراء فإنها ميثرة إبليس . و عن محمّد بن يحيى و غيره عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد مثله إلا أنه قال : ولباس القسي . و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد البرقي مثله .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرّحمان بن أبي هاشم ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدنيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام كان يركب على قطيفة حمراء . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ . و رواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٣ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنّان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ : إياك أن تركب ميثرة حمراء فإنها ميثرة إبليس . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن النّهيكي ، عن حنان مثله .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام (في حديث) لا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب إبليس . ورواه في (العلل) كما تقدّم في أحاديث الحرير .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها المياثر الحمر.

٦ـ وعن عبدالصمد بن محمّد ، و محمّد بن عبدالحميد جميعاً ، عن حنّان بن سدير

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ ـ المحاسن ص ٦٢٩ ـ يب ج ٢ ص ٥٤ ارتباط الخيل

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٣٠ـ المحاسن ص ٦٢٩ ورواه الشيخ ايضا باسناده عن أحمد بن محمد في التهذيب ج ٢ ص ٥٤

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٢ رواه في العلل كما تقدم في ٣٠/٦ « قلت : لم يخرجه عن العلل في باب الحرير وهو اشتباه منه رحمه الله لكنه موجود فيه بالاسناد الذى تقدم » تقدم ما قبله في ٤٤/٢ و ٣٠/٦ وذيله في ١١/٥

(٥) قرب الاسناد ص ٣٤ أوردنا الحديث وما يتعلق به في ج ١ في ذيل ١٠/١٢ من الاحتضار

(٦) قرب الاسناد ص ٤٧ تقدم صدره في ١١ر٣٠.

عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام إياك أن تركب ميثرة حمراء فانّها من مياثر إبليس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤٩ - باب جواز الصلاة في ثوب المرأة و كراهة ذلك اذا كانت متهمة ، و كذا الرجل ، وحكم الصلاة في ثوب الغير مع الاذن و عدمها .

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العيص بن القاسم ، عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي في إزار المرأة و في ثوبها و يعتمّ بخمارها ، قال : نعم إذا كانت مأمونة . و رواه الكلينيّ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم . و رواه الشّيخ باسناده عن محمّد بن إسماعيل مثله .

٢ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى رفعه عن أبيعبدالله عليه السلام قال : صلّ في منديلك الذي تتمندل به ، ولاتصلّ في منديل يتمندل به غيرك . أقول : هذا محمول على كون الغير متهماً بالنّجاسة ، فيستحب اجتناب منديله ، أو على الكراهة ، لما مضى و يأتي .

٣ - محمّد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن هلال ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : منديل يتمندل به أيجوز أن يضعه الرّجل على منكبيه أو يتزر به و يصلي ؟ قال : لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الأسئار وفي النّجاسات ، و

تقدم ما يدل على ذلك فى ٧و٨ر٣٠ و ب ٤٤

باب ٤٩ - فيه ٣أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص ٨٣ - الفروع ج ١ ص ١١٢ - يب ج١ ص ٢٤٠ أورده أيضاً فى ج ١ فى ٢٨/٢ من النجاسات .

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٢ (٣) يب ج ١ ص ٢٤١

تقدم ما يدل على ذلك فى ج١ فى ١ر٧ و ب٨ من الاسئار، وفى ب ٢٨ من النجاسات، و يأتى ما يدل

يأتي ما يدلّ على الحكم الأخير أيضاً في مكان المصلّي إن شاءالله .

٥٠ - باب وجوب ستر العورة في الصلاة ولو بالحشيش و نحوه ، فان لم يجد ساتراً صلى عريانا مؤمياً قائماً مع عدم الناظر و جالساً مع وجوده واضعاً يده على عورته

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العمركيّ البوفكي عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليهما السّلام ، قال : سألته عن الرّجل قطع عليه أوغرق متاعه فبقي عرياناً وحضرت الصّلاة كيف يصلّي ؟ قال : إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتمّ صلاته بالركوع والسجود ، و إن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهوقائم . (و رواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله)

٢ـ و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن بعض أصحابه ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : العاري الذي ليس له ثوب إذا وجدحفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع .

٣ـ وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه ، عن أبيعبدالله عليه السلام في الرّجل يخرج عرياناً فتدركه الصّلاة ، قال : يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلّى جالساً .

٤ـ و بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن

على الحكم الاخير فى ب ٢و٣ من مكان المصلى .

باب ٥٠ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٤٠ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٥ رواه الشيخ أيضاً فى التهذيب ص٣٣٧ باسناده عن محمدبن على بن محبوب ، عن محمدبن أحمد العلوى ، عن العمركى ذيل حديث يأتى فى ج ٣.

(٢و٣) يب ج ١ ص ٢٤٠و٣٠٥ الموجود فى الموضع الاول من التهذيب المطبوع : عنه عن أيوب بن نوح ، والضمير يرجع الى محمدبن على بن محبوب الواقع فى صدر حديث على بن جعفر.

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٠ ـ الفقيه ج ١ ص٨٣ أورده بتمامه فى ٣و٥٣ .

سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال (في حديث) و إن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السيف و يصلي قائماً. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالله ابن سنان مثله.

٥ـ قال: و روي في الرّجل يخرج عرياناً فتدركه الصّلاة انّه يصلي عرياناً قائماً إن لم يره أحد، فإن رآه أحد صلّى جالساً.

٦ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه، فقال: يصلي ايماء، وإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما ايماء برؤسهما. قال: وإن كانا في ماء أو بحر لجيّ لم يسجدا عليه، وموضوع عنهما التوجّه فيه يؤميان في ذلك ايماءً، رفعهما توجّهه و وضعهما. و رواه الشّيخ بإسناده، عن محمّد بن يعقوب، وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٧ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب، قال: إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً. أقول: وتقدّم ما يدلّ على

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٤ الظاهر انه رواية ابن مسكان

(٦) الفروع ج١ ص١١٠ ـ يب ج ١ ص ٣٠٥و٢٤٠ الموجود فى الكافى المطبوع: رفعهما بوجه ووضعهما. وفى التهذيب: رفعهما توجه (موجه بوجه خ) ووضعهما توجه (موجه)

(٧) المحاسن ص ٣٧٢ أورده أيضاً فى ج ٢ فى ٢و٤٦ من النجاسات، واسناد الحديث الى أبى جعفر عليه السلام اشتباه، لان ابن مسكان لا يروى عن أبى جعفر عليه السلام، فالصحيح عن أبى عبدالله عليه السلام كما تقدم سابقاً، بل روايته عن أبى عبدالله عليه السلام أيضاً لا يخلو عن اشكال فالقوى ارسال الخبر واتحاده مع ما تقدم تحت رقم ٣

تقدم ما يدل على ذلك فى ج١ فى ب ٤٥و٤٦ من النجاسات، وأو عزنا الى مواضع اخر لا تخلو عن اشعار فى ذيل ب ٢٧ والحديث الاول منه لا يخلو أيضاً عن اشعار، ويأتي ما يدل على ذلك فى ب ٥١و٥٢.

ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٥١ - باب استحباب الجماعة للمراة و كيفيتها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة ، قال : يتقدّمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس . وباسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قوم قطع عليهم الطريق و اخذت ثيابهم فبقوا عراتاً و حضرت الصلاة كيف يصنعون ؟ فقال : يتقدمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيؤمي ايماءً بالركوع والسجود ، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة و نبين وجهه .

٥٢ - باب استحباب تأخير العريان الصلاة الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر

١ - عبدالله جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أنه قال : من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً ، فان لم يجد صلّى عرياناً جالساً يؤمي ايماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ، ثمّ صلوا كذلك فرادى . أقول : وتقدّم مايدل على استحباب الجماعة هنا وهذا

باب ٥١ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٠ و ٣٠٥ «صلاة العراة» (٢) يب ج ١ ص ٢٤٠

يأتى ما ظاهره المنافات فى ١ ر ٥٢

باب ٥٢ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ٦٦ تقدم ما يدل على استحباب الجماعة فى ب ٥١ .

محمول على الجواز والأول أفضل أوعلى التقية .

٥٣ - باب كراهة الامامة بغير رداء واستحبابه للامام (ولمن يصلي في ثوب واحد خ ل) واقله تكة أو سيف وعدم وجوبه

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً في قميص ليس عليه رداء فقال : لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها .

و رواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار مثله .

٢ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يؤمّ في سراويل وقلنسوة ؟ قال : لا يصلح ، وسألته عن السراويل هل يجوز مكان الإزار ؟ قال : نعم .

٣ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل ، قال يحلّ التكّة منه فيطرحها على عاتقه و يصلي ، قال : وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلّد السّيف و يصلّي قائماً . و رواه الصّدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان مثله .

٤ـ وعنه ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل قال : سأل مرازم أباعبدالله عليه السلام و أنا معه حاضر عن الرّجل الحاضر يصلّي في إزار مؤتزراً به ، قال : يجعل على رقبته منديلا أو عمامة يرتدي به . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

باب ٥٣ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٤١ ـ الفروع ج ١ ص ١٠٩

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٠ أورده أيضاً في ١٤ و ١٥ ر ٢٢

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٠ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٣ أورد ذيله في ٤ ر ٥٠

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٠ أورده أيضاً وعن الكافي في ٤ ر ٢٢.

٥ـ وعن عليّ بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يصلّي في سراويل ليس معه غيره ، قال : يجعل التكّة على عاتقه .

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى ما يجزيك أن تصلّي فيه بقدر مايكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف .

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : سألته عن الرّجل يؤمّ بغير رداء ، فقال : قد أمّ رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشّح به قال : و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في سراويل واحد وهو يصيب ثوباً ؟ قال : لايصلح .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث الصّلاة في ثوب واحد .

٥٤ـ باب استحباب لبس أخشن الثياب وأغلظها في الصلاة في الخلوة و أجودها و أجملها بين الناس ، و كراهة اتقاء المصلي على ثوبه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز ، عن أبيه قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبّة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت : جعلت فداك إنّ النّاس يكرهون لباس الصّوف ، فقال : كلا كان أبي محمد بن عليّ عليه السلام يلبسها ، وكان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يلبسها وكانوا عليهم السّلام يلبسون أغلظ ثيابهم إذا قاموا إلى الصّلاة ، ونحن نفعل ذلك .

---

(٥) الفروع ج١ ص ١٠٩ (٦) الفقيه ج ١ ص ٨٣

(٧) قرب الاسناد ص ٨٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ و يأتي مايدل عليه في ب ٥٧

باب ٥٤ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ (لبس الصوف)

٢ـ وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن أبان ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتخذ مسجداً في بيتك إذا (فإذا) خفت شيئاً فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصلّ فيهما . الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن محمد مثله .

٣ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن عليّ ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن حسين بن كثير ، عن أبيه قال رأيت على أبي عبدالله عليه السلام جبّة صوف بين ثوبين غليظين ، فقلت له في ذلك ، فقال رأيت أبي يلبسها ، إنا إذا أردنا أن نصلي لبسنا أخشن ثيابنا .

٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى .

٥ـ الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد ، قال : أى خذوا ثيابكم التي تتزينون بها للصّلاة في الجمعات و الأعياد .

٦ـ قال : و روى العياشي باسناده عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه ، فقيل له : يابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك ؟ فقال إن الله جميل يحب الجمال ، فأتجمل لربي ، وهو يقول : خذوا زينتكم عند كلّ مسجد فأحب أن ألبس أجمل ثيابي .

٧ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان لأبي ثوبان خشنان يصلّي فيهما صلاته ، وإذا أراد أن يسأل

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٤ (باب صلاة من خاف مكروهاً) ـ يب ج ١ ص ٣٤١ (باب صلاة المرغب فيها) أورده بتمامه فى الصلوات المندوبة .

(٣) يب ج ١ ص ٢٤١ (٤) الفقيه

(٥) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٢ أورده أيضاً فى ج ٣ فى ٣ر١٤ من صلاة العيدين

(٦) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٢ (٧) مكارم الاخلاق ص ٦٠ .

الحاجة لبسهما (سألها فيهما) وسأل الله حاجته . أقول : قد عرفت وجه الجمع في العنوان، و يحتمل التخيير ويأتي ما يدلّ على ذلك

٥٥ـ باب جواز الصلاة فيما يشترى من سوق المسلمين من الثياب والجلود مالم يعلم أنه ميتة أو نجس، وعدم وجوب السؤال عنه

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : سألته عن الرّجل يأتي السّوق فيشتري جبّة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية ، أيصلّي فيها ؟ فقال : نعم ليس عليكم المسئلة ، إنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول : إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم ، إنّ الدّين أوسع من ذلك . و رواه الصّدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن العبد الصّالح موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٢ـ وبإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله ابن مسكان ، عن عليّ بن أبي حمزة أنّ رجلاً سأل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن الرّجل يتقلّد السيف ويصلّي فيه ؟ قال : نعم ، فقال الرّجل إنّ فيه الكيمخت ، قال ما الكيمخت ؟ فقال : جلود دواب منه ما يكون ذكيّاً و منه ما يكون ميتة ، فقال : ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه .

٣ـ وبإسناده عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن العبد الصّالح عليه السلام أنه قال : لا بأس بالصّلاة في الفراء اليمانيّ وفيما صنع في أرض الإسلام ، قلت : فإن كان فيها غير أهل الاسلام ؟ قال : إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس .

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٣ في ب ٤٧ من صلاة الجمعة ، وفي ب ١٤ من العيدين

باب ٥٥ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٤١ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٣ أورده أيضاً في ج ١ في ٣/٥٠ من النجاسات

(٢و٣) يب ج ١ ص ٢٤١ أوردهما أيضاً في ج١ في ٤و٥/٥٠ من النجاسات.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جعفر بن محمّد بن يونس أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخفّ ألبسه وأصلي فيه و لا أعلم أنه ذكي، فكتب: لا بأس به. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي النجاسات، و يأتي مايدلّ عليه في الأطعمة إن شاءالله تعالى.

٥٦ـ باب جواز الصلاة فيما لا تحله الحياة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر والوبر اذا اخذ جزاً أو غسل موضع الاتصال.

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالصّلاة فيما كان من صوف الميتة، إن الصوف ليس فيه روح الحديث.

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جرير القمّي قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّيش أذكي هو؟ فقال: كان أبي يتوسّد الرّيش.

٣ـ وقدتقدّم حديث زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشّعر والصّوف والرّيش و كلّ نابت لا يكون ميتاً.

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٣

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ب ٥٠ من النجاسات وفى ب ٣٨ من أبوابنا، ويأتى مايدل عليه فى ج ٨ فى ٣٣/١ من الاطعمة المحرمة.

باب ٥٦ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٤١ أورده أيضاً فى ج ١ فى ٦٨/١ من النجاسات وفى ذيله: قال عبدالله: وحدثنى على بن أبى حمزة أن رجلا سأل أباعبدالله عليه السلام الى آخر ماتقدم فى ٥٥/٢

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ أورده أيضاً فى ٢٤/١ من المساكن

(٣) تقدم فى ج ١ فى ٦٨/٤ من النجاسات.

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مـعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال جابر بن عبدالله الأنصاريّ : إنّ دباغة الصوف والشّعر غسله بالماء ، و أيّ شيىء يكون أطهر من الماء .

٥ـ وعن السنديّ بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام أن عليّاً عليه السلام قال : غسل الصوف الميت ذكاته . أقول : هذا مخصوص بغير الجزّ وقد تقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ على هذا المعنى .

٥٧ـ باب جواز الصلاة في السيف و القوس و الكيمخت ، و كراهة السيف للامام الا لضرورة ، و استقبال المصلي له

١ـ محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن السّيف هل يجري مجرى الردّ اءيؤمّ القوم في السّيف قال : لا يصلح أن يؤمّ في السّيف إلا في الحرب .

٢ـ و عنه ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام أنّ علياً عليه السلام قال : السّيف بمنزلة الرّداء تصلي فيه مالم ترفيه دماً ، والقوس بمنزلة الرّداء . و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن السنديّ بن محمد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر عن أبيه مثله .

٣ـ ورواه الصّدوق مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام و زاد إلا أنه لايجوز للرّجل أن يصلي و بين يديه سيف ، لأنّ القبلة أمن ، قال : وروي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

---

(٤) قرب الاسناد ص ٣٧ (٥) قرب الاسناد ص ٧١

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ٦٨ من النجاسات ، و تقدم في (١/٢) الميتة لا تصل في شيء منه ، وفي ب ٢ ما بمفهومه ينافي ذلك و ما يدل عليه فتأمل و يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٣٣ من الاطعمة المحرمة

باب ٥٧ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٤٢ تقدم شرح مواضع قطعاته في ٢٥/٧

(٢و٣) يب ج ١ ص ٢٤٢ ـ قرب الاسنادص ٦٢ـ الفقيه ج ١ص ٨١ أورده ايضا في ج ا في ٨٣/٣ من النجاسات .

٤ـ وقد سبق حديث عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائماً.

٥ـ وحديث الريّان بن الصلت أنه سئل الرضا عليه السلام عن أشياء منها اليكمخت فقال: لا بأس بهذا كلّه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي النجاسات.

٥٨ ـ باب كراهة صلاة المرأة بغير حلى

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا تصلي المرأة عطلا.

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحنّاء مسحاً و إن كانت مسنة. و رواه في (المجالس) كما مرّ في آداب الحمام.

٥٩ ـ باب كراهة الصلاة في الثوب الاحمر والمزعفر والمعصفر والمشبع المفدم

١ـ محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان،

(٤و٥) قد سبق في ٥/٢ و٥٣/٣ تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٥٠/١٢ من النجاسات وفي ٣٢/٦ من أبوابنا وفي ٥٥ر٢ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٠ من مكان المصلي، وفي ج ٨ في ب ٣٤ من الاطعمة المحرمة

باب ٥٨ فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٢

(٢) الفقيه ج١ ص ٣٦ أخرجه عنه وعن المجالس في ج ١ في ٥٢ر١ من آداب الحمام. ورواه ابن الشيخ في مجالسه ص ٢٧٩ ويأتي بسند آخر في ج ٧ في ٥٨ر١ من مقدمات النكاح

باب ٥٩ ـ فيه ٣ أحايث:

(١) الفروع ج٢ ص ٢٠٤ «لباس المعصفر» أورد قطعة منه في ج ٧ في ١٠ر٨ من أبواب ما يحرم بالكفر من أبواب النكاح.

عن بريد، عن مالك بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام و عليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت، فقال: كأني أعلم لم ضحكت، من هذا الثوب الذي هو عليّ إنّ الثقفيّة أكرهتني عليه وأنا أحبّها فأكرهتني على لبسها، ثم قال: إنّا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المضرج، قال: ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال: سمعتها تبرأ من علي عليه السلام فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرأ منه.

٢ ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تكره الصّلاة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان مثله.

٣ ـ وعنه، عن أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عمّن حدثه، عن يزيد ابن خليفة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره الصّلاة في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران.

٦٠ ـ باب كراهة استصحاب المصلي دبة من جلد حمار أو بغل أو نعل منه لغير ضرورة، و كذا استصحاب طير في كمه، و جواز حمل اللؤلؤ والخرز في فمه اذا لم يمنع القراءة

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى و في كمّه طير؟ قال: إن خاف

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ١١٢ ـ يب ج١ ص ٢٤٢ الاسناد في التهذيب المطبوع هكذا: محمد ابن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن ابن فضال، عن حماد بن عيسى (عثمان خ ل)

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٢

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ر١١ و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٧ من الملابس، و فيه مطلقات تنافي ذلك.

باب ٦٠ ـ فيه ٤ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ١١٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٢ ـ قرب الاسناد ص ٨٧ و ٨٨ وفي ذيله: قال: وسئلته عن الخلاخل. يأتي في ٦٢ر١.

الذّهاب عليه فلا بأس . الحديث .

٢ و٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام مثله . وزاد : قال : سألته عن الرّجل يصلّي ومعه دبّة من جلد الحمار أو بغل ، قال : لا يصلح أن يصلي و هي معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلي وهي معه ، قال : وسألته عن الرّجل يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ ، قال : إن كان يمنعه من قرائته فلا ، و إن كان لا يمنعه فلا بأس . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه مثله .

٤ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة جميعاً عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام (في حديث) قال : وسألته عن الرّجل صلى ومعه دبّة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلاته؟ أو عليه إعادة ؟ قال : لا يصلح له أن يصلّي و هي معه إلا أن يتخوّف عليها ذهاباً، فلا بأس أن يصلي وهي معه . ورواه الحميري كما مرّ .

٦١ـ باب كراهة الصلاة فى الجلد الذى يشترى من مسلم يستحل الميتة بالدباغ

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تكره الصّلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز ، أو ما علمت منه ذكاة .

(٢و٣) الفروع ج٢ ص ١١٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٢ ـ قرب الاسناد ص ٨٧و٨٨ وفى ذيله : قال : و سئلته عن الخلاخل . يأتى فى ١ر٦٢.

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٣ رواه الحميرى كما مر فى الحديث الثانى . وسيأتى شرح قطعات الحديث فى ١ر٣٥ من مكان المصلى .

باب ٦١ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١١٠ أورده أيضاً فى ج ١ فى ٧٩/١ من النجاسات

٢ ـ وعن عليّ بن محمد، عن عبدالله بن إسحاق العلوي، عن الحسن بن علي، عن محمد بن سليمان الديلميّ، عن عيثم بن أسلم النجاشي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في الفراء، فقال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يسئل عن ذلك فقال: إنّ أهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون أنّ دباغه ذكاته.

٣ ـ وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن الحسين الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق؟ فقال: إذا كان مضمونا فلا بأس. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٦٢ ـ باب كراهة الخلخال الذي له صوت للنساء والصبيان، وجواز لبسهم ما لا صوت له

١ ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها؟ فقال: إذا كانت صماء فلا بأس، وإن كان لها صوت فلا. ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر مثله إلا أنّه قال: فلا يصلح. ورواه عليّ بن جعفر

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٠ تقدم قطعة منه في ج ١ في ٣ر٦١ من النجاسات، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب في التهذيب ص ١٩٣

(٣) الفروع ج ١ ص ١١١ أورده أيضاً في ج ١ في ١٠/٥٠ من النجاسات تقدم ما يدل على ذلك في ٥ و ٦ر٣٨

باب ٦٢ ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج١ ص ١١٢ ـ الفقيه ج١ ص٨٢ ـ بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٢ ـ قرب الاسناد ص ١٠١ تقدم صدره في ١/٦٠.

في كتابه ، و رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر .

٦٣ - باب استحباب الاكثار من الثياب في الصلاة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال : إن لكل شيىء عليك تصلي فيه يسبح معك ، قال : و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُقيمت الصّلاة لبس نعليه وصلى فيهما .

٢ - وعن محمد بن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السّلام قال : إنّ الإنسان إذا كان في الصّلاة فإن جسده وثيابه وكل شيىء حوله يسبح .

٦٤ - باب استحباب العمامة والسراويل في حال الصلاة

١ - الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة .

٢ - محمد بن مكّيّ الشهيد في (الذكرى) قال : روي ركعة بسراويل تعدل أربعا بغيره .

٣ - قال : وكذا روي في العمامة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، و يأتي ما يدلّ عليه .

باب ٦٣ - فيه حديثان : (١و٢) العلل ص ١١٩

باب ٦٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) مكارم الأخلاق ص ٦٢ (٢و٣) الذكرى ص ١٤٠

تقدم ما يدل على ذلك في ٦و١١و٢٦ و يأتي ما يدل عليه في ب٣ من الملابس.

أبواب أحكام الملابس

ولو فى غير الصلاة

١ - باب استحباب التجمل وكراهة التباؤس

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن أبي شعيب المحاملي ، عن أبي هاشم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجل يحبّ الجمال والتجمل ، ويبغض البؤس والتباؤس .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ الله جميل يحبُ الجمال ، ويحبّ أن يرى أثر نعمه على عبده .

٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أنعم الله على عبد بنعمة أحبّ أن يراها عليه لأنّه جميل يحبّ الجمال .

٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى عن صفوان ، عن يوسف بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: البس وتجمل فإنّ الله جميل يحبّ الجمال وليكن من حلال.

٥ - وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمان ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من الدّين المتعة .

أبواب الملابس فيه ٧٣ باباً : **باب ١** فيه ٩ أحاديث :

(١و٢و٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ « باب التجمل واظهار النعمة »

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ تقدم صدره بتمامه فى ٧ر١٠ من لباس المصلي ، ويأتى فى ٥ر٧

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ فى المطبوع : من الدين المتعة واظهار النعمة.

٦ ـ وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس العبد القاذورة.

٧ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي، عن ابن رئاب (زياد) عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، و ثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصّن بها فرجه.

٨ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرّضا عليه السلام قال: قال لي: ما تقول في اللباس الحسن؟ فقلت بلغني أنّ الحسن؟ كان يلبس وأن جعفر بن محمد عليه السلام كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء، فقال لي: البس و تجمل فإن عليّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم، والمطرف الخز بخمسين ديناراً، فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه، و تلا هذه الآية قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرّزق.

٩ ـ الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه، عن الفحام، عن المنصوري عن عليّ بن محمد الهادي عن آبائه عن الصّادق عليهم السّلام قال: إنّ الله يحب الجمال والتجمّل، ويبغض البئوس والتباؤس، فإنّ الله إذا أنعم على عبده بنعمة أحب أن يرى عليه أثرها، قال: قيل: كيف ذلك؟ قال: ينظف ثوبه، ويطيب ريحه، ويجصص داره و يكنس أفنيته حتّى أنّ السراج قبل مغيب الشّمس ينفي الفقر ويزيد في الرّزق.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث لبس الخز وغيره، ويأتي مايدلّ عليه.

---

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢

(٧) الخصال ج ١ ص ٤٠ أخرجه في ج ٧ في ٩/١ من مقدمات النكاح

(٨) قرب الاسناد ص ١٥٧ أورد قطعة منه في ١٠/١٠ من لباس المصلي

(٩) الامالي ص ١٧٢ والمنصوري هو أبوالحسن محمد بن أحمد عبدالله الهاشمي الذي يروى كثيراً عن عم أبيه أبي موسى عيسى بن أحمد بن عيسى بن المنصور

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٣/١ من الاحتضار وفي ب ١٠ من لباس المصلي، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٧/٥ وفي ب ٩ و ١٧ وفي ١٩/٤ و ب ٢٧.

٢ - باب استحباب اظهار النعمة وكون الانسان في أحسن زي قومه، وكراهة كتم النعمة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم عن هارون بن مسلم، عن بريد بن معاوية قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لعبيد بن زياد: إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها، فاياك أن تزين إلا في أحسن زيّ قومك قال: فما رؤي عبيد إلا في أحسن زيّ قومه حتى مات.

٢ - و عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: (في حديث) خير لباس كل زمان لباس أهله.

٣ - وعن علي بن محمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمّي حبيب الله محدث بنعمة الله، و إذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمّي بغيظ (بغيض) الله مكذب بنعمة الله.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إنني لأكره للرّجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

٣ - باب استحباب اظهار الغنى وان لم يكن حاصلا اذا ظن فقره

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب

باب ٢ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢

(٢) الاصول ص ٢٢٢ أورد الحديث بتمامه في ٧/٧ وذكر له هنا طريق آخر

(٣و٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ٧/٤ وفي ب ٧٢

باب ٣ - فيه ٤ احاديث:

(١) الفروع ج٢ص ٢٠٢ «باب التجمل واظهار النعمة».

وابن فضال جميعاً ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ ناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن مال، فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم وأرسل بها إلى المصدّق فقال : هذه صدقة مالنا ، فقالوا : ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه إلا وعنده مال .

٢ـ وبالإسناد عن أبي بصير قال : لما بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أنّ طلحة والزّبير يقولان : ليس لعليّ مال قال : فشق ذلك عليه فأمر وكلائه أن يجمعوا غلته حتّى إذا حال عليه الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلّة مأة ألف درهم فنثرت بين يديه و أرسل إلى طلحة والزبير فأتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء و كان عندهما مصدّقاً قال : فخرجا من عنده وهما يقولان : إنّ له مالاً .

٣ـ وعنهم عن ، أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرازم بن حكيم ، عن عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ النّاس يروون (يرون) أنّ لك مالاً كثيراً ، فقال : مايسوءني ذلك إن أمير المؤمنين مرّ ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرّق ، فقالوا : أصبح عليّ لامال له،فسمعها أمير المؤمنين عليه السلام فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره و لايبعث إلى إنسان شيئا و أن يوفّره ثمّ قال له: بعه الأوّل فالأول واجعلها دراهم، ثمّ اجعلها حيث تجعل التمر،فاكبس بعضه بعضاً حيث لا يرى ، و قال : للذي يقوم عليه إذا دعوت بالتمر فاصعدوا نظر المال فاضربه برجلك كأنك لا تعمد الدّراهم حتّى تنثرها ، ثمّ بعث إلى رجل رجل منهم يدعوه ثمّ دعا بالتمر ، فلمّا صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدّراهم فقالوا : ما هذا يا أبا الحسن ؟ فقال : هذا مال من لامال له ، ثمّ أمر بذلك المال فقال : انظروا أهل كلّ بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه .

٤ـ و بالإسناد عن عبدالأعلى مولى آل سام قال : إن عليّ بن الحسين عليه السلام

(٣٢و٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ «باب التجمل واظهار النعمة»

تقدم ما يدل علي بعض المقصود في ب ٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ٧و٨ وفي ٦ ر ٣٢.

اشتدّت حاله حتّى تحدث بذلك أهل المدينة فبلغه ذلك فتعين ألف درهم وبعث بها إلى صاحب المدينة وقال: هذه صدقة مالي. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

٤ - باب استحباب تزين المسلم للمسلم و للغريب والاهل والاصحاب

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ليتزين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة. و رواه الصّدوق في (الخصال) باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) مثله.

٢- الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه كان ينظر في المرآة ويرجل جمته ويمتشط، و ربما نظر في الماء وسوى جمته فيه ولقد كان يتجمّل لأصحابه فضلاً على تجمّله لأهله، و قال: إنّ الله يحب من عبده اذا خرج إلى إخوانه أن يتهيأ لهم ويتجمل. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٥ - باب كراهة مباشرة الرجل السرى الاشياء الدنية من الملابس وغيرها.

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن معاوية بن وهب قال: رآني أبوعبدالله و أنا أحمل بقلاً، فقال يكره للرّجل السريّ أن يحمل الشيء الذني فيجترى عليه. و رواه الصّدوق في (الخصال) عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي

باب ٤ - فيه - حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ - الخصال ج ٢ ص ١٥٦ وفيه: لاخيه المسلم اذا أتاه

(٢) مكارم الاخلاق ص ٢٠ والحديث مقطع. راجع المكارم

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ٢ ويأتي ما يدل عليه في ٢ ره و في ب ١٧ و ٢٧ و في ٣ ر ٢٩ و ٣ ر ٣١

باب ٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ (باب التجمل) - الخصال ج ١ ص ٩.

عمير، عن معاوية بن وهب مثله.

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة قال: استقبلني أبوالحسن عليه السلام و قد علّقت سمكة في يدي، فقال: اقذفها إنّي لأكره للرّجل السريّ أن يحمل الشيىء الدنيّ بنفسه، ثمّ قال إنكم قوم أعدائكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة إنكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه. و رواه الصّدوق في كتاب (صفات الشيعة) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن خالد الكنانيّ قال: استقبلني أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثمّ ذكر مثله.

٣ـ وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضّال، ومحسن بن أحمد جميعاً عن يونس بن يعقوب قال: نظر أبوعبدالله عليه السلام إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئاً وهو يحمله فلما رآه الرّجل استحيى منه، فقال أبوعبدالله عليه السلام: اشتريته لعيالك و حملته إليهم، فقال: أما و الله لولا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي الشيىء ثمّ احمله إليهم. أقول: يأتي وجهه.

٤ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن عقبة بن محمّد، عن سلمة بن محزر قال: مرّ أبوعبدالله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً، فقال: بكم تطالبه؟ فقال: بكذا و كذا، فقال أبوعبدالله عليه السلام: أما بلغك أنه كان يقال لا دين لمن لا مروّة له؟!

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبدالله

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ (صفات الشيعة مخطوط)
(٣) الاصول ص ٣٦٩ (باب التواضع)
(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ في المطبوع: مسلمة بن محمد بياع القلانس
(٥) ثواب الاعمال ص ٩٧ ـ الروضة ص ٢١٦ أخرجه عنهما وعن الخصال في ٤ر٢٩ وأخرج نحوه عن المجالس في ٥ر٢٩.

عليه السلام قال : من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برء من الكبر . ورواه الكليني ، عن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام . أقول : هذا محمول على عدم كون هذه الأشياء في العرف من الأمور الدّنية بالنّسبة إلى ذلك الشخص ، أو مخصوص بغير رجل السريّ .

٦ـ باب استحباب لبس الثوب النقي النظيف

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ ابن الحكم عن عبدالرّحمان بن جندب ، عن سفيان بن السّمط قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الثوب النّقي يكبت العدوّ .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن ، وهو طهور للصّلاة .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوباً فلينظفه .

٤ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) باسناده ، عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : غسل الثياب يذهب الهمّ والحزن وهو طهور للصّلاة . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه إن شاءالله .

باب ٦ـ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ اللباس ـ أوردنا مثله في ج ١ في ذيل ١ر٦٩ من آداب الحمام ، والصحيح عبدالله بن جندب كما في الكافي

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ أخرجه عن المجمع مع اختلاف في ألفاظه في ١١ر٢٢

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ (٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل عليه في ١١ر٢٢ و٤ر٣٢ .

٧- باب عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم تؤد الى الشهرة بل استحبابه و كراهة الشهرة بلبس الخلقان و الخشن و نحوه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال، لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الساج والطاق والخمائص.

٢- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسة مأة درهم. أقول: وتقدم في أحاديث الخز ما يدل على ذلك وزيادة.

٣- و بالإسناد عن الوشا، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: بينا أنا في الطواف وإذا (فاذا) رجل يجذب ثوبي و إذا عباد بن كثير البصري فقال: ياجعفر تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي عليه السلام؟! فقلت قرقبي اشتريته بدينار، و كان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد. و رواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود، عن عبدالله بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا، عن ابن سنان مثله.

٤- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح قال: كان أبوعبدالله عليه السلام متكيا علي، أوقال على أبي، فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان فقال ياأباعبدالله إنك من أهل بيت نبوة وكان أبوك و كان، فمالهذه الثياب المزينة (المروية) عليك؟ فلو لبست دون هذه الثياب، فقال له أبوعبدالله

باب ٧- فيه ١٢ حديثا:

(١و٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٢ (اللباس) (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣- رجال الكشي ص ٢٤٨
(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣.

عليه السلام : ويلك ياعباد من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرّزق إنّ الله عزّ و جلّ إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يراها عليه ليس به بأس ويلك ياعباد إنما أنا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذوني ، وكان عباد يلبس ثوبين قطريين .

٥ـ وعنهم ، عن سهل ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن يوسف بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ عبدالله بن عباس لمّا بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج فوافقهم لبس أفضل ثيابه ، وتطيب بأطيب طيبه ، و ركب أفضل مراكبه فخرج فوافقهم ، فقالوا : يابن عباس بينا أنت أفضل النّاس إذ أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم ، فتلا عليهم هذه الآية ، قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرّزق ، والبس وتجمّل فإنّ الله جميل يحب الجمال ، وليكن من حلال .

٦ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن عباس إلى ابن الكوّا وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلّة ، فلمّا نظروا إليه قالوا : يابن عباس أنت خيرنا في أنفسنا و أنت تلبس هذا اللّباس ؟! فقال : وهذا أوّل ما أُخاصمكم فيه ، قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرّزق ، وقال الله عزّ وجل : خذوا زينتكم عند كلّ مسجد .

٧ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان قال : كنت حاضراً لأبي عبدالله عليه السلام إذ قال له رجل : أصلحك الله ذكرت أنّ علي بن أبيطالب كان يلبس الخشن يلبس القميص بأربعة دراهم و ما أشبه ذلك ، و نرى عليك اللّباس الجيد ، قال : فقال له : إنّ عليّ بن أبيطالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر ، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس أهله غير أنّ قائمنا إذا قام لبس لباس عليّ وسار بسيرته . وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ

---

(٥) الفروع ج٢ ص٢٠٣ تقدم صدره في ١٠/٧ من لباس المصلي وقطعة منه في ١/٤ من أبوابنا

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ ـ الاصول ص ٢٢٢.

عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز مثله .

٨- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك ما أعجب إلى النّاس من يأكل الجشب ، ويلبس الخشن ، ويتخشّع ، فقال ، أما علمت أنّ يوسف نبيّ ابن نبيّ كان يلبس أقبية الدّيباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون (إلى أن قال :) إنّ الله لم يحرّم طعاماً ولا شراباً من حلال إنما حرّم الحرام قل أو كثر ، و قد قال جلّ وعزّ : قل من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرّزق .

٩- و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محمد الهاشميّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : إنّما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصّلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون (إلى أن قال :) فكان أمير المؤمنين عليه السلام في صلاة الظهر و قد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلّة قيمتها ألف دينار وكان النبيّ صلى الله عليه وآله كساه إيّاه وكان النّجاشيّ أهداها له فجاء سائل فقال : السلام عليك يا ولي الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلّة إليه وأومأ إليه أن أحملها فانزل الله عزّ وجلّ فيه هذه الآية . الحديث .

١٠- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : دخل سفيان الثوريّ على أبي عبدالله عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنّها غرقى البيض فقال له : إنّ هذا اللّباس ليس من لباسك ، فقال له : اسمع مني وع ما أقول لك فانه

---

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ «باب لبس الحرير» الحديث هكذا : و يجلس مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه ، و انما احتاجوا الى قسطه ، و انما يحتاج من الامام فى أن اذا قال صدق ، واذا وعد أنجز ، واذا حكم عدل ، ان الله لا يحرم اه .

(٩) الاصول ١٤٥ «باب ما نص الله عزوجل ورسوله (ص) على الائمة عليهم السلام» و تمامه فى ج ٤ فى ٥١/١ من الصدقة .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٣٤٥ - باب دخول الصوفية على أبى عبدالله عليه السلام . و فى ذيله احتجاجه عليه السلام على الصوفية وانكاره طريقتهم وما ابتدعوا .

خير لك عاجلاً و آجلاً ، إن أنت متّ على السنة ولم تمت على بدعة ، أُخبرك أنّ رسول الله كان في زمان مقفر جدب ، فأما إذا أقبلت الدّنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها ، ومؤمنوها لامنافقوها ، و مسلموها لا كفارها ، فما أنكرت ياثوري فوالله إني لمع ماترى ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولا مساء و لله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعا إلا وضعته الحديث .

١١ـ محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي ، في كتاب (الرجال) عن حمدويه ابن نصير ، عن محمّد بن عيسى ، عن علي بن أسباط قال : قال سفيان بن عيينة لأبي عبدالله عليه السلام : إنه يروى أن عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن من الثياب و أنت تلبس القوهي المروي ؟! قال ويحك أن عليّاً عليه السلام كان في زمان ضيق فإذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به .

١٢ـ و عن محمّد بن مسعود ، عن الحسين بن اشكيب ، عن الحسن بن الحسين المروزي ، عن يونس بن عبدالرحمان ، عن أحمد بن عمر قال : سمعت بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام يحدث أن سفيان الثوري دخل على أبي عبدالله عليه السلام و عليه ثياب جياد فقال : يا أبا عبدالله إنّ آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب ، فقال له : إنّ آبائي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقصر ، و هذا زمان قد أرخت الدّنيا عزاليها فأحق أهلها بها أبرارها (هم) . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٨ ـ باب استحباب لبس الثوب الحسن من خارج و الخشن من داخل و كراهة العكس

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن

(١١و١٢) رجال الكشي ص ٣٤٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من لباس المصلي وفي ب ١ من أبوابنا ويأتي ما يدل عليه في ٨/١

باب ٨ ـ فيه ـ حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ .

محمد بن علي رفعه قال : مرّ سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبدالله وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان ، فقال : والله لآتينه ولأوبخنه ، فدنا منه فقال : يا بن رسول الله ﷺ والله ما لبس رسول الله ﷺ مثل هذا اللباس ولا علي ولا أحد من آبائك فقال له أبوعبدالله عليه السلام كان رسول الله ﷺ في زمان قتر مقتر و كان يأخذ لقتره و اقتاره و إنّ الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها فأحق أهلها بها أبرارها ، ثم تلا : قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق فنحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله ، غير أني يا ثوريّ ما ترى عليّ من ثوب إنّما لبسته للناس ، ثمّ اجتذب يد سفيان فجرها إليه ، ثمّ رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظا، فقال : هذا لبسته لنفسي غليظاً وما رأيته للناس ، ثمّ جذب ثوباً على سفيان أعلاه غليظ خشن و داخل ذلك ثوب لين ، فقال : لبست هذا الأعلى للناس ، و لبست هذا لنفسك تسرّها .

٢ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) بإسناده عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن جعفر بن عبدالله ، عن أبي نعيم محمد بن أحمد الأنصاري ، عن كامل بن إبراهيم أنّه دخل على أبي محمد عليه السلام فنظر إلى ثياب بياض ناعمة قال : فقلت في نفسي ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الإخوان ، وينهانا عن لبس مثله ، فقال : متبسّما يا كامل و حسر عن ذراعيه فاذا مسح أسود خشن على جلده فقال : هذا لله ، وهذا لكم . الحديث .

٩ - باب جواز اتخاذ الثياب الكثيرة و عدم كونه اسرافا

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

---

(٢) الغيبة ص ١٥٩ والحديث طويل غير مناسب للباب تقدم مايدل على ذلك فى ب ٥٤ من لباس المصلى .

باب ٩ - فيه ٥ احاديث :

(١) الروع ج ٢ ص ٢٠٣ «باب اللباس»

عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يكون له عشرة أقمصة يراوح بينها ، قال : لا بأس .

٢ ـ وبالإسناد عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يكون لي ثلاثة أقمصة ، قال : لا بأس ، فلم أزل حتى بلغت عشرة قال : أليس يودع بعضها بعضا؟ قلت : بلى ولو كنت إنّما ألبس واحداً كان أقلّ بقاء ، قال : لا بأس .

٣ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يكون للمؤمن عشرة أقمصة؟ قال : نعم ، قلت : عشرون ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثون؟ قال : نعم ، ليس هذا من السرف ، إنّما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك .

٤ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل المؤسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقميص (القمص) الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها أيكون مسرفا ؟ قال : لا ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : لينفق ذو سعة من سعته .

٥ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن أسباط ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصا . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

١٠ ـ باب كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة ليلا كان أو نهاراً رجلا أو امرأة وتحريمه مع وجود الناظر المحترم

(٢و٣و٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٣ «باب اللباس» (٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١و٢و٣ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢٨ .

باب ١٠ـ فيه ٣ أحاديث :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام قال: إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا.

٢- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التعرّي بالليل و النّهار، ونهى أن ينظر الرّجل إلى عورة أخيه المسلم، و قال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة. ورواه في (الأمالي) مثله.

٣- وفي (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال: إذا تعرّى أحدكم (الرّجل) نظر إليه الشّيطان فطمع فيه فاستتروا، ليس للرّجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك في لباس المصلّي، وفي آداب الحمّام، ويأتي مايدلّ عليه.

١١- باب استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن محمد الواسطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوحى الله إلى إبراهيم أنّ الأرض قد شكت إلى الحياء من رؤية عورتك فاجعل بينك وبينها حجاباً، فجعل شيئاً هو أكبر من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان إلى ركبتيه. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

---

(١) يب ج١ ص ١٠٦ أورده أيضاً في ج ١ في ٢/ ٩ من آداب الحمام.
(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ و١٩٦ أورده أيضاً في ج ١ في ٢ د١ من أحكام الخلوة
(٣) الخصال ج ٢ ص ١٦٦
تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من أحكام الخلوة، وفي ب ٣ و ٩ وما بعده من آداب الحمام، و في ب ٥٠ من لباس المصلي، ويأتي ما يدل عليه في ب ١١

باب ١١- فيه حديث:
(١) العلل ص١٩٥ يأتي ما يدل عليه في ٤١/٧.

١٢ـ باب كراهة الشهرة في الملابس وغيرها

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزّاز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله يبغض شهرة اللّباس.

٢ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السّرّاج، عن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوبا يشهره، أو يركب دابّة تشهره.

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الشهرة خيرها وشرّها في النّار.

٤ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود عن أبي سعيد، عن الحسين عليه السلام قال: من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النّار. أقول: هذا مخصوص ببعض الأقسام المحرمة كما يأتي، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي لبس المحرم المعصفر.

١٣ـ باب عدم جواز تشبه النساء بالرجال، والرجال بالنساء والكهول بالشباب

١ـ الحسن الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله، و أبي الحسن عليهما السّلام في الرّجل يجر ثيابه قال: إني لأكره أن يتشبه بالنّساء.

باب ١٢ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١و٢و٣و٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ «كراهية الشهرة»

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٧/٧ من المقدمة، وفي ٢/٢و٣و٧/٧ من أبوابنا، و يأتي ما يدل على ذلك في في ١٧/٥ و٢٢/٧

باب ١٣ـ فيه ٣ أحاديث:

١) مكارم الاخلاق ص ٦٢.

٢- وعن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزجر الرّجل أن يتشبّه بالنّساء وينهى المرأة أن تتشبّه بالرجال في لباسها.

٣- وعنه عليه السلام قال: خير شبابكم من تشبّه بكهولكم، وشرّ كهولكم من تشبّه بشبابكم. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي التّجارة، ويأتي مايدلّ على أنّ المراد بالكراهة التحريم إلا في بعض الأفراد.

١٤- باب استحباب لبس البياض و كراهة ملابس العجم و أطعمتهم والسواد الا ما استثنى، وعدم جواز لبس ملابس أعداء الله وسلوك مسالكهم

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم.

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابه، عن صفوان الجمال قال: حملت أبا عبدالله عليه السلام الحملة الثّانية إلى الكوفة و أبو جعفر المنصور بها، فلمّا أشرف على الهاشمية مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غرز الرّحل ثمّ نزل فدعا ببغلة شهباء ولبس ثياباً بيضاء و كمّة بيضاء، فلمّا دخل عليه قال له أبو جعفر: لقد تشبهت بالأنبياء، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: وأنى يبعدني من أبناء الأنبياء. الحديث.

(٢و٣) مكارم الاخلاق ص ٦٢

يأتي مايدل على ذلك في ٤ر٢٣ و في ج ٦ في ١٣و٢٢ر٤٩ من جهاد النفس، و في ب ٨٧ مما يكتسب به.

باب ١٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ أورده أيضاً بطريق آخر في ج ١ في ١ر١٩ من الكفن

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ ذيل الحديث: فقال: لقد هممت أن أبعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبي ذريتها، فقال: ولم ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: دفع الى آخر ما يأتي في ج ٨ في ٣ر١٤ و ١ر٣٣ من الايمان.

٣ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن عمرو بن عثمان وغيره ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن سنان جميعاً ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السّلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لا ينخل له الدّقيق ، وكان يقول : لا تزال هذه الأُمّة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم ، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل.

٥ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (المجالس) عن أبيه ، عن ابن مخلّد ، عن ابن السّماك ، عن أحمد بن عليّ الخزاز المقريّ ، عن يحيى بن عمران أبي زكريا ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : قال : خير ثيابكم البياض فليلبسه أحياؤكم ، وكفّنوا فيه موتاكم .

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السّنديّ بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السّلام أن عليّاً عليه السلام كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس ، و يقول : فيه تكفين الموتى . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في التكفين ، وتقدّم أحاديث لبس السواد وملابس أعداء الله ومسالكهم في لباس المصلّي .

---

(٣) الفروع ج١ ص ٤١ مايستحب من الثياب للمكفن ـ يب ج ١ ص ١٢٣ أخرجه أيضاً في ج١ في ٢ر١٩ من التكفين .

(٤) المحاسن ص ٤٤٠ أورده أيضاً في ج ٨ في ١و٨٠ من آداب المائدة

(٥) المجالس ص ٢٤٧ (٦) قرب الاسناد ص ٧١

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩و٢٠ من لباس المصلي ، وفي ٢ر٨ من أبوابنا ويأتي في ٢ر١٨ رأيت علي بن الحسين عليه السلام وعليه دراعة سوداء ويأتي مايدل عليه في ٢و٥و٩و١٠ر٣٠ و في ب ٣١ .

١٥- باب استحباب لبس القطن

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: البسوا ثياب القطن فإنه لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرحمان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٦- باب استحباب لبس الكتان و الصفيق من الثياب، و كراهة لبس ثوب يشف

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار جميعاً، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللّحم.

٢- محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال: عليكم بالصّفيق من الثياب فإنّ من رق ثوبه رقّ دينه، لا يقومنّ أحدكم بين يدى الربّ جلّ جلاله وعليه ثوب يشفّ. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

باب ١٥ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ و ٢٠٥ وللحديث في الموضع الثاني ذيل أورده في ٢ر١٩ يأتي ما يدل على ذلك في ٤ر١٩ و ٥ر٣٠

باب ١٦ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ أورده مع ذيل في ٥ر٢١ من لباس المصلي

تقدم ما يدل على حكم الثياب الرقاق في ج ١ في ب ١٦ من آداب الحمام وفي ب ٢١ من لباس المصلي ويأتي ما يدل على ذلك في ٥ر٢٩.

١٧ - باب كراهة لبس الاحمر المشبع والمزعفر والمعصفر الا للعرس والجلوس مع الاهل وعدم تحريم الالوان مطلقاً

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن زرارة قال: رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوباً معصفراً فقال: إني تزوّجت امرأة من قريش.

٢ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يكره المفدم إلا للعروس.

٣ـ وعنه، عن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر (في حديث) أنه قصد أخاه موسى بن جعفر عليه السلام فضرب الباب فخرج و عليه إزار ممشق قد عقده في عنقه. الحديث.

٤ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمد بن عبدالجبّار، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: صبغنا البهرمان، و صبغ بنو أميّة الزعفران.

٥ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة، ولا أقول: نهاكم عن لبس المعصفر المفدم.

٦ـ و بالإسناد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورسة يلبسها في أهله حتّى يردع على جسده.

٧ـ قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: كنّا نلبس المعصفر في البيت.

باب ١٧ ـ فيه ١٦ حديثا:

(١و٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ «لباس المعصفر»

(٣) الاصول ص ٢٦٧ باب مولد موسى بن جعفر عليه السلام. والحديث طويل غير متعلق بالباب

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ (٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤

(٦و٧) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥.

٨ـ وعنهم ، عن سهل ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّا نلبس المعصفرات والمضرجات.

٩ـ وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عليّ قال : رأيت على أبي الحسن عليه السلام ثوباً عدسيّاً .

١٠ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية ابن ميسرة ، عن الحكم بن عيينة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصّبغ على عاتقه ، فجعلت أنظر إلى البيت و أنظر في هيئته ، فقال لي يا حكم ماتقول في هذا ؟ فقلت : ما عسيت أن أقول و أنا أراه عليك ، فأما عندنا فإنما يفعله الشّاب المرهق ، فقال : يا حكم من حرّم زينة الله التي أخرج لعباده ، فأمّا هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة و أنا قريب العهد بالعرس ، وبيتي البيت الذي تعرف .

١١ـ وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشا ، عن محمد بن حمران و جميل بن درّاج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : لا بأس بلبس المعصفر .

١٢ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : كان أبو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنير .

١٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى

---

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤

(٩) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ في المطبوع : محمد بن عيسى ، عن محمد بن على ، والسند معلق على ما قبله ، وهو عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد .

(١٠) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤ في المطبوع بعد قوله : أخرج لعباده هكذا : والطيبات من الرزق وهذا مما أخرج الله لعباده من الرزق ، فأما هذا.

(١١و١٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٤

(١٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ حف لحيته ، أى أخذ منها ، ويحتمل أن يكون حف تصحيف خفف والشاهد عليه أنه رواه بطريق آخر عن الحسن الزيات في ج ١ في ٦٣/٢ من آداب الحمام ، وفيه : رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته .

عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن الزّيات البصريّ قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام أناوصاحب لي فإذا هوفي بيت منجد وعليه ملحفة و ردية وقد حفّ لحيته ، واكتحل فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال لي : ياحسن ، قلت : لبيك ، قال: إذا كان غدا فأتني أنت وصاحبك ، فقلت : نعم جعلت فداك ، فلمّا أن كان من الغد دخلت عليه فإذا هو في بيت ليس فيه إلا حصير وإذا عليه قميص غليظ ، ثمّ أقبل على صاحبي فقال: ياأخا أهل البصرة إنك دخلت علىّ أمس وأنا في بيت المرأة وكان أمس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها ، فتزينت لي على أن أتزين لها كما تزينت لي ، فلا يدخل على قلبك شيىء ، فقال له صاحبي : جعلت فداك قدكان والله دخل قلبي شيىء فأما الآن فقد والله أذهب الله ماكان ، و علمت أنّ الحق فيما قلت .

١٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن الحسين ، و يعقوب بن يزيد ، و محمّد بن أبي الصهبان جميعاً ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السّلام قال : إن أعرابياً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فخرج إليه في رداء ممشق . الحديث .

١٥ـ وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمّد ابن إسحاق الكوفيّ ، عن عمّه أحمد بن عبدالله بن حارثة الكرخيّ قال : دخلت على أبي الحسن الرّضا عليه السلام فخرج إليّ وهومتزر بإزار مورد . الحديث .

١٦ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال أخبرني جبرئيل اني عن يمين العرش يوم القيامة وإنّ الله كساني ثوبين : أحدهما أخضر، والآخر ورديّ ، وانك يا عليّ عن يمين العرش وانّ الله كساك ثوبين : أحدهما أخضر ، والآخر و رديّ وانك

---

(١٤) معاني الاخبار ص ٤٠ ذيل الحديث لايتعلق بالباب

(١٥) عيون الاخبار ص ٣٣٩ ذيل الحديث لايتعلق بالباب

(١٦) مكارم الاخلاق ص٥٦ صدر الحديث لايتعلق بالباب .

يا فاطمة عن يمين العرش وقد كساك الله ثوبين أحدهما أخضر والآخر وردي قال : قلت جعلت فداك إنّ الناس يكرهون الورديّ ، فقال : يا أبان إنّ الله عزّ وجلّ لما رفع المسيح إلى السماء رفعه إلى جنة فيها سبعون غرفة ، وإنّ الله كساه ثوبين أحدهما أخضر ، والآخر وردي قال : قلت : جعلت فداك أخبرني بنظيره من القرآن قال : إنّ الله يقول : فإذا انشقت السماء فكان وردة كالدهان . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً ، ويأتي ما يدل عليه .

١٨ ـ باب جواز لبس الازرق

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام طيلساناً أزرق .

٢ ـ و بالإسناد عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن راشد (رشيد) عن أبيه قال : رأيت عليّ بن الحسين عليهما السلام وعليه دراعة سوداء وطيلسان أزرق .

٣ ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن جعفر بن ناجية أنّه كان اشترى طيلساناً طرازياً أزرق بمأة درهم وحمله معه إلى أبي الحسن الأول عليه السلام فأرسل أبو الحسن عليه السلام يطلبه فبعثه إليه ثمّ اشترى له من قابل مثله فلما قدم طلبه فبعثه إليه .

١٩ ـ باب كراهة لبس الصوف والشعر الا من علة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٩ من لباس المصلي ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤٢ وقيل : يدل عليه ما تقدم في ب ١٣ وما يأتي في ٤ر٢٣ .

باب ١٨ ـ فيه ٣ أحاديث

(١و٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ لباس المعصفر

(٣) قرب الاسناد ص ١٤١ الحديث منقول بالمعنى ، راجعه .

باب ١٩ ـ فيه ٦ أحاديث :

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يلبس الصّوف والشعر إلا من علة.

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرّحمان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه لم يكن يلبس الصّوف والشعر إلا من علّة.

٣ ـ و بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه لم يكن يلبس الصّوف والشّعر إلا من علّة.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال: البسوا الثياب القطن فإنها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يكن يلبس الشعر والصّوف إلا من علة، وقال: إنّ الله جميل يحب الجمال، و يحبّ أن يرى أثر نعمته على عبده.

٥ ـ محمّد بن الحسن في (الأمالي والأخبار) بإسناده الآتي عن أبي ذر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال: يا أباذر يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصّوف في صيفهم وشتائهم يرون أنّ لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم أهل السماوات والأرض. ورواه ورام بن أبي فراس في كتابه، و كذا الطبرسي في (مكارم الأخلاق). أقول: وتقدّم في أحاديث لبس الخشن في الصّلاة ما ظاهره

---

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ لبس الصوف

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ تقدم صدره في ١٥ر١ (٣) لم نجده

(٤) الخصال ج ٢ ص ١٥٧ في المطبوع: فانها لباس رسول الله «ص» وهو لباسنا ولم نكن نلبس

(٥) الامالي ص ٣٤٢ ـ مجموعه ورام ص ـ مكارم الاخلاق ص ٢٤٦.

تقدم في ب ٥٤ من لباس المصلي ما ينافي ذلك بظاهره.

المنافاة ، ويحتمل الحمل على نفي التحريم ، ويحتمل التخصيص بوقت الصّلاة كما يفهم من آخره ، ويحتمل التقييد بوجود العلة كما مرّ .

٦ـ ويأتي في التسليم على الصبيان في العشرة ما دلّ على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلبس الصّوف ليكون سنّة من بعده ، وهو محتمل لما ذكرنا ، و للحمل على النسخ ، وللتخصيص بلبس العباء ، فإنه لم ينقل أنه كان يلبس غيرها من الصّوف ، بل نقل أن لباسه كان من القطن كما تقدّم .

٢٠ ـ باب جواز لبس الوشي من غير الحرير المحض على كراهية

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب قال : حدثني من أثق به أنّه رأى على جواري أبي الحسن عليه السلام الوشي .

٢ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن ياسر قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام اشتر لنفسك خزّا و إن شئت فوشي ، فقلت : كل الوشي ؟ فقال : و ما للوشي ؟ قلت : مالم يكن فيه قطن يقولون : إنّه حرام ، قال : البس ما فيه قطن .

أقول : هذا مخصوص بالحرير كما مرّ .

٣ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن يونس بن يعقوب ، عن الحسين بن سالم العجليّ أنّه حمل إليه الوشي . أقول : و تقدم ما يدلّ على الكراهية (في حديث) جراح المدائني .

---

(٦) يأتى فى ج ٥ فى ب ٣٥ من أحكام العشرة

باب ٢٠ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ لباس الوشي

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ فى المطبوع : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال وسهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٦ فى المطبوع : عنه ، عن يونس بن يعقوب ، والحديث واقع بعد خبر ياسر. تقدم ما يدل على ذلك فى ٨ر١٣ من لباس المصلي

٢١ - باب استحباب التواضع في الملابس

١ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام خرج في ثياب حسان فرجع مسرعاً فقال: ياجارية ردي ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكأني لست عليّ بن الحسين.

٢ـ قال: و كان إذا مشى كأنّ الطير على رأسه لا تسبق يمينه شماله.

٣ ـ وعنه عليه السلام قال: إنّ الجسد إذا لبس الثوب اللين طغى.

٤ ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ صاحبكم ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه أيّهما شاء، ثمّ يلبس الآخر، فإذا جاز كمه أصابعه قطعه. و إذا جاز كفه حذفه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٢٢ - باب استحباب تقصير الثوب و حد طول القميص و عرضه و استحباب تنظيف الثياب

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر ابن خلاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ثلاث من عرفهن لم يدعهن: جزّ الشعر، وتشمير الثوب، ونكاح الإماء. و رواه الصدوق مرسلاً.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان،

باب ٢١ - فيه ٤ أحاديث:

(١و٢و٣) مكارم الاخلاق ص ٥٨

(٤) مكارم الاخلاق ص ٥٨ أخرجه مسندا فى حديث طويل عن المجالس والمجمع فى ج ١ فى ١٢ر٢٠ من المقدمة.

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٥٤ من لباس المصلى، وفى ٥ر٥ و ٧ر٧ و ب ٨ هنا، و ياتى ما يدل عليه فى ٤ر٢٢ وفى ب ٢٣و٢٥و٢٩.

باب ٢٢ - فيه ١١ حديثا:

(١) الفروع ج٢ ص ٢١٥ «باب جز الشعر» ـ الفقيه ج ١ ص ٣٨ «باب غسل يوم الجمعة» تقدم ما يتعلق بالحديث فى ٥٩/١ من آداب الحمام.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ «باب تشمير الثياب»

عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ جلّ : و ثيابك فطهّر ، قال : فشمر .

٣ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن زرارة ابن أعين قال : رأيت قميص عليّ عليه السلام الذي قتل فيه عند أبي جعفر عليه السلام فإذا أسفله اثنى عشر شبراً وبدنه ثلاثة أشبار ، ورأيت فيه نضح دم .

٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن الحسن الصيقل ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه رآه قميص عليّ عليه السلام الذي ضرب فيه فإذا هو قميص كرابيس ، و إذا أثر دم قال : فشبرت بدنه فإذا هو ثلاثة أشبار ، وشبرت أسفله فإذا هو اثنى عشر شبراً .

٥ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن رجل ، عن سلمة بياع القلانس قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ دخل عليه أبو عبدالله عليه السلام فقال أبو جعفر : يا بنيّ ألا تطهر قميصك ؟ فذهب فظننا أن ثوبه قد أصابه شيء فرجع فقال : إنه هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه ؟ قال : كان قميصه طويلاً فأمرته أن يقصره إنّ الله عزّ و جلّ يقول : وثيابك فطهر .

٦ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بأثواب فذرع منها فعمد إلى خمس أذرع فقطعه ، ثمّ شبر عرضه ستة أشبار ثمّ شقه ، وقال : شدّوا صنفته ، وهدبوا طرفيه .

٧ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن

---

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ «باب تشمير الثياب»

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ الحديث هكذا : قال لى أبو عبدالله عليه السلام : تريد أن أراك قميص على عليه السلام الذى ضرب فيه ؟ وأراك دمه ؟ قال : قلت : نعم ، فدعا به وهو فى سفط فأخرجه و نشره ، فاذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلانى ، فاذا موضع الجيب الى الارض ، و اذا أثر الدم أبيض شبه اللبن شبه شطب السيف ، قال : هذا قميص على عليه السلام الذى ضرب فيه وهذا أثر دمه ، فشبرت .

(٥ و ٦ و ٧) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ .

أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان عندكم فأتى بني ديوان فاشترى ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى فوق الكعب، و الإزار إلى نصف الساق، و الرداء من يديه إلى ثدييه و من خلفه إلى إليه، ثمّ رفع يديه إلى السماء فلم يزل يحمدالله على ماكساه حتى دخل منزله، ثمّ قال: هذا اللّباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه: قال أبوعبدالله عليه السلام: ولكن لا تقدرون أن تلبسوها هذا اليوم ولوفعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا: مراء، والله عزّ و جلّ يقول: و ثيابك فطهّر، قال: و ثيابك ارفعها لاتجرها، فإذا قام قائمنا كان هذا اللّباس.

٨- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبدالرّحمان ابن عثمان قال: قال أبوالحسن عليه السلام إنّ الله عزّ وجل قال لنبيّه صلى الله عليه وآله: وثيابك فطهّر وكانت ثيابه طاهرة، و إنّما أمره بالتشمير.

٩- محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال: تشمير الثّياب طهورلها، قال الله تعالى: وثيابك فطهّر أي فشمّر.

١٠- الفضل بن الحسن الطبرسيّ في (مجمع البيان) عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: وثيابك فطهّر، قال: معناه ثيابك فقصّر.

١١- وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: غسل الثياب يذهب الهمّ والحزن، وهوطهور للصّلاة و تشمير الثّياب طهورلها، وقد قال الله تعالى وثيابك فطهر أي فشمّر. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك.

---

(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ فى المطبوع: عبدالرحمان بن عثمان عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبى الحسن «ع» أيام حبس ببغداد، قال: قال لى.

(٩) الخصال ج ٢ ص ١٦٢ (١٠) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٨٥- المزمل: ٥

(١١) مجمع البيان ج ١٠ ص ٣٨٥ أخرجه عن الكافى فى ٦/٢ نحوه

تقدم ما يدل على التنظيف فى ب ١، ويأتى مايدل عليه فى ٢٣/٥

٢٣ - باب كراهة اسبال الثوب و تجاوزه الكعبين للرجل و عدم كراهته للمرأة، و تحريم الاختيال والتبختر

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أوصى رجلاً من بني تميم فقال له: إياك وإسبال الإزار و القميص، فإنّ ذلك من المخيلة، والله لا يحب المخيلة. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب مثله.

٢- و عن أبي عليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبيس بن هشام، عن أبان، عن أبي حمزة رفعه قال: نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى فتى مرخ إزاره فقال: يا فتى ارفع إزارك فانّه أبقى لثوبك وأتقى لقلبك.

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النّضر ابن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن عبدالحميد الطائيّ، عن محمد بن مسلم قال: نظر أبوعبدالله عليه السلام إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض فقال: ماهذا ثوب طاهر.

٤ - و عنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يجرّ ثوبه، قال: إني لأكره أن يتشبه بالنساء.

٥- و عنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالله بن هلال قال: أمرني أبوعبدالله عليه السلام أن أشترى له إزاراً فقلت: إني لست أصيب إلا واسعاً، فقال: اقطع منه وكفه، ثمّ قال: إنّ أبي قال: ماجاوز الكعبين ففي النّار. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن يونس ابن يعقوب مثله.

باب ٢٣ - فيه ١٣ حديثا:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ «باب تشمير الثياب» - المحاسن ص ١٢٤ أورده أيضاً في ج ٦ في ٥٩/١٣ من جهاد النفس.

(٢و٣و٤و٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصّادق، عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) قال: و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يختال الرّجل في مشيه، و قال: من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنّم و كان قرين قارون لأنّه أوّل من اختال فخسف الله به و بداره الأرض و من اختال فقد نازع الله في جبروته.

٧ـ وفي (معاني الأخبار)، عن محمّد بن إبراهيم الطالقاني، عن عبدالعزيز بن يحيى الجلوديّ، عن محمّد بن زكريا، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر ابن يزيد، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، عن جابر بن عبدالله، عن النبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: إنّ المجنون حقّ المجنون المتبختر في مشيته، الناظر في عطفيه، المحرك جنبيه بمنكبيه، فذاك المجنون وهذا المبتلى.

٨ـ وفي (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين ابن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن محمّد بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السّلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: ألا أخبركم بالمجنون حق المجنون؟ قالوا بلى يارسول الله، قال: إنّ المجنون حقّ المجنون المتبختر في مشيته، الناظر في عطفيه، المحرك جنبيه بمنكبيه، يتمنى على الله جنّته وهو يعصيه، الذي لايؤمن شرّه، ولايرجى خيره، فذلك المجنون.

٩ـ و عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن

---

(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٩٧

(٧) معانى الاخبار ص ٧٠ صدرالحديث: مر رسول الله برجل مصروع و قد اجتمع عليه الناس ينظرون اليه، فقال صلى الله عليه وآله: على ما اجتمع هؤلاء؟ فقيل: على مجنون يصرع، فنظر اليه فقال: ما هذا بمجنون، ألا اخبركم اه. وفى ذيله: وهذا المبتلى

(٨) الخصال ج ١ ص ١٦١ للحديث صدر يكون نحو السابق

(٩) الخصال ج ١ ص ١٦٠ صدرالحديث: ستة لاينبغى ان يسلم عليهم، و ستة لاينبغى أن يؤموا، وستة فى هذه الامة من أخلاق قوم لوط، فاماالذين لاينبغى السلام عليهم اه. ياتى فى ج ٥ فى ٢٨ر٦ من أحكام العشرة. وأما الذين لاينبغى أن يؤموا اه. ياتى فى ج٣ فى١٤ر٦ من الجماعة.

أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ، عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال: ستة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط الجلاهق و هوالبندق والخذف، و مضغ العلك، و إرخاء الإزار خيلاء، وحل الأزرار من القباء والقميص.

١٠ـ و في (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في آخر خطبة خطبها: و من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم يتخلخل فيها مادامت السماوات و الأرض، وإنّ قارون لبس حلّة فاختال فيها فخسف به فهو يتخلخل إلى يوم القيامة.

١١ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن، عن يونس بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لايجد ريح الجنة عاق، ولاقاطع رحم، ولامرخي الإزار خيلاء.

١٢ـ و من رواية أبي القاسم بن قولويه، عن الأصبغ قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: ستة من أخلاق قوم لوط: الجلاهق وهوالبندق، و الخذف، ومضغ العلك، و إرخاء الازار خيلاء، والصفير، وحلّ الأزرار.

١٣ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: والإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه في أحاديث التجبّر إن شاء الله.

---

(١٠) عقاب الاعمال ص ٤٦ والخطبة طويلة راجعها

(١١) السرائر ص ٤٧٤ أخرجه بتمامه عن الكافي والتهذيب في ج ٧ في ٨ ـ ٨٦ من أحكام الاولاد

(١٢) السرائر ص ٤٨٤ للحديث صدر مثل ما تقدم في الخبر التاسع يأتي في ج ٣ في ١١ من الجماعة، وفي ج ٥ في ٦ ـ ٢٨ و ٨ ـ ٤٩ من أحكام العشرة

(١٣) مكارم الاخلاق ص ٥٧ في المطبوع: من جر ثوبه خيلاء اه. روى ذيله الشيخ في الامالي ص ٣٤١ باسناده عن أبي ذر. تقدم مايدل على ذلك في ب ١١ و ٢٢ يأتي ما يدل على ذلك في ٥ ـ ٢٦ وفي ج ٦ في ب ٥٨ و ٥٩ من جهاد النفس وفي ب ٢٥ من آداب التجارة.

٢٤- باب كراهة حمل شيء في الكم وعدم تحريمه

١- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: جئت إلى أبي عليه السلام بكتاب أعطانيه إنسان فأخرجته من كمّي فقال لي : يا بنيّ لاتحمل في كمّك شيئاً فإنّ الكمّ مضياع .

٢٥ - باب استحباب قطع الرجل مازاد من الكم عن أطراف الاصابع وما جاوز الكعبين من الثوب

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لبس القميص مدّ يده ، فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه .

٢- محمد بن محمد بن النّعمان المفيد في (الإرشاد) عن سعيد بن كلثوم ، عن الصّادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال : والله ما أكل علي بن أبي طالب عليه السلام من الدّنيا حراماً قط حتّى مضى لسبيله (إلى أن قال) وان كان يقوت أهله بالزّيت والخلّ و العجوة ، وما كان لباسه إلا الكرابيس إذافضل شيء من كمّه دعى بالجلم فقصه . الحديث . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

باب ٢٤ - فيه حديث :

(١) العلل ص ١٩٤ أخرجه عنه وعن الكتب الاخرى في ج ٦ في ب ٥٢ من آداب التجارة

باب ٢٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ باب تشمير الثياب

(٢) الارشاد ص ٢٧١ والحديث طويل

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٠ و ١٢ من المقدمة وفي ٢١ و ٢٤ من أبوابنا.

٢٦- باب ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد من الصلاة والقراءة.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كسى الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصلّ ركعتين، يقرء فيهما أُمّ الكتاب و آية الكرسيّ و قل هو الله أحد وإنا أنزلناه في ليلة القدر، ثمّ ليحمد الله الذي سترعورته و زينه في النّاس و ليكثر من قول لاحول ولا قوة إلا بالله فإنه لا يعصي الله فيه، وله بكل سلك فيه ملك يقدّس له ويستغفر له ويترحّم عليه. ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة).

٢- وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من قرء إنا أنزلناه ثنتين و ثلاثين مرّة في إناء جديد ورش ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك.

٣- محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالرّحمان السّراج يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: من قطع ثوباً جديداً وقرء إنّا أنزلناه في ليلة القدر ستاً وثلاثين مرّة فإذا بلغ تنزّل الملائكة أخرج شيئاً من الماء ورش بعضه على الثوب رشّاً خفيفاً ثمّ صلّى فيه ركعتين و دعى ربه وقال في دعائه: الحمد لله الذي رزقني ما أتجمل به في النّاس و أُواري به عورتي، و أُصلّي فيه لربي، و حمد الله لم يزل يأكل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب. وفي (ثواب الأعمال) عن أحمد

باب ٢٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ «القول عند لبس الجديد» - الخصال ج ٢ ص ١٦٣

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨

(٣ المجالس ص ١٦٠ - ثواب الاعمال ص ١٥.

ابن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عمر السّراد ، عمن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤ـ وفي (عيون الأخبار) عن أبيه وعليّ بن عبدالله الورّاق جميعاً عن سعد ابن عبدالله ، عن عليّ بن الحسن الخيّاط ، عن إبراهيم بن محمّد بن عبدالله بن موسى ابن جعفر ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن العسكري ، عن أبيه ، عن جدّه الرّضا ، عن أبيه موسى عليهم السّلام أنه كان يلبس ثيابه مما يلي يمينه ، فإذا لبس ثوباً جديداً دعى بقدح من ماء فقرء فيه إنّا أنزلناه في ليلة القدر عشر مرّات ، و قل هو الله أحد عشر مرّات ، وقل يا أيها الكافرون عشر مرّات ، ثمّ نضحه على ذلك الثوب ، ثمّ قال : من فعل هذا بثوبه قبل أن يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك .

٥ـ الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن هلال بن محمّد الحفّار عن إسماعيل بن عليّ الدّعبلي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السّلام (في حديث) أنّه اشترى قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين ، ثمّ أتى المسجد فصلّى فيه ركعتين ثمّ قال : الحمدلله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في النّاس وأؤدّي فيه فريضتي وأستر فيه عورتي ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ، ذلك عند الكسوة . و رواه عليّ بن عيسى في (كشف الغمة) مرسلاً إلا أنه قال : فساوم شيخاً فقال : يا شيخ بعني قميصاً بثلاثة دراهم .

٢٧ـ باب استحباب التحميد و الدعاء بالمأثور عند لبس الجديد

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ،

---

(٤) عيون الاخبار ١٧٥

(٥) المجالس ص ٢٣٢ ـ كشف الغمة ص ٤٧ راجع كشف الغمة فان الحديث مسند ومتنه يخالف المنقول بما لا يضر الباب .

تقدم ما يدل على استحباب التسمية عند كل فعل في ج ١ في ١٢و٢٦/١٣ من الوضوء

باب ٢٧ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ القول عند لبس الجديد.

عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يلبس الثوب الجديد، قال: يقول: اللهم اجعل ثوب يمن و تقى و بركة، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك، و عملاً بطاعتك، و أداء شكر نعمتك، الحمدلله الذي كساني ما أُواري به عورتي، وأتجمل به في النّاس.

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام علّمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول: الحمدلله الذي كساني من اللّباس ما أتجمل به في النّاس، اللّهم اجعها ثياب بركة أسعى فيها لمرضاتك، وأُعمّر فيها مساجدك، و قال: ياعليّ من قال ذلك لم يتقمّصه حتى يغفر له. و رواه الصدوق في (المجالس) عن الحسين بن إبراهيم ابن تاتانه، عن علي بن إبراهيم مثله.

٣ـ و عن الحسين بن محمد، عن معلىّ بن محمد، عن محمد بن عليّ الهمداني، عن الحسين بن أبي عثمان، عن خالد الجوان قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّ يده عليه ويقول: الحمدلله الذي كساني ما أُواري به عورتي، و أتجمل به في النّاس، وأتزين به بينهم.

٤ـ وعن محمد بن يحيى، عن عليّ بن الحسين النّيسابوريّ، عن عبدالله بن محمد عن عليّ بن الرّيان، عن يونس، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه قال: يا عمر إذا لبست ثوباً جديد أفقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تبرء من الآفة، و إذا أحببت شيئاً فلا تكثر ذكره فإنّ ذلك ممّا يهدك، و إذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشمته من خلفه فإنّ الله يوقع ذلك في قلبه.

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ ـ المجالس ص ١٦٠ في الكافي المطبوع: وفي نسخة: لم يصبه شيء يكرهه.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٧ في المطبوع: الحسن بن أبي عثمان عن خالد الخراز

(٤) الفروع ج٢ ص٢٠٨ صدر الحديث لايتضمن حكماً فقهياً، وفي المطبوع: فان ذلك مما يهده.

٥ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده عن زريق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا لبست ثوباً فقل: اللّهم ألبسني لباس الايمان، و زيني بالتّقوى، اللهم اجعله جديده أبليه في طاعتك وطاعة رسولك، وأبدلني بخلقه حلل الجنّة ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٨ـ باب كراهة ابتذال ثوب الصون، واراقة فضل الاناء و طرح النوى يميناً و شمالاً، وقطع الدراهم والدنانير

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن علي عن عليّ بن عقبة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء، وابتذال ثوب الصّون، وإلقاء النّوى.

٢ـ و عنه، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبدالله: ما أدنى مايجيء من الاسراف؟ قال: ابتذالك ثوب صونك، وإهراق فضل إنائك، وأكلك التمر ورميك بالنوى هيهنا وهيهنا.

٣ـ و قد تقدّم في حديث إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في المؤمن يكون له ثلاثون قميصاً قال: نعم ليس هذا من السّرف، إنّما السّرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمّار أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن أدنى الاسراف، قال: ثوب صونك تبتذله، وفضل الاناء تهريقه، و قذفك بالنّوى هكذا وهكذا.

---

(٥) المجالس ص ٧٧ في المطبوع: ولا تجعلني ابليه في معصيتك، و لا تبدلني بخلقه مقطعات النيران تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٦

باب ٢٨ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ «لبس الخلقان» في المطبوع: أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي.

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ (٣) تقدم في ٩/٣

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٥٥ باب المعايش والمكاسب.

٥ ـ و باسناده عن أبي هشام البصري، عن الرّضا عليه السلام قال: من الفساد قطع الدّراهم والدنانير وطرح النّوى.

٦ـ وفي (الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عليّ ابن السنديّ، عن محمد بن عمر بن سعيد، عن موسى بن أكيل قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لايكون الرّجل فقيهاحتى لايبالي أىّ ثوبيه ابتذل وبما سدّ فورة الجوع.

أقول: هذا محمول على الجواز و نفي التحريم، أو على كون الثوبين متساويين، أو ليسامن ثياب الصون.

٧ـ وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى باسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: السرف في ثلاثة: في ابتذالك ثوب صونك و إلقائك النوى يميناً و شمالاً، وإهراقك فضلة الماء وقال: ليس فى الطعام سرف.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٢٩ـ باب استحباب لبس الثوب الغليظ والخلق فى البيت لا بين الناس، و رقع الثوب، وخصف النعل

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمّر بن خلاد عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: خرجت و انا أُريد داود بن عيسى و علىّ ثوبان غليظان الحديث. أقول: هذا محمول على الجواز لمامضى ويأتي.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن الحسن

---

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٥٥ باب المعايش والمكاسب

(٦) الخصال ج ١ ص ٢٢ (٧) الخصال ج ١ ص ٤٦

لم نجد فيما يأتى مايدل على ذلك، نعم يأتى روايات الاسراف فى ج ٧ فى ب ٢٦ و٢٧ و٢٩ من النفقات.

باب ٢٩ ـ فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص٢١٣ «باب النوادر» يأتى الحديث بتمامه فى ج ٦ فى ٩٩/٤ مما يكتسب به

(٢) الفروع ج٢ ص٢٠٨.

ابن عليّ بن يقطين ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قبّ قد رقعه فجعل ينظر إليه فقال له أبوعبدالله عليه السلام : مالك تنظر ؟ فقال : قبّ يلقى في قميصك ، قال : فقال لي : اضرب يديك إلى هذا الكتاب فاقرء مافيه ، وكان بين يديه كتاب أوقريب منه فنظر الرّجل فيه فإذا فيه لا إيمان لمن لا حياء له ، ولا مال لمن لا تقدير له ، و لا جديد لمن لا خلق له .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمّد بن يحيى الصّولي ، عن عون بن محمّد ، عن ابن أبي عباد قال : كان جلوس الرّضا عليه السلام في الصّيف على حصير ، و في الشتاء على مسح ، ولبسه الغليظ من الثياب حتّى إذا برز للنّاس تزين لهم .

٤ـ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي نجران رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برىء من الكبر . و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد نحوه .

٥ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس و الأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له يا أباذر من رقع ذيله و خصف نعله و عفر وجهه فقد برىء من الكبر ، يا أباذر من كان له قميصان فليلبس أحدهما و يلبس الآخر أخاه يا أباذر من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعاً لله كساه الله حلّة الكرامة ، يا أباذر البس الخشن من اللّباس والصّفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلكه .

---

(٣) عيون الاخبار ص ٣٠٧

(٤) ثواب الاعمال ص ٩٧ ـ الروضة ص ٢١٦ ـ الخصال ج ٢ ص٥٤ أورده أيضاً فى ٥/٥

(٥) المجالس ص ٣٤٢

٦ـ الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) قال : كان النبيّ صلى الله عليه وآله يرقع ثوبه ويخصف نعله ، ويحلب شاته ، ويأكل مع العبد ، ويجلس على الأرض ، ويركب الحمار ويردف و لايمنعه الحياء أن يحمل حاجة من السوق إلى أهله، ويصافح الغنيّ و الفقير، و لاينزع يده من يد أحد حتّى ينزعها هو، ويسلم على من استقبله من غنيّ وفقير وكبير وصغير ، ولا يحقر ما دعي إليه ولو إلى حشف التّمر، وكان خفيف المؤنة، كريم الطبيعة جميل المعاشرة، طلق الوجه ، بسّاماً من غير ضحك، محزوناً من غير عبوس ، متواضعاً من غير مذلة ، جواداً من غير سرف ، رقيق القلب ، رحيماً بكل مسلم ، و لم يتجش من شبع قط ، ولم يمديده إلى طمع قط . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

٣٠ـ باب استحباب التعمم و كيفيته

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام قال في قول الله تعالى عزّ وجل : مسومين قال: العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسد لها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسد لها من بين يديه ومن خلفه

٢ ـ وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي، جعفر عليه السلام قال : كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر .

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن علي العقيلي ، عن عليّ بن أبي علي اللهبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام بيده فسد لها من بين يديه ، وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع ، ثمّ قال : أدبر فأدبر ، ثم قال : أقبل فأقبل ، ثم قال : هكذا تيجان الملائكة .

٤ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي

---

(٦) الارشاد ص ١٤١

تقدم مايدل على ذلك في ب ٥٤ من لباس المصلي .

باب ٣٠ ـ فيه ١٢ حديثا :

(١و٢و٣و٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ باب العمائم.

عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العمائم تيجان العرب .

٥ـ و عنه ، عن ياسر الخادم قال : لمّا حضر العيد بعث المأمون إلى الرّضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلّي ويخطب ، فبعث إليه الرضا عليه السلام قد علمت ما كان بيني و بينك من الشروط فلم يزل يراده الكلام في ذلك وألح عليه (إلى أن قال :) فقال : يا أميرالمؤمنين إن عفيتني من ذلك فهو أحبّ إلى ، و إن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله و أميرالمؤمنين عليه السلام ، فقال له المأمون : اخرج كيف شئت ، وأمر المأمون القوّاد والنّاس أن يركبوا إلى باب أبي الحسن عليه السلام (إلى أن قال :) فلمّا طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره ، وطرفاً بين كتفيه ، و تشمر ثم قال لجميع مواليه : افعلوا مثل ما فعلت ، ثم أخذ بيده عكازاً ، ثمّ خرج و نحن بين يديه و هو حاف قد شمّر سراويله إلى نصف السّاق ، وعليه ثياب مشمّرة . الحديث . و رواه المفيد في (الارشاد) عن عليّ بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم والرّيان بن الصّلت جميعاً عن الرّضا عليه السلام مثله .

٦ـ الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العمائم تيجان العرب، إذا وضعوا العمائم وضع الله عزّهم .

٧ـ قال : وقال عليه السلام : اعتموا تزدادوا حلماً .

٨ـ و عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة .

٩ـ وعن عبدالله بن سليمان ، عن أبيه انّ عليّ بن الحسين عليه السلام دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه .

---

(٥) الاصول ص ٢٦٠ « باب مولد الرضا عليه السلام » ـ الارشاد ص ٣٣٥ أورده بتمامه في ١٩/١ من صلاة العيدين .

(٦و٧و٨و٩) مكارم الاخلاق ص ٦٢ باب العمائم .

١٠ـ وعن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته وهو يقول : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السّلاح .

١١ ـ عليّ بن موسى بن طاوس في (أمان الأخطار) نقلاً من كتاب الولاية تأليف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في حديث نصّ النبيّ صلى الله عليه وآله على عليّ عليه السلام يوم الغدير باسناده في ترجمة عبدالله بن بشر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم إلى علي عليه السلام فعممه وأسدل العمامة بين كتفيه و قال : هكذا أيدني ربّي يوم حنين بالملائكة معمّمين و قدأسدلواالعمائم ، و ذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين . الحديث .

١٢ـ قال : وفي حديث آخر بإسناده عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً يوم غدير خمّ عمامة سدلها بين كتفيه و قال : هكذا أيدني (أمرني) ربّي بالملائكة ، ثمّ أخذ بيده فقال : يا أيها النّاس من كنت مولاه فهذا مولاه ، والى الله من والاه ، وعادى الله من عاداه .

٣١ ـ باب ما يستحب من القلانس وما يكره منها

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره لباس البرطلة .

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة ، وكان يلبس في الحرب

---

(١٠) مكارم الاخلاق ص ٦٢ باب العمائم

(١١) أمان الاخطار ص ٩١ وفي ذيله : ورسول الله معتمد على قوس . يأتي في ج٥ في ٦ر٤٣ من آداب السفر .

(١٢) أمان الاخطار ص ٩١

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٩ من آداب الحمام ، وتقدم ما يدل على استحباب التحنك في ب ٢٦ من لباس المصلي .

باب ٣١ ـ فيه ١١ حديثا : وفي الفهرست ١٢ حديثا

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ أورده أيضاً في ١ر٤٢ من لباس المصلي

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ باب القلانس .

قلنسوة لها أذنان .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الأذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب ، وكان له برنس يتبرنس به .

٤ـ و بهذا الإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا .

٥ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها فإن السيد مثلي لا يلبس المكسر .

٦ـ و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اتخذلي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة (مصبغة) ، فإن السيد مثلي لا يلبسها يعني لا تكسرها .

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا .

٨ـ الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن محمد بن علي قال : رأيت على علي بن الحسين (أبي الحسن) عليه السلام قلنسوة خز مبطنة بسمور .

٩ـ قال : وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يلبس البرطلة فقال : قد كان لأبي عبدالله عليه السلام مظلة يستظل بها من الشمس .

١٠ـ و عن يزيد بن خليفة قال : رآني أبو عبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة و

---

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ باب القلانس

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ باب النوادر

(٥و٦) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ (٧) قرب الاسناد ص ٤١

(٨و٩و١٠) مكارم الاخلاق ص ٦٣ باب القلانس .

علىّ برطلة فقال : لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زيّ اليهود .

١١ـ وعن الحسين بن المختار قال : قال لي أبوالحسن الأوّل عليه السلام : اعمل لي قلنسوة ولا تكن مصبغة فإنّ السيد مثلي لا يلبس المصبغ والمكسّر بالظفر .

٣٢ـ باب استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما .

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن علىّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل من اتخذ النعلين إبراهيم عليه السلام .

٢ـ و بهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتخذ نعلاً فليستجدها .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبدالرّحمان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصّلاة والطهور . ورواه الصّدوق في (الخصال) بإسناده الآتي عن علىّ عليه السلام في حديث الأربعمأة مثله .

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السّلام قال : من اتخذ نعلاً فليستجدها ، ومن اتخذ ثوباً فليستنظفه ، ومن اتخذ دابة فليستفرهها ، ومن اتخذ امرأة فليكرمها ، فانما امرأة أحدكم لعبته فمن اتخذها فلا يضيعها ، و من اتخذ شعراً فليحسن إليه ، و من اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار .

٥ ـ محمّد بن علىّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أراد البقاء

---

(١١) مكارم الاخلاق ص ٦٣ باب القلانس

تقدم ما يدل على ذلك فى ٦و١٢/١٠ و ب ٢٠و٤٢ من لباس المصلى

باب ٣٢ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ «باب الاحتذاء» (٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٨ ـ الخصال ج ٢ ص ١٥٦

(٤) قرب الاسناد ص ٣٤

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٨٣ أورده أيضاً فى ج ٦ فى ١/٥ من الدين والقرض ، وأخرج مثله مسنداً عن طب الائمة فى ج ٨ فى ١١٢/٤ من آداب المائدة الا أنه ترك ذكر الحذاء والتفسير

(الابقاء) ولا بقاء فليباكر الغداء ،(الغذاء) وليجود الحذاء ، وليخفّف الرّداء ، ويقل مجامعة النّساء ، قيل يا رسول الله : وما خفة الرّداء ؟ قال : قلة الدّين .

٦ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمّد بن وهبان ، عن علي بن حبشي ، عن العباس بن محمّد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : جودوا الحذو فانّه مكيدة العدوّ ، و زيادة في ضوء البصر و خفّفوا الدّين فانّ في خفّة الدّين زيادة العمر ، وتدهنوا فانه يظهر الغناء ، وعليكم بالسّواك فانّه يذهب وسوسة الصّدور ، و أدمنوا الخفّ فانه أمان من السل .

٣٣ـ باب كيفية النعل

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن العلا ابن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إني لأمقت الرّجل لا أراه معقب النعلين .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن ابن راشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تتخذ الملس فانها حذاء فرعون ، وهو أوّل من اتخذ الملس . و رواه الصّدوق في (العلل و الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير و محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله مثله .

٣ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عبدالله بن عثمان ، عن رجل ، عن منهال قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام وعلى نعل ممسوحة ، فقال :

---

(٦) المجالس ص ٦١ يأتي ما يدل على ذلك في ٤١/٧

باب ٣٣ ـ فيه ٦ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ باب الاحتذاء

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ ـ العلل ص ١٨٠ ـ الخصال ج ٢ ص ١٥٨ و فيه : وهو أول من حذا الملس

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ .

هذا حذاء اليهود، فانصرف منهال فأخذ سكيناً فخصرها بها.

٤- وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن سويد قال: نظر إليّ أبوالحسن عليه السلام و عليّ نعلان ممسوحتان فأخذهما و قلبهما ثمّ قال لي أتريد أن تهوّد ؟! قال: قلت: جعلت فداك إنّما وهبهما لي إنسان قال: فلابأس.

٥- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي الخزرج الحسن ابن الزّيوقان، عن إسحاق الخداء (في حديث) انّ أباعبدالله عليه السلام وهبه نعلين قال: وكانت معقّبة مخصرة لها قبالان ولها رؤس، وقال: هذا حذوالنبيّ صلى الله عليه وآله.

٦- وعنهم، عن أحمد، عن داود بن إسحاق أبي سليمان الخدّاء، عن محمّد بن الفيض، عن تيم الزّيات قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إني لأمقت الرّجل أرى في رجله نعلاً غيرمخصرة أمّا أنّ أولّ من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان، ثمّ قال: ما تسمّون هذا الحذو؟ قلت: الممسوح، قال: هذا الممسوح.

٣٤- باب كراهة عقد الشراك، و استحباب طول ذوائب النعلين

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبيعبدالله عليه السلام أنه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم محلّ شراكها.

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السّراج، عن أبي عمران، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام انه نظر إلى نعل شراكها معقود فتناولها أبوعبدالله عليه السلام فحلّها، ثمّ قال: لاتعد.

٣- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم

---

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ (٥) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ صدر الحديث لايتضمن حكماً فقهياً
(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ في المطبوع: تيم الرباب

باب ٣٤- فيه ٣ أحاديث:

(١و٢و٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ باب الاحتذاء.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يطيل ذوائب نعليه .

٣٥- باب استحباب هبة النعل والشسع للمؤمن

١- محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن عليّ بن حسان عن عبدالرّحمان بن كثير قال : كنت أمشي مع أبي عبدالله عليه السلام فانقطع شسع نعله فأخذت (فأخرجت) من كمّتي شسعاً فاصلح به نعله ثمّ ضرب بيده على كتفي الأيسر و قال : ياعبدالرّحمان بن كثير من حمل مؤمناً على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتّى يقرع باب الجنّة .

٣٦- باب عدم كراهة المشي في نعل واحدة اذا انقطع الشسع أو أراد اصلاح الاخرى

١- محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السّراج قال : كنّا نمشي مع أبي عبدالله عليه السلام و هو يريد أن يعزّي ذا قرابة له بمولود له ، فانقطع شسع أبي عبدالله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً ، فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها فناوله أبا عبدالله عليه السلام فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أبى أن يقبله ، قال : لا إنّ صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتى دخل على الرّجل الذي أتاه ليعزيه .

٢- و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن عليّ عليه السلام أنه كان يمشي في نعل واحدة و هو يصلح الأخرى ، لا يرى بذلك بأسا .

باب ٣٥- فيه حديث .

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩

باب ٣٦- فيه - حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ باب الاحتذاء

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ باب السنة في لبس الخف

٣٧ ـ باب استحباب خلع النعل عند الجلوس وعند الأكل

١ ـ محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن التيميّ، عن عباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمان بن أبيعبدالله قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فدخل على رجل فخلع نعله، ثمّ قال: اخلعوا نعالكم فانّ النعل إذا خلعت استراحت القدمان.

٢ ـ الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه، عن محمد بن عليّ بن خنيس، عن إبراهيم بن أحمد الدينوريّ، عن عبدالله بن حمدان بن وهب، عن أبي سعيد الأشج، عن عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد التيميّ، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم.

٣ ـ أحمد بن أبيعبدالله البرقي في (المحاسن) عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنّه سنّة جميلة، وأروح للقدمين.

٣٨ ـ باب كراهة لبس النعل السوداء

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام انه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء، فقال: مالك وللنعل السّوداء؟ أما علمت أنها تضرّ بالبصر، وترخي الذكر، وهي بأغلى الثمن من غيرها، وما لبسها أحد إلا اختال فيها.

٢ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عليّ الهمدانيّ

باب ٣٧ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ (٢) المجالس ص١٩٦ (٣) المحاسن ص٤٤٩

باب ٣٨ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج٢ ص ٢٠٩ «باب ألوان النعال»

(٢) ثواب الاعمال ص ١٤ ـ الخصال ص ٤٩ وفي ذيله: قال: «قلت فما ألبس من النعال؟ كا» قال: عليك بلبس نعل صفراء. يأتي في ٣/٤٠.

عن حنان بن سدير قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و في رجلي نعل سوداء فقال : ياحنان مالك وللسّوداء ؟ أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال : تصغف البصر وترخي الذكر وتورث الهم، وهي مع ذلك من لباس الجبّارين الحديث . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى ابن عمر ، عن عبدالله بن جبلة ، عن حنّان بن سدير . وفي (الخصال) عن أبيه عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد مثله .

٣ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال، عن بريد ابن محمّد الغاضري ، عن عبيد بن زرارة قال : رآني أبوعبدالله عليه السلام و عليّ نعل سوداء فقال : ياعبيد مالك وللنّعل السّوداء ؟! أما علمت أنّ فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي أغلى ثمناً من غيرها، وأنّ الرّجل يلبسها وما يملك إلاّ أهله وولده فيبعثه الله جبّاراً . أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في أحاديث لبس السواد، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٩ـ باب استحباب لبس النعل البيضاء

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن سليمان بن سماعة ، عن داود الخدّاء ، عن عبدالملك بن بحر صاحب اللّؤلؤ قال : من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء إلى البياض لم يعدم مالاً وولداً ، ومن وقعت له سوداء لم يعدم غمّاً وهمّاً .

٢ـ و عنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن السّياريّ ، عن أبي سليمان الخواص ، عن الفضل بن دكين ، عن سدير الصيرفي قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعليّ نعل بيضا

---

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩

تقدم مايدل على ذلك في ب ١٩ من لباس المصلي ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٩

باب ٣٩ ـ فيه ـ حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ ألوان النعال

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ ـ ثواب الاعمال ص ١٤ لبس النعل البيضاء

فقال لي : يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال من دخل السّوق قاصد النعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب . قال أبو نعيم : أخبرني سدير أنّه لم يبل تلك النعل حتّى اكتسب مأة دينار من حيث لا يحتسب . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السّيارى .

٤٠ ـ باب استحباب لبس النعل الصفراء

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد ابن عليّ ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتّى يبليها .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفيّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور مادامت عليه ، لأنّ الله عزّ وجل يقول : صفراء فاقع لونها تسر الناظرين .

٣ـ و عنهم ، عن سهل ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عليّ الهمداني ، عن حنّان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : فقلت له : فما ألبس من النّعال ؟ قال : عليك بالصّفراء فإن فيها ثلاث خصال : تجلو البصر ، وتشدّ الذّكر ، و تنفي الهمّ ، وهي مع ذلك من لباس النبيّين . و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن جبلة ، عن حنّان . و في (الخصال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد ابن أحمد مثله .

٤ـ الحسن بن الفضل الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصّادق عليه السلام أنّه قال :

باب ٤٠ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ ألوان النعال

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٠٩ ـ ثواب الاعمال ص ١٤ ـ الخصال ج ١ ص ٤٩ تقدم صدره في ٣٨/٢ (٤) مجمع البيان ج ١ ص١٣٥ البقرة : ٦٩.

من لبس نعلا صفراء لم يزل مسروراً حتى يبليها ، كما قال الله عزّ وجلّ صفراء فاقع لونها تسرّ الناظرين .

٥ ـ محمّد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الفضل بن شاذان ، عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، و زاد : وقال : من لبس نعلاً صفراء لم يبلها حتى يستفيد علماً أو مالاً . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

٤١ ـ باب استحباب ادمان الخف شتاء وصيفاً ولبسه

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابنا ، عن مبارك غلام العقرقوفيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إدمان لبس الخفّ أمان من السّل .

٢ ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن العوسيّ ، عن أبي جعفر المسلي ، عن سليمان بن سعد عن منيع قال : قال أبو جعفر عليه السلام لبس الخفّ أمان من السّل .

٣ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عبدالله ، عن عليّ البغدادي ، عن أبي الحسن الضرير ، عن أبي سلمة السراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إدمان الخفّ يقي ميتة السّل .

٤ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن محمّد بن عيسى ، عن سلمة بن أبي حيّة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لبس الخفّ يزيد في قوة البصر .

٥ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إدمان لبس الخفّ أمان من الجذام قال :

---

(٥) العياشى مخطوط تقدم ما يدل على ذلك فى ١/٣٩

باب ٤١ ـ فيه ٩ احاديث :

(١و٢و٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ «باب الخف»

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ فى المطبوع : سلمة بن أبى خيثمة

(٥) ثواب الاعمال ص ١٥ لبس الخف .

قلت في الشتاء أم في الصيف ؟ قال : شتاء كان أو صيفاً .

٦ ـ وبالإسناد عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة، عن حنّان بن سدير ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبس الخفّ يزيد في قوة البصر .

٧ ـ الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفاً .

٨ ـ وعن نادر الخادم عنه عليه السلام قال : كان يدخل في خفّ صغير .

٩ ـ وعن أبي الصّباح ، عن أبيعبدالله عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان يلبس الخف في السفر ، وذكر حديث الخفّ والحيّة . أقول : و تقدم ما يدلّ على ذلك .

٤٢ ـ باب كراهة لبس الابيض المقشور ، والخف الاحمر الا في السفر ، واستحباب لبس الخف الاسود

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان، عن زياد بن المنذر قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام و علىّ خفّ مقشور فقال : يا زياد ما هذا الخف الذي أراه عليك ؟ قلت : خفّ اتخذته ، قال : أما علمت أنّ البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة ، وهم أوّل من اتخذها ؟ و الحمر من لباس الأكاسرة وهم أوّل من اتخذها ؟ والسود من لباس بني هاشم وسنة ؟ .

٢ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عمّن ذكره ، عن محمد

---

(٦) ثواب الاعمال ص ١٥ لبس الخف (٧) مكارم الاخلاق ص ٥٤
(٨) مكارم الاخلاق ص ٦٣ فى المطبوع : كان يدخل المتوضأ فى خف صغير
(٩) مكارم الاخلاق ص ٦٣ تقدم ما يدل على ذلك فى ٣٢/٦

باب ٤٢ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ باب الخف
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ ـ المحاسن ص٣٧٨.

ابن سنان، عن داود الرّقي قال: خرجت مع أبي عبدالله عليه السلام إلى ينبع فلمّا خرجت رأيت عليه خفّا أحمر، فقلت له: جعلت فداك ماهذا الخفّ الأحمر الذي أراه عليك؟ فقال: خفّ اتخذته للسفر و هو أبقى على الطين والمطر وأحمل له، قلت: فأتخذها و ألبسها؟ فقال: أما في السّفر فنعم، وأما في الحضر فلا تعد لنّ بالسوداء شيئاً. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن سنان نحوه. أقول: وفي أحاديث لبس السوداء السابقة مايدلّ على عدم كراهة كون الخف أسود.

٤٣- باب استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين و في خلعهما باليسار واستحباب لبس الثياب مما يلي اليمين

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار.

٢- وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن وهيب بن حفص عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لبست نعلك أو خفك فابدء باليمين، و إذا خلعت فابدء باليسار.

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان يقول: إذا لبس أحدكم نعليه فليلبس اليمين قبل اليسار، و إذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى.

٤- الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا لبستم

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١٩ من لباس المصلي

باب ٤٣- فيه ٤ احاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ السنة في لبس الخف

(٢و٣) الفروع ج٢ ص ٢١٠ (٤) مكارم الاخلاق ص ٥٤.

وتوضّأتم فابدؤا بميامنكم. أقول: وتقدّم حكم الثوب في أحاديث ما يعمل عند لبس الثوب الجديد.

٤٤ - باب كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تمش في حذاء واحد، قلت: لم؟ قال: لأنه إنّ أصابك مسّ من الشّيطان لم يكد يفارقك إلا ماشاءالله.

٢- و عنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: من مشى في خفّ واحد فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله.

٣- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مشى في حذاء واحد فأصابه مسّ من الشيطان لم يدعه إلا ماشاء الله.

٤- و عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام أنه قال: لاتمش في نعل واحدة (إلى أن قال:) فإنّ الشيطان أسرع مايكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه

تقدم مايدل على حكم الثوب في ٢٨/٤

باب ٤٤ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ تقدم صدر الحديث في ج ١ في ١٦/١ من أحكام الخلوة، ويأتي تمامه في ٢٠/١ من المساكن، وقطعة منه في ج ٨ في ٧/٤ من الاشربة المباحة.

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٠

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ٢٤/١ من أحكام الخلوة وتأتي قطعة منه في ٢١/٢ من المساكن، وقطعة في ج ٨ في ٧/٥ من الاشربة المباحة.

إلا أن يشاءالله عزّ وجلّ

٥ـ و عنهم ، عن سهل ، وعن عليّ بن إبراهيم جميعاً ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : ثلاث يتخوّف منهنّ الجنون : المشي في خفّ واحد . الحديث .

٦ـ محمّد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمشي الرّجل في فرد نعل و أن يتنعل وهو قائم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في حديث التخلّي على القبر ، ويأتي مايدل عليه في أحاديث مبيت الإنسان وحده في أحكام المساكن .

٤٥ـ باب استحباب لبس الخاتم وعدم وجوبه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ عن عبيس بن هشام ، عن حسين بن أحمد المنقريّ ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السنة لبس الخاتم .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال : قوّموا خاتم أبي عبدالله عليه السلام فأخذه أبي منهم بسبعة ، قال : قلت بسبعة دراهم؟ قال : سبعة دنانير .

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطية ، عن

---

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ تقدم الحديث بتمامه في ج ١ في ١٦/٢ من أحكام الخلوة ، و تمامه في ٢٠/٥ من المساكن (٦) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٦ من أحكام الخلوة ، وما يحمل على الضرورة في ب ٣٦ هنا ، و ياتي مايدل على ذلك في ٢٠/٩ من المساكن .

باب ٤٥ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ «باب الخواتيم»

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ .

أبي عبدالله عليه السلام قال ما تختّم رسول الله صلى الله عليه وآله إلا يسيرا حتى تركه . أقول : هذا محمول على نفي الوجوب لانفي الاستحباب اوالمشروعية، وظاهر أن الترك أعمّ من ذلك، ويأتي أحاديث كثيرة جداً تدلّ على استحباب التختم .

٤٦- باب استحباب التختم بالفضة ، وتحريم الذهب للرجال وكراهة الحديد والنحاس وكل ما عدا الفضة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ، ومعاوية بن وهب جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان خاتم رسول الله من ورق ، قال : قلت له : كان فيه فص ؟ قال : لا .

٢- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تختّموا بغير الفضة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد . محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده ، عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمأة مثله .

٤- وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن السري بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما طهرت كفّ فيها خاتم من حديد .

٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن

يأتي في الابواب الاتية أحاديث كثيرة تدل عليه .

باب ٤٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ «باب الخواتيم»

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ - الخصال ج ٢ ص ١٥٦ أورده أيضاً في ٤/٣٢ من لباس المصلي

(٤) الخصال ج ١ ص ١٢ (٥) قرب الاسناد ص ٣١ .

صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أنّ خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله كان من فضة ، و نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وكان نقش خاتم عليّ عليه السلام الملك لله ، وكان نقش خاتم والدي العزّة لله . أقول : وقد تقدّمت أحاديث التختم بالذّهب والحديد و الصّفر .

٤٧ - باب استحباب تدوير الفص و كونه اسود

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمان ابن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : قال : الفص مدوّر ، و قال : هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن واصل ابن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : ذكرنا خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : تحبّ أن اُريكه ؟ فقلت: نعم ، فدعا بحقّ مختوم ففتحه فأخرجه في قطنه فإذا حلقته فضّة ، و فيه فص أسود مكتوب عليه سطرين : محمد رسول الله صلى الله عليه وآله : ثمّ قال إنّ فص النبيّ أسود. أقول : وتقدّم مايدلّ على أنّ خاتم النبيّ صلى الله عليه وآله لم يكن له فصّ ، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون له خاتمان أوأكثر .

٤٨ - باب جواز التختم في اليمين وفي اليسار

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين ؟ فقال إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار . ورواه

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٠ و ٣٢ من لباس المصلي و يأتي مايدل عليه في ٢/٤٧ و ١١/٥٣

باب ٤٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ «باب الخواتيم»

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ «باب نقش الخواتيم»

تقدم في ١/٤٦ ان خاتم النبي «ص» لم يكن له فص .

باب ٤٨ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٠ (باب الخواتيم) - قرب الاسناد ص ١٢١ .

الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله إلا أنه قال : عن الرّجل يلبس الخاتم .

٢ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن التختم في اليمين وقلت إني رأيت بني هاشم يتختّمون في أيمانهم ، فقال : كان أبي يتختّم في يساره ، وكان أفضلهم وأفقههم .

٣ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما .

٤ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ و الحسن و الحسين عليهم السّلام يتختّمون في يسارهم .

٥ـ وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشا ، عن مثنّى الحنّاط ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام يتختّمان في يسارهما .

٦ـ محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يلبس الخاتم في اليمين قال : إن شئت في اليمنى وإن شئت في الشّمال .

٧ـ الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام أنه قال لشيعته في سنة ستين و مأتين أمرناكم بالتختم في اليمين و نحن بين ظهرانيكم و الآن نامركم بالتختّم في الشّمال لغيبتنا عنكم إلى أن يظهر الله أمرنا و أمركم ، فإنه من أدلّ دليل عليكم في ولايتنا أهل البيت ، فخلعوا خواتيمهم من أيمانهم بين يديه ، ولبسوها في شمائلهم ، و قال لهم: حدثوا بهذا شيعتنا .

(٢و٣و٤و٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٠

(٦) السرائر ص ٤٦٩ (٧) تحف العقول ص ١١٩.

أقول : هذه الأحاديث محمولة إما على الجواز كما ذكرنا فلا ينافي ما يأتي من استحباب التختم في اليمين ، و إما على جواز الجمع بين التختّم في اليمين و اليسار ، أو على استحبابه، لرجحان الاقتداء بالأئمة عليهم السلام، أو على التقية، لأن الاقتصار على التختم في اليسار من سنة معاوية وبني أمية والله أعلم .

٤٩ـ باب استحباب التختم في اليمين

١ـ محمد بن الحسن قال : روي عن أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام أنه قال : علامات المؤمن خمس : التختّم في اليمين . الحديث . و رواه في (المصباح) أيضاً مرسلاً .

٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن حمّاد بن عمرو ، و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) يا عليّ تختم باليمين فإنها فضيلة من الله عزّ وجلّ للمقربين ، قال : بم أتختّم يا رسول الله ؟ قال : بالعقيق الأحمر فإنه أوّل جبل أقرّ لله بالربوبية ، ولي بالنبوّة ، ولك بالوصيّة ، ولولدك بالإمامة ، ولشيعتك بالجنة ، ولأعدائك بالنّار .

٣ـ و في (العلل) عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليّ بن محمد بن قتيبة ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن أبي عمير، قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن تختم أمير المؤمنين عليه السلام بيمينه لأي شيء كان؟ فقال: إنما كان يتختم بيمينه لأنه إمام أصحاب اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد مدح الله أصحاب اليمين و ذمّ أصحاب الشمال ، و

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣و٨/١٧ من أحكام الخلوة ، و يأتي ما يدل على استحباب التختم باليمين في ب ٤٩.

باب ٤٩ ـ فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٧ ـ المصباح ص ٥٥١ أوردنا الحديث بتمامه ذيل الحديث ١٣/٢٩ من أعداد الفرائض .

(٢) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١ (٣) العلل ص٦٤.

قد كان رسول الله ﷺ يتختم بيمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على أوقات الصلاة وإيتاء الزكاة ومواساة الإخوان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤ ـ وعن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي قريش، عن عبدالجبّار ومحمد بن منصور جميعاً، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله أنّ النبيّ ﷺ كان يتختم بيمينه.

٥ ـ وعنه، عن منصور بن عبدالله بن إبراهيم، عن عليّ بن عبدالله الإسكندراني عن عباس بن العبّاس المقانعي، عن سعيد الكندي، عن عبدالله بن حازم، عن إبراهيم بن موسى، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ لعليّ عليه السلام: يا علي تختم باليمين تكن من المقربين، قال: يا رسول الله ومن المقربون؟ قال: جبرئيل وميكائيل، قال: بم أتختم يا رسول الله؟ قال: بالعقيق الأحمر فإنه أوّل جبل أقرّ لله عزّ وجل بالوحدانية، ولي بالنبوة، ولك يا عليّ بالوصية، ولولدك بالإمامة، ولمحبيك بالجنّة، ولشيعة ولدك بالفردوس.

٦ ـ وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عليّ بن أسلم الجعابي، عن الحسن بن محمد ابن عبدالله الرازي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام أنّ النبيّ ﷺ كان يتختم في يمينه.

٧ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن العزرميّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه.

٨ ـ وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعريّ، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبيّ ﷺ كان يتختم في يمينه.

(٤و٥) العلل ص ٦٤
(٦) عيون الاخبار ص ٢٢٣
(٧) الفروع ج ٢ ص ٢١١
(٨) الفروع ج ٢ ص ٢١٠.

٩ ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام (في حديث) أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة عليهم السلام كانوا يتختمون في اليد اليمنى . و رواه الصدوق في (الأمالي) كما مرّ في الاستنجاء .

١٠ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالرحمان بن محمد العزرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يتختم في يمينه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٥٠ ـ باب استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الاصابع

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن رجل من خزاعة ، عن أسلميّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تعلّموا العربية فإنّها كلام الله الذي تكلّم به خلقه ، ونطقوا به الماضين ، و بلغوا بالخواتيم . قال الصدوق نقلاً عن أبي سعيد الادمي قال : أي اجعلوا الخواتيم في آخر الأصابع ، ولاتجعلوها في أطرافها .

٢ ـ فإنّه يروى أنّه من عمل قوم لوط .

---

(٩) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ راجع ما يأتي ذيل ٦٢/٥ ففيه شرح مواضع قطعات الحديث ، و رواه الصدوق في الامالي كما مر في ج ١ في ١٧/٩ من أحكام الخلوة

(١٠) الفروع ج ٢ ص ٢١٠

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ١٧/٣ من أحكام الخلوة ، و يأتي ما يدل على ذلك في ٥٣/١١ و ٥٧/٢ .

باب ٥٠ ـ فيه حديثان :

(١) الخصال ج ١ ص ١٢٤ أورد صدره أيضاً في ٢٠/٢ من قرائة القرآن

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٤ .

٥١ ـ باب استحباب التختم بالعقيق

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرّضا عليه السلام قال: العقيق ينفي الفقر، و لبس العقيق ينفي النّفاق.

٢ ـ وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الوشا، عن الرّضا عليه السلام قال: من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر. ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشا مثله.

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضل، عن عبدالرّحمان ابن زيد بن أسلم التبوكي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه مبارك ومن تختم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى.

٤و٥ ـ وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة، عن فضيل ابن عثمان، عن ربيعة الرّاى قال: رأيت في يد عليّ بن الحسين عليه السلام فص عقيق، فقلت: ما هذا الفصّ؟ قال: عقيق رومي. قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تختّم بالعقيق قضيت حوائجه.

٦ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن الرّضا عليه السلام قال: كان أبوعبدالله عليه السلام يقول: من اتخذ خاتماً فصّه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلا بالتي هي أحسن. محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم مثله.

باب ٥١. فيه ١٠ احاديث:
(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ باب العقيق
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١١ ـ ثواب الاعمال ص ٩٥
(٣و٤و٥) الفروع ج ٢ ص ٢١١
(٦) الفروع ج ٢ ص ٢١١ ـ ثواب الاعمال ص ٩٥

٧ـ و في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختّموا بالعقيق فإنه لا يصيب أحدكم غمّ مادام ذلك عليه . و رواه الطبرسيّ في صحيفة الرّضا عليه السلام مثله .

٨ـ وعن محمّد بن أحمد بن الحسين ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة ، عن محمّد بن العباس بن موسى بن جعفر العلويّ ، و دارم بن قبيصة النهشليّ جميعا ، عن الرّضا ، عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : تختّموا بالعقيق فانّه أوّل جبل أقرّ لله بالوحدانية ، ولي بالنّبوة ، ولك ياعلي بالوصية ، ولشيعتك بالجنة .

٩ـ و في (ثواب الأعمال) أيضاً عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن الرّيان ، عن عليّ بن محمّد بن إسحاق رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : ما رفعت كفّ إلى الله أحبّ إليه من كف فيها عقيق . ورواه ابن طاوس في (مهج الدّعوات) مرسلاً .

١٠ـ وعن أبيه ، عن الحسن بن عليّ العاقولي ، عن أحمد بن هارون القطان عن محمّد بن عبدالملك العطار ، عن زياد القندي ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السّلام قال : لمّا خلق الله موسى بن عمران عليه السلام كلمه على طور سيناء ، ثمّ اطلع إلى الأرض اطلاعة فخلق من نور وجهه العقيق ، ثمّ قال الله عزّ وجلّ آليت بنفسي أن لا أعذب كفّ لابسه إذا تولى عليّاً بالنار .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه هنا وفي الزّيارات .

---

(٧) عيون الاخبار ص ٢١١ ـ صحيفة الرضا ص ٥٦

(٨) عيون الاخبار ص ٢٢٨ في المطبوع : الرضا عليه السلام قال : سمعت أبي يحدث عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحنفية عن علي بن أبيطالب عليهم السلام قال : سمعت رسول الله (ص) يقول .

(٩) ثواب الاعمال ص ٩٥ ـ مهج الدعوات ص ٥٣٩ أورده أيضا في ٦٦/١ من الدعاء

(١٠) ثواب الاعمال ص ٩٥

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٥ ر ٤٩ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٢ و ٥٣ و ٢/٦٠ هنا وفي ب ٦٦ من الدعاء وفي ج ٥ في ب ٣٣ من المزار .

٥٢- باب استحباب التختم بالعقيق الأحمر والأصفر والأبيض

١- الحسن بن محمد الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن أحمد ابن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن عليّ بن النعمان، عن بشير الدهان قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أيّ الفصوص اركب على خاتمي؟ فقال: يا بشير أين أنت عن العقيق الأحمر و العقيق الأصفر و العقيق الأبيض، فإنها ثلاثة جبال في الجنّة (إلى أن قال:) فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير إلا الخير و الحسنى، و السعة في الرزق، و السلامة من جميع أنواع البلاء، وهو أمان من السلطان الجائر، ومن كلّ ما يخاف الإنسان ويحذره.

٢- و عنه، عن المفيد، عن محمد بن عليّ بن خنيس، عن أحمد بن الحسن بن أبي الحسن العسكري، عن الحسين بن حميد، عن زهير بن عباد، عن أبي بكر بن شعيب، عن مالك بن أنس، عن الزهريّ، عن عمرو بن أبي الشريك، عن فاطمة عليها السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً.

أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه إن شاء الله.

٥٣- باب استحباب استصحاب العقيق في السفر و الخوف وفي الصلاة وفي الدعاء

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه رفعه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: العقيق أمان في السفر.

باب ٥٢ - فيه حديثان:

(١) الامالي ص ٢٤ بقية الحديث لا يتعلق بالباب (٢) الامالي ص ١٩٦

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٥/٤٩ و ب ٥١ و ياتي ما يدل عليه باطلاقه في ب ٥٣

باب ٥٣ - فيه ١٢ حديثا:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ «باب العقيق».

٢ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم ابن عقبة ، عن سيّابة بن أيوب ، عن محمّد بن الفضل ، عن عبدالرّحيم القصير قال : بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جناية فمرّ بأبي عبدالله عليه السلام فقال : اتبعوه بخاتم عقيق ، فاتي بخاتم عقيق فلم يرمكروها .

٣ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن محمّد بن أحمد رفعه قال : شكى رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قطع عليه الطريق ، فقال : هلا تختّمت بالعقيق ، فإنه يحرس من كلّ سوء .

محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن عليّ بن أحمد بن عبدالله ، عن أبيه عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسن بن موسى ، عن الحسن بن يحيى ، عن الحسين بن يزيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السّلام مثله ، وروى الذي قبله عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد مثله .

٤ـ وعن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبي جون ، عن أبيه ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مرّ على مجلود (مرّ بـه رجل مجلود) فقال : أين كان خاتمه العقيق ؟ أما أنّه لو كان عليه ما جلد .

٥ـ قال : و روي (في حديث آخر) قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : العقيق حرز في السّفر .

٦ـ و بالإسناد السّابق عن الحسين بن يزيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام قال : تختّموا بالعقيق يبارك عليكم وتكونوا في أمن من البلاء .

٧ـ قال : و (في حديث آخر) من تختم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسنى مادام في يده ، ولم يزل عليه من الله واقية .

(٢و٣) الفروع ج ٢ ص ٢١١ ـ ثواب الاعمال ص ٩٥

(٤و٥و٦) ثواب الاعمال ص ٩٥

(٧) ثواب الاعمال ص ٩٥ فيه قال أبوجعفر عليه السلام : من تختم اه .

٨ـ وعن أبيه ، عن سعد ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن عقيل بن المتوكل المكّي يرفعه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السّلام قال : من صاغ خاتماً من عقيق فنقش فيه محمد نبيّ الله و عليّ وليّ الله وقاه الله ميتة السوء ، ولم يمت إلا على الفطرة .

٩ـ أحمد بن فهد في عدة الدّاعي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيق حرز في السّفر .

١٠ـ وعنه عليه السلام قال : صلاة ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيره .

١١ـ و عن الرّضا عليه السلام من أصبح و في يده خاتم فصّه عقيق متختّما به في يده اليمنى وأصبح من قبل أن يراه أحد فقلّب فصّه إلى باطن كفّه وقرأ : إنّا أنزلناه إلى آخر هائم يقول : آمنت بالله وحده لاشريك لـه ، و آمنت بسرّ آل محمد وعلانيتهم وقاه الله في ذلك اليوم شرّ ما ينزل من السّماء ومايعرج فيها ومايلج في الأرض وما يخرج منها ، وكان في حرز الله وحرز رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يمسي .

١٢ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) نقلاً من كتاب اللّباس للعياشي عن الأعمش قال : كنت مع جعفر بن محمد عليه السلام على باب أبي جعفر المنصور فخرج من عنده رجل مجلود بالسّوط فقال لي : يا سليمان انظر ما فصّ خاتمه ، فقلت : يابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصّه غير عقيق ، فقال : ياسليمان أما أنه لو كان عقيقاً لما جلد بالسوط ، قلت : يابن رسول الله زدني ، قال : يا سليمان هو أمان من قطع اليد ، قلت : يابن رسول الله زدني ، قال : هو أمان من إراقة الدّم ، قلت : زدني ، قال : إنّ الله يحبّ أن ترفع إليه في الدّعاء يدفيها فص عقيق ، قلت : زدني ، قال : العجب كلّ العجب من يد فيها فصّ عقيق كيف تخلو من الدّنانير والدّراهم ، قلت : زدني ، قال : إنه أمان من كلّ بلاء ، قلت: زدني ، قال : إنه أمان من الفقر قلت : أحدث بها

---

(٨) ثواب الاعمال ص ٩٥

(٩) عدة الداعى ص ٩٤ (١٠) عدة الداعى ص ٩٥

(١١) عدة الداعى ص ٩٤ فى المطبوع : لا شريك له ، وكفرت بالجبت والطاغوت ، و آمنت بسر آل محمد «ص» وعلانيتهم وولايتهم .

(١٢) مكارم الاخلاق ص٤٦.

عن جدّك الحسين بن عليّ عليه السلام قال : نعم . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ويأتي مايدلّ عليه في الدعاء، وفي الزّيارات إن شاء الله .

٥٤ـ باب استحباب التختم بالياقوت والحديد الصيني وحصى الغرى .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرّضا عليه السلام قال : كان أبوعبدالله عليه السلام يقول : تختّموا باليواقيت فإنها تنفي الفقر . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم مثله .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب التختّم بالياقوت .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تختّم باليواقيت فإنها تنفي الفقر .

٤ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الدّهقان عبيدالله ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : تختّموا باليواقيت فإنها تنفي الفقر . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا، وفي الزّيارات .

تقدم مايدل على ذلك باطلاقه فى الابواب السابقة ، و يأتى مايدل عليه فى ب ٦٦ من الدعاء ، وفى ج ٥ فى ٤٥/١ من آداب السفر .

باب ٥٤ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (باب الياقوت) ـ ثواب الاعمال ص ٩٦ .

(٢و٣و٤) الفروع ج ٢ ص ٢١١ الظاهر اتحاد الرابع مع الاول

يأتى مايدل على ذلك فى ٦٠/٢ وفى ج ٥ فى ب ٣٣ من المزار.

٥٥- باب استحباب التختم بالزمرد

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن رجل من أصحابنا، و هوالحسن بن عليّ بن الفضل ويلقب سكباج، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الانزال و كان يقوم ببعض أُمور الماضي عليه السلام قال: قال لي يوماً و أملى عليّ من كتاب: التختّم بالزّمرّد يسر لاعسر فيه. و رواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد عن سهل.

٥٦- باب استحباب التختم بالفيروزج وخصوصالمن لا يولد له وما ينبغي أن يكتب عليه

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن الحسن بن سهل، عن الحسن بن عليّ بن مهران (مهزيار) قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام وفي إصبعه خاتم فصّه فيروزج نقشه الله الملك، فأدمت النظر إليه فقال: مالك تديم النظر إليه؟ قلت: بلغني أنه كان لعلي أمير المؤمنين عليه السلام خاتم فصّه فيروزج نقشه الله الملك، فقال: أتعرفه؟ قلت: لا، قال: هذا هو أتدري ماسببه قلت: لا، قال: هذا حجر أهداه جبرئيل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام، أتدري ما اسمه؟ قلت: فيروزج، قال: هذا بالفارسية؟ فما اسمه بالعربية؟ قلت: لا أدري، قال: اسمه الظفر.

باب ٥٥ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (باب الياقوت والزمرد) - ثواب الاعمال ص ٩٦.

تقدم مايدل على الجواز في ج ١ في ١ و ٣٦ من أحكام الخلوة

باب ٥٦ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ - ثواب الاعمال ص ٩٥ في الكافي المطبوع: نقشه لله الملك.

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفّه . محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن يوسف بن السّخت ، عن الحسن بن سهل ، عن عليّ بن مهزيار قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام وذكر الحديث الأوّل نحوه .

٣ـ وبالإسناد عن محمد بن أحمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن عليّ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سعيد ، عن عبدالمؤمن الأنصاريّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : ما افتقرت كف تختّمت بالفيروزج .

٤ـ الحسن بن محمد الطوسيّ في (أماليه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أبي الطيب الحسن بن عليّ النحويّ ، عن محمد بن القاسم الأنباريّ ، عن أبي نصر محمد بن أحمد الطائي ، عن عليّ بن محمد الصيمريّ الكاتب أنه ذكر لعلي بن محمد بن الرّضا عليه السلام أنّه لا يولد له فتبسم وقال : اتخذ خاتماً فصه فيروزج واكتب عليه : رب لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين ، قال : ففعلت ذلك فما أتى عليّ حول حتى رزقت منها ولدا ذكرا .

٥ ـ عليّ بن موسى بن طاوس في (مهج الدّعوات) عن الصّادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال الله سبحانه إني لأستحيي من عبد يرفع يده و فيها خاتم فصّه فيروزج فأردّها خائبة . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك هنا ، و في الزّيارات ، وفي الدعاء .

٥٧ـ باب استحباب التختم بالجزع اليماني والصلاة فيه

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (٣) ثواب الاعمال ص ٩٥
(٤) الامالى ص ٣١ (٥) مهج الدعوات ص ٥٣٩
يأتى ما يدل على ذلك فى ٦٠/٢ هنا وفى ب ٦٦ من الدعاء ، ويأتى مايدل على استحباب ذلك فى السفر فى ج ٥ فى ٤٥/١ من آداب السفر ، وفى ب ٣٣ من المزار

باب ٥٧ ـ فيه حديثان :

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد ابن عليّ ، عن عبيد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : تختموا بالجزع اليمانيّ فإنه يرد كيد مردة الشياطين . محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ مثله .

٢ ـ وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسين بن يوسف البغداديّ ، عن عليّ ابن محمد بن عنبسة ، عن الحسين بن محمد العلويّ ، عن الرّضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السّلام قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصّه جزع يمانيّ فصلّى بنا فيه ، فلمّا قضى صلاته دفعه إليّ وقال لي يا عليّ تختم به في يمينك وصل فيه أما علمت أنّ الصّلاة في الجزع سبعون صلاة ، و أنه يسبح ويستغفر وأجره لصاحبه .

٥٨ ـ باب استحباب التختم بالبلور

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن الرّيان عن عليّ بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسي و هي قرية من قرى واسط يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : نعم الفص البلور . و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) ، عن محمد ابن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد .

٥٩ ـ باب كراهة التختم في السبابة والوسطى و كراهة ترك الخنصر .

---

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ «باب الجزع اليماني» ـ ثواب الاعمال ص ٩٦ في الثواب المطبوع: محمد بن الحسين بن علي ، عن الحسين ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) عيون الاخبار ص ٢٧٣ فيه . محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي

باب ٥٨ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ ـ ثواب الاعمال ص ٩٦

باب ٥٩ ـ فيه حديثان :

١ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن الصّادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنهى أُمتي عن التّختم في السّبابة والوسطى .

٢ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : يا علي لاتختّم في السبابة والوسطى فإنه كان يتختم قوم لوط فيهما ، ولاتعر الخنصر .

٦٠ـ باب أنه لا يكره أن يكتب في الخاتم غير اسم صاحبه و اسم أبيه ، و يستحب التختم بالخواتيم المتعددة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن يونس بن ظبيان و حفص بن غياث جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : قلنا له : جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرّجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه ؟ فقال : في خاتمي مكتوب الله خالق كلّ شيىء ، وفي خاتم أبي محمّد بن علي وكان خير محمّدي رأيته العزّة لله ، وفي خاتم عليّ بن الحسين الحمدلله العليّ ، وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله ، وفي خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الله الملك .

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل وفي الخصال) عن محمّد بن الفضل أبي سعيد المعلّم ، عن محمّد بن أحمد بن سعيد ، عن محمّد بن مسلم بن زرارة ، عن محمّد بن يوسف ، عن سفيان الثوريّ ، عن إسماعيل السندي ، عن عبد خير قال : كان لعلي عليه السلام أربعة خواتيم يتختّم بها : ياقوت لنيله ، وفيروزج لنصرته ، والحديد الصينيّ لقوته ، وعقيق لحرزه ، وكان نقش الياقوت لاإله إلاالله الملك الحقّ المبين ، و نقش الفيروزج الله الملك الحق ، ونقش الحديد الصيني العزة لله جميعاً ، ونقش العقيق ثلاثة أسطر :

---

(١) مكارم الاخلاق ص ٤٩ (٢) تحف العقول ص ٥

باب ٦٠ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج٢ ص٢١١ في المطبوع : وفي خاتم علي بن الحسين «ع» الحمدلله العلي (العظيم خ) وفي خاتم أمير المؤمنين «ع» لله الملك .

(٢) علل الشرايع ص ٦٥ـ الخصال ج ١ ص ٩٣ أورد صدره في ٣٢/١٠ من لباس المصلي.

ماشاء الله، لا قوة إلا بالله، أستغفر الله. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك هنا وفي الزّيارات إن شاء الله.

٦١ - باب عدم جواز تحويل الخاتم ليذكر الحاجة الا في عدد الركعات

١- محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمّد بن الحسن، عن الصّفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالحميد بن أبي العلا قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: إنّ الشرك أخفى من دبيب النّمل، و قال: منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا. أقول: ويأتي مايدلّ على جواز عد الركعات بالخاتم.

٦٢ - باب استحباب نقش الخاتم و ماينبغي أن يكتب عليه، وجواز نقش صورة وردة وهلال فيه

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان نقش خاتم النبيّ صلى الله عليه وآله محمّد رسول الله، و كان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الله الملك، و كان نقش خاتم أبي العزة لله.

٢- وعنهم عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: كنت

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ١٧ من أحكام الخلوة، ويأتي مايدل على ذلك في ب ٦٢ وفي ج ٥ في ب ٣٣ من المزار.

باب ٦١ - فيه حديث:

(١) معاني الاخبار ص ١٠٧

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٢٨ من الخلل.

باب ٦٢ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (نقش الخواتيم) في المطبوع: وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (ع) لله الملك.

(٢) الفروع ج ٢ ص ١١٠ أورد قطعة منه في ٤٦/١ من لباس المصلي.

عند أبي الحسن الرّضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبدالله و خاتم أبي الحسن عليه السلام ، وكان على خاتم أبي عبدالله عليه السلام أنت ثقتي فاعصمني من النّاس ، ونقش خاتم أبي الحسن حسبي الله ، وفيه وردة وهلال في أعلاه .

٣ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرّحمان قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن نقش خاتمه و خاتم أبيه ، قال : نقش خاتمي ماشاءالله لاقوة إلا بالله ، ونقش خاتم أبي حسبي الله وهو الذي كنت أختّم به .

٤ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن عبدالله بن محمّد النهيكيّ ، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : مرّ بي معتب ومعه خاتم فقلت لـه : أى شيىء هذا ؟ فقال : هذا خاتم أبي عبدالله عليه السلام فأخذت لأقرأ مافيه، فإذا فيه : اللّهم أنت ثقتي فقني شرّ خلقك .

٥ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام (في حديث) قال : أتدري ماكان نقش خاتم آدم عليه السلام ؟ قلت : لا ، فقال : لا إله إلاالله، محمّد رسول الله . وكان نقش خاتم النبيّ محمّد رسول الله ، وخاتم أمير المؤمنين عليه السلام الله الملك ، وخاتم الحسن عليه السلام العزة لله ، وخاتم الحسين عليه السلام إنّ الله بالغ أمره ، وخاتم عليّ بن الحسين خاتم أبيه ، وأبو جعفر الأكبر خاتم جدّه الحسين وخاتم جعفر الله وليّي وعصمتي من خلقه، وأبو الحسن الأوّل حسبي الله ، وأبو الحسن الثّاني ماشاءالله لا قوة إلا بالله ، و قال الحسين بن خالد : ومدّ إلىّ يده وقال : خاتمي خاتم أبي أيضاً .

٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال : كان على خاتم عليّ بن الحسين عليه السلام خزى و شقى قاتل الحسين بن عليّ . محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار)

---

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١١ (٤) الفروع ج ٢ ص ٢١١

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ تقدم صدره فى ج ١ فى ١٧/٣ من أحكام الخلوة ، وقطعة منه فى ٤٩/٩ هنا ، وفى المطبوع : وخاتم أمير المؤمنين (ع) لله الملك

(٦) الفروع ج٢ص ٢١٢ ـ عيون الاخبار ص ٢١٨

مرسلاً مثله .

٧ـ وبأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء عن الرّضا عن آبائه عليهم السّلام قال : كان نقش خاتم محمّد بن عليّ : ظنّي بالله حسن، وبالنبيّ المؤتمن ، و بالوصيّ ذي المنن ، وبالحسين والحسن .

٨ـ وفي (الخصال) عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد عن أبي عبدالله الرّازيّ ، عن عليّ بن سليمان ، عن عبدالله بن عبيدالله الهاشميّ ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، (عن أبيه) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاتمان أحدهما عليه مكتوب لاإله إلا الله ، محمّد رسول الله ، والآخر صدق الله .

٩ـ وفي (المجالس و عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسن بن أبي عقبة الصيرفيّ عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام (في حديث) قال : كان نقش خاتم آدم لاإله إلا الله، محمّد رسول الله (إلى أن قال :) فنقش نوح في خاتمه لاإله إلا الله ألف مرّة ، يارب أصلحني (إلى أن قال :) وأهبط الله على إبراهيم خاتماً فيه ستة أحرف : لاإله إلا الله ، محمّد رسول الله ، لاحول ولا قوة إلا بالله، فوّضت أمري إلى الله ، أسندت ظهري إلى الله ، حسبي الله ، فأوحى الله جلّ جلاله إليه تختّم بهذا الخاتم فإني أجعل النّار عليك برداً و سلاماً ، قال : وكان نقش خاتم موسى عليه السلام حرفين اشتقهما من التوراة : اصبر توجر ، اصدق تنج ، قال : وكان نقش خاتم سليمان عليه السلام حرفين اشتقهما من الزّبور : سبحان من ألجم الجن بكلماته ، وكان نقش خاتم عيسى عليه السلام حرفين اشتقهما من الانجيل : طوبى لعبد ذكر الله من أجله ، وويل لعبد نسى الله من أجله ، وكان نقش خاتم محمّد صلى الله عليه وآله لاإله إلا الله ، محمّد رسول الله ، و كان نقش

---

(٧) عيون الاخبار ص ١٩٧ (٨) الخصال ج ١ ص ٣٢

(٩) المجالس ص٢٧٣ ـ عيون الاخبار ص٢١٧ تقدم صدره في ج ١ في ١٧/٩ من أحكام الخلوة واسقط من الحديث مالايناسب الباب والموجود في المطبوع منهما : وكان نقش خاتم سليمان عليه السلام سبحان من ألجم الجن بكلماته .

خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله ، وكان نقش خاتم الحسن بن عليّ عليهما السلام العزة لله ، و كان نقش خاتم الحسين عليه السلام إنّ الله بالغ أمره ، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام يتختّم بخاتم أبيه، وكان محمد بن عليّ عليهما السلام يتختّم بخاتم الحسين بن علي، وكان نقش خاتم جعفر ابن محمد عليهما السلام الله وليّي وعصمتي من خلقه ، وكان نقش خاتم أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام حسبي الله ، قال الحسين بن خالد : وبسط أبو الحسن الرّضا عليه السلام كفّه فخاتم أبيه في إصبعه حتى أراني النقش.

١٠ـ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن عمرو بن عليّ ، عن عمّه محمد بن عمر يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : من كتب على خاتمه ماشاء الله، لاقوّة إلا بالله ، أستغفر الله، أمن من الفقر المدقع . أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك .

٦٣ـ باب جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة .

١ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الصّباح قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصّبيان ؟ فقال : كان عليّ عليه السلام يحلّي ولده ونسائه بالذهب والفضة .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشا و أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً ، عن داود بن سرحان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان ؟ فقال : إنه كان أبي ليحلّي ولده ونسائه الذهب والفضة، فلا بأس به .

---

(١٠) ثواب الاعمال ٩٨

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ١٧ من أحكام الخلوة وفي ٥ر٤٦ و٢ر٤٧ وفي ٨ر٥٣ و ب ٥٦ و٥٧ و ٦٠ هنا ، و ما يدل على الحكم الاخير في ب ٤٦ من لباس المصلي ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ١/٤٥ من آداب السفر

باب ٦٣ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج ٢ ص٢١٢ باب الحلي.

٣ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب و الفضة ؟ فقال : لا بـأس .

٤ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم يزل النساء يلبس الحلي . و عن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبان مثله .

٥ ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من رواية جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحلّي أهله بالذهب قال : نعم النساء والجواري ، فأما الغلمان فلا . أقول : هذا محمول على الكراهة ، أو على ما بعد البلوغ لما مرّ ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٦٤ ـ باب جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة.

٢ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله و قائمته فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، و لبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله و كنت أصحبها وفيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها ، و ثنتان من خلفها .

٣ ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس بتحلية المصاحف

(٣و٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ «باب الحلى»

(٥) السرائر ص ٤٨٤ تقدم مايدل على ذلك فى ب ٣٠ من لباس المصلى

باب ٦٤ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١و٢و٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ باب الحلي .

والسيوف بالذهب والفضة بأس .

٤ ـ و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشا ، عن المثنى ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كانت فضة كلّها قائمة وقباعة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النجاسات ، ويأتي مايدل على حكم المصحف في التجارة .

٦٥ ـ باب كراهة القناع للرجل بالليل و النهار

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العباس ، عن الوليد بن صبيح قال : سألني شهاب ابن عبد ربه أن أستأذن له على أبي عبدالله عليه السلام فأعلمت بذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال : قل له : يأتينا إذا شاء ، فأدخلته عليه ليلاً و شهاب مقنع الرأس فطرحت له و سادة فجلس عليها فقال له أبو عبدالله عليه السلام : الق قناعك يا شهاب فإنّ القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار .

٢ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، وعليّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال أبي : قال علي عليه السلام : التقنع بالليل ريبة .

٣ ـ الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أبي عبدالله ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : التقنع ريبة بالليل و مذلة بالنهار .

٤ ـ وعن عبدالله بن وضاح قال : رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام و هو

---

(٤) الفروع ج٢ ص٢١٢ « باب الحلى » .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٧٦ من النجاسات ، ويأتي مايدل عليه في ج ٦ في ب ٣٢ مما يكتسب به . راجع باب ١٥ من الصرف أيضاً .

باب ٦٥ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ النوادر (٢) قرب الاسناد ص ١٠
(٣و٤) مكارم الاخلاق ص ٦١ .

جالس في مؤخر الكعبة وتقنّع وأخرج أُذنيه من قناعه : أقول : هذا محمول على الجواز ونفي التحريم .

٦٦ ـ باب استحباب طي الثياب

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الوليد بن صبيح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : دخلت عليه يوماً فألقى إليّ ثياباً وقال: يا وليد ردها على مطاويها . الحديث .

٢ ـ وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان ، عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان يقول : طيّ الثياب راحتها، وهو أبقى لها .

٣ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن بكر ، عن زكريا المؤمن ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اطووا ثيابكم بالليل، فإنها إذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل .

٦٧ ـ باب استحباب التسمية عند خلع الثياب

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن رجل ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمه يعقوب ابن سالم رفع الحديث إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا خلع أحدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فإنه إذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح .

باب ٦٦ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) الروضة ص ٢٤٢ ذيله لا يتضمن حكماً

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ « باب النوادر » في المطبوع : على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ .

باب ٦٧ ـ فيه حديث :

(١) علل الشرائع ص ١٩٤ يأتي الحديث بتمامه في ٣ ر ١٠ من المساكن .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً .

٦٨ - باب استحباب لبس السراويل من قعود، و كراهة لبسها من قيام و مستقبل القبلة ، و مستقبل انسان ، و مسح اليد و الوجه بالذيل ، و الجلوس على عتبة الباب ، و الشق بين الغنم، و استحباب لبس القميص قبل السراويل

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة .

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : اغتمّ أمير المؤمنين عليه السلام يوماً فقال : من أين اتيت فما أعلم أني جلست على عتبة الباب، ولا شققت بين غنم ، و لا لبست سراويلي (سراويل) من قيام، ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي .

٣ ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن الصّادق ، عن علي عليهما السّلام قال : قال: لبس الأنبياء القميص قبل السّراويل .

٤ ـ قال : و في رواية لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا إلى الإنسان .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٢ ر ٢٦ من الوضوء . ويحتمل دلالة ما يأتي في ذيل ١ و ٨ ر ١٩ من المساكن ، وفي ٨ ر ١١ و ٤ ر ٢١ من القراءة ، و بعض الاحاديث التي تأتي في ج ٨ في ب ٥٦ و ٥٧ من آداب المائدة عليه ويأتي ما يدل عليه بعمومه في ب ١٧ من الذكر.

باب ٦٨ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ باب النوادر

(٢) الخصال ج ١ ص ١٠٧ (٣ و ٤) مكارم الاخلاق ص ٥٤

٥ ـ محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عنهم عليهم السلام قال : من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة أيام .

٦ ـ و قد تقدم حديث إسماعيل بن الفضل قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ، ثم قال : يا إسماعيل افعل هكذا فإني هكذا أفعل .
أقول : هذا محمول على الجواز ، فلا ينافي الكراهة ، لما تقدم هنا وفي الوضوء .

٦٩ ـ باب كراهة لبس النعل من قيام للرجل

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه (في حديث) قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يتنعل الرجل وهو قائم .

٢ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي لعلي عليه السلام) قال : وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم .

٣ ـ و بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتنعل الرجل و هو قائم .

---

(٥) السرائر ص ٤٧٠ (٦) تقدم في ج ١ في ٣/٤٥ من الوضوء .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٤٥ من الوضوء .

باب ٦٩ ـ فيه ٤ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٦ «باب فضل المساجد» أورده بتمامه في ١ ر ٢٤ من المساجد
(٢) الفقيه ج ٢ ص ٢٣٥ أورده مع قطعة طويلة من وصايا النبي «ص» في ج ٦ في ١٨/٤٩ من جهاد النفس .
(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ اورده ايضاً في ٦ ر ٤٤ .

٤ـ وبإسناده عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد ابن عليّ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السّلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً و عشرين خصلة و نهاكم عنها (إلى أن قال) و كره أن يتنعّل الرّجل وهوقائم. ورواه في (في المجالس) كما يأتي، و كذاالذي قبله.

أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٧٠ ـ باب عدم جواز مسح الانسان يده بثوب من لم يكسه

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمان، عن مسمع، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه.

٢ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادةالمريض عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: ألا لا تحقرنّ شيئاً و إن صغرفي أعينكم فإنه لا صغيرة بصغيرة مع الإصرار، ولاكبيرة بكبيرةمع الاستغفار، ألا وإنّ الله سائلكم عن أعمالكم حتى عن مس أحدكم ثوب أخيه بين إصبعيه. أقول: و يأتي ما يدلّ على تحريم الغصب والتصرف في مال الغير بغير إذنه.

٧١ ـ باب استحباب سعة الجربان في ثوب

١ـ محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن منصور بن

---

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ أخرجنا الحديث بتمامه عن الفقيه والمجالس في ج ١ في ١٥/١١ من أحكام الخلوة، وأخرجه عن المجالس في ج ٦ في ٤٩/١٧ من جهاد النفس لعله أراد بقوله: تقدم ما تقدم في ٤٤/٦ وهوالحديث الثالث من بابنا هذا.

باب ٧٠ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ باب النوادر (٢) عقاب الاعمال ص ٥٢

يأتي ما يدل تحريم الغصب في ب ٢ من مكان المصلي، وفي ج ٨ في ب ١ و٥ و٨ من الغصب

باب ٧١ ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ «باب النوادر».

العباس ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حمّاد عن عليّ القميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سعة الجربان و نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام ، ثمّ قال : أما سمعت قول الشاعر: ولاترى قميصي إلاواسع الجيب والبد .

٧٢- باب كراهة لبس صاحب الاهل الخشن من الثياب و انقطاعه عن الدنيا

١- محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد، و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد و غيرهما بأسانيد مختلفة في احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام على عاصم بن زياد حين لبس العبا و ترك الملا و شكاه أخوه الرّبيع بن زياد إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قد غمّ أهله وأحزن ولده بذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام : على بعاصم بن زياد فجيىء بـه فلمّا رآه عبس في وجهه فقال له : أما استحييت من أهلك ، أما رحمت ولدك ، أترى الله أحل لك الطيبات وهو يكره أخذك منها ، أنت أهون على الله من ذلك ، أو ليس الله يقول : و الأرض وضعها للأنام، فيها فاكهة و النّخل ذات الأكمام ، أوليس يقول : مرج البحرين يلتقيان، بينهما برزخ لايبغيان إلى قوله يخرج منهما اللّؤلؤ والمرجان ، فبالله لابتذال نعم الله بالفعال أحبّ إليه من ابتذالها له بالمقال وقد قال الله عزّ وجلّ : وأمّا بنعمة ربك فحدّث ، فقال عاصم : يا أمير المؤمنين فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة ؟ فقال : ويحك إنّ الله عزّ وجلّ فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة النّاس كيلا تبيغ (يبتغ) بالفقير فقره ، فألقى عاصم العبا ولبس الملا . ورواه الطبرسي في (مجمع البيان) مرسلا وكذا الرّضيّ في (نهج البلاغة) نحوه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

باب ٧٢ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٢٢٢ - مجمع البيان ج ص - نهج البلاغة : القسم الثانى ص ٤٤٨ تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٧ و ١٩ وغيرها .

٧٣ - باب استحباب التبرع بكسوة المؤمن فقيراً كان أو غنياً ووجوبه مع ضرورته

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن أبيحمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى أو أعانه بشيىء ممّا يقويه على معيشته و كل الله عزّ وجلّ به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكلّ ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصّور. وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن جعفر بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه.

٢ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي حمزة الثّمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر.

٣ـ قال الكلينيّ وقال في حديث آخر لايزال في ضمان الله مادام عليه سلك.

٤ـ وعن عدةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يقول: من كسا مؤمناً ثوباً من عرى كساه الله من استبرق الجنة، و من كسا مؤمناً ثوباً من غنى لم يزل في ستر من الله مابقى من الثوب خرقة.

٥ـ و عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عمر بن عبدالعزيز، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كسا أخاه كسوة شتاء أوصيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة، و أن يهون عليه من سكرات الموت، و أن

باب ٧٣ ـ فيه ٨ احاديث:

(١) الاصول ص ٤١٢ «باب من كسى مؤمناً» فى رواية على بن جعفر: سبعة آلاف ملك (٢و٣و٤و٥) الاصول ص ٤١٢.

يوسع عليه في قبره ، وأن يلقى الملائكة إذا خرج من قبره بالبشرى ، و هو قول الله عزّ وجلّ في كتابه : وتتلقّيهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون .

٦ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرّحيق المختوم ، و من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر .

٧ ـ وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ عن محمّد بن سنان ، عن فرات بن أحنف قال : قال عليّ بن الحسين صلى الله عليه وآله من كان عنده فضل ثوب وقدر أن يخصّ به مؤمناً يحتاج إليه فلم يدفعه إليه أكبّه الله في النّار على منخريه . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ . أقول : هذا محمول على حال الضرورة وخوف الفقير من الهلاك ، فتجب كسوته و يحرم منعه .

٨ ـ وفي كتاب (الإخوان) بسنده عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة . وذكر الحديث السابق وزاد : ومن أكرم أخاه يريد بذلك الأخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنّة عدد ما في الدّنيا من أوّلها إلى آخرها ، و لم ثيبته من أهل الرّيا ، و أثبته من أهل الكرم . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

---

(٦) ثواب الاعمال ص ٧٥

(٧) عقاب الاعمال ص ٢٩ ـ المحاسن ص ٩٨ في المحاسن المطبوع : فضل ثوب ، فعلم أنه بحضرته مؤمن يحتاج اليه فلم يدفعه .

(٨) الاخوان ص ٥٠ أراد بالحديث السابق الحديث الخامس ، قلت : في المطبوع : ولم يشبه أهل الرياء ، وأشبه من أهل الكرم .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٩/٥ ، و ياتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ١٢٢ من أحكام العشرة وفي ج ٦ في ب ٢٢ وغيره من أبواب فعل المعروف .

﴿ ابواب مكان المصلى ﴾

١ - باب جواز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن محمّد بن مروان جميعاً، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله أعطى محمّداً صلى الله عليه وآله شرائع نوح و إبراهيم وموسى وعيسى (إلى أن قال:) وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً. ورواه عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ في (المحاسن) مثله.

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله أُعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً، ونصرت بالرّعب، وأُحلّ لي المغنم وأُعطيت جوامع الكلم، وأُعطيت الشفاعة. ورواه في (المجالس) عن محمّد بن الحسن، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٣ - أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن النّوفلي بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأرض كلها مسجد إلا الحمّام والقبر.

أبواب مكان المصلى - فيه ٤٤ باباً - **باب ١** - فيه ٥ احاديث:

(١) الاصول ص ٣١٤ «باب الشرائع» - المحاسن ص ٢٨٧ أورده أيضاً في ج ١ في ٧/١ من التيمم، وأخرجنا تمامه في ١/٨ من المقدمة.

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٨ - المجالس ص ١٣٠ أورده أيضاً في ج١ في ٧/٢ من التيمم ولم يذكر في الطبعات السابقة روايته عن المجالس. (٣) المحاسن ص ٣٦٥

٤ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئر غايط أومقبرة أو حمّام. أقول: الاستثناء هنا على وجه الكراهة، لما يأتي إن شاءالله.

٥ ـ جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصّلاة صليت. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك في التيمم وغيره، ويأتي مايدلّ عليه وعلى اشتراط كونه مملوكاً أو مأذونا فيه.

٢ ـ باب حكم الصلاة في المكان المغصوب والثوب المغصوب

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصّادق عليه السلام لو أنّ الناس أخذوا ما أمرهم الله فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخذ واما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم، حتى يأخذوه من حقّ وينفقوه في حق. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لكميل قال: يا كميل انظر في ما تصلّي وعلى ما تصلي إن لم يكن من وجهه

---

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٧ فضل المساجد ـ صا ج ١ ص ٢٢١ باب بئر الغايط يتخذ مسجداً، أورده أيضاً في ٣١/٢ (٥) المعتبر ص ١٥٨

تقدم مايدل على ذلك في ج ١ في ب ٧ من التيمم، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣

باب ٢ ـ فيه حديثان:

(١) الفقيه ج١ ص ١٨ باب فضل المعروف من الزكاة ـ الفروع ج١ ص ١٧٠ باب وضع المعروف موضعه من الزكاة.

(٢) تحف العقول ص ٤٠ ـ بشارة المصطفى: ص ٣٤.

وحلّه فلا قبول . و رواه الطبرسيّ في (بشارة المصطفى) عن إبراهيم بن الحسن البصري ، عن محمّد بن الحسن بن عتبة ، عن محمّد بن الحسين بن أحمد ، عن محمّد بن وهبان الدبيليّ ، عن عليّ بن أحمد العسكري ، عن أحمد بن المفضل ، عن راشد بن عليّ القرشي ، عن عبدالله بن حفص المدني ، عن محمّد بن إسحاق ، عن سعيد بن زيد بن أرطاة ، عن كميل بن زياد . أقول : و يأتي ما يدلّ على تحريم الغصب ، وعدم جواز التصرف في المغصوب .

٣ - باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلاة في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كانت عنده أمانته فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفس منه . محمّد بن يعقوب ، عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي اُسامة زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن ابن فضال ، عن عمر ابن أبان ، عن سعيد بن الحسن قال : قال أبوجعفر عليه السلام : أيجيىء أحدكم إلى أخيه فيدخل يده في كيسه فيأخذ حاجته فلا يدفعه ؟ قلت ما أعرف ذلك فينا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فلا شيىء إذا قلت : فالهلاك إذا ؟ فقال : إنّ القوم لم يعطوا أحلامهم بعد .

يأتي ما يدل على تحريم الغصب في ج ٨ في ب ١ و ٥ و ٨ من الغصب .

باب ٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج٢ ص ٢٣٠ تحريم الدماء والاموال بغير حقها - الفروع ج٢ ص ٣١٥ باب القتل ، يأتي الحديث بتمامه عنهما وعن الكافي باسناده عن سماعة و عن تفسير القمي في ج ٩ في ١/٣ من أبواب القصاص في النفس ، وفي بقية الحديث دلالة على الباب فليراجعها .

(٢) الاصول ص ٣٩٦ حق المؤمن على أخيه - أورده أيضاً في ج ٤ في ٥/٢٧ من أبواب الصدقة .

٣ ـ الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن رسول الله ﷺ أنّه قال في خطبة الوداع أيّها الناس إنما المؤمنون إخوة ، ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه .

٤ ـ محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد في (الاختصاص) عن أبان بن تغلب ، عن ربعي ، عن بريد العجلي قال : قيل لأبي جعفر عليه السلام إن أصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة ، فلو أمرتهم لأطاعوك واتبعوك ، قال : يجيء أحدكم إلى كيس أخيه فيأخذ منه حاجته ؟ فقلت : لا ، فقال : بدمائهم أبخل ، ثم قال : إن الناس في هدنة تناكحهم وتوارثهم(*) حتى إذا قام القائم جائت المزيلة وأتى الرجل إلى كيس أخيه فيأخذ حاجته فلا يمنعه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه في آداب المائدة وغيره

٤ ـ باب جواز صلاة الرجل وان كانت المرأة قدامه أو خلفه أو الى جانبه وهي لا تصلي ولو كانت جنباً أو حائضاً وكذا المرأة

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إدريس بن عبدالله القمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي و بحياله امرأة قائمة على فراشها جنبا ، فقال : إن كانت قاعدة فلا يضرك و إن كانت تصلي فلا . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن محمّد بن الحسين مثله .

٢ ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشا ، عن أبان بن عثمان ،

(٣) تحف العقول ص ٨

(٤) الاختصاص مخطوط ، والحديث قد سقط عن الطبعات السابقة .

(*) وفي البحار عن الاختصاص العبارة هكذا تناكحهم ، و توارثهم ، و تقيم عليهم الحدود ، و تؤدى أماناتهم ، حتى اذا قام القائم جائت المزايلة ويأتى الخ باسقاط الفاء عن قوله فلا يمنعه (المصحح لعله أراد بقوله : يأتى ما يدل عليه ما يأتى فى ج ٨ فى ب ٢٤ وفى ١و٢/١١٢ من آداب المائدة ، لكنه خاص بالاكل .

باب ٤ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ٢٨ المرأة تصلى بحيال الرجل ـ يب ج١ ص ٢٠١ فى الكافى المطبوع : وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبة ، فقال : انكانت قاعدة فلا تضره .

(٢) الفروع ج ١ ص ٨٢ فى المطبوع : والمرأة بحذاه يمنة أو يسرة .

عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلي والمرأة بحذاه عن يمينه، أو عن يساره، فقال: لا بأس به إذا كانت لا تصلي.

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن عليّ بن الحسن ابن رباط، عن بعض أصحابنا: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي و عائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي.

٤ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا بأس أن (لاظ) تصلي المرأة بحذاء الرّجل وهو يصلي فإنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد.

٥ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن السندي بن محمّد البزاز، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: لا بأس أن تصلي والمرأة بحذاك جالسة أو قائمة.

٦ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه سئل عن الرّجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي؟ فقال: إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت.

٧ ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، و فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقوم أصلي والمرأة جالسة بين يدي أو مارة، قال: لا بأس بذلك إنّما سمّيت بكة لأنّه يبك فيها الرّجال والنساء. ورواه الكليني كما يأتي. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٨٢.
(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٠ (٥) يب ج ١ ص ٢٠١ أخرجه بتمامه في ٥ر٥
(٦) يب ج ١ ص ٢٠١ أخرجه بتمامه في ١ر٧
(٧) المحاسن ص ٣٣٧ أخرجه عنه وعن الكافي والتهذيب في ١١/٧
تقدم ما يدل على ذلك في ١٥/٣ من القبلة، ويأتي ما يدل عليه في ٥/٥ و١ر٧ وفي ب ١٠ و ١١ و ٣ر٤٣.

صلاة الرّجل أولاً ثمّ المرأة إذا اجتمعا ، وفي أحاديث عدم بطلان الصّلاة بمرور المرأة قدّام المصلي، وغير ذلك .

٥ - باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلي قدامه أو الى جانبه وكذا المرأة الا بمكة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلّي بحذاه في الزّاوية الأخرى ، قال : لاينبغي ذلك فان كان بينهما شبر أجزاه ، يعني إذا كان الرّجل متقدّماً للمرأة بشبر . و رواه الكلينيّ عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلا مثله إلى قوله : أجزاه .

٢ - وعنه ، عن صفوان وفضالة ، عن العلا ، عن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المرأة تزامل الرّجل في المحمل يصليان جميعا ، قال : لا ، ولكن يصلّي الرّجل فاذا فرغ صلّت المرأة . و رواه الكلينيّ بالاسناد السابق .

٣ - وعنه ، عن فضالة ، عن حسين بن عثمان ، عن الحسن الصيقل ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير هو ليث المراديّ قال : سألته عن الرّجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد، المرأة عن يمين الرّجل بحذاه ، قال : لا إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع ، ثمّ قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً و كان يضعه بين يديه إذا صلّى يستره ممن يمرّ بين يديه .

٤ - و عنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن

باب ٥ - فيه ١٣ حديثا

(١) يب ج ١ ص ٢٠١ (ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان) - الفروع ج ١ ص ٨٢ للحديث في الكافي ذيل يأتي بعد ذلك تحت رقم ٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٢٠١ - صا ج ١ ص ٢٠٠ - الفروع ج ١ ص ٨٢ أخرجه عن التهذيب أيضاً في ١٤/٣ من القبلة ، ويأتي أيضاً في ١٠/١ وفي الكافي للحديث صدر تقدم تحت رقم ١ .

(٣) يب ج ١ ص ٢٠١ - صا ج ١ ص ٢٠٠

(٤) يب ج ١ ص ٢٠١ - الفروع ج ١ ص ٨٢ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيت المرأة عن يمين الرّجل بحذاه، قال : لا، حتى يكون بينهما شبر أوذراع أونحوه . و رواه الكلينيّ عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان وترك أونحوه .

٥ ـ و بإسناده عن سعد ، عن السنّدي بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أُصلي والمرأة إلى جنبي (جانبي) وهي تصلّي ؟ قال : لا، إلا أن تقدّم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلي و هي بحذاك جالسة أو قائمة .

٦ ـ و عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عمّن أخبره عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه ؟ قال: لا بأس . أقول : حمله الشيخ على وجود حائل أو تباعد عشرة أذرع لما يأتي، والأقرب حمله على الجواز، و ماتقدّم على الكراهة إذ لا تصريح هناك بالتحريم ، ولا بطلان الصلاة ، ولا الأمر بالإعادة إلا فيما يأتي، وله احتمالات متعددة، وفي أحاديث الحائل والتباعد إجمال و اختلاف من قرائن الاستحباب .

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الرّجل والمرأة يصلّيان في بيت واحد ، قال : إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها وهو وحده ولا بأس .

٨ ـ و بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان بينها و بينه ما لا يتخطى أوقدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس .

٩ ـ و بإسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : الرّجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه .

---

(٥) يب ج ١ ص ٢٠١ تقدمت قطعة منه في ٥ / ٤

(٦) يب ج ١ ص ٢٠١ ـ صا ج ١ ص ٢٠٠ (٧) الفقيه ج ١ ص ٨٠

(٨) الفقيه ج ١ ص ٨٠ في المطبوع : فلا باس صلت بحذاه وحدها .

(٩) الفقيه ج١ ص ١٣١ (باب الجماعة) أورد صدره في ١/٣٠ من أحكام المساجد.

١٠ـ وفي كتاب (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصّفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما سميت بكة لأنه يبك فيها الرّجال و النّساء ، و المرأة تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك ، وإنما يكره في سائر البلدان .

١١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تصلّي إلى جنب الرّجل قريباً منه ، فقال : إذا كان بينهما موضع رجل (رحل) فلا بأس .

١٢ـ محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب حريز عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : المرأة و الرّجل يصلّي كلّ واحد منهما قبالة صاحبه ؟ قال : نعم إذا كان بينهما قدر موضع رحل .

١٣ـ وعنه ، عن زرارة قال : قلت له : المرأة تصلي حيال زوجها ؟ قال : تصلي بإزاء الرّجل إذا كان بينها و بينه قدر مالا يتخطي أوقدر عظم الذراع فصاعداً .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، ويأتي مايدلّ عليه .

٦ـ باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي معه مطلقاً اذا كان متقدماً عليها بمسقط جسدها أو بصدره

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : المرأة تصلّي خلف زوجها الفريضة والتطوع و تأتم به في الصّلاة .

---

(١٠) العلل ص ١٣٨ (١١) الفروع ج ١ ص ٨٢

(١٢و١٣) السرائر ص ٤٧٢

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٤ ، و يأتى مايدل عليه فى ب ٦و٧و٨و٩و١٠

باب ٦ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٤٤ أورده أيضا فى ج ٣ فى ١٩/١ من الجماعة .

٢ـ و بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تصلّي عند الرّجل، فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرّجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره.

٣ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن ابن فضّال، عمن أخبره، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي والمرأة بحذاه إلى جنبيه، قال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.

٤ـ و بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبدالله (في حديث) أنه سئل عن الرّجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي؟ قال: إن كانت تصلّي خلفه فلا بأس، و إن كانت تصيب ثوبه.

٥ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذاه إلى جانبه، فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الجماعة.

٧ـ باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو الى جانبه مع تباعدهما عشرة أذرع فصاعداً و أقله ذراع أو شبر

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن

(٢و٣) يب ج ١ ص ٢٤٤ ـ صا ج ١ ص ٢٠٠

(٤) يب ج ١ ٢٠١ ـ صا ج ١ ص ٢٠٠ أورده بتمامه فى ١د٧

(٥) الفروع ج ١ ص ٨٢

يأتى مايدل عليه فى ٧/١ وفى ج ٣ فى ب ١٩ و٢٣ من الجماعة.

باب ٧ ـ فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٠١ ـ صا ج ١ ص ٢٠٠ أورد قطعة منه فى ٦د٤و٦د٦.

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرّجل يستقيم له أن يصلّي وبين يديه امرأة تصلّي ؟ قال : لا يصلّي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك ، فإن كانت تصلّي خلفه فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه ، و إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أوقائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يصلي ضحى و أمامه امرأة تصلّي بينهما عشرة أذرع ، قال : لا بأس ليمض في صلاته . أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على الاكتفاء بالذراع و الشبر و التسامح في هذا التقدير من قرائن الكراهة مضافاً إلى التصريح بها و عدم التصريح بما ينافيها و اختلاف الأحاديث وغيرذلك .

٨ـ باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلي أمامه أو الى جانبه مع حائل بينهما و ان لم يمنع المشاهدة

١ـ محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (في حديث) قال : سألته عن الرّجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه، و امرأته تصلّي حياله يراها ولا يراه ، قال ، لا بأس . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه مثله .

٢ـ وعنه ، عن الحجال ، عن العلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلّي عند الرّجل ، قال : إذا كان بينهما حاجز فلا بأس .

٣ـ محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي

---

(٢) قرب الاسناد ص ٩٢ تقدم مايدل على ذلك في ب ٥

باب ٨ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٤٣ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٢ ياتي بيان مواضع قطعاته في ١ و ٣٥

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٤ (٣) السرائر ص ٤٦٥ .

نصر، عن المفضّل، عن محمّد الحلبي قال: سألته (يعني أباعبدالله) عن الرّجل يصلّي في زاوية الحجرة و ابنته أو امرأته تصلّي بحذائه في الزاوية الأُخرى، قال: لا ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما ستر، فإن كان بينهما ستر أجزأه. و رواه الشيخ كما مرّ. واعلم أنّ الموجود في النسخ هنا بالتاء المثناة فوق بعد المهملة، و تقدّم بالمعجمة ثمّ بالباء الموحدة ويمكن صحتهما.

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليهما السّلام قال: سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي في مسجد قصير الحائط وامرأة قائمة تصلّي وهو يراها وتراه، قال: إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس.

٩ـ باب عدم بطلان صلاة الرجل اذا شرع فيها فصلت المرأة الى جانبه، و استحباب اعادة المرأة

١ ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن مسعود العياشي، عن جعفر بن محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة. أقول: هذا غير صريح في وجوب الاعادة، ولذلك حمله جماعة من الأصحاب على الاستحباب، لدلالة ما تقدّم من الأحاديث على الكراهة، و احتمال استناد الإعادة إلى اختلاف الفرضين كما ذهب إليه بعضهم هنا، أو إلى ظن العصر أو إلى نيتها الصّلاة التي نواها الإمام وقد ظهر كونها الظهر وغير ذلك.

---

(٤) قرب الاسناد ص ٩٥ في المطبوع: يصلي بحياله وهو يراها.

باب ٩ ـ فيه حديث.

(١) يب ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٤٤ في التهذيب: تصلي معه. رواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر في ص ٢٦٠ من التهذيب أيضاً.

١٠ - باب استحباب صلاة الرجل أولا ثم المرأة اذا اجتمعا بغير حائل ولم يمكن التباعد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المرأة تزامل الرّجل في المحمل يصليان جمعاً؟ فقال: لا. ولكن يصلي الرجل فإذا فرغ صلّت المرأة. ورواه الكليني كما سبق.

٢ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن علي، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل والمرأة يصليان معافي المحمل؟ قال: لا، ولكن يصلي الرّجل وتصلي المرأة بعده.

١١ - باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلي من كلب أو امرأة أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما استطاع الا بمكة

١و٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر (في حديث) أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يصلي وأمامه حمار واقف، قال: يضع بينه وبينه قصبة أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينهما ويصلّي فلا بأس. ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله، و زاد: قلت: فإن لم يفعل وصلّى أيعيد صلاته أم ما عليه؟ قال: لا يعيد صلاته وليس عليه شيء.

باب ١٠ - فيه - حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٢٠١ رواه الكليني كما مر في ٥/٢

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٢ «الزيادات من الحج».

باب ١١ - فيه ١٢ حديثا:

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ٨٢ - قرب الاسناد ص ٨٧ - بحار الانوار ج ٤ ص ٢٥٧ ح ٢ (٢)

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه مع الزيادة .

٣ ـ وفي كتاب (التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير قال : رأى سفيان الثوري أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وهو غلام يصلي والنّاس يمرّون بين يديه ، فقال له : إنّ النّاس يمرّون بين يديك وهم في الطواف ، فقال له : الذي أُصلي له أقرب من هؤلاء .

٤ ـ وعن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أبي سعيد الرميحي ، عن عبدالعزيز بن إسحاق ، عن محمد بن عيسى بن هارون ، عن محمد بن زكريا المكي ، عن ضيف ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : كان الحسين بن عليّ عليه السلام يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه ، فلما انصرف من صلاته قال له : لم نهيت الرّجل ؟ فقال : يابن رسول الله خطر فيما بينك وبين المحراب ، فقال: ويحك إنّ الله عزّ وجل أقرب إليّ من أن يخطر فيما بيني وبين (بينه) أحد .

٥ ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ ، عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكري عليه السلام قال : سأله بعض مواليه و أنا حاضر عن الصّلاة يقطعها شيىء لوجهه مما يمرّ بين يدى المصلي ؟ فقال : لا ، ليست الصّلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها ، إنّما تذهب متساوية لوجه صاحبها .

٦ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن عمرو بن خالد ، عن سفيان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كان يصلي ذات يوم إذ مرّ رجل قدامه وابنه موسى جالس ، فلما انصرف قال له ابنه : يا أبه ما رأيت الرّجل مرّ قدّامك ؟ فقال : يابنيّ إنّ الذي أُصلي له أقرب إليّ من الذي مرقدامي .

---

(٣) التوحيد ص ١٧١

(٤) التوحيد ص ١٧٧ وفى المطبوع : سيف «منيف خ» مولى جعفر بن محمد عليه السلام ، وفيه : الحسن بن على عليه السلام.

(٥) العلل ص ٢١٣

(٦) يب ج ١ ص ٢٢٨ ـ صا ج ١ ص ٢٠٤

٧ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم أصلي بمكة والمرأة بين يدى جالسة أو مارّة ، فقال : لا بأس إنّما سميت بكّة لأنه يبك فيها الرّجال والنساء . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى وفضالة ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٨ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقطع صلاته شيىء ممّا يمرّ بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المسلم شيىء ، ولكن ادرأ ما استطعت . الحديث .

٩ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان عن ابن أبي يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل هل يقطع صلاته شيىء مما يمرّ بين يديه ؟ فقال : لا يقطع صلاة المؤمن شيىء ولكن ادرؤا ما استطعتم . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ، والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

١٠ـ وبالإسناد ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع الصّلاة شيىء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيىء ، وإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت ، والفضل في هذا أن تستتر بشيىء

---

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ « فضل الصلاة فى المسجد الحرام » يب ج ١ ص ٥٧٦ (الزيادات من الحج) ـ المحاسن ص ٣٣٧ أورده أيضاً فى ٤٧ر .

(٨) الفروع ج ١ ص ١٠٢ « ما يقطع الصلاة » ـ يب ج ١ ص ٢٢٨ ـ صا ج ١ ص ٢٠٤ فى ذيله : قال سئلته عن رجل رعف اه .

تقدم فى ج ١ فى ٧/٢ من نواقض الوضوء ، ويأتى فى ٢/١٠ من القواطع ، وفى ذيله أيضاً : قال : اذا التفت فى صلاة اه . يأتى فى ٣/٢ من القواطع .

(٩) الفروع ج ١ ص ٨٢ ـ يب ج ١ ص ٢٢٨ ـ صا ج ١ ص ٢٠٤

(١٠) الفروع ج ١ ص ٨٢ ـ يب ج ١ ص ٢٢٨ الموجود فى الكافى المطبوع : و فى رواية ابن مسكان عن أبى بصير ، ولم يذكر صدر السند ، أو قوله : بالاسناد ، والحديث مذكور فى التهذيب و ص ٢٠٤ من الاستبصار الى قوله : فقد استترت ، والظاهر أن قوله : والفضل فى هذا اه من كلام الكلينى و ليس من الحديث وهو المنصوص فى الكافى المطبوع لان الموجود فيه هكذا : قال الكلينى : والفضل فى هذا اه .

وتضع بين يديك ماتتّقي به من المارّ ، فإن لم تفعل فليس به بأس لأنّ الذي يصلّي له المصلّي أقرب إليه ممّن يمرّ بين يديه ، ولكن ذلك أدب الصّلاة و توقيرها .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن مسكان مثله إلى قوله : فقد استترت .

١١ـ و عن عليّ بن إبراهيم رفعه ، عن محمّد بن مسلم قال : دخل أبوحنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له : رأيت ابنك موسى يصلّي والناس يمرّون بين يديه فلاينهاهم وفيه مافيه ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ادعوا لي موسى فدعى فقال له : يا بنيّ إنّ أباحنيفة يذكر أنّك كنت صلّيت و النّاس يمرّون بين يديك ، فلم تنههم ، فقال : نعم يا أبه إنّ الذي كنت أصلّي له كان أقرب إليّ منهم ، يقول الله عزّوجلّ : ونحن أقرب إليه من حبل الوريد قال : فضمّه أبوعبدالله عليه السلام إلى نفسه ثمّ قال : يابنيّ بأبي أنت وأمي يا مستودع الأسرار .

١٢ـ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السّلام سئل عن الرّجل يصلّي فيمرّ بين يديه الرّجل والمرأة والكلب و الحمار ، فقال : إنّ الصّلاة لايقطعها شيىء ولكن ادرؤا ما استطعتم هي أعظم من ذلك . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٢ ـ باب استحباب جعل المصلي بين يديه شيئاً من جدار او عنزة او حجر او سهم او قلنسوة او كومة تراب او خط و نحو ذلك ، و كراهة بعده عن الساتر المذكور

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب

---

(١١) الفروع ج١ ص ٨٢ (١٢) قرب الاسناد ص ٥٤

تقدم ما يدل على الحكم الاخير فى ٥/١٠ و ياتى ما يدل على ذلك فى ٤٣/٣

باب ١٢ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٨١ «ما يستتر به المصلى» ـ يب ج ١ ص ٢٢٧ «كيفية الصلاة» ـ صا ج ١ ص ٢٠٤ .

عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى .

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً فإذا كان صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممّن يمرّ بين يديه . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، و الذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٣ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر عن محمد بن إسماعيل ، عن الرّضا عليه السلام في الرّجل يصلي قال : يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط .

٤ـ وعنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرّحل فإن لم يجد فحجراً ، فان لم يجد فسهماً ، فان لم يجد فليخط في الأرض بين يديه .

٥ـ وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبدالله يعني ابن المغيرة ، عن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى إليها .

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقلّ مايكون بينك وبين القبلة مربض عنز ، وأكثر مايكون مربط فرس .

٧ـ وباسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام قال :

---

(٢) الفروع ج١ ص ٨٢ ـ يب ج ١ ص ٢٢٨ ـ صا ج ١ ص ٢٠٤
(٣و٤) يب ج ١ ص ٢٤٤ ـ صا ج ١ ص ٢٠٤
(٥) يب ج ١ ص ٢٤٤ و ٢٢٨ ـ صا ج ١ ص ٢٠٤
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ الجماعة (٧) الفقيه ج ١ ص ١٦٤ صلاة العيدين .

كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في أسفلها عكازيتو كأعليها ويخرجها في العيدين يصلّي إليها .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

١٣ ـ باب جواز الصلاة الواجبة وغيرها في البيع والكنائس وان كان اهلها يصلون فيها ، واستحباب رش المكان ، ووجوب استقبال القبلة

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلّى فيها ؟ قال : نعم ، وسألته هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال : نعم .

٢ ـ وعنه ، عن النّضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّلاة في البيع والكنائس وبيوت المجوس ؟ فقال : رشّ وصلّ .

٣ ـ وعنه ، عن فضالة ، عن حمّاد النّاب ، عن حكم بن الحكم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الصّلاة في البيع والكنائس فقال : صلّ فيها قدرأيتها ما أنظفها ، قلت : أيصلّى فيها وإن كانوا يصلّون فيها ؟ فقال : نعم أما تقرأ القرآن قل كلّ يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هوأهدى سبيلا ، صلّ إلى القبلة وغرّ بهم . ورواه الصّدوق باسناده عن صالح بن الحكم قال : سئل الصّادق عليه السلام وذكر مثله . إلا أنه ترك قوله قدر أيتها ما أنظفها ، وقال في آخره . وصلّ إلى القبلة ودعهم .

تقدم مايدل على ذلك فى ٥/٣ فى ب ١١ .

باب ١٣ ـ فيه ٦ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ١٩٩ فى المطبوع : هل يصلح (يصح خ) بعضها (نقضها خ ل) مسجداً . أورده أيضاً فى ١٢/١ من أحكام المساجد ، وأخرج مثل ذيله عن الكافى والتهذيب بطريق آخر فى ١٢/٢ من أحكام المساجد ، وفيه : هل يصلح نقضها .

(٢) يب ج ١ ص ١٩٩ أورد قطعة منه فى ١٤/٢

(٣) يب ج ١ ص ١٩٩ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٩

٤ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في البيع و الكنائس : فقال : رشّ وصلّ ، قال : و سألته عن بيوت المجوس ، فقال : رشها وصلّ .

٥ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن الصلاة في البيعة ، فقال : إذا استقبلت القبلة فلا بأس به .

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام قال : لا بأس بالصلاة في البيعة والكنيسة الفريضة والتطوّع والمسجد أفضل .

١٤ ـ باب جواز الصلاة في بيوت المجوس و استحباب رشها بالماء .

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ (في حديث) قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء ، قال : لا بأس به .

٢ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في بيوت المجوس فقال : رش وصلّه . ورواه الكلينيّ كمامرّ .

٣ـ و عنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس فقال : رشّ وصلّ . أقول: وتقدّم مايدلّ

(٤و٥) الفروع ج ١ ص ١٠٨ للحديث الخامس قطعات اخرى نشير الى مواضعها فى ١٩/٢ .
(٦) قرب الاسناد ص ٧٠ تقدم مايدل على الحكم الاول بعمومه فى ب ١

باب ١٤ ـ فيه ٣ أحاديث :
(١) الفقيه ج ١ ص ٧٩ يأتى ذيله فى ٢٢/١
(٢) يب ج ١ ص ١٩٩ رواه الكلينى كما مر فى ١٣/٤ ، وتمام الحديث فى ١٣/٢
(٣) يب ج ١ ص ١٩٩ تقدم مايدل على الحكم الاول بعمومه فى ب ١.

على ذلك.

١٥ - باب عدم جواز الصلاة في الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة و الماء الا مع الضرورة فيصلي بالايماء

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن مسعود، عن حمدويه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وسأله إنسان عن الرّجل تدركه الصّلاة و هو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض قال: إن كان في حرب أو سبيل من سبيل الله فليؤم إيماءً، وإن كان في تجارة فلم يكن ينبغي له أن يخوض الماء حتّى يصلّي، قال: قلت: كيف يصنع؟ قال: يقضيها إذا خرج من الماء و قد ضيع.

٢ - وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليؤم إيماء.

٣ - وباسناده عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يؤمي في المكتوبة و النوافل إذا لم يجد ما يسجد عليه و لم يكن له موضع يسجد فيه؟ فقال: إذا كان هكذا فليؤم في الصّلاة كلها. و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن مثله.

٤ - و بهذا الاسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته: الرّجل يصيبه المطر و هو في

باب ١٥ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٤٥

(٢) يب ج ١ ص ٣٠٤ «صلاة الغريق والموتحل» أورده أيضاً في ج ٣ في ٧/٢ من صلاة الخوف، ورواه الصدوق أيضا في الفقيه ص ٨٠ وزاد: وان كان في أرض منقطعة.

(٣) يب ج ١ ص ٣٠٤ و ٢٢٤ أورده بالاسناد الاول في ج ٣ في ٧/١ من صلاة الخوف.

(٤) يب ج ١ ص ٣٠٤ و ٢٢٤ والصحيح بهذين الاسنادين، و للحديث في الموضع الثاني من التهذيب صدر مثل ما زيد في السرائر، أورده في ٢٨/٢.

موضع لايقدرعلى أن يسجد فيهمن الطين ولايجد موضعاً جافاً ، قال : يفتتح الصّلاة فاذا ركع فليركع كما يركع إذاصلى، فاذارفع رأسه من الرّكوع فليؤم بالسجود إيماء و هو قائم يفعل ذلك حتىّ يفرغ من الصّلاة ويتشهد وهوقائم ويسلّم .

٥ ـ محمدبن إدريس في (آخرالسرائر) نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد : قال : و سألته عن الرّجل يصلي على الثلج ، قال : لا ، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه .

٦ و ٧ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد بن عبدالله ، عن ابن البرقيّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها : الطين ، والماء ، و الحمّام ، والقبور ، ومسان الطريق ، وقرى النّمل ، و معاطن الابل ، ومجرى الماء ، والسبخ ، والثلج . ورواه الصّدوق مرسلاً ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبدالله بن الفضل النّوفلي ، عن أبيه ، عن بعض مشيخته . ورواه أيضاً عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . و رواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه مثله إلا أنه أسقط لفظ القبور ، و زاد : ووادي ضجنان .

٨ ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن الرّجل يخوض الماء فتدركه الصّلاة ، فقال : إن كان في حرب فانه يجزيه الايماء ، و إن كان تاجراً فليقم و لا يدخله حتّى يصلي . و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم ، و الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

---

(٥) السرائر ص ٤٧٥.

(٦و٧) الفروع ج ١ ص ١٠٨ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٨ ـ المحاسن ص ٣٦٦ و١٣ ـ الخصال ج ٢ ص ٥٣ ـ يب ج ١ ص ١٩٨ ـ صا ج ١ ص ١٩٨.

(٨) الفروع ج ١ ص ١٠٨ ـ يب ج ١ ص ٢٤٣ راجع لشرح قطعات الحديث ذيل ١٩/٢

٩- وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه ماهو؟ فقال: إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض الحديث. ورواه الصّدوق باسناده عن عمّار، و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن أحمد، ورواه أيضاً باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي مايدلّ عليه.

١٦- باب كراهة الصلاة فى بيت فيه مجوسى دون اليهودى و النصرانى

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد عن أبي جميلة، عن أبي اُسامة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تصلّ في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي و فيه يهودي أو نصراني. و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عبدالجبار، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي عبدالله عليه السلام.

١٧- باب كراهة الصلاة فى مرابض الخيل و البغال و الحمير و اعطان الابل الامع الضرورة، و نضح المكان، و جواز الصلاة فى مرابض الغنم و البقر

(٩) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - الفقيه ج١ ص ١٤٥ صلاة المسافر - يب ج١ ص ٢٤٣ و ٢٢٤ للحديث فى الكافى ذيل يأتى فى ٢٥/٥.

تقدم مايدل على ذلك فى ب ١٤ من القبلة وفى ٥٠/٦ من لباس المصلى، و يأتى ما يدل عليه فى ب ٢٠ فتامل.

باب ١٦ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٤٤

باب ١٧ - فيه ٦ أحاديث:

١ـ محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في أعطان الابل، قال: إن تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة في مرابض الغنم فقال، صلّ فيها، و لا تصلّ في أعطان الابل إلا أن تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشّه بالماء وصل فيه الحديث. ورواه الصّدوق باسناده عن الحلبيّ، و رواه الشيخ باسناده عن محمد ابن يعقوب، والذي قبله باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز مثله.

٣ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، و محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: لا تصلّ في مرابط الخيل والبغال والحمير.

٤ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في أعطان الابل وفي مرابض البقر و الغنم، فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مرابض الخيل والبغال فلا.

٥ـ أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن أبي عثمان عن المعلى بن خنيس قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في معاطن الابل فكرهه ثمّ قال: إن خفت على متاعك شيئاً فرش بقليل ماء وصلّ.

٦ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه عليهما السلام قال: سألته عن الصلاة في معاطن الابل أتصلح؟ قال: لا تصلح إلا أن تخاف على متاعك ضيعة فاكنس ثمّ

---

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ ـ يب ج ١ ص ١٩٨ ـ صا ج ١ ص ١٩٨ في التهذيب والاستبصار المطبوعين: وانضحه وصل.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٨ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٩ ـ يب ج ١ ص ١٩٨ للحديث قطعات اخرى أو عزنا اليها في ١٩/٢.

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٨ (٤) يب ج١ ص ١٩٨ ـ صا ج ١ ص ١٩٨

(٥) المحاسن ص ٣٦٥ (٦) بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٥

انضح بالماء، ثمّ صلّ، قال: و سألته عن معاطن الغنم أتصلح الصلاة فيها؟ قال: نعم لا بأس. أقول: و قد تقدّم مايدلّ على بعض المقصود، و يأتي ما يدلّ عليه في أحكام الدّواب وغير ذلك.

١٨- باب كراهة الصلاة الى حائط ينز من كنيف او بالوعة بول، و استحباب ستره

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمّد بن أبي حمزة، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: إذا ظهر النزّ من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء الحديث.

٢- محمّد بن يعقوب عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عمن سأل أباعبدالله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها، فقال: إن كان نزه من البالوعة فلا تصلّ فيه، و إن كان نزه من غير ذلك فلا بأس. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب. أقول: و يأتي مايدلّ على ذلك.

١٩- باب كراهة الصلاة على الطرق وان لم تكن جواد، و جواز الصلاة على جوانبها

١- محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: لا بأس أن تصلّي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق، و يكره أن تصلّي في الجواد.

تقدم مايدل على ذلك فى ٦ و ١٥/٧ و يأتى ما يدل عليه فى ٢٥/٢ وفى ج ٥ فى ٩ و ٣٠/١٢ من أحكام الدواب.

باب ١٨ - فيه حديثان:

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أورده أيضاً فى ١٢/١ من القبلة

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ١٩٨ لعله اشار بقوله: و يأتى الى ما يأتى فى ب ٣١ راجعه.

باب ١٩ - فيه ١٠ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ الصلاة فى الكعبة وفوقها - يب ج ١ ص ٢٤٣ أورد صدره فى ٢٣/٢.

و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار مثله .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن الصلاة في ظهر الطريق ، فقال : لا بأس أن تصلي في الظواهر التي بين الجواد ، فأما على الجواد فلا تصلّ فيها .

٣ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل قال : قال الرّضا عليه السلام : كلّ طريق يوطأ ويتطرّق كانت فيه جادة أم لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه ، قلت : فأين أُصلّي ؟ قال : يمنة ويسرة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله . ورواه الصّدوق مرسلاً .

٤ـ وقد تقدّم في حديث عبدالله بن الفضل عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلّى فيها : منها مسان الطرق . وفي حديث ابن أبي عمير عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥ـ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السّفر فقال : لا تصلّ على الجادة ، واعتزل على جانبيها .

٦ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : كلّ طريق يوطا فلا تصلّ عليه ، قال : قلت له : إنه قد روي عن جدّك أنّ الصلاة في الظواهر لا بأس بها ، قال : ذاك ربّما سايرني عليه الرّجل ، قال : قلت : فإن خاف الرّجل على متاعه ؟ قال : فإن خاف فليصل .

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج١ ص ١٩٨ تقدم صدره من الكافي في ١٧/٢ وله قطعات اخرى نشير اليها على الترتيب : يأتي قطعة في ٢٠/١ وتقدم قطعة في ١٣/٥ ويأتي قطعة في ٢٢/٢

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ١٨٩ - الفقيه ج ١ ص ٧٩

(٤) تقدم في ٦و٧ر١٥ (٥) يب ج ١ ص ١٩٨

(٦) يب ج ١ ص ١٩٨ في المطبوع : فان خاف الرجل على متاعه الضيعة ؟ قال : فان خاف الضيعة فليصل .

٧- محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن الحسين باسناده رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ثلاثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ : رجل نزل في بيت خرب ، ورجل صلّى على قارعة الطريق ، ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها .

٨- أحمد بن محمّد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام قال : سألته عن الصّلاة على ظهر الطريق ، فقال : لا تصلّ على الجادّة ، وصلّ على جانبيها .

٩- وعنه ، عن صفوان عن أبي عثمان ، عن معلّى بن خنيس قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة على ظهر الطريق فقال : لا ، اجتنبوا الطريق .

١٠- وعن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا تصلّ على الجواد .

ورواه الكليني عن محمّد بن الحسن ، وعليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب . أقول : و يأتي مايدلّ على ذلك في أحاديث البيداء ، وفي أحاديث القبور .

٢٠- باب كراهة الصلاة في السبخة والملاحة وعدم جوازها اذا لم تتمكن الجبهة

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث)

---

(٧) الخصال ج ١ ص ٦٩ (٨) المحاسن ص ٣٦٤ (٩) المحاسن ٣٦٥

(١٠) المحاسن ص ٣٦٥ - الفروع ج١ ص ١٠٩ - يب ج١ ص ٢٠٠ أورده بتمامه في ١ر٣١ يأتي مايدل على ذلك في ب ٢٣ وفي ٢ر٢٥ ومايدل بعمومه في ج ٥ في ب ٤٨ من آداب السفر

باب ٢٠ - فيه ١١ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٩ - الفروع ج ١ ص ١٠٨ للحديث في الكافي صدر تقدم في ٢ر١٩ وذيل تقدم في ٥ر١٣.

قال : كره الصّلاة في السّبخة إلا أن يكون مكاناً ليناتقع عليه الجبهة مستوية .
و رواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ مثله .

٢ـ وفي (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّلاة في السّبخة فكرهه، لأنّ الجبهة لاتقع مستوية عليها ، فقلنا : فإن كانت أرضاً مستوية ؟ فقال : لا بأس بها . و رواه المحقق في (المعتبر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمّد ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ مثله .

٣ ـ و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن داود بن الحصين بن السريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لم حرّم الله الصلاة في السبخة ؟ قال : لأنّ الجبهة لا تتمكن عليها .

٤ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن الحسن ، وعليّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن سدير الصيرفي أنه سار مع أبي عبدالله عليه السلام إلى ينبع فحانت الصّلاة فقال : يا سدير انزل بنا نصلي ، ثمّ قال : هذه أرض سبخة لاتجوز الصّلاة فيها ، فسرنا حتّى سرنا إلى أرض حمراء فنزلنا وصلينا .

٥ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن ابن فضّال ، عن عبيس بن هشام ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحكم بن محمّد بن القاسم ، عن عبدالله

---

(٢) العلل ص ١١٦ ـ المعتبر ص ١٥٧ (٣) العلل ص ١١٦
(٤) الاصول ص ٤٢٩ «باب قلة عدد المؤمنين» والحديث طويل ، والمذكور منقول بمعناه راجعه
(٥) الروضة ص ٢٣٢ ـ المحاسن ص ٣٥٢ يأتي صدره في ج ٥ في ١ ر ١٦ من أحكام الدواب في السفر ، وفي ٧ ر ٢٠ من آداب السفر ، و في ذيله : قال : حتى نزل هو من قبل نفسه ، فقال لي : صليت ؟ أو تصلي سبحتك ، قلت : هذه صلاة تسميها أهل العراق الزوال ، فقال : أما هؤلاء الذين يصفون هم شيعة علي بن أبيطالب عليه السلام ، وهي صلاة الاوابين ، فصلى وصليت ثم أمسكت له بالركاب ، ثم قال مثل ما قال في بدايته ، ثم قال : اللهم العن المرجئة فانهم أعدائنا في الدنيا والاخرة ، فقلت له : ماذكرك جعلت فداك المرجئة ؟ قال : خطروا علي بالي .

ابن عطا (في حديث) أنه سار مع أبي جعفر عليه السلام حتى إذا بلغا موضعاً قال له : الصّلاة جعلت فداك ، قال : هذا وادي النمل لا يصلى فيه، حتّى إذا بلغا موضعاً آخر : قال له : مثل ذلك ، فقال : هذا أرض مالحة لا يصلى فيها . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن فضّال مثله .

٦ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : لاتسجد في السّبخة .

٧ ـ و باسناده عن الحسن بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصّلاة في السّبخة لم تكرهه ؟ قال : لأنّ الجبهة لا تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية ، فقال : لا بأس .

٨ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الصّلاة في السباخ ، فقال : لا بأس . قال الشيخ : المراد إذا كان فيها مكان تقع عليه الجبهة مستوية، لماسبق .

٩ ـ وقد تقدّم في حديث عبدالله بن الفضل ، عمّن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها ، منها السبخة .

١٠ ـ أحمد بن محمّد بن خالد في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن أبي عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السّبخة أيصلي الرّجل فيها ؟ فقال : إنّما تكره الصّلاة فيها من أجل أنّها لا يستمكن الرّجل يضع وجهه كما يريد ، قلت : أرأيت إن هو وضع وجهه متمكنا ، فقال : حسن .

---

(٦) يب ج ١ ص ٢٢٤ أورده بتمامه فى ٢٨/١ هنا وفى ٩/١ مما يسجد عليه

(٧) يب ج١ ص ١٩٨ ـ صا ج١ ص١٩٩ رواه المحقق أيضاً باسناده عن أبى بصير فى المعتبر ص١٥٧

(٨) يب ج ١ ص ١٩٨ ـ صا ج ١ ص ١٩٩

(٩) تقدم فى ٦ ص ١٥ (١٠) المحاسن ص ٣٦٥ .

١١ ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الصّلاة في الأرض السبخة أيصلى فيها ؟ قال : لا إلا أن يكون فيها نبت ، إلا أن يخاف فوت الصّلاة فيصلى . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢١ ـ باب كراهة الصلاة في بيت فيه خمر او مسكر

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصلى في بيت فيه خمر أو مسكر . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المقنع) قال : لا يجوز أن يصلى في بيت فيه خمر محصور في آنية .

٣ قال : وروي أنه يجوز . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث نجاسة الخمر .

٢٢ ـ باب جواز الصلاة في منازل المسافرين واماكن الدواب واستحباب رش الموضع ، وجواز السجود عليه رطباً

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث)

---

(١١) بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٦ تقدم ما يدل على ذلك في ٧ر١٥

باب ٢١ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ ـ يب ج ١ ص ٢٤٣ و ١٩٨ ـ صاج ١ ص ٩٥ أورد مثله مع ذيل في ج ١ في ٣٨ر٧ من النجاسات .

(٢و٣) المقنع ص ٧ .

باب ٢٢ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٩ ـ الفروع ج ١ ص ١٠٨ الموجود في الكافي المطبوع . و ربما لم يرش الذي يرى أنه رطب ، ولعله مصحف . تقدم الايماز الى مواضع قطعات الحديث في ١٩ر٢ وتقدم صدرالحديث من الفقيه في ١٤ر١ .

قال : رأيته في المنازل التي في طريق مكّة يرشّ أحياناً موضع جبهته ثمّ يسجد عليه رطباً كما هو ، وربما لم يرشّ المكان الذي يرى أنه نظيف . ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ مثله

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عامر بن نعيم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن هذا المنازل التي ينزلها النّاس فيها أبوال الدّواب والسّرجين ويدخلها اليهود والنّصارى كيف يصنع بالصّلاة فيها ؟ قال : صلّ على ثوبك . ورواه الكلينيّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حمّاد . ورواه الصّدوق بإسناده عن عامر (عمار) بن نعيم .

٢٣ـ باب كراهة الصلاة فى البيداء وهى ذات الجيش وذات الصلاصل و ضجنان الا فى الضرورة فيتنحى عن الجادة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّا كنّا في البيداء في آخر اللّيل فتوضأت و استكت وأنا أهمّ بالصّلاة ثمّ كأنه دخل قلبي شيىء ، فهل يصلّى في البيداء في المحمل؟ فقال : لا تصل في البيداء ، فقلت : و أين حدّ البيداء؟ فقال كان جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جد في السّير ثمّ لا يصلي حتّى يأتي معرس النبيّ صلى الله عليه وآله ، فقلت ، و أين ذات الجيش ؟ فقال : دون الحفيرة بثلاثة أميال . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله .

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٣ ـ الفروع ج ١ ص ١٠٩ ـ الفقيه ج١ ص ٧٩ فى الكافى المطبوع : كيف نصلى فيها ؟ تقدم ما يدل على بعض المقصود فى ب ١٧.

باب ٢٣ـ فيه ١١ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ « الصلاة فى الكعبة »ـ يب ج١ ص ٢٤٣ ـ المحاسن ص ٣٦٥ راجع المحاسن .

٢- وعن الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة ابن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصّلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل، وضجنان. الحديث. و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار مثله.

٣- و عن محمد بن يحيى و غيره، عن محمد بن أحمد، عن أيوب بن نوح، عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال: قلت له: تحضر الصّلاة والرّجل بالبيداء قال: يتنحي عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد مثله.

٤- و باسناده عن موسى بن القاسم، عن العامريّ، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعلم أنه تكره الصّلاة في ثلاثة أمكنة من الطريق: البيداء، وهي ذات الجيش، و ذات الصّلاصل، وضجنان، وقال: لا بأس بأن يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق، ويكره أن يصلى في الجواد.

٥- محمد بن عليّ بن الحسين قال: روي أنه لا يصلى في البيداء، ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة، ولا وادي ضجنان.

٦- و باسناده عن علي بن مهزيار أنه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرّجل يصير في البيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتّى يخرج وقتها، كيف يصنع بالصّلاة وقد نهى أن يصلى في البيداء؟ فقال: يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق.

٧- و باسناده عن أيوب بن نوح عنه عليه السلام أنه قال: يتنحي عن الجواد يمنة و يسرة و يصلي.

٨- و باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر ابن محمد، عن آبائه عليهم السلام في (وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: ولا تصلّ في

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٤٣ تقدم ذيله في ١ ر ١٩

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٤٣

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٨ «الزيادات من الحج» (٥) الفقيه ج ١ ص ٧٨

(٦و٧) الفقيه ج ١ ص ٧٩ (٨) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٩

ذات الجيش ، ولا في ذات الصلاصل، ولافي ضجنان .

٩ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيدفي(المقنعة) قال : قال عليه السلام : تكره الصّلاة في طريق مكّة في ثلاثة مواضع : أحدها البيداء ، و الثاني ذات الصّلاصل، و الثالث ضجنان .

١٠ـ أحمد بن محمّد البرقي في(المحاسن)عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان وعبدالرحمان بن الحجاج جميعاً ، وغيرهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايصلى في ذات الجيش ، ولا ذات الصّلاصل ، ولا البيداء ، ولا ضجنان .

١١ـ محمّد بن الحسن الصّفار في (بصائرالدّرجات) عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عليّ بن المغيرة قال : نزل أبو جعفر عليه السلام في ضجنان و ذكر حديثاً يقول في آخره : و إنّه ليقال إنّ هذا واد من أودية جهنّم .

٢٤ـ باب كراهة الصلاة في وادي الشقرة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلى في وادي الشقرة . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله .

٢ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن عمار الساباطي قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا تصل في وادي الشقرة فانّ فيه منازل الجن . ونقله ابن إدريس في (آخر السرائر) عن كتاب المحاسن . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

---

(٩) المقنعة ص ٧١ (١٠) المحاسن ص٣٦٥

(١١) بصائرالدرجات ص ٨١ بقية الحديث لا يتضمن حكماً .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٧ر١٥ عن الخصال .

باب ٢٤ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ ـ يب ج ١ ص ٢٤٣

(٢) المحاسن ص ٣٦٦ ـ السرائر ص ٤٨٥ تقدم ما يدل على ذلك فى ٢٣/٥

٢٥- باب جواز الصلاة بين القبور على كراهية الا مع تباعد عشرة أذرع من كل جانب، وجملة من المواضع التي تكره الصلاة فيها

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الصّلاة بين القبور هل تصلح؟ فقال: لا بأس به.

٢- وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام، (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجصّص المقابر ويصلّى فيها، ونهى أن يصلّي الرّجل في المقابر والطرق والأرحية والأودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة.

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم عن معمّر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بالصّلاة بين المقابر ما لم يتّخذ القبر قبلة.

٤- وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الصّلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس.

٥- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن

باب ٢٥ - فيه ٨ احاديث:

(١) الفقيه ج١ ص ٧٩ رواه الحميري في قرب الاسناد ص ٩١ باسناده عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر مثله.

(٢) الفقيه ج٢ ص ٢٩٤ و ١٩٥ «ذكر جمل من المناهي» رواه الصدوق في الامالي كما اوعز اليه في ج ١ في ٤٤ و ٤٤ من الدفن، وذكر ذيله في ١٩ و ١ من القبلة أيضاً.

(٣) يب ج ١ ص ٢٠٠ - صا ج ١ ص ١٩٩

(٤) يب ج ١ ص ٢٤٣ - صا ج ١ ص ١٩٩

(٥) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٠٠ - صا ج ١ ص ١٩٩ للحديث في الكافي صدر تقدم في ١٥/٩.

عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن الرّجل يصلّي بين القبور ؟ قال : لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه ، وعشرة أذرع من خلفه ، وعشرة أذرع عن يمينه ، وعشرة أذرع عن يساره ، ثمّ يصلّي إن شاء . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد ابن يعقوب .

٦ـ وقد تقدّم في حديث عبدالله بن الفضل ، عمّن حدثه ، عن أبي عبدالله قال : عشرة مواضع لا يصلّى فيها ، منها القبور .

٧ـ و في حديث النّوفليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر .

٨ـ وفي حديث يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يصلّى على قبره أو يقعد عليه أو يبنى عليه . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٦ـ باب أنه يجوز لزائر الامام أن يصلى خلف قبره أو الى جانبيه ولا يستدبره ولا يساويه ، ولا تبنى المساجد عند القبور أو بينها

١ و ٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمّد بن عبدالله الحميريّ قال : كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرّجل يزور قبور الأئمة ، هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر

(٦و٧) تقدم فى ٦/١٥ و٣ر١ (٨) تقدم فى ج ١ فى ٢ر٤٤ من الدفن
تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ب ٦٥ من الدفن وفى ١ر٤ هنا . ويأتى ما يدل عليه فى ب ٢٦ ويأتى فى ب ٥٣ من أحكام المساجد استحباب الصلاة ما بين الركن والمقام وفى ٢ر٥٠ أن بينهما لمشحون من قبور الانبياء .

باب ٢٦ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١و٢) يب ج ١ ص ٢٠٠ ـ الاحتجاج ص٢٧٤ .

ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه و رجليه ؟ و هل يجوز أن يتقدّم القبر و يصلي و يجعله خلفه أم لا ؟ فأجاب وقرءت التّوقيع ومنه نسخت : وأما السّجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة ، بل يضع خدّه الأيمن على القبر ، وأما الصّلاة فإنها خلفه و يجعله الأمام ، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه لأنّ الإمام لا يتقدّم ، و يصلّي عن يمينه وشماله . و رواه الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله الحميري ، عن صاحب الزّمان عليه السلام مثله إلا أنه قال : ولا يجوز أن يصلّي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأنّ الإمام لا يتقدّم عليه ولايساوى . أقول : الظاهر تعدّد الرّواية والمروي عنه ، والاولى محمولة على الجواز ، والثّانية على الكراهة .

٣ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لا تتخذوا قبري قبلة ، و لا مسجداً ، فإنّ الله عزّ وجلّ لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

٤ـ وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال قال : رأيت أباالحسن الرضا عليه السلام وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلّم على النّبي صلى الله عليه وآله و لزق بالقبر ، ثم انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلّي فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة المخلقة التي عند رأس النّبي صلى الله عليه وآله ، فصلّى ست ركعات أو ثمان ركعات .

٥ـ و في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصّلاة بين القبور ، قال : بين خللها ولا تتّخذ شيئاً منها قبلة ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك ، وقال : لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً ، فإنّ الله عزّ وجلّ لعن الذين اتخذوا

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥٧ (باب التعزية والجزع) أورده أيضاً في ج ١ ني ٦٥/٢ من الدفن

(٤) عيون الاخبار ص ١٨٩ أخرجه عنه وعن المزار بتمامه في ج ٥ في ١٥/٣ من المزار و تقدمت قطعة منه في ٣٧/٢ من لباس المصلي .

(٥) علل الشرايع ص ١٢٦ في المطبوع : صل في خلالها.

قبور أنبيائهم مساجد . أقول : هذا محمول على الكراهة لمامرّ ، ويحتمل النسخ و يحتمل أن يريد بالقبلة أن يصلّي إليه من جميع الجهات كالكعبة ، و بالمسجد أن يصلّي فوق القبر لمامرّ في التوقيع والله أعلم .

٦ـ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ عن أبيه، عن عليّ بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله الأصم ، عن محمد بن البصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث زيارة الحسين عليه السلام) قال : من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقى الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النّور ما يغشى له كلّ شيىء يراه الحديث . وهو يشتمل على ثواب جزيل .

٧ـ و بالإسناد عن الأصم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) قال : أتاه رجل فقال له : يابن رسول الله هل يزار والدك ؟ قال: نعم ، ويصلّى عنده ، وقال : يصلى خلفه ولا يتقدّم عليه . أقول : ويأتي مايدلّ على بعض المقصود في حديث بيوت الغائط وتقدّم في الدّفن مايدلّ على مرجوحيّة بناء المساجد عند القبور، ويأتي في الزّيارات مايدلّ على بقية المقصود .

٢٧ ـ باب كراهة الصلاة الى مصحف مفتوح دون الذى فى غلاف، والى كتاب وخاتم منقوش

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى و محمد بن أحمد جميعاً، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ،

---

(٦) كامل الزيارات ص ١٢٢ بقية الحديث لايتعلق بالباب

(٧) كامل الزيارات ص ١٢٣ و ٢٤٦ راجع تمامه فى ج ٥ فى ٣٨/١٥ من المزار تقدم ماينافى ذلك فى ٨ر٢٥ ويأتى مايدل عليه فى ٢ر٣١ وفى ج ٥ فى كتاب المزار فى أحاديث كثيرة .

باب ٢٧ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٨ - يب ج ١ ص ٢٠٠ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٢ أورد ذيله فى ٢ر٣٠ وأوله : وقال : لا يصلى .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت في الرّجل يصلّي و بين يديه مصحف مفتوح في قبلة ، قال : لا، قلت : فإن كان في غلاف ؟ قال : نعم . الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله . و رواه الصّدوق بإسناده عن عمّار بن موسى نحوه .

٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن ينظر في نقش خاتمه وهو في الصّلاة كأنه يريد قرائته أو في المصحف، أو في كتاب في القبلة ؟ قال: ذلك نقص في الصّلاة وليس يقطعها .

٢٨- باب كراهة الصلاة على الثلج الا لضرورة

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد ، عن معمّر بن خلاد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج ، فقال : لا تسجد في السّبخة ولا على الثلج .

٢- وباسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار (في حديث) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي على الثلج ؟ قال: لا، فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه . ورواه ابن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب مثله .

٣- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن داود الصّرمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت إني أخرج في هذا الوجه و ربما لم يكن موضع أصلّي فيه من الثلج ، قال : إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه ، و إن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه . و رواه الصّدوق باسناده عن داود الصرمي ، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن داود

---

(٢) قرب الاسناد ص٨٩ ورواه على بن جعفر أيضاً فى كتابه ، راجع بحارالانوار ج ٤ ص١٥٧

باب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٤ أورده أيضاً فى ٩ر١ مما يسجد عليه ، وتقدمت قطعة منه فى ٦ر٢٠

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٤ - السرائر ص ٤٧٥ تقدم الحديث بتمامه فى ٤ر١٥ وتقدم فى ٥ر١٥ اسناد السرائر ، راجعه .

(٣) الفروع ج١ ص ١٠٨ - الفقيه ج ١ ص - يب ج ١ ص٢٢٤.

الصرميّ قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام و ذكر الحديث .

٤ـ قال الكلينيّ (وفي حديث آخر) اسجد على ثوبك . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك (و يأتي ما يدلّ عليه في آداب التجارة)

٢٩ـ باب كراهة الصلاة فى بطون الاودية جماعة وفى قرى النمل ومجرى الماء

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصّلاة فقلت : جعلت فداك نصلّي في جماعة ؟ قال :فقال: لايصلى في بطن واد جماعة . ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٢ـ وقد تقدّم حديث عبدالله بن عطاء عن أبي جعفر عليه السلام أنه بلغ موضعا فقال : هذا وادي النّمل لا يصلى فيه . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك ، في أحاديث عبدالله بن الفضل ، وفي أحاديث الصّلاة بين القبور .

٣٠ـ باب كراهة استقبال المصلى النار ، و تأكدها مع علوها كالقنديل ، و عدم تحريم ذلك ، و كراهة استقبال السيف و الحديد دون النحاس

---

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٨

تقدم مايدل على ذلك فى ١٥/٥ و ياتى ما يدل على ذلك فى ج ٦ فى ب ٦٨ مما يكتسب به .

باب ٢٩ ـ فيه ـ حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٢٣ ـ يب ج ١ ص ٣٣٦ (الصلاة فى السفينة) ـ صا ج ١ ص ٢٢١ أورده أيضاً فى ج ٣ فى ٧٣/٤ من الجماعة . (٢) تقدم فى ٢٠ر٥

تقدم ما يدل على ذلك فى ٦و٧ر١٥ و ٢ر٢٥ و يأتى ما يدل عليه بعمومه فى ج ٥ فى ب ٤٨ من آداب السفر .

باب ٣٠ ـ فيه ٦ أحاديث :

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل (هل يصلح له أن) يصلي و السّراج موضوع بين يديه في القبلة ، قال : لايصلح له أن يستقبل النّار . و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن جعفر . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يحيى . وباسناده عن محمّد بن يعقوب ، و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، ومحمّد بن أحمد جميعاً ، عن أحمد ابن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : لا يصلي الرّجل و في قبلته نار أوحديد قلت : أله أن يصلي وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال : نعم : فان كان فيها نار فلا يصلي حتي ينحيها عن قبلته ، و عن الرّجل يصلي و بين يديه قنديل معلّق فيه نار إلا أنه بحياله قال : إذا ارتفع كان أشر لا يصلي بحياله . و رواه الشيخ : باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، وباسناده عن محمّد بن يعقوب ، و رواه الصدوق باسناده عن عمار بن موسى إلى قوله : ينحيها عن قبلته وترك حكم النار والحديد .

٣ـ قال الكلينيّ والشيخ : و روي أيضاً أنه لابأس به ، لأنّ الذي يصلي له أقرب إليه من ذلك .

٤ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن ، عن

---

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ (الصلاة في الكعبة) ـ الفقيه ج ١ ص ٨١ ـ صا ج ١ ص ١٩٩ ـ يب ج ١ ص ٢٠٠ ـ قرب الاسناد ص ٨٧

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٨ ـ صا ج ١ ص ١٩٩ ـ يب ج ١ ص ٢٠٠ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٢ أورد صدره في ٢٧/١ وفي الفقيه للحديث صدر يأتي في ٢ر٣٧ و بعده جملة تقدمت في ١٥ر٤٥ من لباس المصلي .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٨ ـ يب ج ١ ص ٢٠٠

(٤) يب ج ١ ص ٢٠٠ ـ صا ج ١ ص ١٩٩ ـ الفقيه ج ١ ص ٨١ ـ علل الشرايع ص ١٢١ ـ المقنع ص ٧ راجع الفقيه ففيه كلام في اسناد الحديث و مضمونه .

الحسين بن عمرو ، عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني رفع الحديث قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن يصلي الرّجل والنّار والسّراج والصورة بين يديه ، إنّ الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن الحسين بن عمرو مثله . و في (العلل) عن أبيه و محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد مثله . وفي كتاب (المقنع) مرسلاً مثله .

٥ـ وفي كتاب (إكمال الدّين) بالسّند السّابق في ابتداء النّوافل عند طلوع الشمس عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ فيما ورد عليه من محمّد بن عثمان العمريّ عن صاحب الزّمان عليه السلام في جواب مسائله ، و أمّا ما سألت عنه من أمر المصلي و النار والصورة والسراج بين يديه وأنّ النّاس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام والنيران . و رواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي الحسين محمّد بن جعفر و زاد : ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران .

٦ ـ وفي (الخصال) باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم ، ولا يصلين أحدكم وبين يديه سيف فان القبلة أمن . و رواه في (العلل) كما يأتي . أقول : و تقدّم ما يدلّ على كراهة استقبال الحديد في لباس المصلي ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣١ـ باب كراهة الصلاة في بيوت الغائط واستقبال المصلي العذرة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن الحسن ، و عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت

---

(٥) اكمال الدين ص ٢٨٧ ـ الاحتجاج ص ٢٦٨ راجع اسناد الحديث في ٨ر٣٨ من المواقيت

(٦) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ رواه في العلل كما يأتي في ١ر٤١ و أخرجه أيضاً في ج ٥ في ٢٥ر٣ من مقدمات الطواف .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٧ من لباس المصلي ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٣ من المساجد

باب ٣١ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٩ ـ المحاسن ص ٣٦٥ ـ يب ج ١ ص ٢٤٣ و ٢٠٠ أورد ذيله أيضاً في ١٠ر١٩ .

لأبي عبدالله عليه السلام : أقوم في الصلاة فأرى قدّامي في القبلة العذرة قال : تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن محبوب و رواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، و بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العباس ، عن صفوان ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة . و في رواية أخرى أو حمّام . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك، و يأتي ما يدلّ عليه .

٣٢ـ باب كراهة استقبال المصلي التماثيل و الصور الا أن تغطى أو تغير (أو تكون بعين واحدة) و جواز كونها خلفه أو الى جانبه أو تحت رجليه

١ـ محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب ، عن علا ، عن محمّد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلي والتّماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها ؟ قال : لا، اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله .

٢ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين يعني ابن عثمان عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ربما قمت فأصلي و بين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً .

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٧ ـ صا ج ١ ص ٢٢١ أورده أيضاً في ١٢٤ .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٨ ويأتي ما يدل على ذلك في ٣٣/٣

باب ٣٢ ـ فيه ١٤ حديثا :

(١) يب ج ١ ص ٢٠٠و٢٤٢ ـ صا ج ١ ص ١٩٨ـ المحاسن ص ٦١٧ أورده أيضاً في ٤٥/٦ من لباس المصلي
(٢) يب ج١ ص ٢٠٠.

٣ـ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلى والبسائط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه فيصلي أم لا؟ فقال: والله إني لأكره، و عن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال: أتجد هيهنا مثالاً؟ فقال: لا تجلس عليه ولا تصلّ عليه.

٤ـ محمد بن يعقوب، عن جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك أو تحت رجلك، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً.

٥ـ و عن محمد بن يحيى، عن العمركيّ بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها؟ فقال: لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بداً فتقطع رؤسها وإلا فلا تصل فيها. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر مثله.

٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلي، قال: إن كان بعين واحدة فلا بأس، وإن كان له عينان فلا.

٧ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن تصلي على التماثيل إذا جعلتها تحتك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن علا، عن محمد

---

(٣) يب ج ١ ص ٢٤٢ ـ صا ج ١ ص ١٩٨ أورده أيضاً في ٤٥/١٤ من لباس المصلي

(٤) الفروع ج ١ ص ١٠٩ « الصلاة في الكعبة » أورده أيضاً في ٤٥/١ من لباس المصلي

(٥) يب ـ المحاسن ص ٦٢٠ أورده أيضاً في ٤٥/٢٠ من لباس المصلي

(٦) الفروع ج ١ ص ١٠٩ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٤٥/٧ من لباس المصلي

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٩ ـ يب ج ١ ص ٢٢٥ و ٢٤٠ اورده ايضاً في ٤٥/١٢ و١٠ من لباس المصلي.

ابن مسلم نحوه. و بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن محمد بن مسلم مثله.

٨- و بإسناده عن ليث المرادي أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو شمال؟ فقال: لا بأس به مالم يكن تجاه القبلة، وإن كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطه و صلّ، قال: و سئل عن التماثيل تكون في البساط لها عينان و أنت تصلي فقال: إن كان لها عين واحدة فلا بأس و إن كان لها عينان وأنت تصلي فلا.

٩- قال: وقال الصّادق عليه السلام لا بأس بالصلاة و أنت تنظر الى التصاوير إذا كانت بعين واحدة.

١٠- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل يصلى فيه؟ فقال: تكسر رؤس التّماثيل وتلطخ رؤس التصاوير ويصلى فيه و لا بأس قال: وسألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أوطير يصلى فيه؟ قال: لا بأس.

١١- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن العلا، وعن عدّة من أصحابنا، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران، عن العلا، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس بالتّماثيل أن تكون عن يمينك وعن شمالك وخلفك وتحت رجلك (رجليك)، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً إذا صليت.

١٢- وعن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام قال:

---

(٨) الفقيه ج ١ ص ٧٩ أخرجه عن التهذيب فى حديث راجع ٤٥/١١ من لباس المصلى

(٩) الفقيه ج ١ ص ٧٩

(١٠) قرب الاسناد ص ٩٤ و ٩٧ أخرج المسئلة الاخيرة عنه وعن السرائر فى ٤٥/٢٣ من لباس المصلى.

(١١) المحاسن ص ٦٢٠

(١٢) المحاسن ص ٦٢٠ أخرجه أيضاً عن قرب الاسناد فى ٤٥/١٨ من لباس المصلى.

سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أوشبهها يعبث به أهل البيت ، هل تصلح الصّلاة فيه ؟ فقال : لا، حتى يقطع رأسه منه و يفسد ، وإن كان قد صلى فليست عليه إعادة .

١٣ـ و عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه قال : لا بأس بالصلاة و التصاوير تنظر إليه إذا كانت بعين واحدة .

١٤ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام أنه سأله عن البيت يكون على بابه سترفيه تماثيل أيصلى في ذلك البيت؟ قال : لا ، قال : وسألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلى فيها ؟ قال : لا .

أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في لباس المصلي وفي أحاديث استقبال النّار ، ويأتي مايدل على بعض المقصود هنا وفي التجارة إن شاءالله .

٣٣ـ باب كراهة الصلاة فى بيت فيه كلب أو تمثال أو اناء يبال فيه وفى دار فيها كلب الا أن يكون كلب صيد و يغلق دونه الباب

١ـ محمّد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن جبرئيل أتاني فقال : إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولاتمثال

---

(١٣) المحاسن ص٦٢٠ (١٤) المحاسن

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٤٥ من لباس المصلى وفى ٤ و٥/ ٣٠ هنا ، و ياتى مايدل عليه فى ب ٣٣ هنا وفى ب ١٥ من المساجد ، وفى ب ٣ و ٤ من المساكن فتأمل وفى ج ٦ فى ب ٩٤ مما يكتسب به .

باب ٣٣ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٠٩ و ج ٢ ص ٢٢٦ «تزويق البيوت» ـ يب ج ١ ٢٤٣ ـ المحاسن ص ٦١٥ ـ الخصال ج١ص ٦٨.

جسدولا إناء يبال فيه . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن محمّد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان . ورواه الصّدوق في (الخصال) ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح مثله .

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن جبرئيل عليه السلام قال : إنا لاندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ، يعني صورة إنسان ، ولا بيتاً فيه تماثيل .

٣ـ وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عمرو بن خالد ، و عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام : يا رسول الله إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان و لا بيتاً يبال فيه و لا بيتاً فيه كلب . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن الحسن بن مخلد ، عن أبان . و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمّد مثله .

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام لا يصلى في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد و أغلقت دونه باباً فلا بأس فإنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ، ولا بيتاً فيه تماثيل ، ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية .

٥ ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ جبرئيل عليه السلام قال : إنّا لاندخل بيتاً فيه كلب ، ولا بيتاً فيه صورة إنسان ، ولا بيتاً فيه تمثال .

٦ـ وعن أبيه ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبدالله ابن يحيى الكنديّ ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) انّ

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٩ وج ٢ ص ٢٢٦ـ المحاسن ص ٦١٥ـ يب ج ١ ص ٢٤٣

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٠ (٥) المحاسن ٦١٤

(٦) المحاسن ص ٦١٥ بقية الحديث لا يتضمن حكماً فقهياً ، و فيه ما يخالف المذهب ، و لا يروى من غير هذا الطريق ، أخرجه عن الكافي أيضاً في ٤/٥ من المساكن .

جبرئيل قال : إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب ، ولا جنب، ولا تمثال يوطأ . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣٤- باب جواز الصلاة في الحمام على كراهية

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن عليّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الصّلاة في بيت الحمام ، فقال : إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ .

٢- محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن خالد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام قال : إذا كان موضعاً نظيفاً فلا باس . أقول: حمله الشيخ على بيت المسلخ ولا يخفى أنه يدلّ على الجواز، وما يأتي على الكراهة فلا منافاة .

٣- وقد تقدّم في حديث ابن أبي عمير ، عمن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : عشرة مواضع لا يصلى فيها منها الحمام .

٤- و حديث النوفليّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر . وقد تقدّم غير ذلك مما يدلّ على الكراهة .

٣٥- باب جواز الصلاة على الرف المعلق مع التمكن من أفعال الصلاة

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ٣٨/٧ من النجاسات و في ب ٣٢ هنا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٣ من المساكن فتأمل . قلت : وكان المناسب أن يزيد في العنوان : الجنب لدلالة الحديث السادس عليه .

باب ٣٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٩ (٢) يب ج١ ص ٢٤٣ - صا ج ١ ص ١٩٨

(٣و٤) تقدم في ١٥/٧ و ١/٣

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٤ وفي ١٥/٦

باب ٣٥ - فيه حديث :

١ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلي على الرّف المعلق بين نخلتين ؟ فقال : إن كان مستوياً يقدر على الصلاة فيه فلا بأس الحديث .

محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم و أبي قتادة جميعاً عن عليّ بن جعفر مثله . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٦ـ باب جواز الصلاة على السرير اختياراً

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرّضا عليه السلام : الرّجل يصلي على السرير من ساج ويسجد على الساج ؟ قال : نعم .

محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله .

٢ـ و عنه ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن محمد بن إبراهيم الحصينيّ قال : سألته عن الرّجل يصلي على السرير وهو يقدر على الأرض؟ فكتب لا بأس صل فيه .

أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك عموما ، ويأتي مايدلّ عليه .

٣٧ـ باب جواز استقبال المصلى النخل و الكرم و فيهما حملهما ، واستقبال الطين والطير والثياب والثوم والبصل و التور وفيه النضوح ، والصلاة على الحشيش اختياراً

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن

---

(١) قرب الاسناد ص ٨٦ ـ يب ج ١ ص ٢٤٣ تقدم بعده فى ١٥/١ من لباس المصلى و بعده فى ٨/١ هنا و بعده فى ج ١ فى ٣٠/٢ من النجاسات ، و آخره فى ٦٠/٤ من لباس المصلى . لم نجد فيما تقدم و يأتى مايدل عليه ولعله أشار بذلك الى ما تقدم فى ب ١٣و١٤و١٥ من القبلة و الى ما يأتى فى ب ١٤ من القيام أو الى ماتقدم فى الباب الاول فانه تدل عليه بعمومه فتأمل.

باب ٣٦ ـ فيه ـ حديثان :

(١) الفقيه ج ١ص ٨٤ ـ يب ج ١ ص ٢٢٤ (٢) يب ج ١ ص ٢٢٤

تقدم ما يدل على ذلك بعمومه فى ب ١ راجع ما علقنا على ب ٣٥ .

باب ٣٧ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨١و٨٢ ـ قرب الاسناد ص ٨٧و٨٨و٩٧ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٧

جعفر عليه السلام عن الرّجل يصلي وأمامه الكرم وفيه حمله ؟ قال : لا بأس ، وعن الرّجل يصلّي وأمامه النّخل ، وفيها حملها ؟ قال : لا بأس ، وعن الرّجل يصلّي وأمامه شيء من الطين (وفي نسخة الطير)؟ قال : لا بأس ، وعن الرّجل هل يصلح له أن يصلي و أمامه مشجّب و عليه ثياب؟ فقال : لا بأس ، و عن الرّجل هل يصلح له أن يصلّي و أمامه ثوم أو بصل ؟ قال : لا بأس ، و عن الرّجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة النابتة ؟ قال : إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس، وعن الصلاة على الحشيش النّابت والثيل وهو يصيب أرضا جدداً ؟ قال : لا بأس . ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه مثله ، و أفرد مسألة الطين عن مسألة الطير وجمع بينهما . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه .

٢ـ وباسناده عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنّه سأله عن الرّجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح ؟ قال : نعم .

٣٨ ـ باب حكم الصلاة فى ارض بابل وفى الكعبة وعلى سطحها ، و فى السفينة ، وعلى الراحلة ، وفى مكان نجس ، وعلى ثوب نجس

١و٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جويرية بن مسهر قال : أقبلنا مع أمير المؤمنين علي عليه السلام من قتل (قتال) الخوارج حتّى إذا قطعنا في أرض بابل و حضرت صلاة العصر فنزل أمير المؤمنين عليه السلام و نزل الناس فقال عليّ عليه السلام أيها النّاس إنّ هذه أرض ملعونة قد عذبت في الدّهر ثلاث مرّات (وفي خبر آخر مرتين) وهي تتوقع الثالثة ، وهي إحدى المؤتفكات ، وهي أوّل أرض عبد فيها وثن

أخرج قطعة منه عن الكافى والفقيه والتهذيب وقرب الاسناد فى ١٣/١ مما يسجد عليه .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨١ تقدم صدره فى ٢٧/١ و٣٠/٢

باب ٣٨ ـ فيه ٤ احاديث :

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ٦٦ ـ بصائر الدرجات ص ٥٩.

وأنّه لا يحل لنبي ﷺ ولا لوصيّ نبيّ أن يصلي فيها ، فمن أراد أن يصلي فليصل. ثمّ ذكر حديث ردّ الشّمس وأنّ جويرية لم يصل في أرض بابل حتى ردّت الشمس فصلى مع عليّ عليه السلام .

٣ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبدالله القزويني ، عن الحسين بن المختار القلانسي ، عن أبي بصير ، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاري، عن أمّ المقدام الثقفيّة قالت : قال لي جويرية بن مسهر قطعنا مع أمير المؤمنين علي بن أبيطالب عليه السلام جسر الفرات في وقت العصر ، فقال : إنّ هذه أرض معذبة لاينبغي لنبيّ ولاوصيّ نبيّ أن يصلي فيها ، فمن أراد منكم أن يصلي فليصل ثمّ ذكر نحوه . و رواه الصفارفي (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد مثله ، و روى الذي قبله عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير ، عن ابن أبي المقدام، عن جويرية بن مسهر مثله .

٤ـ محمد بن الحسن ، عن المفيد . عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن صالح السّكوني، عن محمد بن أبي عمير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أُصلي على الشاذكونه وقد أصابها الجنابة قال : لا بأس . أقول : وقد تقدّم ما يدلّ على باقي الأحكام في القبلة وفي النّجاسات ، و يأتي ما يدلّ على بعضها هنا، و في أحاديث القيام .

٣٩ـ باب جواز الصلاة على كدس الحنطة ونحوه مع التمكن من أفعال الصلاة على كراهية، وحكم علو المسجد عن الموقف

---

(٣) العلل ص ١٢٤ ـ بصائر الدرجات ص ٦٠

(٤) يب ج١ ص٧٨ ـ صا ج١ ص١٩٨ أورده بطريق آخر في ج١ في ٣٠/٤ من النجاسات تقدم مايدل على ذلك في ب ٣٠ من النجاسات ، و في ب ١٣و١٤و١٥و١٧و١٩ من القبلة . يأتي ما يدل عليه في ب ١٤ من القيام .

باب ٣٩ ـ فيه حديثان :

١- محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون الكدس من الطعام مطيّناً مثل السطح قال: صلّ عليه.

٢- و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مضارب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن كدس حنطة مطين أصلي فوقه؟ فقال: لا تصلّ فوقه قلت: فانه مثل السطح مستوٍ فقال: لا تصل عليه. قال الشيخ: الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة دون الحظر. أقول: و يأتي مايدلّ على بقيّة المقصود في السّجود.

٤٠- باب جواز الصلاة على الفراش و القت و التبن و الحنطة و نحوها مع تمكن الجبهة لا مع عدمه على كراهية مع عدم الضرورة

١- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عليّ بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السّفينة هل يجوز له أن يضع الحصير على المتاع أو القت والتبن والحنطة والشعير و غير ذلك ثمّ يصلي عليه؟ قال: لا بأس.

محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام وذكر مثله.

(١و٢) يب ج ١ ص ٢٢٤ - صا ج ١ ص ٢٠١

يأتي ما يدل على بقية المقصود في ب ١٠و١١ من السجود.

باب ٤٠ - فيه ٨ احاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ «الصلاة في السفينة» - يب ج ١ ص ٣٣٧ «الصلاة في السفينة»

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل هل يجزيه أن يضع الحصير والبوريا على الفراش وغيره من المتاع ثمّ يصلّي عليه ؟ قال : إن كان يضطر إلى ذلك فلا بأس .

٣ـ و بالاسناد قال : وسألته عن الرّجل هل يجزيه أن يقوم إلى الصّلاة على فراشه فيضع على الفراش مروّحة أوعوداً ثم يسجد عليه ؟ قال : إن كان مريضاً فليضع مروّحة ، وأما العود فلا يصلح .

٤ـ و بالاسناد قال : وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يقوم في الصّلاة على القت و التبن و الشعير و أشباهه و يضع مروّحة و يسجد عليها ؟ قال : لا يصلح له إلا أن يكون مضطراً .

٥ـ و بالاسناد قال : وسألته عن الرّجل هل يصلح له أن يصلي على البيدر مطين عليه ؟ قال : لا يصلح .

٦ـ و بالاسناد قال : وسألته عن الرّجل يكون في السفينة هل يصلح له أن يضع الحصير فوق المتاع أو القت أو التبن أو الحنطة أو الشعير و أشباهه ثمّ يصلّي ؟ قال : لا بأس .

٧ـ أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأون فيصلون عليه، فغضب وقال : لولا إني أرى أنه من أصحابنا للعنته .

٨ـ وعن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي عيينة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد فيه أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّي فيه . الحديث . أقول : هذا محمول

(٢و٣و٤) قرب الاسناد ص ٨٦

(٥) قرب الاسناد ص ٩٧ (٦) قرب الاسناد ص ٩٨

(٧) المحاسن ص ٥٨٨ أورده أيضاً في ج ٨ في ٧٩/٣ من آداب المائدة

(٨) المحاسن ص ٥٨٨ أورده بتمامه في ج ٨ في ٧٩/٤ من آداب المائدة.

على السجود عليه بالجبهة، أوعلى الكراهية، أو على الاستخفاف وقصدالاهانةلمامرّ .

٤١- باب كراهة استقبال المصلي السيف

١- محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عيسى عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام قال : لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم ، و لا يصلّي أحدكم و بين يديه سيف، فانّ القبلةأمن . ورواه في (الخصال) باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام . أقول : وتقدّم ما يدلّ على كراهة استقبال الحديد .

٤٢- باب استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعددة

١- محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام الامام إذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك . وباسناده عن محمّد بن مسعود ، عن محمّد بن نصير ، عن محمّد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه ترك لفظ ركعتين .

٢- وباسناده عن محمّد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبدالله بن عليّ الزّراد قال : سأل أبو كهمس أباعبدالله عليه السلام فقال : يصلي الرّجل نوافله في موضع أو يفرقها : قال ؟ لا، بل هيهنا وهيهنا فانها تشهد له يوم القيامة . ورواه الكليني ، عن محمّد بن

باب ٤١ - فيه حديث :

(١) العلل ص ١٢٤ - الخصال ج ٢ ص ١٥٨

تقدم مايدل على ذلك في ب ٥٧ من لباس المصلي وفي ب ٣٠ هنا ويأتي مايدل عليه في ب ١٣ من المساجد .

باب ٤٢ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٧ و ٢٤٥ و ٣٣٣

(٢) يب ج ١ ص ٢٣١ - الفروع ج ١ ص ١٢٧ - العلل ص ١٢١ .

يحيى ، عن محمد بن الحسين . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله . قال الصدوق : يعني أن بقاع الأرض تشهد له .

٣ـ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب قال : سمعت أبا الحسن الأول (موسى) عليه السلام يقول : إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة : و بقاع الأرض التي كان يعبدالله عليها ، و أبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها . الحديث . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب . و رواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب مثله.

٤ ـ و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن أبي حمزة قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وذكر مثله .

٥ ـ محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : إذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبدالله عز وجل فيها ، والباب التي (الذي) كان يصعد منه عمله وموضع سجوده .

٦ ـ وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الوابشي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب فيها بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبدالله عليها ، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله . الحديث .

(٣و٤) الفروع ج ١ ص ٧٠ «نوادر الطهارة» ـ قرب الاسناد ص ١٢٤ ـ العلل ص ١٥٨ ـ الاصول ص ١٩ «فقد العلماء» أورده بتمامه في ج١ في ٨٨/٢و١ من الدفن .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٤٣ غسل الميت

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٦ «باب الموت في الغربة من كتاب الحج» الموجود في المطبوع : و بكته أثوابه و بكته أبواب السماء الخ وفي ذيله : و بكاه الملكان الموكلان به .

٧ ـ وفي (المجالس) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، عن الصّادق عليه السلام (في حديث) أنّه قال: صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فإنّ كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة.

٨ ـ وقد تقدّم في حديث حمران، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، كان له خمسمأة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين.

٩ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن أبي ذرّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصية (وصيته) له يا أباذر ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له بها يوم القيامة، وما من منزل ينزله قوم إلا وأصبح ذلك المنزل يصلي عليهم أو يلعنهم، يا أباذر ما من صباح ولا رواح إلا و بقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً يا جارة هل مرّ بك اليوم ذاكر لله أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله تعالى فمن قائلة: لا، ومن قائلة: نعم، فإذا قالت نعم اهتزّت و انشرحت وترى أن لها الفضل على جارتها.

٤٣ ـ باب جواز الصلاة في بيت الحجام ولو في غير الضرورة وعلى حصير أو مصلى يجامع عليه، وكراهة استقبال المرأة المواجهة في الصلاة

١ ـ عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: و سألته عن الصّلاة في

---

(٧) المجالس ص ٢١٦ «المجلس ٥٧» تقدم صدر الحديث في ج ١ في ١٠/٢ من الوضوء.

(٨) تقدم في ٣٠/٦ من أعداد الفرائض. (٩) المجالس والاخبار ص ٣٣٩

باب ٤٣ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١) قرب الإسناد ص ٩١ في المطبوع: سألته عن الصلاة في بيت الحمام.

بيت الحجام من غير ضرورة ، قال : لا بأس إذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفاً.

٢ ـ وبالاسناد قال : وسألته عن الرّجل يجامع على الحصير أو المصلى هل تصلح الصّلاة عليه ؟ قال : إذا لم يصبه شيىء فلا بأس ، و إن أصابه شيىء فاغسله وصلّ .

٣ ـ وبالاسناد قال : وسألته عن الرّجل يكون في صلاته هل يصلح أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة ؟ قال : يدرءها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته .

٤ ـ أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن إدريس بن الحسن ، عن يونس ابن عبدالرّحمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من تأمل خلق (خلف) امرأة في الصّلاة فلا صلاة له . أقول : و تقدّم على بعض المقصود في أحاديث وضع الساتر قدّام المصلي وغير ذلك .

٤٤ ـ باب جواز تقدم المصلي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقرى و كراهة تأخره ووجوب الكف عن القراءة حال المشي الا مع الضرورة

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن أحمد ، عن العمركيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن القيام خلف الامام في الصف ماحدّه ؟ قال : إقامة مااستطعت فاذاقعدت فضاق المكان فتقدّم أو تأخّر فلا بأس .

---

(٢) قرب الاسناد ص ٩١ (٣) قرب الاسناد ص ٩٤

(٤) المحاسن ص ٨٢ وفى ذيله : قال يونس : اذا كان فى الصلاة تقدم ما يدل على بعض المقصود فى ب ٤ و ١١ و ١٢.

باب ٤٤ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٣١ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٥ فيه : قم ما استطعت . أورده أيضاً فى ج ٣ فى ١ ر ٧٠ من الجماعة .

٢ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد ابن عيسى، عن ربعي، عن محمّد بن مسلم قال: قلت له: الرّجل يتأخّر وهو في الصّلاة؟ قال: لا، قلت: فيتقدّم؟ قال: نعم ماشاء (ماشيا) إلى القبلة. و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن إسماعيل مثله.

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الرّجل يصلي في موضع ثمّ يريد أن يتقدّم قال: يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد ثمّ يقرء. ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٤ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: راى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون من عراجين أرطاب فحكها ثمّ رجع القهقرى فبنى على صلاته.

٥ ـ قال: وقال الصّادق عليه السلام: وهذا يفتح من الصلاة أبواباً كثيرة

٦ـ محمّد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ يعني ابن رئاب، عن الحلبيّ أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل في الصّلاة يخطو أمامه خطوة أو خطوتين أو ثلاثا قال: نعم لا بأس.

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقعد في المسجد ورجليه خارجة منه، أوانتقل من المسجد وهو في صلاته؟ قال: لا بأس

٨ـ وعنه، عن عليّ بن جعفر قال: سألته عن رجل يكون في الصّلاة هل يصلح له أن يقدّم رجلا و يؤخّر أُخرى من غير مرض ولا علّة؟ قال: لا بأس. و رواه

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٧ ـ يب ج ١ ص ٣٣٠ أورده أيضاً في ج ٣ في ٥ر٤٦ من الجماعة
(٣) الفروع ج ١ ص ٨٧ ـ يب ج ١ ص ٢١٩ أورده أيضاً في ١ر٣٤ من القرائة.
(٤و٥) الفقيه ج ١ ص ٨٩ أوردهما أيضاً في ١و٢ر٣٦ من القواطع
(٦) السرائر ص ٤٦٥ أورده بتمامه في ١ر٣٠ من القواطع. راجع السرائر.
(٧) قرب الاسناد ص ٩٤ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٤
(٨) قرب الاسناد ص ٩٥ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٥

عليّ بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله وكذا الأوّل . أقول و يأتي ما يدلّ على ذلك في قواطع الصّلاة وفي الجماعة، ويأتي مايدلّ على استثناء الضرورة من عدم جواز القرائة حال المشى في القيام إن شاءالله .

(ابواب احكام المساجد)

١- باب تأكد استحباب الصلاة فى المسجد و اتيانه حتى مساجد العامة .

١- محمّد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبيعبدالله : إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال : لا تكره إلى أن قال : فأد فيها الفريضة والنّوافل واقض مافاتك . و رواه الكلينيّ كما يأتي .

٢- الحسن بن محمّد الطوسيّ في أماليه ، عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أبيه ، عن أحمدبن أبيعبدالله البرقي ، عن شريف بن سابق ، عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : يافضل لا يأتي المسجد من كل قبيلة إلا وافدها ، ومن كلّ أهل بيت إلا نجيبها ، يافضل لايرجع صاحب المسجد بأقلّ من إحدى ثلاث خصال : إمادعاء يدعو به يدخله الله به الجنة و إمّا دعاء يدعو به فيصرف الله عنه به بلاء الدنيا ، و إمّا أخ يستفيده في الله . الحديث .

يأتى مايدل على ذلك فى ١٩ر٤ من القواطع وفى ج ٣ فى ب ٤٦ من الجماعة ، ويأتى فى ب ٢١ من القواطع ما يدل عليه لكن العمل به مشكل .

أبواب أحكام المساجد - فيه ٧٠ باباً **باب ١** - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٧ أخرجه بتمامه عنه وعن الكافى فى ١ر٢١ .

(٢) الامالى ص ٢٩ تقدم صدر الحديث فى ج ١ فى ٧ر٢ من الدفن وفى ٦ر١٣ من مكان المصلى وفى ذيله : قال : ثم قال رسول الله (ص) ما استفاد امرء مسلم اه . يأتى فى ج ٥ فى ٢ر١٣٢ من أبواب العشرة .

أقول : و يأتي ما يدل على ذلك فى أحاديث كثيرة جداً .

٢ـ باب كراهة تأخر جيران المسجد عنه وصلاتهم الفرائض فى غيره لغير علة كالمطر ، و استحباب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته

١ ـ محمد بن الحسن قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : لاصلاة لجار المسجد إلا في مسجده . قال الشيخ : إنما أراد لا صلاة فاضلة كاملة دون أن يكون المراد رفع جوازها .

٢ ـ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ أُناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصّلاة في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله : ليوشك قوم يدعون الصّلاة في المسجد أن نأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

٣ ـ وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً .

٤ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : إذا ابتلت النعال فالصّلاة في الرّحال .

يأتى ما يدل على ذلك فى الابواب الاتية وفى ب ٢٣ وبعده خصوصاً فى ٢ر٦٤ و فى ج ٥ فى ب ١ من أحكام العشرة .

باب ٢ . فيه ١٠ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٥ صفة الوضوء

(٢) يب ج ١ ص ٢٥٢ أورده أيضاً فى ج ٣ فى ١٠ر٢ من الجماعة ، والظاهر أن الحديث وما شابهه مسوقة لبيان تأكد الصلاة جماعة وعدم التخلف عن جماعة خليفة المسلمين

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٧

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٥ أخرجه عنه وعن التهذيب مرسلا فى ج ٣ فى ٢ر٥ من الجماعة .

٥ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السنديّ بن محمّد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام إنّ علياً عليه السلام كان يقول: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً.

٦ ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلاة وقال: لينتهينّ أقوام لا يشهدون الصّلاة أو لآمرنّ مؤذناً يؤذن ثمّ يقيم لآمرنّ رجلاً من أهل بيتي وهو عليّ بن أبيطالب فليحرقنّ على أقوام بيوتهم بحزم الحطب لأنهم لا يأتون الصّلاة. ورواه الصّدوق في (عقاب الأعمال) عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون القداح. ورواه في (الأمالي) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم مثله.

٧ ـ محمّد بن الحسن في (المجالس والأخبار) بإسناده الآتي عن زريق قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أنّ قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصّلاة جماعة في المسجد، فقال عليه السلام: ليحضرن معنا صلاتنا جماعة، أوليتحوّلنّ عنا ولا يجاورونا ولا نجاورهم.

٨ ـ وعن زريق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شكت المساجد إلى الله تعالى الذين لا يشهدونها من جيرانها، فأوحى الله إليها و عزتي و جلالي لاقبلت لهم صلاة واحدة، ولا اظهرن لهم في الناس عدالة، ولانالتهم رحمتي، ولا جاورونني في جنتي.

٩ ـ وعنه، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أنّ قوماً لا يحضرون الصّلاة في المسجد، فخطب فقال: إنّ قوماً لا يحضرون الصّلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا

---

(٥) قرب الاسناد ص ٦٨

(٦) المحاسن ص ٨٤ ـ عقاب الاعمال ص ١٩ ـ الامالي ص ٢٠٩ في المطبوع: عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أورده أيضاً في ج ٣ في ٦ر٢ من الجماعة.

(٧و٨و٩) المجالس والاخبار ص ٧٥.

يأخذوا من فيئنا شيئاً ، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة ، وإني لأوشك أن آمر لهم بنار تشعل في دورهم فأحرق عليهم أو ينتهون ، قال : فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين

١٠ ـ وعن زريق قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من صلّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه إلا من علة تمنع من المسجد .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٣ ـ باب استحباب الاختلاف الى المسجد وملازمته وقصده على طهارة والجلوس فيه سيما لانتظار الصلاة

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن سعد الإسكاف ، عن زياد بن عيسى ، عن أبي الجارود ، عن الأصبغ ، عن علي بن أبيطالب عليه السلام قال : كان يقول : من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى الثمان : أخا مستفاداً في الله ، أو علماً مستطرفاً ، أو آية محكمة ، أو يسمع كلمة تدل على هدى ، أو رحمة منتظرة ، أو كلمة ترده عن ردى ، أو يترك ذنبا خشية أو حياءً ، ورواه الصدوق مرسلاً نحوه . ورواه في (ثواب الأعمال والخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، وفي (المجالس) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد نحوه إلا أنه ترك قوله : عن زياد بن عيسى ، عن أبي الجارود . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن بن

---

(١٠) المجالس والاخبار ص ٧٥

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١ ويأتى ما يدل عليه فى ٣٣/٥ وفى ج ٣ فى ب ٢ من الجماعة

باب ٣ ـ فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج١ ص ٣٢٤ «فضل المساجد» ـ الفقيه ج١ ص ٧٧ ـ ثواب الاعمال ص ١٦ «الاختلاف الى المساجد» ـ الخصال ج ٢ ص ٤٠ ـ المجالس ص ٢٣٤ ـ المحاسن ص ٤٨ ـ قرب الاسناد ص ٣٣ ـ النهاية ص ٢٣ .

الحسين ، عن يزيد بن هارون ، عن العلاء بن راشد ، عن سعد بن ظريف ، عن عمير ابن المأمون ، عن الحسين بن عليّ ، عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه . و رواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي نحوه .

٢ ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي عن السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه ، والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن حمزة بن محمّد العلوي ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، ورواه في (المجالس) عن جعفر بن علي ، عن جدّه الحسن بن علي ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة عن إسماعيل بن مسلم السكوني . ورواه الشيخ (في النهاية) عن السكوني ، والذي قبله عن ابن أبي عمير مثله .

٣ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : روي أنّ الله تبارك وتعالى ليريد عذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يحاشي منهم أحداً ، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات ، والولدان يتعلمون القرآن رحمهم الله فأخّر ذلك عنهم . و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد بن هشام ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن سعد بن ظريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وزاد بعد أحدا إذا عملوا بالمعاصي و اجترحوا السيئات .

٤ ـ وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن ابن منيع ، عن مصعب ، عن مالك ، عن أبي عبدالرّحمان ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي سعيد الخدري ، أو

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٦ ـ ثواب الاعمال ص ١٦ ـ المجالس ص ٣٠٠ ـ النهاية ص ٢٣.
(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٨ ـ ثواب الاعمال ص ١٦ ورواه في ثواب الاعمال في ص ٢١ باسناده عن أبيه ، عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن السندي ، عن علي بن الحكم.
(٤) الخصال ج ٢ ص ٢ أخرج قطعة منه عن المجمع في ج ٤ في ١٣/١١ من الصدقة.

عن أبي هريرة ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله عزّ وجل ، ورجل قلبه متعلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان كانا في طاعة الله عزّ وجل فاجتمعا على ذلك و تفرقا ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله مايتصدق بيمينه . وعن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن الحسن ابن اشكيب ، عن محمد بن علي ، عن أبي جميلة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن سلمة ابن كهيل ، عن ابن عباس ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه .

٥ ـ وفي (المقنع) قال : روي أن في التوراة مكتوباً : إنّ بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى لمن تطهر في بيته ثمّ زارني في بيتي ، و حق على المزور أن يكرم الزائر .

٦ ـ الحسن بن محمد الدّيلمي في (الإرشاد) عن عليّ عليه السلام قال : الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الجنة، لأنّ الجنة فيها رضى نفسي والجامع فيه رضى ربي . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه، وتقدّم ما يدلّ على استحباب الجلوس في المسجد لانتظار الصّلاة في المواقيت و في إسباغ الوضوء ، وما يدلّ على استحباب قصد المسجد على طهارة في الوضوء .

٤ ـ باب استحباب المشي الى المساجد

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعلى بن حمزة ،

---

(٥) المقنع ص ٧ أخرجه في ج١ في ١٠/٤ من الوضوء مسنداً عن ثواب الاعمال والعلل و يأتي مرسلا عن الفقيه في ٣٩/١ . (٦) الارشاد ص

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ب ١٠ و ٤٥ من الوضوء وفي ب ٢ من المواقيت وفي ب ١ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ و ٣٩ و ٦٨.

باب ٤ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٦ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٧ ـ ثواب الاعمال ص ١٦.

عن الجحال، عن عليّ بن الحكم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مشى إلى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة. محمد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام و ذكر الحديث. و في (ثواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعلى بن حمزة، عن الحجال، عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ ـ وعن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن الربيع بن محمد بن المسلي، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما عبدالله بشيء مثل الصمت والمشى إلى بيته.

٣ ـ و في (عقاب الأعمال) باسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي المواقيت وفي الوضوء، و يأتي ما يدلّ عليه هنا وفي أحاديث المشى في الحج.

٥ ـ باب استحباب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه و كراهة تعطيله

١ ـ محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن

---

(٢) ثواب الاعمال ص ٩٧ أورده أيضاً في ج ٥ في ١٢ ر ١١٧ من أحكام العشرة وفيه و في المطبوع: المشى الى بيت الله.

(٣) عقاب الاعمال ص ٥٠

تقدم ما يدل عليه في ج ١ في ب ١٠ من الوضوء وفي ب ٢ من المواقيت، وفي ب ٣ هنا. و يأتي أحاديث المشى في الحج في ج ٥ في ب ٣٢ من وجوب الحج وهو أخص من الباب.

باب ٥ ـ فيه حديثان:

(١) الاصول ص ٥٩٨ «قراءة القرآن في المصحف» ـ الخصال ج ١ ص ٦٩ أورده أيضاً في ٢٠/٢ من قراءة القرآن.

فضّال ، عمن ذكره ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: ثلاثة يشكون إلى الله عزّ وجل : مسجد خراب لا يصلي فيه أهله، وعالم بين جهال ، و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه . محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن سعد ، عن أحمد بن أبيعبدالله ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن موسى بن عمر ، عن ابن فضال ، عمن ذكره ، عن أبيعبدالله عليه السلام مثله .

٢ ـ وعن محمّد بن عمر الجعابي ، عن عبدالله بن بشر ، عن الحسن بن الزبرقان، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: يجيىء يوم القيامة ثلاثة يشكون : المصحف، والمسجد ، والعترة ، يقول المصحف يارب حرفوني ومزقوني ، ويقول المسجد : يارب عطلوني وضيعوني ، ويقول العترة يارب قتلونا وطردونا وشردونا ، فاجثوا للركبتين في الخصومة فيقول الله عزّ وجل لي : أنا أولى بذلك منك . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٦ ـ باب حريم المسجد والجوار

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد ، عن أبيعبدالله عليه السلام (عن أبيه عن آبائه عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام حريم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

---

(٢) الخصال ج ١ ص ٨٣

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الابواب السابقة ، و يأتي ما يدل عليه في ٢٧/٣

باب ٦ ـ فيه حديث :

(١) الخصال ج ٢ ص ١١٤ يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ٨٦/١ و ٩٠ من أحكام العشرة .

٧ - باب استحباب السعي الى المساجد والاسراع اليها، ودخولها على سكينة ووقار

١ - محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عبدالله بن عامر، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إذا قمت إلى الصّلاة إن شاء الله فأتها سعياً و لتكن عليك السكينة والوقار فما أدركت فصل وما سبقت به فأتمه فإنّ الله عزّ وجل يقول: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصّلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله، ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات.

٨ - باب استحباب بناء المساجد ولو كانت صغيرة وأقله نصب أحجار وتسوية الارض للصلاة ولو في الصحراء، واستحباب عمارتها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة. قال أبوعبيدة: فمرّ بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكة و قد سويت بأحجار مسجداً فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذاك؟ قال: نعم. ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبي عبيدة مثله.

باب ٧ - فيه حديث:

(١) العلل ص ١٢٦

باب ٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٢ «بناء المساجد» - يب ج١ ص ٣٢٨ - المحاسن ص٥٥ راجعه.

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة، قال أبوعبيدة: و مربي وأنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار فقلت: هذا من ذاك، قال: نعم.

٣ ـ وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: إنّ الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون فيّ، و يعمرون مساجدي، ويستغفرون بالأسحار، لولاهم لأنزلت عذابي.

٤ ـ وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدّم في عيادة المريض قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بنى مسجداً في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه أوقال بكل ذراع منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودرّ و ياقوت وزمرّد و زبرجد ولؤلؤ الحديث. وفيه ثواب جزيل.

٥ ـ وفي (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال: إن الله إذا أراد أن يصيب أهل الأرض بعذاب قال: لولا الذين يتحابون بجلالي، و يعمرون مساجدي، ويستغفرون بالأسحار، لأنزلت عذابي.

٦ ـ أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن داود المزني عن هاشم الحلال قال: دخلت أنا وأبو الصباح على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو الصباح: ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة؟ فقال: بخّ بخّ تيك أفضل المساجد، من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة.

أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

---

(٢) الفقيه ج١ ص ٧٧ (٣) ثواب الاعمال ص ٩٦
(٤) عقاب الاعمال ص ٥٠ (٥) علل الشرايع ص ١٧٦
(٦) المحاسن ص٥٥

تقدم ما يدل على ذلك فى ٣ر٤٥ من لباس المصلى، و يأتى ما يدل عليه فى ٩/١ وفى ١٥/٥ وفي ب ٦٩.

٩ - باب جواز هدم المسجد بقصد اصلاحه والزيادة فيه، و استحباب كونه مكشوفاً، و كراهة تعليته و تظليله بالسقف لا بالعريش و كيفية بنائه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، ومحمد بن الحسن جميعاً، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة جميعاً، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثمّ إن المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فزيد فيه و بناه بالسعيدة، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه، فقال: نعم، فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالأنشى والذكر، ثمّ اشتد عليهم الحرّ فقالوا: يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّل، فقال: نعم، فأمر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل، ثم طرحت عليه العوارض والخصف والأذخر، فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الأمطار، فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا: يارسول الله لو أمرت بالمسجد فطين، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، عريش كعريش موسى عليه السلام، فلم يزل كذلك حتى قبض صلى الله عليه وآله و كان جداره قبل أن يظلل قامة، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر، وقال: والسميط لبنة لبنة، و السعيدة لبنة ونصف والذكر والأنشى لبنتان مختلفتان. و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، وأيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة مثله إلا أنّه ترك قوله: وبناه بالسعيدة فزيد فيه، وقال: فإذا كان الفيء ذراعين وهو ضعف ذلك صلّى العصر.

باب ٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٨١ «بناء مسجد النبي ص» - يب ج ١ ص ٣٢٧ - معاني الاخبار ص ٥١ تقدمت قطعة منه في ٨ د ٧ من المواقيت.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن المساجد المظلّلة أتكره الصّلاة فيها؟ فقال: نعم، ولكن لا يضرّكم اليوم، و لو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك الحديث. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: أيكره القيام فيها؟ قال: نعم، ولكن لا تضرّكم الصّلاة فيها اليوم.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبي أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المساجد المظلّلة أيكره القيام فيها؟ قال: نعم ولكن لا تضرّكم الصّلاة فيها.

٤ـ قال: وقال أبوجعفر عليه السلام: أوّل مايبدء به قائمنا سقوف المساجد فيكسّرها ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى. أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك، ويأتي أيضاً في الصّلاة المندوبة وفي صلاة العيد وغير ذلك مايدلّ على أنه ينبغي أن لايكون بين المصلي وبين السماء حائل ولاحجاب وأنه من أسباب قبول الصّلاة وإجابة الدّعاء

١٠ ـ باب جواز التصرف في المسجد المملوك غير الموقوف و تحويله من مكانه بل جعله كنيفاً

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن مسجد يكون في الدّار فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلوه عن مكانه، فقال: لا بأس بذلك. الحديث.

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ ـ يب ج ١ ص ٣٢٥ في ذيله، قال: و سئلته أيعلق (يعلن خ ل) الرجل. الى آخر ما يأتي في ١٣/١.

(٣و٤) الفقيه ج ١ ص ٧٧

يأتي مايدل على ذلك في ب ١٠ فتأمل، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٥و٣١ و على أنه ينبغي أن لا يكون بين المصلي و السماء حائل في ج ٣ في ب ١٧ من صلاة العيد و ب ٤ من صلاة الاستسقاء.

باب ١٠ ـ فيه ٦ احاديث:

(١) الفقيه ج ١ص ٧٧ في ذيله: قال: قلت: فيصلح اه. يأتي في ١١/١.

٢ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلوه إلى غير مكانه، قال: لا بأس بذلك. الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٣ـ و بإسناده عن سعد، عن أبيجعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسجد يكون في الدّار وفي البيت فيبدو لأهله أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلوه إلى غير مكانه، فقال: لا بأس بهذا كلّه. الحديث.

٤ـ محمد بن إدريس في (آخر السّرائر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره هل يصلح له أن يجعله كنيفاً؟ قال: لا بأس.

٥ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن الدّار والبيت يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتّسعوا بطائفة منه و يبنوا مكانه و يهدموا البنية، قال: لا بأس بذلك.

٦ـ وعن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفاً؟ قال: لا بأس.

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١١٢ «بناء المساجد» ـ يب ج ١ ص ٣٢٧ في ذيله: قال: و سئلته عن المكان اه. يأتي في ١١/٣.

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٧ يأتي ذيله في ١١/٤

(٤) السرائر ص ٤٦٩ (٥) قرب الاسناد ص ٣١

(٦) قرب الاسناد ص ١٢٠

١١ ـ باب جواز اتخاذ الكنيف مسجداً بعد تنظيفه ولو بطرح تراب على نجاسة

١ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ (في حديث) أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام : فيصلح المكان الذي كان حشّاً زماناً أن ينظف و يتّخذ مسجداً ؟ فقال : نعم إذا القي عليه من التراب مايواريه فانّ ذلك ينظفه ويطهّره .

٢ ـ قال : وسئل أبوالحسن الأوّل عليه السلام عن بيت قدكان حشّاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ فقال : إذا نظف وأُصلح فلا بأس .

٣ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي الجارود (في حديث) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكان يكون خبيثاً ثم ينظف ويجعل مسجداً ، قال : يطرح عليه من التراب حتّى يواريه فهو أطهر . محمّد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤ ـ و باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان (في حديث) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المكان يكون حشّاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً فقال : ألق عليه من التراب حتّى يتوارى فان ذلك يطهره إن شاء الله .

٥ ـ وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل أيصلح مكان حشّ أن يتّخذ مسجداً ؟ فقال : إذا أُلقي عليه من التراب ما

باب ١١ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٧ تقدم صدره في ١ ر ١٠

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٠٢ ـ يب ج ١ ص ٣٢٧ (فضل المساجد) ـ صا ج ١ ص ٢٢١ تقدم صدره في ٢ ر ١٠ في التهذيب المطبوع : عن المكان يكون حشا .

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٧ ـ صا ج ١ ص ٢٢١ أورد صدره في ٣/ ١٠

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٧ ـ قرب الاسناد ٣١ ـ صا ج ١ ص ٢٢١ .

يواري ذلك ويقطع ريحه فلابأس ، وذلك لأنّ (أن) التراب يطهّره وبه مضت السنّة و رواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم مثله .

٦ـ و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمّد بن مضارب (مصارف) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً .

٧ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن بيت كان حشّاً زماناً هل يصلح أن يجعل مسجداً ؟ قال : إذا نظف واصلح فلا بأس .

٨ـ و قد تقدّم حديث عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأرض كلها مسجد إلا بئر غايط أو مقبرة . أقول : حمله الشيخ على ما لولم يطم بالتراب و تنقطع رائحته.

١٢ـ باب جواز اتخاذ البيع والكنائس مساجد و استعمال نقضها في المساجد و جعل بعضها مسجداً

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها ؟ قال : نعم ، و سألته هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال : نعم .

٢ـ محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن العيص قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد ؟

---

(٦) يب ج ١ ص ٣٢٧ ـ صا ج ١ ص ٢٢١
(٧) قرب الاسناد ص ١٢٠ (٨) تقدم في ١/٤ من مكان المصلى

باب ١٢ ـ فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ١٩٩ أورده أيضاً في ١٣/١ من مكان المصلى و تقدم هيهنا ما يناسب الباب
(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ (بناء المساجد) ـ يب ج ١ ص ٣٢٧ في التهذيب المطبوع : أسنده عن محمد بن اسماعيل .

فقال : نعم . و رواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً ، ويأتي مايدلّ عليه .

١٣ - باب جواز تعليق السلاح في المسجد و كراهة تعليقه في المسجد الاعظم وفي القبلة

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن الحلبيّ (في حديث) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام أيعلّق الرّجل السّلاح في المسجد ؟ فقال : نعم و أما في المسجد الأكبر فلا ، فانّ جدي عليه السلام نهى رجلاً أن يبري مشقصاً في المسجد . ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن السّيف هل يصلح أن يعلّق في المسجد ؟ فقال : أما في القبلة فلا ، وأما في جانب فلا بأس . ورواه علي بن جعفر في كتابه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

١٤ - باب كراهة انشاد الشعر في المسجد والتحدث بأحاديث الدنيا فيه دون قراءة القرآن

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ و ١٣ من مكان المصلى .

باب ١٣ ـ فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٣٢٥ تقدم صدره في ٩/٢

(٢) قرب الاسناد ص ١٢٠ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٤ أخرجه ايضاً في ١٧/٦

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٧ من لباس المصلى وفي ٣٠/٦ و ٢ و ب ٤١ من مكان المصلى.

باب ١٤ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ ـ يب ج ١ ص ٣٢٧ .

عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن جعفر بن إبراهيم، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله: من سمعتموه ينشد الشعر في المسجد (المساجد) فقولوا: فض الله فاك إنما نصبت المساجد للقرآن. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله.

٢- و باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن أحمد الهاشميّ، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الشعر أيصلح أن ينشد في المسجد؟ فقال: لا بأس. و رواه عليّ بن جعفر في كتابه، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر مثله.

٣- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينشد الشعر في المسجد. وفي (الأمالي) بالاسناد مثله.

٤- ورام بن أبي فراس في كتابه قال: قال صلى الله عليه وآله: يأتي في آخر الزّمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاً ذكرهم الدّنيا و حبّ الدّنيا، لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة. أقول: ويأتي في الحج ما يدلّ على جواز إنشاد الشعر في الطواف.

١٥- باب كراهة نقش المساجد بالصور و تشريفها بل تبنى جماً وجواز كتابة القرآن في قبلتها و كذا ذكر الله

١- محمد بن يعقوب عن الحسن بن عليّ العلويّ، عن سهل بن جمهور، عن عبدالعظيم بن عبدالله العلويّ، عن الحسن بن الحسين العرنيّ، عن عمرو بن جميع

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٤ - بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٤ - قرب الاسناد ص ١٢٠ يأتي ذيله في ٢٨/١

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ - الامالي ص ٢٥٥

(٤) تنبيه الخواطر ص

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٢/٨ من المواقيت. يأتي ما يدل على جواز انشاد الشعر في الطواف في ج ٥ في ب ٥٤ من الطواف.

باب ١٥ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ (بناء المساجد) - يب ج ١ ص ٣٢٧.

قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في المساجد المصوّرة فقال : أكره ذلك ولكن لا يضرّكم ذلك اليوم ، ولوقد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك . محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه أن عليّاً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال : كأنّه بيعة ، و قال : إنّ المساجد تبنى جمّاً لا تشرف . و رواه الصّدوق مرسلاً ، و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن المسجد يكتب في قبلته القرآن أو الشيء من ذكر الله قال : لا بأس ، قال : و سألته عن المسجد ينقش في قبلته بجصّ أو أصباغ ؟ قال : لا بأس به

٤ـ محمّد بن محمّد النعمان المفيد في (الارشاد) عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث طويل) قال : إذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف إلا هدمها .

٥ـ محمّد بن الحسين الرّضي (في المجازات النبوية) قال : قال عليه السلام : ابنوا المساجد واجعلوها جمّاً . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في لباس المصلّي ، و مكان المصلي ، ويأتي مايدلّ عليه .

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٥ـ الفقيه ج١ ص ٧٧ ـ علل الشرايع ص ١١٤

(٣) قرب الاسناد ص ١٢١

(٤) الارشاد ص ٣٩٢ صدر الحديث : اذا قام القائم (ع) سار الى الكوفة فهدم منها أربعة مساجد . وذيله لايتعلق بالباب ، والظاهر أن المراد من المساجد ما يأتى فى ب ٤٣ .

(٥) مجازات النبوية ص ٦٢ فى المطبوع : واتخذوها

تقدم ما يدل على ذلك فى ٤٥ من لباس المصلى وفى ب ٣٢ من مكان المصلى ، انظر هيهنا فيه مواضع أشرنا اليها فى الذيل تدل عليه ، و يأتى ما يدل عليه فى ج ٦ فى ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس .

١٦- باب كراهة الكلام بالاعجمية في المساجد، والوضوء منها من حدث البول والغائط

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن ابن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمان، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد.

٢- محمد بن الحسن باسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكوني عن جعفر، عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد. أقول: وتقدّم مايدلّ على الحكم الآخر في الوضوء.

١٧- باب كراهة سل السيف في المسجد، وعمل الصنائع فيه حتى برى النبل (و أن يعلق السيف في القبلة)

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد وعن برى النبل في المسجد قال: إنما بني لغير ذلك. و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يسلّ السّيف في المسجد. وفي (الأمالي) بالاسناد مثله.

باب ١٦ - فيه حديثان:
(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ (٢) يب ج ١ ص ٣٢٨
تقدم ما يدل على ذلك في ١٤/٤ و على الحكم الاخر في ج ١ في ب ٥٧ من الوضوء.

باب ١٧ - فيه ٦ وفي الفهرست ٥ أحاديث والظاهر زيادة الحديث السادس
(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ - يب ج ١ ص ٣٢٧
(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ - الامالي ص ٢٥٥.

٣ـ وفي (العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد باسناده رفعه قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ برجل يبري مشاقص له في المساجد فنهاه و قال: إنها لغير هذا بنيت.

٤ـ وقد تقدّم في حديث الحلبي عن أبيعبدالله عليه السلام قال: إنّ جدّي نهى رجلاً يبري مشقصاً في المسجد.

٥ ـ وتقدّم في حديث آخر إنّما نصبت المساجد للقرآن.

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن السّيف هل يصلح أن يعلّق في المسجد قال أما في القبلةفلا، وأما في جانب فلا بأس.

١٨ـ باب جواز النوم في المساجد حتى المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه وآله على كراهية في الجميع و تأكد في الاصلي منها دون الزيادة، و عدم تحريم خروج الريح في المسجد و الاكل فيه

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النّوم في المسجد الحرام و مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله قال: نعم، فأين ينام النّاس.

٢ـ و عنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة بن أعين قال: قلت

---

(٣) علل الشرايع ص ١١٤

(٤) تقدم في ١٣/١ (٥) تقدم في ١٤/١

(٦) قرب الاسناد ص ١٢٠ أخرجه وعن المسائل في ١٣/٢

باب ١٨ ـ فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ (بناء المساجد) ـ يب ج ١ ص ٣٢٦ فضل المساجد

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ ـ يب ج ١ ص ٣٢٧.

لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في النوم في المساجد ؟ فقال : لا بأس به إلا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام ، قال : وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام هو ونمت ، فقلت له في ذلك فقال إنما يكره أن ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما النوم في هذا الموضع فليس به بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وكذا الذي قبله .

٣ـ محمد بن الحسن باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمان ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وروى أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا ينام في مسجدي أحدو لا يجنب فيه (أحد) ، وقال : إن الله أوحى إلي أن اتخذ مسجداً طهوراً لا يحل لأحد أن يجنب فيه إلا أنا وعلي والحسن والحسين قال : ثم أمر بسد أبوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك فقال : ما أنا سددت أبوابكم وتركت باب علي ، ولكن الله أمر بسدها وترك باب علي .

٤ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام فقال : هل للناس بد أن ينام وافي المسجد الحرام لا بأس به ، قلت الريح تخرج من الانسان قال : لا بأس .

٥ـ وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام أن المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله . الحديث .

٦ـ وعن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن

---

(٣) يب ج ٢ ص ٦ (باب تحريم المدينة وفضلها) تقدم صدر الحديث في ج ١ في ١٥/٥ من الجنابة .

(٤) قرب الاسناد ص ٦٠

(٥) قرب الاسناد ص ٦٩ في ذيله : قال : فأظهر النبي (ص) اياهن مع المساكين الذين في المسجد ذات ليلة عند المنبر في برمة فأكل منها ثلاثون رجلا ثم ردت الى أزواجه شبعهن .

(٦) قرب الاسناد ص ١٢٠ .

النّوم في المسجد الحرام ، قال : لا بأس ، و سألته عن النّوم في مسجد الرّسول قال : لا يصلح .

٧ـ وقد تقدّم (في حديث) إنما نصبت المساجد للقرآن . أقول : ويأتي ما يدلّ على حكم الأكل في الأطعمة .

١٩ـ باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على كراهية تتأكد في البصاق مستقبل القبلة أمامه وعن يمينه و استحباب رد الريق فيه و دفنه ان بصق وعدم وجوبه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار قال : رأيت أباجعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الرّكن اليمانيّ والحجر الأسود ولم يدفنه .

٢ـ و عن جماعة ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن مهران الكرخيّ ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يكون في المسجد في الصّلاة فيريد أن يبزق ، فقال : عن يساره و إن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة و يبزق عن يمينه ويساره . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد والذي قبله باسناده عن عليّ بن مهزيار مثله .

٣ـ محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، وعن صفوان ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان مولى طربال ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت

---

(٧) تقدم في ١٤/١

أقول : تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٣و١٣و١٨/١٥ من الجنابة ، ياتي ما يدل على حكم الاكل في ج ٨ في ٣١/٢ من آداب المائدة .

باب ١٩ ـ فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٣ « بناء المساجد » ـ يب ج ١ ص ٣٢٦ في التهذيب المطبوع : محمد بن علي بن مهزيار . والظاهر أنه غلط .

(٢) الفروع ج ١ ص ١٠٣ ـ يب ج ١ ص ٣٢٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٦ راجع التهذيب .

أباعبدالله عليه السلام يقول : كان أبوجعفر عليه السلام يصلي في المسجد فيبصق أمامه و عن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه .

٤ـ و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن (محمد بن) يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال : البزاق في المسجد خطيئة و كفارته دفنه .

٥ـ وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : لا يبزقنّ أحدكم في الصّلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى .

٦ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن السنديّ بن محمد ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ريقه صحّة في بدنه وعوفى من بلوى في جسده .

٧ـ أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن النّوفليّ ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام قال : من ردّ ريقه تعظيماً لحقّ المسجد جعل الله ذلك قوّة في بدنه ، وكتب له بها حسنة ، وحطّ عنه بها سيئة ، وقال : لا تمر بداء في جوفه إلا أبرأته .

٢٠ـ باب كراهة النخامة و التنخع في المسجد و استحباب ردها في الجوف ودفنها ان أخرجها

---

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٦

(٥) يب ج١ ص ٣٢٦ أخرجه عن الفقيه مرسلا في ١٢/٥ من القبلة .

(٦) ثواب الاعمال ص ١١

(٧) المحاسن ص ٥٤ الحديث في المطبوع هكذا : جعفر عن أبيه ، عن على عليهم السلام قال ، من وقر مسجداً لقى الله يوم القيامة ضاحكا مستبشرا و أعطاه كتابه بيمينه وقال : صلى الله عليه و آله : من رد . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ من القبلة

باب ٢٠ ـ فيه ٥ أحاديث

١ـ محمّد بن الحسن باسناده، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أبي إسحاق النّهاونديّ، عن البرقيّ، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: من تنخّع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه لم يمربداء في جوفه إلا أبرأته. و رواه الصّدوق مرسلاً إلا أنّه قال: من تنخم، و رواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن حسّان عن أبيه، عن ابن سنان مثله.

٢ـ وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن يسار، عن عليّ بن جعفر السّكوني عن إسماعيل بن مسلم الشعيريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام قال: من وقّر بنخامته المسجد لقى الله يوم القيمة ضاحكاً قد اعطى كتابه بيمينه. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن النّوفلي مثله.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التنخع في المساجد. وفي (الأمالي) بالاسناد مثله.

٤ـ أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن الحجّال عن حنّان، عن ابن العسل رفعه قال: إنما جعل الحصى في المسجد للنّخامة.

٥ـ محمّد بن الحسين الرّضيّ في (المجازات النبوية) عنه عليه السلام أنّه قال: إنّ المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار إذا انقبضت واجتمعت.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي القبلة.

---

(١) يب ج ١ ص ٣٢٦ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٧ ـ ثواب الاعمال ص ١١ فى الفقيه المطبوع: من تنخع.
(٢) يب ج١ ص ٣٢٦
(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ ـ الامالى ص ٢٥٣
(٤) المحاسن ص ٣٢٠
(٥) مجازات النبوية ص ١٣٣
تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١٢ من القبلة و فى ب ١٩ هنا.

٢١- باب عدم كراهة الصلاة في مساجد العامة أداء و لا قضاء فرضاً ولا نفلا

١ - محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني لأكره الصلاة في مساجدهم، فقال: لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ قتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها، فأدفيها الفريضة و النوافل واقض مافاتك. و رواه الكليني عن الحسين بن محمد، رفعه، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: فأدّ فيها الفريضة والنافلة. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه في العشرة و في الجماعة وفي حكم ما زيد في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وغير ذلك.

٢٢- باب كراهة دخول المساجد و في فيه رائحة ثوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكل الثوم فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه، فقال من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس. ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير مثله.

باب ٢١ - فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٧ - الفروع ج ١ ص ١٠٣ تقدمت قطعة منه في ١/١ تقدم ما يدل بعمومه على ذلك في ب ١ و ٣ وعلى الاستحباب في ٨/٦، و يأتي ما يدل عليه في ب ٥٥ وفي ج ٣ في ب ٥ و ٦ و ٣٤ و ٥٧ وغيرها من الجماعة وفي ج ٥ في ب ١ من أحكام العشرة.

باب ٢٢ - فيه ٩ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ «باب الثوم» - العلل ص ١٧٦ أخرجه عن الكافي والفقيه والتهذيب في ج ٨ في ١٢٨/١ من الاطعمة المباحة.

٢ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنه سأل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث قال : لا بأس بأكله نيا وفي القدور ، ولابأس بأن يتداوي بالثوم ، ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد .

٣ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن الزّيات (في حديث) أنّه قصد أباجعفر عليه السلام إلى ينبع فقال : يا حسن أتيتنى إلى هيهنا ؟ قلت : نعم ، قال : إني أكلت عن هذه البقلة يعني الثّوم فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله .

٤ـ أحمد بن محمّد البرقي في (المحاسن) عن الوشا ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكرّاث فقال : لابأس بأكله مطبوخاً و غير مطبوخ ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه من يجالس . محمّد بن علي ابن الحسين في (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن محمّد بن جعفر الرّزاز ، عن عبدالله ابن محمّد بن خلف ، عن الحسن بن عليّ الوشّا مثله إلا أنّه قال : من أكل البصل و الكراث .

٥ـ و عن محمّد بن موسى بن المتوكل ، عن عليّ بن الحسين السّعد آباديّ عن أحمد بن أبيعبدالله ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد ، عن إبيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أكل هذه البقلة فلا يقربنّ مسجدنا ولم يقل إنّه حرام .

٦ـ و في (الخصال) باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد .

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ أخرجه عنه وعن كتب اخرى فى ج ٨ فى ١٢٨/٢ من الاطعمة المباحة
(٣) الفروع ج ٢ ص ١٨٤ أخرجه عنه وعن المحاسن فى ج ٨ فى ١٢٨/٣ من الاطعمة المباحة
(٤) المحاسن ص ٥١٢ ـ العلل ص ١٧٦ فيه : عن محمد بن سنان
(٥) علل الشرايع ص ١٧٦ أخرجه عن التهذيب و المحاسن فى ج ٨ فى ١٢٨/٧ من الاطعمة المباحة
(٦) الخصال ج ٢ ص ١٦٦ .

٧- محمد بن الحسين الرّضيّ في (المجازات النّبوية) قال: قال عليه السلام : من أكل هاتين البقلتين فلا يقربنّ مسجدنا يعني الثّوم و الكرّاث ، فمن أراد أكلهما فليمتهما طبخاً .

٨- وفي رواية فليمتهما طبخاً .

٩- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبيعبدالله عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليهم السّلام قال : من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها ، فلا يقربن المسجد .

أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في الأطعمة .

٢٣- باب استحباب التطيب و لبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد و عند ارادة الدعاء

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين (الحسن) بن يزيد عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة باردة و عليه جبّة خزّ ومطرف خزّ وعمامة خزّ و هو متغلّف بالغالية ، فقال له : جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين ؟ قال : فقال : إلى مسجد جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أخطب الحورالعين إلى الله عزوجل .

٢ - وعنهم ، عن أحمد بن أبيعبدالله ، عن محمد بن عليّ ، عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال : خرج عليّ بن الحسين عليه السلام ليلة وعليه جبّة خزّ وكساء خزّ قد غلف لحيته بالغالية ، فقالوا : في هذه الساعة في هذه الهيئة ؟ فقال : إنى أريد أن أخطب حورالعين إلى الله عزّ وجل في هذه الليلة . و عنهم ، عن سهل بن زياد ،

(٧و٨) المجازات النبوية ص ٤٩ (٩) يب ج ١ ص ٣٢٦

يأتى ما يدل على ذلك فى ج ٨ فى ب ١٢٨ من الاطعمة المباحة

باب ٢٣ - فيه حديثان :

(١و٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٤ «باب الغالية».

عن عليّ بن أسباط، عن مولى لبني هاشم، عن محمد بن جعفر مثله. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

٢٤ - باب استحباب تعاهد النعلين عند باب المسجد وتحريم ادخال النجاسة المتعدية اليه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، و نهى أن يتنعل الرّجل وهو قائم.

٢ - وروى جماعة من أصحابنا في كتب الاستدلال عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال: جنبوا مساجدكم النجاسة.

٣ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كلّ مسجد، قال: تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد.

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على جواز اجتياز الجنب والحائض و المستحاضة والنفساء في المساجد، وتقدّم ما يدلّ على الأمر بالسعي إلى المساجد ودخولها والصّلاة فيها والجلوس بها عموماً.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٤٧ من صلاة الجمعة وفي ب ١٤ من صلاة العيد

باب ٢٤ - فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٦ «فضل المساجد» أورد ذيله في ٦٩/١ من الملابس

(٢) راجع الكتب الاستدلالية

(٣) مكارم الاخلاق ص ٦٤ الحديث في المطبوع هكذا: قال النبي «ص» في قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد: النعل و الخاتم، ثم قال: و قال صلى الله عليه و آله: تعاهدوا نعالكم. اه.

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ٣٢/٤ من النجاسات وعلى جواز الاجتياز في ب ١٥ من الجماعة وعلى الامر بالسعي في المساجد وغيره مما ذكر في ب ١و٣و٤و٥و٧ وغيرها.

٢٥ - باب كراهة طول المنارة واستحباب كونها مع سطح المسجد وكون المطهرة على بابه

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الأذان في المنارة أسنّة هو؟ فقال: إنما كان يؤذّن للنبيّ صلى الله عليه وآله في الأرض فلم يكن يومئذ منارة.

٢ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقيّ، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ قال: لا ترفع المنارة إلا مع سطح المسجد. ورواه الصدوق مرسلاً.

٣ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد بن بشّار، عن عبدالله الدهقان، عن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم.

٢٦ - باب عدم جواز اخراج التراب ولا الحصى المفروش في المسجد فان فعل وجب رده اليه أو الى مسجد آخر

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم

باب ٢٥ - فيه ٣ احاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢١٧ أورده أيضاً فى ٦ر١٦ من الاذان

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٨

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٦ يأتى صدره فى ٢ر٢٧

يأتى مايدل على ذلك فى ج ٦ فى ٢٢ر٤٩ من جهاد النفس.

باب ٢٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ (باب كراهة أن يؤخذ من تراب البيت) - يب ج ١ ص ٥٧٦ (باب الزيادات من الحج) - الفقيه ج ١ ص ٩١ (باب ابتداء الكعبة من كتاب الحج) أخرجه بطريق آخر عن التهذيب فى ج ٥ فى ٢ر١٢ من مقدمات الطواف.

عن داود بن النعمان، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ماحول الكعبة، و إن أخذ من ذلك شيئاً رده. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب مثله إلا أنه قال: ما حول البيت. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم مثله.

٢ ـ و باسناده عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام إني أخذت سكا من سك المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيات، فقال: بئس ما صنعت، أمّا التراب والحصى فردّه. ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل بن صالح، عن معاوية ابن عمار مثله.

٣ ـ و باسناده عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام اخرج من المسجد حصاة قال: فردّها أو اطرحها في مسجد. ورواه الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غيرواحد، عن أبان، عن زيد الشحام إلا أنه قال: وفي ثوبي حصاة. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٤ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبيعبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها أو في مسجد آخر فإنها تسبح. ورواه الصدوق مرسلاً، ورواه في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبيعبدالله. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩١ ـ الفروع ج ١ ص ٢١٨ أورده ايضاً في ج ٥ في ٣ و ١٢ من مقدمات الطواف.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩١ ـ الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ـ يب ج ١ ص ٥٧٥ أخرجه أيضاً في ج ٥ في ١٢و٥ من مقدمات الطواف

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٦ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٨ ـ العلل ص ١١٤

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ١و٤و١٢ من مقدمات الطواف.

٢٧ - باب كراهة البيع والشراء في المسجد، وتمكين الصبيان والمجانين منه، وانفاذ الاحكام واقامة الحدود ورفع الصوت فيه واللغو والخوض في الباطل

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن عليّ بن أسباط، عن بعض رجاله قال: قال أبوعبدالله عليه السلام جنّبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والأحكام والضّالة والحدود و رفع الصّوت. ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى، ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن الحسن بن موسى مثله.

٢ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل، عن جعفر بن محمد بن بشّار عن عبدالله الدهقان، عن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشرائكم وبيعكم. الحديث.

٣ - وفي (المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال: يا أباذر الكلمة الطيبة صدقة وكلّ خطوه تخطوها إلى الصّلاة صدقة يا أباذر من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة، فقلت: كيف يعمر مساجد الله؟ قال: لاترفع الأصوات فيها ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها ولا يباع و اترك اللغو ما دمت فيها، فإن لم تفعل فلا تلو من يوم القيامة إلّا نفسك.

باب ٢٧ - فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٤ - علل الشرايع ص ١١٤ - الخصال ج ٢ ص ٤٠

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٦ تقدم ذيله في ٣ر٢٥

(٣) المجالس و الاخبار ص ٣٤٠ والحديث قد سقط عن المطبوع راجع مجموعة ورام بن أبي فراس ص ٣٦٥.

٤ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليه السلام : جنّبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم ورفع أصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والأحكام .

٥ ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : رفع الصوت في المساجد يكره .

٢٨ ـ باب جواز انشاد الضالة في المسجد على كراهية

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن محمد بن أحمد الهاشمي ، عن العمركي ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الضّالة أيصلح أن تنشد في المسجد ؟ قال : لا بأس . ورواه عليّ بن جعفر في كتابه . عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله .

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال: سمع النبيّ صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال : قولوا له : لا رادّ الله عليك فإنّها لغير هذا بنيت . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد رفعه و ذكر مثله .

٣ ـ وباسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينشد الشعر أو تنشد

---

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٨ (٥) العلل ص ١١٤

تقدم ما يدل على جواز مسائلة العلم فيه فى ٢ د ٨ من المواقيت ، ويأتى ما يدل على بعض المقصود فى ب ٢٨ و ٣٨

باب ٢٨ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٤ (فضل المساجد) ـ بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٤ ـ قرب الاسناد ص ١٢٠ تقدم صدره فى ١٤/٢

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٨ ـ العلل ص ١١٤

(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٥ ـ الامالى ص ٢٥٥ .

الضّالة في المسجد. وفي (الامالي) بالاسناد مثله. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٩ - باب حكم الاتكاء في المسجد والاحتباء في المسجد الحرام

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاتكاء في المسجد رهبانيّة العرب إنّ المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته.

٢ - وبهذا الاسناد قال: الاحتباء في المسجد حيطان العرب.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبيعبدالله عليه السلام قال: لا يجوز للرّجل أن يحتبي مقابل الكعبة.

٤ - محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن حسّان الرازيّ، عن أبي محمّد الرازيّ، عن إسماعيل بن أبيعبدالله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانية العرب، المؤمن مجلسه مسجده، وصومعته بيته.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحج إن شاء الله.

٣٠ - باب استحباب اختيار المرأة الصلاة في بيتها على الصلاة في المسجد، واستحباب اختيارها أستر موضع في دارها

تقدم ما يدل على الكراهة في ٨ر٢ من المواقيت وفي ١ و٤ر٢٧ هنا. قلت: و كان المناسب أن يضيف الى عنوان الباب انشاد الشعر لدلالة الرواية عليه.

باب ٢٩ - فيه ٤ أحاديث:

(١ و٢) الاصول ص ٦٢٢ «باب الاتكاء والاحتباء»

(٣) الاصول ص ٦٢٢ أورده أيضاً في ج ٥ في ٤ر٣١ من مقدمات الطواف.

(٤) يب ج ١ ص ٣٢٤ (فضل المساجد)،

ياتي في ج ٥ في ١ و٢ر٧٩ من أحكام العشرة ما يدل عليه، وفي ب ٣١ من مقدمات الطواف.

باب ٣٠ - فيه ٥ أحاديث:

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، و صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار .

٢ ـ قال : وقال الصادق عليه السلام : خير مساجد نسائكم البيوت .

٣ ـ وقال : وروي أنّ خير مساجد النساء البيوت .

٤ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان ، عن يونس بن ظبيان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خير مساجد نسائكم البيوت .

٥ ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة.

٣١ ـ باب كراهة المحاريب الداخلة في المساجد

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ، ويقول كأنها مذابح اليهود . ورواه الصدوق مرسلاً نحوه . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد . أقول : نقل الشهيد في الذكرى عن الأصحاب أنّ المراد بها المحاريب الداخلة في المساجد ، ولعلهم فهموا ذلك من لفظ الكسر أو من التشبيه أو من الظرفية .

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣١ (الجماعة) وفي ذيله : والرجل اذا أمّ . تقدم في ٥/٩ من مكان المصلي .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٨ (٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٤
(٤) يب ج ١ ص ٣٢٥ فضل المساجد (٥) مكارم الاخلاق ص ١٢٩

باب ٣١ ـ فيه حديث

(١) يب ج ١ ص ٣٢٥ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٧ ـ علل الشرائع ص ١١٤ .

٣٢ - باب استحباب كنس المسجد و اخراج الكناسة، و تأكده ليلة الجمعة

١ - محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد بن بشار، عن عبدالله الدّهقان، عن عبدالحميد، عن أبي إبراهيم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذرّ في العين غفرالله له. ورواه الصدوق مرسلاً، و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمّد بن موسى بن المتوكل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد مثله. محمّد بن علي بن الحسين في (الأمالي) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى مثله.

٢ - و عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبيعبدالله، عن محمّد بن تسنيم، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن سلام بن غانم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السّلام، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من قمّ مسجداً كتب الله له عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقذي عينا كتب الله عزّ وجلّ له كفلين من رحمته. و رواه أحمد بن أبيعبدالله في (المحاسن) مثله.

٣٣ - باب استحباب اختيار الصلاة في المسجد منفرداً على الصلاة في غيره جماعة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي في جماعة في منزله بمكة أفضل أو وحده في المسجدالحرام؟ فقال: وحده.

باب ٣٢ - فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٦ - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - ثواب الاعمال ص ١٨ - المجالس ص ٣٠٠

(٢) الامالى ص ١٠٨ - المحاسن ص ٥٦

باب ٣٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ فضل الصلاة فى المسجد الحرام.

٢ـ محمّد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسين (الحسن) بن سعيد، عن محمّد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول: الصّلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة. و رواه ابن قولويه في (المزار) كما يأتي.

٣ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عقبة ابن مسلم، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلاً يصلّي بنا نقتدي به فهو أحبّ إليك أو في المسجد؟ قال: المسجد أحبّ إليّ.

٤ـ و باسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن عمارة قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الرّجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة؟ فقال: الصّلاة في جماعة أفضل. أقول: هذا محمول على التخيير بينه و بين ما مرّ، أو على كون الجماعة في مسجد لما تقدّم، أو مع إمام، أو مع مرجّح آخر.

٥ـ وفي (المجالس والأخبار) باسناده عن زريق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة الرّجل في منزله جماعة تعدل أربعاً وعشرين صلاة، وصلاة الرّجل جماعة في المسجد تعدل ثمانيا و أربعين صلاة مضاعفة في المشجد، و إنّ الرّكعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد، و إنّ الصّلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة، والصّلاة في منزلك فرداً هباء منثور لايصعد منه إلى الله شيء ومن صلّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلّى يتبعه (بتبعه) إلاّ من علّة تمنع من المسجد. أقول: هذا غير صريح في المساواة لاحتمال زيادة الثّواب و إن تساوى العددان.

---

(٢) ثواب الاعمال ص ١٧ أخرجه عن كامل الزيارات في ٢٤ د ٤٤

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٧ (٤) يب ج ١ ص ٢٥٢ فضل الجماعة

(٥) المجالس والاخبار ص ٧٥ قلت: الروايات لا تدل على ما في العنوان. «ج٣٢»

٣٤ - باب استحباب الاسراج في المسجد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن محمد بن حسان ، عن إسحاق بن يشكر الكاهليّ ، عن الحكم ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السّراج. ورواه الصدوق مرسلاً ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أبي محمد بن عليّ الصيرفي ، عن إسحاق بن يشكر الباهلي ، عن الكاهلي ، ورواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً ، ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن إسحاق بن يشكر ، عن الحكم بن مسكين ، عن رجل قال : قال رسول الله ﷺ : وذكر مثله .

٣٥ - باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الاذان حتى يصلي فيه الا بنية العود

١ - محمد بن الحسن باسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبيّ ﷺ : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علّة فهو منافق إلا أن يريد الرّجوع إليه . ورواه الصدوق في (المجالس) عن جعفر بن علي ، عن جدّه الحسن بن علي ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن السكوني مثله .

باب ٣٤ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٧ - الفقيه ج ١ ص ٧٨ - ثواب الاعمال ص ١٧ - المقنع ص ٧ - المحاسن ص ٥٧ .

باب ٣٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٨ فضل المساجد - المجالس ص ٣٠٠.

٢ ـ و باسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت صلاة وأنت في المسجد و أُقيمت الصّلاة فإن شئت فاخرج، و إن شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً. أقول هذا إمامحمول على الجواز و ما مرّ على الكراهة، و إما مخصوص بمن صلى و ذاك بمن لم يصلّ.

٣ ـ محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرّجال) عن حمدويه بن نصير، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا يونس قل لهم: يا مؤلفة قد رأيت ما تصنعون إذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد.

٣٦ ـ باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد وغيرها، ومضغ الكندر في المجالس و على ظهر الطريق

١ ـ محمد بن الحسن باسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السّلام أن النبيّ صلى الله عليه وآله بصر رجلاً يخذف بحصاة في المسجد فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت، ثمّ قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط، ثمّ تلا عليه السلام: و تأتون في ناديكم المنكر، قال: هوالخذف.

٢ ـ و باسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن مالك بن عطية، عن زياد بن المنذر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: الخذف بالحصى و مضغ الكندر في المجالس و على ظهر الطريق من عمل قوم لوط. و رواه الصّدوق

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٢ (٣) رجال الكشي ص ٢٤٦

باب ٣٦ ـ فيه حديثان:

(١) يب ج ١ ص ٣٢٨

(٢) يب ج ١ ص ٢٤٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٤ أورد الحديث بتمامه في ٢٤ من لباس المصلي.

باسناده عن زياد بن المنذر . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٣٧ - باب كراهة كشف العورة والسرة والفخذ والركبة في المسجد

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن البرقي عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أن النبيّ صلى الله عليه وآله قال : كشف السرة والفخذ والرّكبة في المسجد من العورة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

٣٨ - باب ان القاص يضرب ويطرد من المسجد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدّرة وطرده . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم .

٣٩ - باب استحباب دخول المسجد على طهارة والدعاء بالمأثور عند دخوله

١ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : روي ان في التوراة مكتوباً ألا إنّ بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي ، ألا إن على

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣٩ من الملابس .

باب ٣٧ - فيه حديث .

(١) يب ج ١ ص ٣٢٨

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ١٠ من الملابس وأشرنا في الذيل الى مواضع اخرى

باب ٣٨ - فيه حديث :

(١) الفروع - يب

باب ٣٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٨ روى نحوه عن المقنع في ٣٣/٥ واخرجه عن كتب اخرى في ج ١ في ١٠/٤ من الوضوء .

المزور كرامة الزائر ، ألا بشر المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور السّاطع يوم القيامة . ورواه في (ثواب الأعمال) وفي (العلل) كما مرّ في الوضوء .

٢ ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن محمّد بن سنان ، عن العلا بن الفضيل ، عمّن رواه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً ، و إذا دخلته فاستقبل القبلة ثمّ ادع الله و سله و سمّ حين تدخله ، و احمد الله و صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله .

٣ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حسين ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله . الحديث .

٤ ـ وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : إذا دخلت المسجد فقل: بسم الله والسّلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته على محمّد وآل محمّد والسّلام عليهم و رحمة الله وبركاته ، رب اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، و إذا خرجت فقل مثل ذلك .

٥ ـ و عنه ، عن فضيل بن عثمان ، عن عبدالله بن الحسن قال : إذا دخلت المسجد فقل : اللهم اغفرلي وافتح لي أبواب رحمتك ، و إذا خرجت فقل : اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك . أقول : وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل في الوضوء ، ويأتي ما يدلّ على الثاني في آداب التجارة .

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٨ أورده أيضاً فى ج ١ فى ١٠/١ من الوضوء (٣) يب

(٤) يب ج١ ص ٣٢٨ الصحيح كما فى التهذيب المطبوع ان الله وملائكته يصلون على محمد (ص)

(٥) يب ج ١ ص ٣٢٨ فى المطبوع : اذا دخلت المسجد فقل : اللهم اغفرلى ذنوبى وافتح تقدم ما يدل على ذلك فى ج١ فى ب ١٠ وفى ٢٦/١٢ من الوضوء ، ويأتى ما يدل عليه فى ٤٠/١ وفى ج ٦ فى ب ١٨ من آداب التجارة.

٤٠ - باب استحباب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى و في الخروج باليسرى ، و الصلاة على محمد و آله في الموضعين

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فصلّ على النبيّ صلى الله عليه و آله و إذا خرجت فافعل ذلك .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد الرّاشدي ، عن يونس ، عنهم عليهم السلام قال الفضل في دخول المسجد أن تبدء برجلك اليمنى إذا دخلت و باليسرى إذا خرجت . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٤١ - باب استحباب الوقوف على باب المسجد و الدعاء بالمأثور عند الخروج منه

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن عبدالله بن عامر ، عن عليّ بن مهزيار ، عن جعفر بن محمد الهاشمي ، عن أبي حفص العطار شيخ من أهل المدينة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : إذا صلى أحدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل : اللهم دعوتني فأجبت دعوتك ، و صلّيت مكتوبتك ، وانتشرت في أرضك كما أمرتني ، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرّزق برحمتك .

باب ٤٠ - فيه - حديثان :

(١و٢) الفروع ج ١ ص ٨٥

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٩ ، و يأتي ما يدل عليه في ٤١/٢

باب ٤١ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٥ .

٢ ـ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه ، عن ابن حموية (حمدوية) عن أبي الحسين ، عن أبي خليفة ، عن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عبدالله بن الحسن ، عن أمه فاطمة ، عن جدته فاطمة عليهما السلام قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله و قال : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، فإذا خرج من الباب صلى على النبي صلى الله عليه وآله و قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٢ ـ باب استحباب تحية المسجد وهي ركعتان

١ ـ محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) وفي (الخصال) عن علي بن عبدالله بن أحمد الأسواري ، عن أحمد بن محمد بن قيس السجزي ، عن عمرو بن حفص ، عن عبدالله بن محمد بن أسد ، عن الحسين بن إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن أبي ذر قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس فقال لي يا أباذر إن للمسجد تحية ، قلت : وما تحيته قال : ركعتان تركعهما ، فقلت : يارسول الله صلى الله عليه وآله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة ؟ قال : خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر (إلى أن قال :) قلت : فأي الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت، قلت : فأي الصدقة أفضل؟ قال : جهد من مقل إلى فقير في سر قلت: فما الصوم قال : فرض مجزي وعند الله أضعاف كثيرة . الحديث . و رواه الشيخ في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن أبي ذر في وصيته له . أقول : و يأتي ما يدل على كراهة جعل المساجد طرقا حتى يصلى فيها ركعتين .

---

(٢) المجالس ص ٢٥٥ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٩ و ٤٠.

باب ٤٣ ـ فيه حديث :

(١) معاني الاخبار ص ٩٥ ـ الخصال ج ٢ ص ١٠٤ ـ المجالس والاخبار ص ٣٤٢ والحديث طويل. يأتي ما يدل على ذلك في ب ٦٧.

٤٣ - باب ما يستحب الصلاة فيه من مساجد الكوفة وما يكره منها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي حمزة أو عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ بالكوفة مساجد ملعونة، و مساجد مباركة، فأما المباركة فمسجد غنى والله إن قبلته لقاسطة، و إنّ طينته لطيبة، و لقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدّنيا حتى تفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان و أهله ملعونون و هو مسلوب منهم، و مسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة، ومسجد بالحمراء، و مسجد جعفيّ و ليس هو اليوم مسجدهم قال: درس، وأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف، و مسجد الأشعث، و مسجد جرير، ومسجد سماك، ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة. ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس. عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان. و رواه الشيخ باسناده عن محمد ابن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم إلا أنّه ترك قوله عن أبي حمزة. و رواه الطوسي في (المجالس) عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن محمد الكاتب، عن الحسن ابن عليّ الزعفرانيّ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن إسماعيل بن صبيح، عن يحيى ابن مساور، عن عليّ بن حزوّر، عن الهيثم بن عوف، عن خالد بن عرعرة، عن عليّ عليه السلام نحوه.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن عبدالله، عن عبيس بن (سليمان)

باب ٤٣ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٨ (مساجد الكوفة) - الخصال ج ١ ص ١٤٤ - يب ج ١ ص ٣٢٤ - المجالس ص ١٠٦ في الخصال المطبوع: محمد بن عذافر: عن أبي حمزة، عن محمد بن مسلم.

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - يب ج ١ ص ٣٢٤ في التهذيب المطبوع: محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن (عن خ) عبدالله، عن سليمان (عبيس خ) بن هشام.

هشام ، عن سالم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جدّدت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام : مسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد شبث ابن ربعي . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى مثله .

٣ و٤ ـ وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصّلاة في خمسة مساجد : مسجد الأشعث بن قيس ، ومسجد جرير بن عبدالله البجليّ ، ومسجد سماك ابن محرمة (خرشة) ومسجد شبث بن ربعي ، ومسجد التيم (الهيثم) ورواه الشيخ مرسلاً . ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى مثله وزاد : قال : و كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نظر إلى مسجدهم قال : هذه بقعة تيم ، ومعناه أنهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة له و بغضا لعنهم الله .

٥ ـ قال الكليني : و في رواية أبي بصير : مسجد بنى السيّد ، و مسجد بنى عبدالله بن دارم ، ومسجد سماك ، ومسجد ثقيف ، ومسجد الأشعث . أقول : و يأتي ما يدلّ على ما تستحب فيه الصّلاة أيضاً من مساجد الكوفة إن شاء الله .

٤٤ ـ باب تأكد استحباب قصد مسجد الاعظم بالكوفة ولو من بعيد ، واكثار الصلاة فيه فرضاً ونفلا ، خصوصاً في ميمنته ووسطه ، واختياره على غيره من المساجد الا ما استثنى ، و حدوده ؛ وكراهة دخوله راكباً

١ ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن

(٤و٣) الفروع ج ١ ص ١٣٨ ـ يب ج ٢ ص ١٣ ـ الخصال ج ١ ص ١٤٤

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣٨ في المطبوع : بنى السند

يأتى ما يدل على ذلك فى ب ٤٤ و٤٥ و٤٩ وتقدم فى ذيل ٤/١٥ ما يدل عليه .

باب ٤٤ ـ فيه ٢٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٨ (فضل المسجد الاعظم) ـ يب ج ١ ص ٣٢٥ فضل المساجد .

بشير ، عن أبي عبدالرحمان الحذاء ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة ، صلى فيه ألف نبيّ و سبعون نبيّاً ، و ميمنته رحمة ، وميسرته مكر ، فيه عصى موسى ، وشجرة يقطين ، وخاتم سليمان ، و منه فارالتنور ، ونجرت السفينة وهي صرة (سرة) بابل ومجمع الأنبياء. ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : نعم المسجد مسجد الكوفة صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ ، ومنه فارالتنور ، وفيه نجرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ، ووسطه روضة من رياض الجنة ، و ميسرته مكر ، فقلت لأبي بصير : ما يعني بقوله مكر ؟ قال : يعني منازل الشيطان (الشياطين) وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين ، فيقول : ذلك من المسجد ، وكان يقول : قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه . ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير إلى قوله وميسرته مكر يعني منازل الشيطان . و رواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أبيعبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة مثله .

٣ - وعن محمد بن الحسن وعليّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبدالله الخراز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبيعبدالله عليه السلام قال : قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك و بين مسجد الكوفة يكون ميلا ؟ قلت : لا ، قال : فتصلي فيه الصلوات كلّها ؟ قلت : لا ، قال : أما لو كنت بحضرته لرجوت أن لا تفوتني فيه صلاة ، وتدري ما فضل ذلك الموضع ؟ ما من عبد صالح ولا نبي إلا و قد صلّى

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - الفقيه ج ١ ص ٧٦ - ثواب الاعمال ص ١٧ الموجود في الثواب المطبوع الى قوله : منازل الشيطان .

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - يب ج ٢ ص ١١ و ج ١ ص ٣٢٤ - المجالس ص ٢٣٢ -

في مسجد كوفان ، حتى أنّ رسول الله ﷺ لما أُسري به قال له جبرئيل : أتدري أين أنت الساعة يا رسول الله ؟ أنت مقابل مسجد كوفان ، قال : فاستأذن لي ربي حتى آتيه فأُصلّي ركعتين فاستأذن الله عزّ وجل فأذن له ، و إنّ ميمنته لروضة من رياض الجنة ، و إنّ وسطه لروضة من رياض الجنة ، و إن مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وإنّ الصّلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة ، وإنّ النافلة فيه لتعدل بخمسمأة صلاة ، و إنّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا .

٤ ـ قال سهل : وروي لي عن عمرو أنّ الصّلاة فيه لتعدل بحجة و أنّ النافلة فيه لتعدل بعمرة . ورواه الشيخ مرسلاً من قوله : ما من عبد صالح إلى قوله ولو حبواً ، وترك قوله : و إنّ وسطه لروضة من رياض الجنة . ورواه أيضاً باسناده عن سهل بن زياد مثله إلى قوله : ولو حبواً . ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمّد بن عليّ بن الفضل ، عن محمّد بن جعفر المعروف بابن التّبان ، عن محمّد بن القاسم النهمي ، عن محمّد بن عبدالوهاب ، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ ، عن توبة بن الخليل ، عن محمّد بن الحسن ، عن هارون بن خارجة نحوه كما في رواية الشيخ . و رواه الطوسيّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن الحسين بن عبيدالله ، عن ابن بابويه بالإسناد . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، عن محمّد بن زياد ، عن هارون بن خارجة مثله إلى قوله خمسمأة صلاة .

٥ ـ وعن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن عليّ بن الحكم ، عن

الامالي ص ٢٧٣ راجعهما ـ المحاسن ص ٥٦ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات : ص ٢٨ باسناده عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن عثمان نحوه .

(٤) الفروع ج ١ ص ١٣٨ ـ يب ج ٢ ص ١١ و ج ١ ص ٣٢٤ ـ المجالس ص ٢٣٢ ـ الامالي ص ٢٧٣ راجعهما ـ المحاسن ص ٥٦ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات : ص ٢٨ باسناده عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن عثمان نحوه

(٥) الروضة ص ٢٢٤ في المطبوع : حتى أتى بئر الزكاة وهي عند دار صالح بن علي .

مالك بن عطية ، عن أبي حمزة قال : إنّ أول ما عرفت عن عليّ بن الحسين عليه السلام أني رأيت رجلاً دخل من باب الفيل فصلى أربع ركعات فتبعته حتى أتى بئر الركوة (الزكوة) و إذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام أسود فقلت له : من هذا ؟ قال: هذا عليّ بن الحسين فدنوت إليه وسلمت عليه فقلت : ما أقدمك بلاداً قتل فيها أبوك و جدّك ؟ فقال : زرت أبي وصلّيت في هذا المسجد ، ثم قال : ها هوذا وجهي صلى الله عليه وآله .

٦ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمد بن الحصين (الحسين) وعليّ بن حديد ، عن محمد بن سنان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي حمزة الثمالي إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى ركعات ، ثم عاد حتى ركب راحلته وأخذ الطريق .

٧ ـ وباسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن محمد بن الحسين الجوهري ، عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن حديد ، عن محمد بن سليمان ، عن عمرو بن خالد مثله إلا أنه قال : فصلى فيه ركعتين ثم جاء .

٨ ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عيسى بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار باسناد له قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حدّ مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم ، وأنا أكره أن أدخله راكباً ، قال : قلت : فمن غيره عن خطته ؟ قال : أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح ، ثمّ غيره أصحاب كسرى والنعمان ، ثمّ غيره زياد بن أبي سفيان . ورواه الصدوق مرسلاً .

٩ ـ و رواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن

---

(٦) يب ج ٢ ص ٣٢٦

(٧) يب ج ٢ ص ١١ رواه أيضاً ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧ باسناده عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري ، والاسناد في التهذيب المطبوع المصحح هكذا : عنه (اى جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله) عن محمد بن الحسين الجوهري ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد بن الحسين (الحسن عن محمد بن الحسين خ) عن على بن حديد . و كذا في الكامل الا أنه قال : محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، عن أحمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن على بن حديد .

(٨و٩) يب ج ١ ص ٣٢٦ ـ الفقيه ج ١ ص٧٦.

هشام الخراساني ، عن المفضل بن عمر ، عن أبيعبدالله عليه السلام أنّه كان معه بالكوفة فمضى حتى انتهى إلى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل و قال: انزل فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذي خطه آدم وأنا أكره أن أدخله راكباً ، ثمّ ذكر مثله .

١٠ـ وباسناده عن جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن عبدالله الرازي ، عن الحسين بن سيف ، عن أبيه سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قلت له : أيّ البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله ؟ قال: الكوفة يا أبابكر هي الزكية الطاهرة ، فيها قبور النبيّين والمرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصادقين ، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيّاً إلا و قد صلى فيه ، وفيها يظهر عدل الله ، وفيها يكون قائمه والقوام من بعده ، وهي منازل النبيين والأوصياء والصالحين .

١١ ـ وعنه ، عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد ، عن ظريف بن ناصح ، عن خالد القلانسي قال : سمعت أباعبدالله صلى الله عليه وآله يقول : صلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة .

١٢ ـ وبالاسناد عن خالد القلانسيّ ، عن الصادق عليه السلام قال : مكة حرم الله و حرم رسوله وحرم عليّ بن أبيطالب صلى الله عليه وآله ، الصّلاة فيها بمأة ألف صلاة ، والدرهم فيها بمأة ألف درهم ، والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبيطالب عليه السلام ، الصّلاة فيها بعشرة آلاف صلاة ، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم عليّ بن أبيطالب عليه السلام ، الصّلاة فيها بألف صلاة وسكت عن الدرهم . ورواه الصدوق باسناده عن خالد بن ماد القلانسيّ .

١٣ ـ ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم وغيره عن أبيه، عن خالد بن ماد القلانسي

---

(١٠) يب ج ٢ ص ١١ أورده أيضاً في ج ٥ في ٣ر١٦ من المزار ، والحديث مذكور في كامل الزيارات ص ٣٠ ، الا أن فيه : محمد بن أبيعبدالله الرازي الجامورانى ، وهو الصحيح.

(١١) يب ج ٢ ص ١١ والحديث مذكور في كامل الزيارات ص ٢٩

(١٢و١٣) يب ج ١ ص ١١ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٤ ـ الفروع ج ١ ص ٣٢٦ « فضل الصلاة

مثله وزاد : والدرهم فيها بألف درهم . أقول : حكم المدينة مخصوص بالمسجد لما يأتي .

١٤ ـ وعن ابن قولويه ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد ابن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن إبراهيم بن محمد ، عن المفضل بن زكريا ، عن نجم بن حطيم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدّوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ، إنّ صلاة فريضة فيه تعدل حجة ، وصلاة نافلة فيه تعدل عمرة .

١٥ ـ وعنه ، عن أبي القاسم ، عن الحسن بن عبدالله بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سلام بن أبي عميرة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبيّ صلى الله عليه وآله ، والفريضة تعدل حجة مع النبيّ صلى الله عليه وآله ، وقد صلّى فيه ألف نبي وألف وصي .

١٦ ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ، ومسجد الكوفة .

١٧ ـ قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما أُسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة

في الحرمين» رواه ابن قولويه أيضاً في كامل الزيارات ص ٢٩ ، الا أنه قال في الموضعين : والصلاة في مسجدها .

(١٤) يب ج ٢ ص ١١ رواه ابن قولويه أيضاً في كامل الزيارات ص ٢٨ باسناده عن الصفار ، وفيه وفي التهذيب المطبوعين : الفضل بن زكريا .

(١٥) يب ج ٢ ص ١١ رواه ابن قولويه أيضاً في كامل الزيارات ص ٢٨ باسناده عن الحسن ابن عبدالله والصحيح كما في المطبوع منهما : سلام بن أبي عمرة .

(١٦) الفقيه ج ١ ص ٧٦ أخرجه مسنداً عن الخصال في ٤٦/١

(١٧) الفقيه ج ١ ص ٧٦ وفي ذيله : فقلت : يا جبرئيل أي شيء هذا الموضع ؟ فقال : هذه كوفان وهذا مسجدها ، أما أنا فقد رأيتهما عشرين مرة خراباً وعشرين مرة عامراً بين كل مرتين خمسمائة سنة .

وأنا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد انزل فصلّ في هذا المكان ، قال : فنزلت فصلّيت . الحديث .

١٨ ـ و باسناده عن الأصبغ بن نباتة أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عزّ وجل بما لم يحب به أحداً ، من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت إدريس ، ومصلى إبراهيم الخليل ، و مصلى أخي الخضر ، ومصلاى و إن مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربعة التي اختارها الله عزّ وجل لأهلها ، وكان (نبي) به قداتي به يوم القيامة في ثوبين أبيضين يتشبه بالمحرم و يشفع لأهله ولمن يصلّي فيه فلا ترد شفاعته ، ولا تذهب الأيام والليالي حتى ينصب الحجر الأسود فيه ، وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ، ومصلى كل مؤمن ، ولا يبقى على الأرض مؤمن إلا كان به أوحن قلبه إليه ، فلا تهجروه و تقربوا إلى الله عزّ وجل بالصّلاة فيه وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم ، فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبواً على الثلج . وفي (المجالس) عن محمد بن عليّ بن الفضل الكوفي ، عن محمد بن جعفر المعروف بابن التبّان ، عن إبراهيم بن خالد المقري الكسائي ، عن عبدالله بن داهر ، عن أبيه ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة مثله .

١٩ ـ وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد .

٢٠ ـ جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن

---

(١٨) الفقيه ج ١ ص ٧٦ ـ المجالس ص ١٣٧ في المطبوع : ففضل مصلاكم وهو بيت آدم.
(١٩) ثواب الاعمال ص ١٧
(٢٠) كامل الزيارات ص ٢٧

محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن سليم مولى طربال وغيره قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواها ، وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة .

٢١ ـ وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن رجل ، عن محمد بن عبدالرحمان بن أبي هاشم ، عن داود بن فرقد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلاة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة ، والتطوع فيه يعدل عمرة مقبولة .

٢٢ ـ وعن محمد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن الحسن ابن محبوب ، عن حنّان بن سدير ـ عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لرجل من أهل الكوفة أتصلي في مسجد الكوفة كل صلاتك ؟ قال : لا ، قال : أتغتسل من فراتكم كل يوم مرّة ؟ قال : لا ، قال : ففي كل جمعة ؟ قال : لا ، قال : ففي كل شهر ؟ قال : لا ، قال : ففي كل سنة ؟ قال : لا ، قال أبوجعفر عليه السلام : إنك لمحروم من الخير ، قال : ثم قال : أتزور قبر الحسين في كل جمعة ؟ قال : لا ، قال : في كل شهر ؟ قال : لا ، قال : في كل سنة ؟ قال : لا ، فقال أبوجعفر عليه السلام : إنك لمحروم من الخير .

٢٣ ـ وبالإسناد عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تدع يا أبا عبيدة الصلاة في مسجد الكوفة ولو أتيته حبواً فانّ الصّلاة فيه تعدل سبعين صلاة في غيره من المساجد .

٢٤ ـ وعن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري ، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار ، عن أبيه ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن سنان قال : سمعت الرضا عليه السلام

---

(٢١) كامل الزيارات ص ٢٨ في المطبوع : عن عبدالرحمان بن أبي هاشم

(٢٢) كامل الزيارات ص ٣١ أورد ذيله أيضاً في ج ٥ في ٣٨ر١٨ من المزار ، والحديث مختصر راجعه .

(٢٣) كامل الزيارات ص ٣١

(٢٤) كامل الزيارات ص ٣١ وفيه : محمد بن سنان ، أخرجه عن ثواب الإعمال في ٣٣ر٢ .

يقول : الصّلاة في مسجد الكوفة فردا أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) كما مرّ .

٢٥ ـ و بالإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن ظريف بن ناصح ، عن خلاد القلانسي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الصّلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة .

٢٦ ـ و عن أبيه و محمّد بن عبدالله جميعاً ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسن بن سعيد ، عن عليّ بن الحكم ، عن فضيل الأعور ، عن ليث بن أبي سليم ، عن عايشة (في حديث) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : عرج بي إلى السماء فاهبطت إلى مسجد الكوفة فصليت فيه ركعتين ، ثم قال : و إن الصّلاة المفروضة فيه تعدل حجة مبرورة ، والنافلة تعدل عمرة مبرورة .

٢٧و٢٨ـ عليّ بن موسى بن طاووس في (مصباح الزائر) قال : روي أنّ الفريضة في مسجد الكوفة بألف فريضة ، والنافلة بخمسمأة ، قال : وروي أنّ الفريضة فيه بحجة والنافلة بعمرة . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٤٥ ـ باب استحباب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة و الصلاة فيه على السفر الى زيارة المسجد الاقصى

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن يعقوب بن

---

(٢٥) كامل الزيارات ص ٣١ وفيه : خالد القلانسى

(٢٦) كامل الزيارات ص ٣١ أورد معناه راجعه .

(٢٧و٢٨) مصباح الزائر : الفصل الخامس ذكر صلاة الحاجة فى جامع الكوفة .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٣٣/٤ ، و يأتى ما يدل عليه فى الابواب الاتية وفى ٥٧/١٤ وفى ج٥ فى ١و١٦/٤ من المزار .

باب ٤٥ ـ فيه حديث :

(١) الفروع ج١ ص ١٣٨ ـ تب ج١ ص ٣٢٥ ـ كامل الزيارات ص٣٢

عبدالله من ولد أبي فاطمة ، عن إسماعيل بن زيد مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام و هو في مسجد الكوفة فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين و رحمة الله و بركاته ، فردّ عليه فقال : جعلت فداك إنّي أردت المسجد الأقصى فأردت أن أسلم عليك و أودعك ، فقال له : و أيّ شيء أردت بذلك ؟ قال الفضل جعلت فداك ، قال : فبع راحلتك و كل زادك و صلّ في هذا المسجد فإن الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثنى عشر ميلاً يمينه يمن ويساره مكر ، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين ، وعين من ماء طاهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح ، وكان فيه يسر ويغوث ويعوق وصلّى فيه سبعون نبيّاً و سبعون وصيّاً أنا أحدهم ، وقال بيده في صدره مادعا فيه مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج إلا أجابه الله تعالى وفرج عنه كربته . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلاّ أنه قال : مولى عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و قد روى أكثر الأحاديث السابقة والآتية في فضل المساجد بأسانيد كثيرة تركناها اختصاراً . أقول : وتقدم مايدلّ على ذلك ، و يأتي مايدلّ عليه .

٤٦ـ باب عدم استحباب السفر للصلاة في شيء من المساجد الا المسجد الحرام و مسجد الرسول «ص» و مسجد الكوفة

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أبيه و محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٤ ، و يأتي مايدل عليه في ب ٤٦ وغيره

باب ٤٦ ـ فيه حديث :

(١) الخصال ج ١ ص ٧٠ رواه مرسلا كما مر في ٤٤/١٥ .

علي وأبي الصخر جميعاً يرفعانه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تشدّ الرّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة. ورواه مرسلاً كما مرّ. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٤٧- باب استحباب الصلاة عند الاسطوانة السابعة والاسطوانة الخامسة من مسجد الكوفة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السّراج قال: قال معاوية بن وهب وأخذ بيدي وقال: قال لي أبو حمزة و أخذ بيدي قال: وقال لي الأصبغ ابن نباتة و أخذ بيدي فأراني الأسطوانة السابعة فقال: هذا مقام أمير المؤمنين عليه السلام، قال: وكان الحسن بن علي يصلي عند الخامسة فإذا غاب أمير المؤمنين صلى فيها الحسن وهي من باب كندة. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ - وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن شجرة، عن بعض ولد ميثم قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلي إلى الاسطوانة السّابعة مما يلي أبواب كندة، وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز.

٣ - وبالإسناد عن عليّ بن أسباط قال وحدثني غيره أنه كان ينزل في كل ليلة ستون ألف ملك، يصلون عند السابعة ثمّ لا يعود منهم ملك إلى يوم القيامة.

٤ - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل يعني البرمكيّ وأحمد بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن الحكم، عن سفيان بن السمط قال: قال أبو عبدالله: إذا دخلت

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٤٤ ويأتى ما ينافى ذلك فى ب ٦٤

باب ٤٧ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١٣٩ «فضل المسجد الاعظم» - يب ج ٢ ص ١١

(٢و٣) الفروع ج ١ ص ١٣٨

(٤) الفروع ج ١ ص ١٣٨ - يب ج ١ ص ٣٢٥.

من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعده خمس أساطين ، ثنتين منها في الظلال وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم وهي الخامسة من الحائط ، قال : فلما كان أيّام أبي العباس دخل أبوعبدالله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة ، فقلت أفتلك اسطوانة إبراهيم عليه السلام ؟ فقال لي : نعم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٥ ـ وعن عليّ بن محمد ، عن سهل ، عن ابن أسباط رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسطوانة السابعة مما يلي أبواب كندة في الصحن مقام إبراهيم والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام . ورواه الشيخ مرسلاً .

٦ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن عليّ بن الفضل الكوفي ، عن محمد بن عمّار القطان ، عن الحسين بن عليّ بن الحكم الزعفراني ، عن إسماعيل ابن إبراهيم العبدي ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي قال : دخلت مسجد الكوفة فإذا أنا برجل عند الأسطوانة السابعة قائم يصلي يحسن ركوعه وسجوده فسمعته يقول في سجوده وذكر دعاء قال : ثمّ انفتل وخرج من باب كندة حتى أتى مناخ الكلبيين فمرّ بأسود فأمره بشيء لن أفهمه ، فقلت : من هذا ؟ فقال : هذا عليّ بن الحسين عليهما السلام ، فقلت : جعلني الله فداك ما أقدمك هذا الموضع ؟ قال : الذي رأيت .

٤٨ ـ باب استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة وكيفيتها

١ ـ عليّ بن موسى بن جعفر بن طاووس في (مصباح الزائر) عن الصّادق عليه السلام

---

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣٩ ـ يب ج ٢ ص ١٢

(٦) المجالس ص١٨٨ ـ المجلس ٥١

باب ٤٨ ـ فيه حديث :

(١) مصباح الزائر : الفصل الخامس : ذكر صلاة الحاجة في مسجد الكوفة .

قال : من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد والمعوذتين والإخلاص والكافرون والنصر والقدر وسبح اسم ربك الأعلى فإذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السّلام ثمّ سأل الله سبحانه أيّ حاجة شاء قضاها له و استجاب دعائه قال الراوي : سألت الله سبحانه وتعالى بعد هذه الصّلاة سعة الرزق فاتسع رزقي و حسن حالي ، قال : وعلمته رجلا مقتراً عليه فوسع الله عليه .

٤٩ - باب استحباب الصلاة في مسجد السهلة ، والاستجارة به ، والدعاء فيه عند الكرب

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أخيه علي بن محمد ، عن أحمد بن إدريس ، عن عمران بن موسى الخشاب ، عن عليّ بن حسان ، عن عمّه عبدالرّحمان بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول لأبي حمزة الثماليّ يا أبا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج؟ قال : نعم ، فقال: هل صلى في مسجد سهيل ؟ قال: و أين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة ؟ قال : نعم ، قال : أما أنه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لأجاره سنة ، فقال أبو حمزة : بأبي أنت و أمي هذا مسجد السهلة ؟ قال : نعم ، فيه بيت إبراهيم الذي كان يخرج منه إلى العمالقة . و فيه بيت إدريس الذي كان يخيط فيه ، وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيّين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيّين ، وفيها المعراج ، وهو الفارق موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان ، وفيه ينفخ في الصور و إليه المحشر ، و يحشر من جانبه سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب .

٢ - قال : وروي عن الصّادق عليه السلام أنه قال : ما من مكروب يأتي مسجد السهلة

باب ٤٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٣ والحديث مذكور في كامل الزيارات ص ٢٩

(٢) يب ج ٢ ص ١٣.

فيصلي فيه ركعتين بين العشائين و يدعو الله عزّ وجل إلا فرج الله كربته .

٣ ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن أبي داود ، عن عبدالله بن أبان قال : دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فسألنا أفيكم أحد عنده علم عمي زيد بن عليّ ؟ فقال له رجل من القوم أنا عندي علم من عمك ، كنا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاري إذ قال : انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة، فقال أبوعبدالله عليه السلام : وفعل ؟ فقال : لا ، جائه أمر فشغله عن الذهاب ، فقال : أما والله لو استعاذ الله به حولاً لأعاذه ، أما علمت أنه موضع بيت إدريس النبيّ عليه السلام الذي كان يخيط فيه ، ومنه سار إبراهيم إلى اليمن بالعمالقة ، و منه سار داود إلى جالوت ، وإنّ فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبيّ ، ومن تحت تلك الصخرة أُخذت طينة كل نبيّ و إنه لمناخ الراكب قيل : ومن (ما) الراكب ؟ قال : الخضر عليه السلام . ورواه الصدوق مرسلاً نحوه .

٤ ـ وعن محمد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسين بن علي ، عن عثمان ، عن صالح ابن أبي الأسود قال : قال أبوعبدالله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال : أما إنّه منزل صاحبنا إذا قام بأهله .

٥ ـ وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حسين (حسن) بن بكر ، عن عبدالرحمان ابن سعيد الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال بالكوفة مسجد يقال له : مسجد السهلة لو أن عمي زيداً أتاه فصلى فيه و استجار الله لأجاره عشرين سنة ، فيه مناخ الراكب ، و بيت إدريس النبي ، و ما أتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين و

---

(٣) الفروع ج ١ ص ١٣٩ «مسجد السهلة» ـ الفقيه ج ١ ص ٧٦

(٤) الفروع ج ١ ص ١٣٩ ـ يب ج ١ ص ٣٢٥ في التهذيب المطبوع : محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن سيف (يوسف خ) عن عثمان (بن خ) عن صالح (بن خ) عن أبي الاسود .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٣٩ ـ يب ج ١ ص ٣٢٥ .

دعى الله إلا فرج الله كربته. و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، و كذا الذي قبله.

٦ ـ قال الكليني: وروي أن مسجد السهلة حده إلى الروحاء.

٧ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن العلا ابن رزين قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام: تصلي في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد الثرى؟ قلت: إني لأصلي فيه جعلت فداك فقال: ايته فإنه لم يأته مكروب إلا فرج الله كربته، أو قال: قضى حاجته وفيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٥٠ ـ باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الخيف خصوصاً وسطه

١ ـ محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صل في مسجد الخيف و هو مسجد منى، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها و خلفها نحواً من ذلك قال: فتحر ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي، و إنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي سمي خيفا. ورواه الصدوق مرسلاً. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمار مثله

---

(٦) الفروع ج ١ ص ١٣٩ (٧) قرب الاسناد ص ٧٤
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٣ و في ١٠/٤٤

باب ٥٠ ـ فيه ٣ احاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ «الصلاة في مسجد منى» ـ الفقيه ج ١ ص ٧٥ ـ يب ج١ ص ٥٢٥ النفر من منى.

إلى قوله : ألف نبيّ .

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن المفضل، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلى في مسجد الخيف سبعمأة نبي ، و إنّ ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء ، و إنّ آدم لقى حرم الله .

٣ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال صلى في مسجد الخيف سبعمأة نبي . و رواه أيضاً مرسلاً . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٥١ ـ باب استحباب صلاة مأة ركعة في مسجد الخيف وست ركعات في اصل الصومعة ، والتسبيح و التهليل و التحميد فيه مأة مأة

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من صلى في مسجد الخيف بمنى مأة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبح الله فيه مأة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة ، و من هلل الله فيه مأة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مأة تحميد عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عزّ وجل .

٢ ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلّ ست ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة . ورواه الشيخ باسناده

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٤ حج الانبياء

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٥ و ٧٤ فضل الحج يأتى ما يدل على ذلك فى ب ٥١

باب ٥١ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٥

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ ـ يب ج ١ ص ٥٢٥ النفر من منى.

عن الحسين بن سعيد .

٥٢ - باب تأكد استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الحرام واختياره على جميع المساجد ، وعدم اجزاء ركعة فيه و في أمثاله عن أكثر من ركعة أداء و قضاء وان تضاعف ثوابها

١ و٢ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : من صلّى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصّلاة ، وكل صلاة يصليها إلى أن يموت . و رواه أيضاً مرسلاً نحوه إلا أنه قال : صلاة واحدة ، وزاد والصّلاة فيه بمأة ألف صلاة .

٣ - قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّلاة في مسجدي كألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام ، فإن الصّلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي .

٤ - وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرّضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال الباقر عليه السلام : صلاة في المسجد الحرام أفضل من مأة ألف صلاة في غيره من المساجد .

٥ - وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي هذا تعدل عندالله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، فإنّ الصّلاة فيه تعدل مأة ألف صلاة .

باب ٥٢ - فيه ١٠ أحاديث :

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ٧٥و٧٤ فضل الحج . راجع الفقيه

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٥ (٤و٥) ثواب الاعمال ص١٧.

٦ ـ وفي (عيون الأخبار) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن كيسان، عن موسى بن سلام قال: اعتمر أبو الحسن الرّضا عليه السلام فلما ودّع البيت وصار إلى باب الحناطين ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثمّ رفع يديه فدعا، ثمّ التفت إلينا فقال: نعم المطلوب به الحاجة إليه الصّلاة فيه أفضل من الصّلاة في غيره بستين سنة وأشهرا فلما صار عند الباب قال: اللهم إني خرجت على أن لا إله إلا أنت.

٧ ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السّلام قال: الصّلاة في المسجد الحرام تعدل مأة ألف صلاة.

٨ ـ وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أبي سلمة، عن هارون بن خارجة، عن صامت، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الصّلاة في المسجد الحرام تعدل مأة ألف صلاة.

٩ ـ وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهلي قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: أكثروا من الصّلاة والدّعاء في هذا المسجد أما انّ لكل عبد رزقا يحاز إليه حوزاً.

١٠ ـ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن أبي ذر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال: يا أباذر صلاة في مسجدي هذا تعدل مأة ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في مسجد الحرام تعدل

---

(٦) عيون الاخبار ص ١٨٩

(٧و٨) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ «فضل الصلاة في المسجد الحرام»

(٩) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ في المطبوع: يجاز اليه جوزا

(١٠) المجالس والاخبار ص ٣٢٦ ذيله: وأفضل من هذا صلاة يصليها الرجل في بيته. أورده في ٧ / ٦٩.

مأة ألف صلاة في غيره . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في أحاديث مسجد الرسول وغيرذلك ، وتقدّم مايدلّ عليه في أحاديث مسجد الكوفة ، ويأتي في أحاديث القضاء ما يدلّ على عدم إجزاء ركعة في هذه الأماكن المشرفة عن أكثر من ركعة .

٥٣ ـ باب جواز استدبار المصلي في المسجد للمقام ، و استحباب اختيار الصلاة في الحطيم ثم المقام الاول ثم الحجر ثم مادنا من البيت

١ ـ محمّد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبان ، عن زرارة قال : سألته عن الرّجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة ، فقال : لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه ، و أفضله الحطيم أو الحجر أو عند المقام ، والحطيم حذاء الباب .

٢ ـ وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلي فيه. قال: الحطيم مابين الحجر وباب البيت ، قلت والذي يلي ذلك في الفضل ؟ فذكر أنه عند مقام إبراهيم ، قلت : ثم الذي يليه في الفضل ؟ قال : في الحجر ، قلت : ثم الذي يلي ذلك ؟ قال : كل ما دنى من البيت .

٣ ـ وعن محمّد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن العباس بن معروف ،

تقدم مايدل على ذلك في ١ و ٥/٣٣ وفي ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٨/٤٤ و يأتي مايدل عليه في ب ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٦٣ و ٦٤ وفي ج ٥ في ب ١٦ و ١٧ من المزار ، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ج ٣ في ب ٧ من القضاء .

باب ٥٣ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ فضل الصلاة في المسجد الحرام

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٨

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٨ «حج آدم» أورده ايضاً في ج ٥ ني ٣ د ٧٣ من الطواف .

عن عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكي قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين، فقلت له: ما رأيت أحد منكم صلى في هذا الموضع، فقال: هذا المكان الذي تيب على آدم فيه.

٤ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكي قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين عن البيت، فقلت له: ما رأيت أحدا من أهل بيتك يصلي بحيال (بحيالظ) الميزاب، فقال: هذا صلى شبر وشبير ابني هارون.

٥ ـ وعن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الصّلاة في الحرم كله سواء؟ فقال: يا أبا عبيدة ما الصّلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء، قلت: فأيّ بقاعه أفضل؟ قال: ما بين الباب إلى حجر الأسود.

٦ ـ وعنه، عن محمّد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة، عن معاوية قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحطيم فقال: ما بين الحجر الأسود و بين الباب، و سألته لم سمي الحطيم؟ فقال: لأنّ الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك. وروا. الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٧ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: إن تهيأ لك أن تصلي صلاتك كلها الفرائض و غيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود، وهو الموضع الذي تاب الله فيه على آدم وبعده الصّلاة في الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن الشامي (العراقي)

---

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٤ حج الانبياء (٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٨
(٦) يب ج ١ ص ٥٦٧ باب الزيادات من الحج
(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٤ (فضل الحج) راجع الفقيه.

وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما أقرب من البيت فهو أفضل.

٨ـ محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب (مسائل الرّجال) رواية أحمد بن محمد الجوهري وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن داود الصرمي، عن بشير بن بشار قال: سألته يعني عليّ بن محمد عليه السلام عن الصّلاة بمكة في أيّ موضع أفضل؟ فقال: عند مقام إبراهيم الأوّل فإنه مقام إبراهيم و إسماعيل ومحمد عليهم السّلام. أقول: مقام إبراهيم الأوّل عند الحطيم كما يأتي في الحج إن شاء الله.

٥٤ ـ باب عدم كراهة صلاة الفريضة في الحجر و انه ليس فيه شيء من الكعبة

١ ـ محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني كنت أصلي في الحجر فقال لي رجل: لا تصلّ المكتوبة في هذا الموضع فإن في الحجر من البيت، فقال: كذب صلّ فيه حيث شئت.

٢ ـ وعنه، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، وعبدالله الحجال جميعاً، عن ثعلبة ابن ميمون، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ فقال: لا ولا قلامة ظفر.

٣ ـ وقد تقدمت حديث أبي بلال المكي قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت الحديث.

---

(٨) السرائر ص ٤٧١ يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٤

باب ٥٤ ـ فيه ٣ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٨٢ الزيادات من الحج (٢) يب ج ١ ص ٥٨١

(٣) تقدم في ٣/٥٣ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٣.

٥٥ - باب استحباب الصلاة فيما زيد في المسجد الحرام

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: قال له الطيار و أنا حاضر: هذا الذي زيد هو من المسجد؟ فقال: نعم إنهم لم يبلغوا بعد مسجد إبراهيم وإسماعيل عليهما السّلام.

٢ - و عن الحسين بن محمّد، عن معلى بن محمّد، عن الوشّا، عن حمّاد بن عثمان، عن الحسن بن النعمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا زادوا في المسجد الحرام، فقال: إن إبراهيم وإسماعيل حدّا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان خطّ إبراهيم بمكة ما بين الحزورة إلى المسعى فذاك الذي كان خطّ إبراهيم عليه السلام يعني المسجد. ورواه الكليني أيضاً مرسلاً. محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٤ - و باسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن الحسين بن نعيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا زاد في المسجد الحرام عن الصّلاة فيه؟ فقال: إنّ إبراهيم و إسماعيل عليهما السّلام حدّا المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد إلى الصفا.

باب ٥٥ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ فضل الصلاة في المسجد الحرام

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٢ حج ابراهيم و اسماعيل.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ و ٢٢٣ - يب ج ١ ص ٥٧٦ «باب الزيادات من الحج» روى صدره الصدوق مرسلا في الفقيه ج ١ ص ٨٢ «نكت في حج الانبياء»

(٤) يب ج ١ ص ٥٧٦.

٥٦- باب ان من سبق الى مسجد أو مشهد أو نحوهما فهو أحق بمكانه يومه وليلته وان خرج يتوضأ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: نكون بمكّة أو بالمدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرّجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه، فقال: من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليله.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى اللّيل، و كان لا يأخذ على بيوت السوق كراء. و رواه الشيخ باسناده، عن أحمد بن محمد. و رواه الصّدوق مرسلاً.

٥٧- باب استحباب الاكثار من الصلاة في مسجد الرسول و خصوصاً بين القبر و المنبر و في بيت علي عليه السلام و فاطمة عليها السلام، و اختياره على ما عدا المسجد الحرام، و ان الصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم

باب ٥٦- فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤ نوادر الحج - أخرجه عن التهذيب و كامل الزيارات في ج ٥ في ١٠٢/١ من الزيارات.

(٢) الاصول ص ٦٢١ «باب الجلوس» الفروع ج ١ ص ٣٧٢ «السبق الى السوق» يب ج ٢ ص ١٢١ (فضل التجارة) - الفقيه ج ٢ ص ٦٥ (باب السوق من التجارة) أورده أيضاً في ج ٦ في ١٧/١ من آداب التجارة.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ١٧/٢ من آداب التجارة

باب ٥٧- فيه ١٤ حديثاً:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٧ (باب المنبر والروضة) - يب ج ٢ ص ٣.

عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة ؟ فقال : نعم ، وقال : و بيت عليّ وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبيّ صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يحاذي الزقاق إلى البقيع ، قال : فلو دخلت من ذلك الباب و الحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثمّ سمّى سائر البيوت ، و قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام فهو أفضل . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي سلمة ، ، عن هارون بن خارجة قال : الصّلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السّراج عن ابن مسكان ، عن أبي الصّامت قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن عليّ بن الحسين ابن بابويه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد مثله .

٤- وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمّد ، عن حمّاد بن عثمان ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري و بيوتي روضة من رياض الجنّة و منبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام ، قال جميل : قلت له : بيوت النبيّ و بيت عليّ منها ؟ قال : نعم وأفضل . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد ابن يعقوب مثله إلا أنه قال : تعدل ألف صلاة .

٥- محمّد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن معاوية بن

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٧

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٧ كامل الزيارات ص ٢١

(٤) الفروع ج١ص ٣١٧ - ب ج ٢ ص٣ (٥) يب ج٢ ص ٥ .

وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجدالحرام فانه أفضل منه.

٦ـ وعنه، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله ابن أبي يعفور كم أُصلّي؟ فقال: صلّ ثمان ركعات عند زوال الشّمس فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجدالحرام فان الصّلاة في المسجدالحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي.

٧ـ وعنه، عن صفوان، و فضالة، وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصّلاة فيه فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلا المسجدالحرام.

٨ـ وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلا المسجدالحرام فانها خير من ألف صلاة.

٩ـ و باسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة

---

(٦) يب ج ٢ ص ٥ رواه ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٢١ باسناده عن جماعة من مشايخه عن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه على، عن الحسن (الحسين خل) ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير ونضالة بن أيوب جميعاً عن معاوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله «ع» لابن أبى يعفور: أكثر من الصلاة فى مسجد رسول الله «ص» فان رسول الله (ص) قال: صلاة فى مسجدى. اه

(٧و٨) يب ج ٢ ص ٥

(٩) يب ج ١ ص ٣٢٦ كامل الزيارات ص ٢٠ رواه أيضاً ابن قولويه فى ص ٢١ باسناده عن حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة بن الخطاب، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطى.

في المدينة هل هي مثل الصّلاة في مسجد رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، إن الصّلاة في مسجد رسول الله ﷺ ألف صلاة ، و الصّلاة في المدينة مثل الصّلاة في سائر البلدان . جعفر بن محمّد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن جميعاً ، عن الصفّار ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله .

١٠ـ وعن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ، عن موسى بن القاسم عمّن حدّثه ، عن مرازم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في مسجد رسول الله ﷺ ، فقال ، قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي . الحديث .

١١ـ وعن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن سيف ، عن جميل بن درّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره . و عن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة مثله .

١٢ـ وعنه ، عن سلمة ، عن عليّ بن سيف ، عن أبيه ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره .

١٣ـ و عنه ، عن سلمة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن رجل ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد .

أقول : هذا و أمثاله محمول على ماعدا المسجد الحرام لمامرّ .

١٤ـ الحسن بن محمّد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه ، عن هلال بن محمّد الحفّار عن إسماعيل بن عليّ الدّعبليّ ، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل ، عن الرّضا ، عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السّلام قال : أربعة من قصور الجنّة في الدّنيا : المسجد

---

(١٠) كامل الزيارات ص ٢١ ذيله : ثم قال : ان الله فضل مكة وجعل بعضها أفضل من بعض فقال : واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ، وقال : ان الله فضل أقواما وأمر باتباعهم وأمر بمودتهم في الكتاب .

(١١) كامل الزيارات ص ٢١ (١٢و١٣) كامل الزيارات ص ٢٢

(١٤) المجالس ص ٢٣٥

الحرام، ومسجد الرّسول صلى الله عليه وآله، ومسجد بيت المقدّس، ومسجد الكوفة. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي مايدلّ عليه في الحج إن شاء الله.

٥٨ - باب حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلا بن رزين، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن حدّ مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله قال: الأُسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأُسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمرّ الرجل منحرفاً وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصّحن.

٢- وعن أحمد بن إدريس و غيره، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن أكيل، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كان ثلاثة آلاف و ستّمأة ذراع مكسرة. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد مثله. ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل. ورواه الصّدوق بإسناده عن عبدالأعلى مولى آل سام مثله.

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ ابن النّعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير يعني المراديّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: حدّ الرّوضة في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله إلى طرف الظلال، و حدّ المسجد إلى الأُسطوانتين عن يمين المنبر إلى الطريق ممّا يلي سوق اللّيل. ورواه الشيخ

تقدم مايدل على ذلك في ٤/٢٦ من مكان المصلى وفي ١٠و١٢و١٣و١٦و١٨/٤٤ هنا وفي ٢ و٥و١٠/٥٢ ويأتي ما يدل عليه في ب ٦٣و٦٤ وفي ج ٥ في ب ٩و١١و١٦و١٧ من المزار

باب ٥٨ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٦ باب المنبر والروضة من المزار

(٢) الفروع ج ١ ص ٨١ «بناء مسجد النبي» و ص ٣١٧ - يب ج ١ ص ٣٢٧ - الفقيه ج ١ ص ٧٥.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٧ - يب ج ٢ ص ٣و٥ في التهذيب: حد الروضة من مسجد الرسول.

باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه أيضاً باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان .

٥٩ - باب استحباب اختيار الصلاة في بيت علي و فاطمة عليهما السلام على الصلاة في الروضة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة أفضل أو في الروضة ؟ قال : في بيت فاطمة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان وابن أبي عمير ، وغير واحد ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة ؟ قال : وأفضل . أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك .

٦٠ - باب استحباب الصلاة في مساجد المدينة وخصوصاً مسجد قبا

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا تدع إتيان المشاهد كلّها : مسجد

باب ٥٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٧ - يب ج ٢ ص ٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٧ باب المنبر والروضة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٧ ويأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٧ و ١٨ من المزار

باب ٦٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٨ «باب اتيان المشاهد» اخرجه بتمامه عنه وعن كتب اخرى في ج ٥ في ١٢/١ من المزار .

قبا فانّه المسجد الذي أُسّس على التقوى من أوّل يوم ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيخ ، وقبور الشهداء ، و مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح . الحديث .

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المسجد الذي أُسّس على التقوى : قال : مسجد قبا . ورواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أتى مسجدي مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة .

٤ـ قال : و كان عليه السلام يأتيه ويصلّي فيه بأذان وإقامة . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحجّ إن شاء الله .

٦١ـ باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير وخصوصاً في ميسرة

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحجّال ، عن عبدالصّمد بن بشير ، عن حسّان الجمّال قال : حملت أبا عبدالله عليه السلام من المدينة إلى مكّة قال : فلمّا انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة المسجد فقال : ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : من كنت مولاه فعليّ مولاه ، اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه . الحديث . ورواه الصّدوق باسناده عن حسان الجمّال عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه . محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد ابن الحسين مثله .

---

(٢) الفروع ج١ ص ٨١ـ يب ج١ ص ٣٢٧ أخرجه عن تفسير العياشي في ج٥ في ١٢/٧ من المزار

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٥ أخرجه مسنداً عن المزار في ج ٥ في ١٢/٥ من المزار

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٥

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ١٢ من المزار

باب ٦١ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٨ ـ الفقيه ج ١ ص ٧٥ و ١٧٦ ـ الفروع ج١ ص ٣٢٠ «مسجد غدير خم» ذيل الحديث لا يتعلق بالمقام .

٢ـ و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صل فيه فان فيه فضلاً ، وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك .

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان مثله .

٣ـ و باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال إنه تستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام ، و هو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : و يأتي مايدل على ذلك .

٦٢ ـ باب استحباب الصلاة في مسجد براثا

١ـ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جابر بن عبدالله الأنصاري أنه قال : صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مأة ألف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال : أين عميد هذا الجيش ؟ قلنا : هذا ، فأقبل إليه فسلم عليه ثم قال : ياسيدي أنت نبي ؟ قال : لا ، النبي سيدي قد مات ، قال : فأنت وصي نبي ؟ قال : نعم ، ثم قال له : اجلس كيف سألت عن هذا ، فقال إنما بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا وقرءت في الكتب المنزلة انه لايصلي في هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبي أو وصي نبي وقد جئت اسلم فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة ، فقال له علي عليه السلام : فمن صلى هيهنا ؟ قال صلى عيسى بن مريم وأمه ، فقال له علي عليه السلام : فأخبرك

---

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ ـ الفقيه ج ١ ص ١٧٦ ـ يب ج ٢ ص ٦ أورده أيضاً في ج ٥ في ١ و ٢٢ من المزار .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ «الصلاة في مسجد غدير خم» ـ الفروع ج ١ ص ٣٢٠ ـ يب ج ٢ ص ٧

باب ٦٢ ـ فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٧ ـ يب ج ١ ص ٣٢٨ .

من صلى هيهنا ؟ قال : نعم ، قال : الخليل عليه السلام . ورواه الشيخ باسناده عن جابر ابن عبدالله .

٦٣ - باب استحباب الصلاة فيمابين المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه وآله وفي الحرمين

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ الوشا ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الصلاة في مسجد الحرام و الصّلاة في مسجد الرّسول في الفضل سواء ؟ فقال : نعم ، و الصلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاة . ورواه الصّدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب ابن يزيد ، وفي نسخة عن أبيه باسناده عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام . أقول : التسوية هنا في أصل الفضل لافي مقداره ، أوفي كون كلّ واحد منهما أفضل من باقي المساجد .

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) باسناده الآتي عن عليّ عليه السلام في (حديث الأربعمأة) قال الصّلاة في الحرمين تعدل ألف صلاة ، و نفقة درهم في الحج تعدل ألف درهم .

٦٤ - باب استحباب الصلاة في بيت المقدس و استحباب اختيار الصلاة في المسجد الاعظم على مسجد القبيلة و اختياره على مسجد السوق

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المساجد الأربعة المسجد الحرام ، و مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، و مسجد

باب ٦٣ - فيه - حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٣٢٤ فضل المساجد - ثواب الاعمال لم نجده

(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٥

باب ٦٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٥.

بيت المقدّس ، ومسجد الكوفة ، يا أباحمزة الفريضة فيها تعدل حجّة ، و النافلة فيها تعدل عمرة .

٢- محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن حسّان ، عن أبي محمّد الرازي ، عن النوفليّ ، عن السّكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : صلاة في بيت المقدّس تعدل ألف صلاة ، و صلاة في المسجد الأعظم مأة صلاة ، و صلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة ، وصلاة في مسجد السّوق اثنتاعشرة صلاة ، وصلاة الرّجل في بيته وحده صلاة واحدة . ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه . ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن حسّان . ورواه البرقي في (المحاسن) ، عن النّوفليّ ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام مثله . و رواه الشّيخ في (النهاية) عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام مثله .

٣- محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد في (المقنعة) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : صلاة في المسجد الأعظم مأة صلاة . أقول : وتقدّم مايدل على ذلك .

٦٥- باب جواز تطيين المسجد بالطين الذي فيه التبن أو السرقين وبالجص الذي توقد عليه بالعذرة

١- محمّد بن عليّ بن الحسين قال : سئل أبوالحسن الأوّل عليه السلام عن الطين فيه

---

(٢) يب ج ١ ص ٣٢٥ فى المطبوع : محمد بن حسان ، عن أبى محمد النوفلى ، عن السكونى ، وفى النسخة المصححة من الوسائل أبى محمد النوفلى ، عن النوفلى - الفقيه ج ١ ص ٧٧ - ثواب الاعمال ص ١٧ - المحاسن ص ٥٥ و ٥٧ - النهاية ص ٢٣ الموجود فى النهاية اسناد الحديث الى السكونى .

(٣) المقنعة ص ٢٦

تقدم ماينافى ذلك فى ب ٤٦ و ما يدل عليه فى ٥٧/١٤ ويأتى مايدل عليه فى ج ٥ فى ب ١٦ من المزار .

باب ٦٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٧ - قرب الاسناد ص ٩٧ .

التبن يطين به المسجد أو البيت الذي يصلّى فيه؟ قال : لا بأس.

٢ـ قال : وسئل عليه السلام عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة أتصلح الصّلاة فيه ؟ قال : لا بأس ، و عن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصّص به المسجد ؟ قال : لا بأس . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله .

٣ـ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته و ذكر مثله ، و زاد : وسألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد أو البيت أن يصلى فيه ، قال : لا بأس .

أقول : و يأتي مايدل على الحكم الأخير فيما يسجد عليه .

٦٦ـ باب حكم الوقوف على المساجد

١ـ محمد بن علي بن الحسين قال سئل الصّادق عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال : لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار .

٢ـ وفي (العلل) عن جعفر بن علي ، عن أبيه ، عن جده الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر ، عن أبي الصحاري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له: رجل اشترى داراً فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أيوقفه على المسجد ؟ فقال : إن المجوس وقفوا على بيت النّار . أقول : ويأتي مايدلّ على استحباب الوقف و الصّدقة الجارية عموماً في محلّه ، وهذا غير صريح في المنع بل يحتمل إرادة الجواز والاستدلال عليه بالأولوية لمامرّ من الأمر بعمارة المساجد والإسراج فيها و كنسها و غير ذلك و

(٢و٣) الفقيه ج ١ ص ٧٧ ـ قرب الاسناد ص ١٢١ ـ بحارالانوار ج ٤ ص ٥١ يأتى ما يدل على ذلك فى ب ١٠ مما يسجد عليه .

باب ٦٦ ـ فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٨

(٢) العلل ص ١١٤ فى النسخة المصححة من الوسائل : فقال : ان المجوس (لا لان المجوس خ ل) يأتى ما يدل على استحباب الوقف و الصدقة الجارية فى ج ٦ فى ب ١ و ٢ و غيرهما من كتاب الوقوف .

الوقف وسيلة إلى جميع ما ذكر . ولفظ لا في الحديث : الأول موجود في بعض النسخ وغيرموجود في بعضها ، وعلى تقدير وجودها يحتمل أن يكون المراد أنّه لا يجوز الوقف على المسجد لأنه لايملك بل يجب كون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم ، وقد حمله العلامة و الشهيد على الوقف للتزويق والزخرفة ، و حمله بعضهم على الوقف لتقريب القربان وعلى وقف الأولاد لخدمتها ، كما في الشرع السابق والله أعلم .

٦٧- باب كراهة جعل المساجد طرقاً والمرور بها حتى يصلى ركعتين .

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن الصّادق ، عن آبائه (في حديث المناهي) قال : قال رسول الله ﷺ : لاتجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين . أقول : و تقدّم مايدلّ على استحباب تحيّة المسجد، وعلى جواز الجواز فيه حتّى حال الجنابة والحيض والاستحاضة والنّفاس.

٦٨- باب استحباب سبق الناس فى الدخول الى المساجد والتأخر عنهم فى الخروج منها

١- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام جاء أعرابيّ إلى النبيّ ﷺ فسأله عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض فقال له رسول الله ﷺ : شر

باب ٦٧ - فيه حديث .

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ب ١٥ و١٧ من الجنابة و فى ب ٣٥ من الحيض ، و فى ب ٤٢ هنا .

باب ٦٨ - فيه - حديثان :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٦٥ «باب السوق من التجارة» أخرجه عنه وعن المعانى فى ج ٦ فى ١ / ٦٠ من آداب التجارة .

بقاع الأرض الأسواق (إلى أن قال :) وخير البقاع المساجد، وأحبهم إلى الله أولهم دخولاً و آخرهم خروجاً منها. و رواه في (معاني الأخبار) كما يأتي في آداب التجارة.

٢ـ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام ياجبرئيل أيّ البقاع أحب إلى الله عزّ وجل؟ قال: المساجد وأحبّ أهلها إلى الله أولهم دخولاً و آخرهم خروجاً منها. و رواه الحسن بن محمّد الطوسيّ في (أماليه) عن أبيه عن المفيد، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن جابر الجعفي.

٦٩ـ باب استحباب صلاة النوافل في المنزل، واتخاذ بيت في الدار للصلاة، واخفاء النوافل دون الفرائض، واستصحاب طفل عند العبادة في الخلوة

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن البيوت التي يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السّماء كما تضيء نجوم السّماء لأهل الأرض. ورواه أيضاً مرسلاً، وأسقط قوله: بتلاوة القرآن. و في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن الفضيل، مثله. و رواه الشّيخ بإسناده عن الفضيل مثله.

---

(٢) الفروع ج ١ ص ١٣٧ (نوادر الصلاة) ـ الامالي ص ٩٠ أورده بتمامه في ج ٦ في ٦٠/٢ من آداب التجارة.

باب ٦٩ ـ فيه ٨ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥١ (ثواب صلاة الليل) و ص ٧٨ ـ ثواب الاعمال ص ٢٣ ـ يب ج ١ ص ١٦٩ أخرجه مرسلا عن الفقيه في ج ٣ في ٣٩/٣٨ من الصلوات المندوبة.

٢ـ محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشّا، عن أبان، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اتخذ مسجداً في بيتك. الحديث.
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله.

٣ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن خالد الطيالسيّ، عن عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام قد اتخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير، فكان إذا أراد أن يصلّي من آخر اللّيل أخذ معه صبياً لايحتشم منه، ثمّ يذهب إلى ذلك البيت فيصلّي.

٤ـ أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ قد جعل بيتاً في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته، وكان إذا كان اللّيل ذهب معه بصبي لايبيت معه فيصلي فيه. أقول. ويأتي في المساكن مايدلّ على كراهة خلوة الانسان في بيت وحده.

٥ـ وعن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان لعليّ عليه السلام بيت ليس فيه شيء إلا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه، أوقال: كان يقيل فيه.

٦ـ وعن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن مسمع قال: كتب إليّ أبوعبدالله إني أحبّ لك أن تتّخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك، ثمّ تلبس ثوبين طهرين غليظين ثمّ تسأل الله أن يعتقك من النّار وأن يدخلك الجنّة، ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي.

٧ـ محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) باسناده الآتي عن أبي ذر، عن

---

(٢) الفروع ج ١ ص١٣٤ـ يب ج ١ ص٣٤١ أورده بتمامه في ج ٣ في ٣١/٢ من الصلوات المندوبة، وتقدمت مع قطعة في ٥٤/٢ من لباس المصلي
(٣) قرب الاسناد ص ٧٥
(٤و٥و٦) المحاسن ص ٦١٢ اتخاذ المسجد في الدار.
(٧) المجالس والاخبار ص ٣٣٦ و ٣٣٩ أخرجه مع قطعة اخرى في ٤/٩ من الاذان، وتقدم

رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال بعد ما ذكر فضل الصّلاة في المسجد الحرام أو مسجد النبيّ و أفضل من هذا كله صلاة يصلّيها الرّجل في بيته حيث لا يراه إلا الله عزّ وجلّ يطلب بها وجه الله تعالى ، يا أباذر مادمت في صلاة فانك تقرع باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له ، يا أباذر مامن مؤمن يقوم إلى الصّلاة إلا تناثر عليه البر مابينه وبين العرش ، و وكل به ملك ينادي يابن آدم لو تعلم مالك في صلاتك و من تناجي ما سأمت و لا التفت ، يا أباذر إن الصّلاة النّافلة تفضل في السّر على العلانية كفضل الفريضة على النّافلة ، يا أباذر ما يتقرّب العبد إلى الله بشيء أفضل من السّجود الخفي ، يا أباذر اذكر الله ذكراً خاملاً ، قلت : وما الذّكر الخامل ؟ قال : الخفيّ (إلى أن قال :) يا أباذر إنّ ربك يباهي الملائكة بثلاثة نفر رجل يصبح في أرض قفر فيؤذّن ثمّ يقيم ثمّ يصلّي فيقول ربك عزّ وجلّ للملائكة : انظروا إلى عبدي يصلّي و لا يراه أحد غيري فينزل سبعون ألف ملك يصلّون ورائه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم ، و رجل قام من اللّيل يصلي وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى : انظروا إلى عبدي روحه عندي و جسده في طاعتي ساجد ، و رجل في زحف ففرّ أصحابه وثبت هو يقاتل حتّى قتل .

٨ـ ورّام بن أبي فراس في كتابه قال : قال عليه السلام : من صلّى ركعتين في خلاء لا يريد أحداً إلا الله عزّ وجلّ كانت له برائة من النّار . أقول : وتقدّم مايدل على بعض المقصود، ويأتي مايدلّ عليه في المساكن وقراءة القرآن وغير ذلك .

٧٠ ـ باب وجوب تعظيم المساجد

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله

صدره في ٥٢/١٠ (٨) تنبيه الخواطر ص

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٧ من مقدمة العبادات وفي ٤٠/٩ من مكان المصلى ، ويأتي مايدل على بعض المقصود في ب ٢٠ و ٢١ من المساكن .

باب ٧٠ ـ فيه حديث :

(١) علل الشرايع ص ١١٤.

الكوفيّ ، عن موسى بن عمران ، عن عمّه الحسين بن يزيد النّوفليّ ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن العلّة في تعظيم المساجد ، فقال : إنما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله في الأرض . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك .

(أبواب أحكام المساكن)

١ـ باب استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً : عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من السعادة سعة المنزل .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمّد جميعاً ، عن سعيد بن جناح ، عن مطرف مولى معن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة : دار واسعة تواري عورته و سوء حاله من النّاس ، و امرأة صالحة تعينه على أمر الدّنيا و الآخرة ، وابنة أو أخت يخرجها من منزله إما بموت أو تزويج . و رواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمّد بن عليّ بن الصّلت عن أحمد بن محمّد بن عليّ بن خالد ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح مثله .

٣ـ وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب ، عن سليمان بن رشيد عن أبيه، عن بشير قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام فيقول (يقول): العيش السّعة في المنزل والفضل

أبواب أحكام المساكن فيه ٢٩ باباً **باب ١** ـ فيه ١٣ حديثا :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ «سعة المنزل» ـ المحاسن ص ٦١٠ باب سعة المنزل

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ ـ الخصال ج١ ص ٧٦ ـ المحاسن ص ٦١٠ أخرجه بطريق آخر عن الكافي في ج ٧ في ٩/١٣ من مقدمات النكاح .

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ ـ المحاسن ص ٦١١ في المحاسن المطبوع : عن بشر ، وفي ذيله: وبشر هذا هو ابن حذام رجل صدق ذكره .

في الخدم . و رواه البرقي في (المحاسن) مثله ، وزاد قال : وكان أبو الحسن عليه السلام في حلقة فتذاكروا عيش الدّنيا فذكر كلّ واحد منهم معنى، فسئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال : سعة المنزل والفضل في الخدم .

٤ـ وعنهم ، عن أحمد ، عن منصور بن العبّاس، عن سعيد، عن غير واحد أنّ أبا الحسن عليه السلام سئل عن فضل عيش الدّنيا ، قال : سعة المنزل وكثرة المحبين .

٥ ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع .

٦ـ و بهذا الاسناد قال : شكى رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ الدّور قد اكتنفته ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسع عليك . و رواه البرقي في (المحاسن) عن النّوفلي والأحاديث التي قبله كما ذكر والأوّل عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٧ـ محمّد بن علي بن الحسين باسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السّلام في وصية النبيّ لعلي صلى الله عليه وآله قال : ياعلي العيش في ثلاثة : دار قوراء ، وجارية حسناء، وفرس قبّاء . قال الصّدوق : سمعت رجلاً من أهل اللّغة يقول الفرس القبّا الضّامرة البطن .

٨ـ وفي (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن ابن خزيمة ، عن أبي موسى ، عن الضّحاك بن مخلّد ، عن سفيان ، عن جندب ، عن جميل ، عن نافع بن عبدالحارث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سعادة المسلم سعة المسكن ، و الجار الصّالح ، و المركب الهنيء .

---

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٦٦ ـ المحاسن ص ٦١١
(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ رواه البرقي كما يأتي تحت رقم ١٢
(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ ـ المحاسن ص ٦١٠
(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٧ (٨) الخصال ج ١ ص ٨٦.

٩- أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء أن يتسع منزله .

١٠- وعن عليّ بن محمد ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة الرجل سعة منزله

١١- وعن أبيه مرسلاً عن أبي عبدالله، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع .

١٢- و عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عن النبيّ صلى الله عليه وآله مثله .

١٣- وعن نوح بن شعيب ، عن سعيد بن جناح ، عن نصر الكوسج ، عن مطرف مولى معن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للمؤمن راحة في سعة المنزل . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٢- باب كراهة ضيق المنزل و استحباب تحول الانسان عن المنزل الضيق و ان كان أحدثه أبوه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمّر ابن خلاد قال : إنّ أبي (أبا) الحسن اشترى داراً وأمر مولى له أن يتحوّل إليها ، وقال : إنّ منزلك ضيق ، فقال : قد أحدث هذه الدار أبي ، فقال أبو الحسن عليه السلام : إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله .

٢- و عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عليّ بن أبي المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شقاء

---

(٩) المحاسن ص ٦١٠ في المطبوع : عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام .

(١٠) المحاسن ص ٦١٠ (١١و١٢و١٣) المحاسن ص ٦١١

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢ .

باب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١و٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ - المحاسن ص ٦١١ .

العيش ضيق المنزل . و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن محمّد بن إسماعيل مثله . وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه مثله ، والذي قبله عن محمّد بن عيسى ، عن معمّر بن خلاد مثله .

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الشّوم فى ثلاثة أشياء : في الدّابة و المرأة و الدّار ، فأما المرأة فشومها غلاء مهرها و عسر ولادتها ، وأما الدّابة فشومها كثرة عللها و سوء خلقها ، وأما الدّار فشومها ضيقها و خبث جيرانها . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه في المهور وغير ذلك .

٣ـ باب عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل و الصور ذوات الارواح خاصة ، و كراهة غيرها و عدم جواز اللعب بها

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد ابن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهري ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أتاني جبرئيل قال : يا محمّد إنّ ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت ، قال أبو بصير فقلت ، و ما تزويق البيوت ؟ فقال : تصاوير التّماثيل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير مثله .

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(٣) معاني الاخبار ص ٤٩ أخرجه بتمامه فى ج ٧ فى ٥/١٠ من أبواب المهور ، وأخرج مثله بطريق آخر فى ٥٢/١ من مقدمات النكاح .
تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١ ، و يأتى ما يدل عليه فى ج ٧ فى ب ٥ من أبواب المهور

باب ٣ ـ فيه ١٧ حديثا :
(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ «باب تزويق البيوت» المحاسن ص ٦١٤
(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ ـ المحاسن ص ٦١٥ .

قال : من مثل تمثالاً كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الرّوح . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣ـ وعنه ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن المثنّى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّ علياً عليه السلام كره الصّور في البيوت . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير ، عن المثنّى ، وعن محمّد بن عليّ ، عن ابن فضّال ، عن المثنّى مثله .

٤ـ وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل ، فقال : والله ماهي تماثيل الرّجال والنساء ، ولكنّها الشّجر وشبهه . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم مثله .

٥ـ وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن أحمد بن محمّد ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ثلاثة معذّبون يوم القيامة، رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ، و رجل صوّر تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان مثله .

٦ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن داود بن الحصين ، عن الفضل أبي العبّاس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : يعملون له مايشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب ، و قال : ما هي تماثيل الرّجال والنّساء ، ولكنّها تماثيل الشّجر وشبهه .

---

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ ـ المحاسن ص ٦١٦و٦١٧

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ ـ المحاسن ص ٦١٨

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ـ المحاسن ص ٦١٦ للحديث ذيل في المحاسن وهو هذا : والمستمع بين قوم وهم له كارهون، يصب في اذنيه الانك وهو الاسرب

(٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ اخرجه عنه وعن المحاسن في ج ٦ في ٩٤/١ مما يكتسب به.

٧ـ و عنهم، عن سهل، عن جعفر بن محمد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور و كسر الصّور. ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعريّ مثله.

٨ـ وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفلي، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سوّيته، ولا كلباً إلا قتلته. و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن النّوفلي مثله.

٩ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك. أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن النّضر بن سويد مثله. و عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

١٠ـ وعن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من جدّد قبراً أومثّل مثالاً فقد خرج من الإسلام. ورواه الشّيخ والصّدوق كمامرّ.

١١ـ و عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل فقال: يا محمد إنّ ربك ينهى عن التماثيل.

١٢ـ وعن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(٧) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ ـ المحاسن ص ٦١٤ أورده ايضاً فى ج ١ فى ٤٤/٦ من الدفن
(٨) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ ـ المحاسن ص ٦١٣ أورده أيضاً فى ج ١ فى ٤٣/٢ من الدفن وفى ج ٥ فى ٤٦/١ من أحكام الدواب.
(٩) يب ج ١ ص ١٣٠ ـ المحاسن ص ٦١٢ أورد ايضاً فى ج ١ فى ٤٤/٣ من الدفن
(١٠) المحاسن ص ٦١٢ رواه الشيخ والصدوق كما مر فى ج١ فى ٤٣/١ من الدفن
(١١) المحاسن ص ٦١٤ (١٢) المحاسن ص٦١٦.

قال : إنّ الذين يؤذون الله و رسوله هم المصوّرون يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الرّوح .

١٣ـ و عن عليّ بن الحكم ، و محسن بن أحمد جميعاً ، عن أبان الأحمر ، عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره الصّور في البيوت .

١٤ـ و عن ابن العرزميّ ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه أنّ عليّاً كان يكره الصّورة في البيوت .

١٥ـ وعن موسى بن قاسم ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى أنّه سأل أباه عن التّماثيل فقال : لا يصلح أن يلعب بها .

١٦ـ و عن أبيه ، عمّن ذكره ، عن مثنّى رفعه قال : التّماثيل لا يصلح أن يلعب بها .

١٧ـ وعن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشّمس والقمر ، فقال : لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك في لباس المصلّي و في مكان المصلّي و في الدّفن و غيرذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه هنا و في التجارة إن شاء الله .

٤ـ باب جواز ابقاء التماثيل التي توطأ أو تهان أو تغطى أو تكون للنساء

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

(١٣و١٤) المحاسن ص ٦١٧

(١٥و١٦) المحاسن ص ٦١٨ (١٧) المحاسن ص ٦١٩

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٥ وذيله من لباس المصلي و ب ٣٢ و ذيله من مكان المصلي ، و ياتي ما يدل عليه في ب ٤ وفي ج ٦ في ب ٩٤ مما يكتسب به .

باب ٣ ـ فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ « باب الفرش » .

إسماعيل بن مهران ، عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت الرّضا يقول : قال قائل لأبي جعفر : عليه السلام يجلس الرّجل على بساط فيه تماثيل ؟ فقال : الأعاجم تعظمه و إنا لنمتهنه .

٢ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل ، فقال : لابأس به يكون في البيت ، قلت : التماثيل ، فقال : كلّ شيىء يوطأ فلا بأس به .

٣ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لابأس بأن يكون التماثيل في البيوت إذا غيرت رؤسها منها وترك ماسوى ذلك . ورواه البرقيّ في (المحاسن) عن الحسن ابن محبوب ، عن العلا بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٤ـ و عنه ، عن صالح بن السّنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها .

٥ـ و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النّضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبدالله بن يحيى الكندي ، عن أبيه و كان صاحب مطهرة أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : قال جبرئيل : إنا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ . الحديث مختصر .

٦ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، و صفوان جميعاً ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال له رجل : رحمك الله ماهذه التماثيل التي أراها في بيوتكم ؟ فقال : هذا للنّساء أو بيوت النساء . وعن ابن محبوب ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم مثله .

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ « باب تزويق البيوت »
(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٦ ـ المحاسن ص ٦١٩ (٤) الفروع ج٢ص ٢١٢
(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ أخرجه عن المحاسن فى ٣٣/٦ من مكان المصلى
(٦) المحاسن ص ٦٢١ فى المطبوع : أو عن صفوان .

٧ ـ الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ربما قمت أصلّي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً، وقال: وقد اهديت إلى طنفسة من الشّام عليها تماثيل طائر فأمرت به فغيّر رأسه فجعل كهيئة الشّجر، وقال: إنّ الشيطان أشد مايهمّ بالإنسان إذا كان وحده.

٨ ـ وعن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال: أردت أن أهينه. أقول: وتقدّم مايدلّ على ذلك.

٥ ـ باب كراهة رفع بناء البيت أكثر من سبعة أذرع أو ثمانية

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم و غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أوقال: ثمانية أذرع كان مافوق السّبع أوالثمان محتضراً، وقال بعضهم مسكوناً و رواه البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢ ـ وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله ابن الفضل النّوفلي، عن زياد بن عمرو الجعفيّ، عمّن حدثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجل و كل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع: أين تريد يا فاسق.

٣ ـ وعنهم، عن أحمد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن سنان، عن حمزة بن حمران قال: شكى رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وقال: أخرجتنا الجنّ عن منازلنا، فقال: اجعلوا

(٧و٨) مكارم الاخلاق ص ٦٩

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٥٤ من لباس المصلى وفى ب ٣٢ من مكان المصلى، و يأتى ما يدل عليه فى ج ٦ فى ب ٩٤ مما يكتسب به.

باب ٥ ـ فيه ٧ آحاديث:

(١و٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ «تشييد البناء» المحاسن ص ٦٠٩ باب البنيان

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ ـ المحاسن ص ٦٠٩ فى المحاسن المطبوع: حمزة بن حمران، عن رجل، قال: شكى رجل.

سقوف بيوتكم سبعة أذرع و اجعلوا الحمام في أكناف الدّار قال الرّجل : ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك . و رواه البرقي في (المحاسن) مثله ، و كذا الذي قبله .

٤ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن بشير ، عن (الحسن) الحسين ابن زرارة ، عن محمّد بن مسلم ، قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ابن بيتك سبعة أذرع ، فماكان بعد ذلك سكنته الشياطين ، إنّ الشياطين ليست في السّماء و لا في الأرض و إنّما تسكن الهواء .

٥ـ أحمد بن محمّد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن محسن بن أحمد ، و عليّ بن الحكم جميعاً ، عن أبان بن عثمان الأحمر ، عن الحسن بن السّري ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمك البيوت سبعة أذرع أو ثمانية أذرع فما فوق ذلك فمحتضر .

٦ـ وعن النّوفلي ، عن أبيه ، عن بعض الصّادقين قال : ما رفع من السّقف فوق ثمانية أذرع فهومسكون .

٧ـ وعن ابن شمّون ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بنى الرّجل فوق ثمانية أذرع نودي : يا أفسق الفاسقين أين تريد ؟! . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٦ـ باب استحباب كتابة آية الكرسي دوراً على رأس ثمانية أذرع من الجدار اذا زاد ارتفاعه عنها ولو كان مسجداً

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله و سهل بن زياد جميعاً ، عن محمّد بن عيسى ، عن

---

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ (٥) المحاسن ص ٦٠٩

(٦و٧) المحاسن ص ٦٠٨ يأتي ما يدل عليه في ب ٦

باب ٦ ـ فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ ـ الخصال ج ٢ ص ٣٩ ـ المحاسن ص٦٠٩.

أبي محمد الأنصاري، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شكى إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته و بعياله، فقال: كم سقف بيتك؟ فقال: عشرة أذرع، فقال: اذرع ثمانية أذرع ثمّ اكتب آية الكرسيّ فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور، فان كلّ بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجنّ تكون فيه مسكنه. و رواه الصّدوق في (الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى نحوه، إلا أنه قال: كم سمك بيتك.

٢ـ وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن الحكم، ومحسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي.

٣ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار وأحمد بن أبي عبدالله عن أبيه جميعاً، عن يونس، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في سمك البيت إذا رفع فوق ثمانية أذرع كان مسكوناً، فإذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس مثله. وعن عليّ بن الحكم وذكر الذي قبله، وعن محمد بن عيسى وذكر الحديث الأوّل.

٤ـ وعن محمد بن إسماعيل، عن عبدالرّحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة قال: رأيت مكتوباً في بيت أبي عبدالله عليه السلام آية الكرسيّ قد أديرت بالبيت، ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسي.

٧ـ باب استحباب تحجير السطوح و كراهة المبيت على سطح وحده و على سطح غير محجر رجلا كان أو امرأة و أقله ذراعان و ذراع و شبر من الجوانب الاربع

(٢و٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ ـ المحاسن ص ٦٠٩

(٤) المحاسن ص ٦٠٩

باب ٧ ـ فيه ٨ احاديث:

١ـ محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن أبي حمزة، وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجّر، قال: يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين.

٢ـ وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبات على سطح غير محجّر.

٣ـ و عنه، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن السطح أينام عليه بغير حجرة؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فسألته عن ثلاثة حيطان، فقال: لا إلا الأربعة، قلت: كم طول الحائط قال: أقصره ذراع وشبر.

٤ـ وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن إسحاق، عن سهل بن اليسع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بات على سطح غير محجّر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه.

٥ـ و عنه، عن ابن عبدالجبّار، عن الحجّال، عن عبدالله بن بكير، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يبيت الرّجل على سطح ليست عليه حجرة والرّجل والمرأة في ذلك سواء.

٦ـ و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره البيتوتة للرّجل على سطح وحده، أو على سطح ليس عليه حجرة، و الرّجل والمرأة فيه بمنزلة. و روى البرقيّ في (المحاسن) الحديث الأوّل عن ابن فضّال، عن أبي أحمد يعني ابن أبي عمير، و الثّاني عن أبيه، عن ابن أبي عمير، والثالث عن أبيه، عن صفوان، و الرّابع

(١و٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ «تحجير السطوح» المحاسن ص ٦٢٢ تحجير السطوح
(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ ـ المحاسن ص ٦٢١
(٤و٥و٦) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ ـ المحاسن ص٦٢٢.

عن ابن فضّال ، عن عليّ بن إسحاق ، و الخامس عن محمد بن عليّ ، عن الحجّال ، عن ابن فضّال عن ابن بكير ، والسّادس عن ابن فضّال مثله .

٧ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاعن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السّلام في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : و كره النّوم على سطح ليس بمحجّر ، و قال : من نام على سطح غير محجّر فقد برئت منه الذمة .

٨ـ و بإسناده عن سليمان بن جعفر البصريّ ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ، ونهاكم عنها (إلى أن قال :) و كره النّوم فوق سطح ليس بمحجّر ، وقال : من نام على سطح غير محجّر برئت منه الذمّة . ورواه في (المجالس) بالإسناد الآتي .

٨ ـ باب كراهة البناء الا مع الحاجة اليه ، و جواز هدمه عند الغنى عنه

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسب مالاً من غير حلّه سلّط عليه البناء والماء والطين . ورواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه عن السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

---

(٧) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ والحديث طويل أخرجه في ج ٦ في ٤٩/١٨ من جهاد النفس

(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ـ المجالس ص ١٨١ أخرجه بتمامه في ج ٦ في ٤٩/١٧ من جهاد النفس

باب ٨ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ ـ الخصال ج ١ ص ٧٦ ـ المحاسن ص ٦٠٨ أخرجه عن الخصال في ٦ / ٢٥ .

٢ـ وعنه عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان قال : رأيت أبا الحسن موسي عليه السلام و قد بنى بمنى بناء ثمّ هدمه . و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وكذا الذي قبله .

٣ـ وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله ، عن أبي هاشم الجعفريّ ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ جعل من أرضه بقاعاً تسمّى المرحومات أحبّ أن يدعى فيها فيجيب ، و إنّ الله عزّ وجلّ جعل من أرضه بقاعاً تسمّى المنتقمات فاذا كسب رجل مالاً من غير حلّه سلّط عليه بقعة منها فأنفقه فيها . و رواه الصّدوق مرسلاً . و رواه في (العلل و عيون الأخبار و الأمالي) كما يأتي في الزّكاة .

٤ـ أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اقتصد في بنائه لم يوجر .

٥ـ محمّد بن الحسين الرّضيّ في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : وقد بنى رجل من عمّاله بناءاً فخما : اثلعث (أتلعت ظ) الورق رؤسها ، إنّ البناء ليصف لك الغنى . أقول: ويأتي مايدلّ على ذلك .

٩ـ باب استحباب كنس البيوت والافنية وغسل الاناء

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ ـ المحاسن ص ٦٢٣

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ ـ الفقيه ج ٢ ص ٣٦٠ رواه فى العلل والعيون و الامالى كما يأتي في ج ٤ فى ٥/١٣ من وجوب الزكاة ، راجع متن الفقيه هناك فان الظاهر تعدد الخبرين .

(٤) المحاسن ص ٦٠٨

(٥) نهج البلاغة : القسم الثانى ص ٢٢٨ فى المطبوع : اطلعت الورق .

تقدم مايدل على ذلك فى ج ١ فى ٢٠/١٢ من المقدمة و يأتى مايدل على ذلك فى ب ٢٥

باب ٩ ـ فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ .

مسلم ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اكنسوا أفنيتكم و لا تشبّهوا باليهود .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال : كنس البيوت ينفي الفقر . أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) مثله .

٣ـ وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : سمعته يقول : كنس الفنا يجلب الرّزق .

٤ـ و عن بعض أصحابنا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اكنسوا أفنيتكم و لا تشبّهوا باليهود .

٥ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الإناء و كنس الفناء مجلبة للرّزق . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

١٠ـ باب كراهة مبيت القمامة في البيت ، و جملة من الآداب

١ـ محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتؤوا الترابّ

---

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ ـ المحاسن ص ٦٢٤ .

(٣و٤) المحاسن ص ٦٢٤ باب تنظيف البيوت .

(٥) الخصال ج ١ ص ٢٨ في المطبوع : وكسح الفناء .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٩ من الملابس ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ٢١ / ٤٩ من جهاد النفس .

باب ١٠ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ ـ المحاسن ص ٦٢٤ في المطبوع : على عليه السلام قال : قال رسول الله .

خلف الباب فإنه مأوى الشياطين . أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط مثله إلا أنه قال : مأوى الشيطان .

٢ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد . عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تبيتوا القمامة في بيوتكم و أخرجوها نهاراً فإنّها مقعد الشيطان .

٣ـ و في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن رجل ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب رفع الحديث إلى عليّ بن أبيطالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام كثير ، لا تؤوا منديل اللحم في البيت فإنه مربض الشيطان ، و لاتؤوا التّراب خلف الباب فإنه مأوى الشيطان (إلى أن قال :) و لا تتبعوا الصّيد فانّكم على غرة ، وإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسم فإنه يفرّ عنه الشيطان ، وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم فإنه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة، ولايرتدف ثلاثة على دابة فإنّ أحدهم ملعون وهو المقدم ، ولاتسمّوا الطريق السكة فإنه لا سكة إلا سكك الجنّة ، و لا تسمّوا أولادكم بالحكم و لا أبا الحكم فإنّ الله هو الحكم ، و لا تذكروا الأخرى إلا بخير فإنّ الله هو الأخرى ، و لا تسمّوا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم ، واتقوا الخروج بعد نومة، فان لله دواباً يبثها يفعلون ما يؤمرون ، وإذا سمعتم نباح الكلب و نهيق الحمير فتعوّذوا بالله من الشّيطان الرّجيم ،فانهم يرون مالا ترون ، فافعلوا ما تؤمرون ، و نعم اللهو المغزل للمرأة الصّالحة .

---

(٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤

(٣) العلل ص ١٩٤ فيه بعد قوله : مأوى الشيطان : واذا خلع أحدكم ثيابه .
تقدم في ٦٧/١ من الملابس ، وأورد قطعة منه في ١٩/٨ و ٢٦/٤ وقطعة عنه وعن الفقيه والكافي والمحاسن والخصال في ج ٥ في ١٩/٣ من أحكام الدواب، وقطعة منه في ج ٦ في ٦٤/٢ من مالا يكتسب به ، وقطعة منه عن المحاسن في ج ٨ في ٨٣/٤ من الاطعمة المباحة ، و أخرج نحو قطعة منه عن المحاسن والكافي في ٥٣/٣ من آداب المائدة .
يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٤٩/٢١ من جهاد النفس .

١١- باب كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح، واستحباب اسراج السراج قبل مغيب الشمس

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بمصباح.

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغيرة و محمد بن سنان جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بسراج.

٣- وعن أبي عليّ الأشعري رفعه قال: قال الرّضا عليه السلام: إسراج السّراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر.

٤- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام في وصيّة النبيّ لعليّ عليه السلام قال: وكره أن يدخل الرّجل بيتاً مظلماً إلا مع السّراج.

٥- و باسناد تقدّم في تحجير السّطوح عن رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله تبارك و تعالى كره أن يدخل الرّجل البيت المظلم إلا أن يكون بين يديه سراج أو نار. و رواه في (المجالس) باسناد تقدّم.

٦- و في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن الرّيان بن الصّلت قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: مابعث الله نبياً إلا بتحريم الخمر، وأن يقرّ له بأنّ الله يفعل مايشاء، وأن يكون في تركته الكندر، قال: وسمعته يقول: لاتدخلوا بالليل بيتاً مظلماً إلا (مع) بالسّراج.

باب ١١ - فيه ٦ حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ (٢و٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ أخرج الحديث بتمامه في ج ٦ في ٤٩/١٨ من جهاد النفس.

(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٨٤ - المجالس ص ١٨١ تقدم الاسناد في ٧/٨ وأخرج الحديث بتمامه عن الفقيه والمجالس والخصال في ج ٦ في ٤٩/١٧ من جهاد النفس.

(٦) عيون الاخبار ص ١٨٧ أخرج صدره عنه و عن كتب اخرى في ج ٨ في ٩/١٢ من الاشربة المحرمة.

وقد تقدّم في الملابس عن الصّادق عليه السلام أنّ السّراج قبل مغيب الشّمس ينفي الفقر ويزيد في الرّزق .

١٢ - باب كراهة السراج فى القمر

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده ، عن حمّاد بن عمرو ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : يا عليّ أربعة يذهبن ضياعاً : الأكل على الشبع ، والسّراج في القمر ، والزّرع في السبخة ، والصنيعة عند غير أهلها . وفي (الخصال) بالاسناد الاتي مثله .

٢ـ وعن أبيه ، عن عليّ بن موسى الكميداني ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم باسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة يذهبن ضياعا : البذر في السبخة والسّراج في القمر ، والأكل على الشبع ، والمعروف إلى من ليس بأهله .

١٣ - باب استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت وكراهة تركه

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن عيسى بن عبدالله ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله بيت الشّياطين من بيوتكم بيت العنكبوت .

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالله بن

تقدم مايدل على ذلك فى ١/٩ من الملابس .

باب ١٢ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٤١ ـ الخصال ج ١ ص ١٢٦ أخرجه أيضاً فى ج ٦ فى ٥/٤ من فعل المعروف ، وفى ج ٨ فى ٢/٤ من آداب المائدة .

(٢) الخصال ج ١ ص ١٢٦

باب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ (٢) قرب الاسناد ص ٢٥ـ المحاسن ص ٦٢٤ .

ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر. أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن جابر ابن الخليل القرشي، عن عبدالله بن ميمون مثله.

١٤ - باب استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت

١ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل، فان صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه.

١٥ - باب استحباب التسليم على الاهل عند دخول الانسان منزله، والاقبال على نفسه وقراءة الاخلاص

١ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) باسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال: إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله يقول: السلام عليكم فان لم يكن له أهل فليقل: السلام علينا من ربنا وليقرأ قل هو الله أحد حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر. أقول: ويأتي مايدل على ذلك.

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٦ في ٤٩/٢١ من جهاد النفس

باب ١٤ - فيه حديث:

(١) قرب الاسناد ص ٣٣ أورده أيضاً في ج ٥ في ٧٨/١ من أبواب العشرة. راجع ب ٧٨ من العشرة.

باب ١٥ - فيه حديث:

(١) الخصال ج ٢ ص ١٦٤

يأتي ما يدل عليه في ج ٥ في ب ٥٠ من أبواب العشرة.

١٦ـ باب استحباب اغلاق الابواب وتغطية الاواني وايكائها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم وكراهة ترك ذلك

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن إغلاق الأبواب و إيكاء الأواني و إطفاء السّراج، فقال: اغلق بابك فانّ الشيطان لا يفتح باباً، و اطف السّراج من الفويسقة وهي الفارة لاتحرق بيتك، وأوك الاناء.

٢ـ قال الكلينيّ: و روي أنّ الشيطان لا يكشف مخمراً يعني مغطا.

٣ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون الأخبار) عن محمّد بن أحمد بن الحسين ابن يوسف البغدادي، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرّضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطفوا المصابيح بالليل لا تجرّها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه.

٤ـ وفي (العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبدالحميد، عن يونس بن يعقوب، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جابر ابن عبدالله الأنصاريّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أجيفوا أبوابكم، وخمّروا آنيتكم و اوكوا أسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء و لايحل وكاء، و اطفوا سراجكم فانّ الفويسقة تضرم البيت على أهله، واحبسوا مواشيكم و أهليكم من حين تجب الشّمس إلى أن تذهب فحمة العشاء.

٥ـ أحمد بن أبي عبدالله في (المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن عبدالرحمان ابن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لاتدعوا آنيتكم بغير

باب ١٦ـ فيه ٧ أحاديث:

(١و٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ (٣) عيون الاخبار ص ٢٣٠

(٤) علل الشرايع ص ١٩٤

(٥) المحاسن ص ٥٨٤ أخرجه أيضاً في ج ٨ في ٨٢/١ من آداب المائدة. (ج ٣٦)

غطاء فإنّ الشيطان إذا لم تغط الآنية بزق فيها، وأخذ ممّا فيها ماشاء.

٦ـ الحسن بن الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اطفوا المصابيح لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت ومافيه.

٧ـ وعنه عليه السلام قال: لاتتركوا النّار في بيوتكم حين تنامون.

١٧ـ باب كراهة النوم في بيت ليس له باب و لا ستر

١ـ محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، و محمّد بن سنان جميعاً، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولاستر.

٢ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختري عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر. أقول: وتقدّم مايدل على ذلك.

١٨ـ باب استحباب كون الخروج من البيت في الصيف يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها، والدخول في الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها.

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب إذا دخل وإذا خرج في الشّتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة. الحديث.

---

(٦) مكارم الاخلاق ص ٦٧ (٧) مكارم الاخلاق ص ٦٦

باب ١٧ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ (٢) قرب الاسناد ص ٦٨

قلت، لعله اشار بقوله: تقدم، الى ما تقدم فى ب ٧ فتأمل.

باب ١٨ ـ فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ١١٥ يأتى ذيله فى ج ٣ فى ٤٠/١ من صلاة الجمعة ورواه الشيخ ايضاً فى التهذيب ص ٢٤٦ والصحيح كمافى المطبوع: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان.

٢ـ وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان النّبي صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس، و إذا أراد أن يدخل في الشّتاء من البرد دخل يوم الجمعة.

٣ـ قال الكلينيّ: وقد روي أيضاً أنه كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة.

٤ـ محمّد بن علي بن الحسين في (الخصال) قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم الخميس و إذا أراد أن يدخل البيت في الشّتاء من البرد دخل يوم الجمعة.

٥ـ قال: وقد روي أنه كان دخوله وخروجه يوم (ليلة) الجمعة. أقول: و يأتي ما يدلّ على ذلك.

١٩ـ باب استحباب التسمية وقراءة الاخلاص عشراً والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر أو حضر و عند دخوله

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ماشاءالله لاحول ولا قوة إلا بالله فتلقاه الشّياطين فتنصرف وتصرف الملائكة وجوهها، وتقول: ماسبيلكم عليه وقد سمى الله و آمن به وتوكل عليه، وقال: ماشاءالله لاحول ولا قوة إلا بالله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضّال مثله.

(٢و٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨

(٤) الخصال ج ٢ ص ٢٩ (٥) الخصال ج٢ ص ٣٠

يأتي ما يدل على ذلك في ج ٥ في ب ٦و٧ من آداب السفر.

باب ١٩ـ فيه ٨ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٥٥ «باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله» المحاسن ص ٣٠٥ و رواه البرقي أيضاً في المحاسن عن عدة من أصحابنا، عن علي بن اسباط، عن الرضا «ع».

٢ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : من قال حين يخرج من منزله : بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللّهم إني أسئلك خير أموري كلها و أعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه و آخرته .

٣ـ و عنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن عليّ ، عن عبدالرّحمان بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة قال : كان أبوعبدالله عليه السلام إذا خرج يقول : اللّهم بك خرجت ولك أسلمت و بك آمنت وعليك توكلت اللّهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه و نصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عنّي شرّه وشرمافيه بسم الله وبالله والله أكبر والحمدلله رب العالمين، اللّهم إني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني بـه ، قال : و إذا دخل منزله قال ذلك . و رواه البرقيّ في (المحاسن) ، عن محمد بن عليّ ، و الذي قبله عن عثمان بن عيسى مثله .

٤ـ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام إذا خرج من منزله قال : بسم الله الرّحمان الرّحيم خرجت بحول الله و قوته لا حول منّي و لا قوّتي بل بحولك و قوتك يـا ربّ متعرّضـاً لرزقك فأتني به في عافية .

٥ـ و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من قرأ قل هوالله أحد حين يخرج من منزله عشرمرات لم يزل في حفظ الله عزّوجلّ و كلائته حتّى يرجع إلى منزله .

٦ـ و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن غيرواحد ، عن أبان ، عن

---

(٢) الاصول ص ٥٥٤ ـ المحاسن ص ٣٥١ صدر الحديث : قال استأذنت على أبى جعفر «ع» فخرج الى وشفتاه يتحركان فقلت له ، فقال : أفطنت لذلك يا ثمالى ؟ قلت : نعم جعلت فداك قال : انى والله تكلمت بكلام ما تكلم به أحد قط الا كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه و آخرته قال : قلت له : أخبرنى به ؟ قال : نعم من قال حين يخرج .

(٣) الاصول ص ٥٥٤ ـ المحاسن ص ٣٥١

(٤) الاصول ص ٥٥٤ أورده أيضاً فى ج ٤ فى ١٩/١٢ من آداب السفر

(٥) الاصول ص ٥٥٤ (٦) الاصول ص ٥٥٥ .

أبي حمزة ، عن أبي جعفر أنه كان إذا خرج من البيت قال : بسم الله خرجت و على الله توكلت لا حول ولا قوة إلا بالله .

٧ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد بن سعيد عن عطية العوفى ، عن أبي سعيد الخدريّ ، عن النّبي صلى الله عليه وآله قال : من قال إذا خرج من بيته بسم الله ، قال الملكان : هديت ، فإن قال : لاحول ولاقوة إلا بالله ، قالا : وقيت ، فإن قال : توكلت على الله قالا : كفيت ، فيقول الشيطان : كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي . وفي (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٨ـ وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد ابن أبي عبدالله ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب يرفعه إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام (في حديث) قال : إذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسمّ فإنه يفرّ الشيطان ، وإذا دخل أحدكم بيته فليسمّ فإنه تنزل البركة و تؤنسه الملائكة . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٠ـ باب تأكد كراهة مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة و كثرة ذكر الله و حكم استصحاب القرآن و كثرة تلاوته و كراهة سلوكه وادياً وحده ومبيته على غمر

١ـ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ،

---

(٧) ثواب الاعمال ص ٨٩ ـ المجالس ص ٣٤٥ ـ المجلس ٨٥

(٨) علل الشرائع ص ١٩٤ أخرجه مع قطعات اخرى فى ١٠/٣

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ١ فى ٢٦/١٢ من الوضوء ، ويأتى ما يدل عليه فى ٢١/٢ من القراءة وفى ج ٥ فى ب ٢٠ من آداب السفر .

باب ٢٠ ـ فيه ١٥ حديثا :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ «كراهية أن يبيت الانسان وحده» تقدم صدره فى ج ١ فى ١٦/١

عن العلا بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من تخلاّ على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده وبات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله ، و أسرع مايكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات ، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فأتى وادي مجنّة فنادى أصحابه ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلنّ رجل وحده ، ولا يمضي رجل وحده قال : فتقدّم رجل وحده فانتهى إليه وقد صرع فأُخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذ بإبهامه فغمزها ثمّ قال : بسم الله اخرج حيث أنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال : فقام .

٢ـ وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن أبيه قال : نزلت على أبي جعفر عليه السلام فقال : يا ميمون من يرقد معك بالليل أمعك غلام ؟ قلت : لا قال : فلاتنم وحدك فإن أجرأ ما يكون الشيطان على الانسان إذا كان وحده .

٣ـ و عنه ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الشيطان أشد مايهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا أرى حاأن يرقد وحده .

٤ـ و عن عدّة من أصحابنا ، عن ، أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أباعبدالله عن الرّجل يبيت في بيت وحده فقال : إني لأكره ذلك و إن اضطر إلى ذلك فلا بأس ، ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع .

٥ـ وعنهم ، عن سهل بن زياد ، وعن عليّ بن إبراهيم جميعاً ، عن محمد بن عيسى عن الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام

من أحكام الخلوة ، و تقدم الكلام فى قطعاته هناك .

(٢و٣و٤) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ أورده ايضاً فى ج ١ فى ١٦/٢ من أحكام الخلوة ، و تقدمت قطعة منه فى ٤٤/٥ من الملابس .

قال : ثلاثة يتخوّف منها الجنون : التغوّط بين القبور ، والمشى في خف واحد ، و الرّجل ينام وحده . قال الكلينيّ هذه الأشياء إنّما كرهت لهذه العلّة و ليست هي بحرام .

٦ـ وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعليّ بن محمّد القاساني جميعاً ، عن القاسم ابن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزّهريّ قال : قال علي ابن الحسين عليهما السّلام : لومات من بين المشرق و المغرب لما استوحشت بعد أن يكون القرآن معي الحديث .

٧ـ وبهذا الاسناد عن عليّ بن الحسين عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أعطاه الله القرآن فرأى أنّ رجلا أُعطي أفضل ممّا أُعطي فقد صغر عظيماً ، وعظم صغيراً .

٨ـ و عن بعض أصحابنا (و في نسخة عن أبي عبدالله الأشعري) رفعه ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) قال : ياهشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل ، فمن عقل عن الله اعتزل أهل الدنيا و الراغبين فيها ، و من رغب فيما عندالله فكان الله أُنسه في الوحشة وصاحبه في الوحدة وغناه في العيلة ومعزّه من غير عشيرة الحديث . أقول : هذا محمول على الجواز وما مضى و يأتي على الكراهة ، والأقرب إرادة اجتناب الأشرار دون الأخيار لما يأتي في محلّه .

٩ـ محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال :

---

(٦) الاصول ص ٥٩٢ «فضل القرآن» أورده بتمامه فى ١١/٢ من قرائة القرآن

(٧) الاصول ص ٥٩٢ أورد ذيله فى ٦٨/١ من القرائة فى الصلاة .

(٨) الاصول ص ٩ «كتاب العقل» والحديث طويل .

(٩) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٥ و ٣٣٦ أورد قطعة منه فى ج ٨ فى ١٠١/١ من آداب المائدة ، و أخرجه بتمامه فى ج ٦ فى ٤٩/١٨ من جهاد النفس .

وكره أن ينام الرّجل في بيت وحده، ياعليّ لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده، والنّائم في بيت وحده، يا عليّ ثلاث يتخوّف منهن الجنون : التغوّط بين القبور ، والمشي في خفّ واحد، والرّجل ينام وحده .

١٠ـ وباسناده عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة منهم النّائم في بيت وحده .

١١ـ وباسناده عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان ، والاثنان لمة ، والثلاثة أُنس .

١٢ـ و باسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لا يبيتنّ أحدكم ويده غمرة ، فان فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه .

١٣ـ و في (الخصال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد ابن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة: الآكل زاده وحده ، والرّاكب في الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده .

١٤ـ وفي (المجالس) باسناد تقدّم في حديث تقدّم قال : وكره أن ينام الرّجل في بيت وحده .

١٥ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سألته عن الرّجل هل يصلح له أن ينام في البيت وحده ، قال : تكره الخلوة وما أُحبّ أن يفعل .

---

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٩٩ «كراهة الوحدة في السفر من كتاب الحج» أخرجه بتمامه في ج ٥ في ٧/٣٠ من آداب السفر .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ باب الرفقاء في السفر من كتاب الحج .

(١٢) الفقيه ج ٢ ص ١٩٤ باب المناهي

(١٣) الخصال ج١ ص ٤٦ أخرج قطعة منه عن المحاسن في ج ٨ في ١٠١/٢ من آداب المائدة

(١٤) المجالس ص ١٨١ ـ المجلس ٥٠

(١٥) بحار الانوار ج٤ ص ١٥٦.

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الخلوة ، ويأتي مايدلّ عليه .

٢١ـ باب كراهة خلوة الانسان في بيت وحده

١ـ محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الشيطان أشدّ مايهم بالانسان إذا كان وحده ، فلا تبيتن وحدك ، ولا تسافرنّ وحدك .

٢ـ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن صفوان ، عن العلا ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السّلام (في حديث) أنه قال : لا تخل في بيت وحدك فانّ الشيطان أسرع مايكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال ، وقال: إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله عزّ وجل .

٣ ـ وعنهم ، عن سهل ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبيه ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لمحمد بن سليمان: أين نزلت ؟ قال : في مكان كذا وكذا ، قال : أمعك أحد ؟ قال : لا ، قال : لاتكن وحدك ، تحوّل عنه يا ميمون فانّ الشيطان أجرأ مايكون على الانسان إذا كان وحده . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

تقدم ما يدل على ذلك في ج١ في ١ و ١٦/٢ من أحكام الخلوة ، وفي ٤ر٧ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢١ وفي ج ٥ في ب ٢٥ و ٣٠ من آداب السفر وفي ج ٦ في ٤٩ر١٨ من جهاد النفس .

باب ٢١ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ الموجود في الفروع ومرآت العقول المطبوعين الى قوله: وحده .

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨ تقدم الحديث بتمامه و ما يتعلق به في ج١ في ٢٤ر١ من أحكام الخلوة . (٣) الفروع ج ٢ ص ٢٢٨

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ و ٤ر٦٩ من أحكام المساجد وفي ٤ر٧ هنا وفي ب ٢٠ .

٢٢- باب عدم جواز التطلع في الدور

١- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق عن آبائه عليهم السّلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطلع الرّجل في بيت جاره. أقول: و تقدّم مايدل على ذلك في الدّفن، ويأتي مايدلّ عليه.

٢٣- باب كراهة اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش، و كثرة البسط والوسائد والمرافق و النمارق الا مع الحاجة اليها، و اتخاذ الزوجة لها

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقريّ، عن حمّاد بن عيسى قال: نظر أبوعبدالله عليه السلام إلى فراش في دار رجل، فقال: فراش للرّجل، وفراش لأهله، و فراش لضيفه، وفراش للشيطان. و رواه الصّدوق في (الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد مثله إلا أنه قال: والفراش الرابع للشيطان.

٢- و عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن عليّ بن

باب ٢٢ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦

تقدم مايدل على ذلك في ج١ في ١٥/١٦ من الجنابة وفي ب ٦٣ من الدفن ويأتي ما يدل عليه في ج٦ في ١٧ و ٤٩ من جهاد النفس وفي ج ٩ في ب ٢٥ من القصاص.

باب ٢٣ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢١٣ باب النوادر - الخصال ج ١ ص ٥٩

(٢) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ (باب الفرش) و في ذيله: فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت ألمس ما تحتي، فقال: كأنك تريد أن تنظر الى ما تحتك؟ فقلت: لا، ولكن الاعمى يعبث، فقال لي: ان ذلك المتاع كان لام علي، وكانت ترى رأي الخوارج فأدرتها ليلة الى الصبح. الى آخر ما يأتي في ج ٧ في ٩ و ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه من كتاب النكاح.

إسماعيل الميثميّ ، عن أبي الجارود قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو جالس على متاع فجعلت ألمس المتاع بيدي ، فقال : هذه الذي تلمسه أرمني ؟ فقلت له : و ما أنت والأرمني ؟! فقال : هذا متاع جاءت به أمّ عليّ امرأة له الحديث .

٣ـ وعن عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله ابن المغيرة ، عن أبي مالك الجهنيّ ، عن عبدالله بن عطا قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فرأيت في منزله بسطاً ووسائد وأنماطاً ومرافق ، فقلت : ماهذا ؟ فقال متاع المرأة .

٤ـ و عنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن الزّيات قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثمّ عدت إليه من الغدو هو في بيت ليس فيه إلا حصير و عليه قميص غليظ ، فقال الذي رأيته ليس بيتي و إنّما هو بيت المرأة وكان أمس يومها .

٥ـ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي خالد الزّيديّ ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين بن عليّ عليه السلام فقالوا : يابن رسول الله ترى في منزلك أشياء نكرهها ، رأوا في منزله بسطاً و نمارق ، فقال عليه السلام إنا نتزوّج النساء فنعطيهنّ مهورهنّ فيشترين ماشئن ليس لنا منه شيء .

٦ـ محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن الخليل بن أحمد ، عن عمر ابن حفص ، عن سليمان بن الأشعث ، عن يزيد بن خالد ، عن أبي وهب ، عن ابن هاني ، عن عبدالرّحمان البجلي ، عن جابر بن عبدالله قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله الفرش فقال : فراش للرّجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرّابع للشيطان .

---

(٣) الفروع ج ٢ ص ٢١٢

(٤) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ تقدم الحديث مفصلا بطريق آخر في ١٣ و ١٧ من الملابس

(٥) الفروع ج ٢ ص ٢١٢ (٦) الخصال ج ١ ص ٦٠ .

٢٤- باب جواز توسد الريش

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبيعبدالله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جرير القميّ قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الريش أذكيّ هو؟ فقال: كان أبي يتوسد الرّيش.

٢٥- باب كراهة تشييد البناء واستحباب الاقتصار منه على الكفاف، و تحريم البناء رياء وسمعة

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جميلة، عن حميد الصيرفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة. أحمد بن محمد البرقيّ في (المحاسن) عن أبيه مثله.

٢- وعن يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن أبي شيخ يرفعه قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام بباب رجل قد بناه من آجر فقال: لمن هذا الباب؟ فقيل: لمغرور الفلاني، ثمّ مرّ بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال: هذا مغرور آخر.

٣- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيامة.

باب ٢٤ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٠٥ أورده أيضاً في ٢ د ٥٦ من لباس المصلي.

باب ٢٥ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧ - المحاسن ص ٦٠٨ في المحاسن المطبوع: زيادة في ذيله و هي هكذا: ورواه بعضهم بفساد.

(٢) المحاسن ص ٦٠٨

(٣) المحاسن ص ٦٠٨ في المطبوع: عنه، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن ابن أبي عمير، عن رجل. فتامل.

٤ ـ محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام في (حديث المناهي) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيامة من الأرض السابعة و هو نار يشتعل منه ثم يطوق في عنقه و يلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب، قيل يا رسول الله كيف يبني رياء و سمعة؟ فقال: يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لأخوانه.

٥ ـ قال: وقال الصادق عليه السلام: إن الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة، فإذا اعطى الله عبدا مالا لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها.

٦ ـ وفي (الخصال) عن أبيه، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من كسب مالاً من غير حله سلط الله عليه البناء والماء والطين.

٧ ـ وفي (عقاب الأعمال) باسناد تقدم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ومن بنى بنيانا رياء و سمعة حمله يوم القيامة إلى سبع أرضين ثم يطوقه نارا توقد في عنقه ثم يرمى به في النار، فقلنا: يارسول الله صلى الله عليه وآله كيف يبني رياء وسمعة؟ فقال: يبني فضلاً على ما يكفيه أو يبني مباهاة. أقول: وتقدم مايدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه.

---

(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٩٦

(٥) الفقيه ج ٢ ص ٣٦٠ رواه أيضاً في ٨ر٣ راجعه.

(٦) الخصال ج ١ ص ٧٦ أخرجه عنه وعن الكافي والمحاسن في ٨ر١

(٧) عقاب الاعمال ص ٤٥

تقدم ما يدل على جواز التجصيص في ١ر٩ من الملابس، وتقدم ما يدل على ذلك في ب٨.

٢٦ - باب كراهة التحول من منزل الى منزل وجوازه للنزهة، وكراهة تسمية الطريق السكة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن السياريّ، عن شيخ من أصحابنا، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مرّ العيش النقلة من دار إلى دار، و أكل خبز الشراء.

٢ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن صفوان بن يحيى، عن عمرو بن حريث قال: دخلت على أبي عبدالله و هو في منزل أخيه عبدالله بن محمد، فقلت: ما حولك إلى هذا المنزل؟ فقال: طلب النزهة. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار جميعاً، عن صفوان مثله.

٣ - وعن محمد بن عيسى، عن عبيدالله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ثلاثة يجلون البصر: النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن.

٤ - وعن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفع الحديث إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسمو الطريق السكة فإنه لا سكة إلا سكك الجنة.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٧ - باب تحريم أذى الجار وتضييع حقه

باب ٢٦ - فيه ٤ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٢٧

(٢) المحاسن ص ٦٢٢ في المطبوع: أبيه، عن صفوان لم نجد الحديث في الكافي.

(٣) المحاسن ص ٦٢٢

(٤) المحاسن ص ٦٢٣ أخرجه عن العلل في حديث تقدم في ٣ ر ١٠

تقدم ما يدل على الجواز في ب ٢ و ٣ ر ٢١

باب ٢٧ - فيه حديث:

١ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض عن رسول الله ﷺ قال : و من كان مؤذياً لجاره من غير حق حرّمه الله ريح الجنة ومأواه النار ، ألا و إن الله يسأل الرّجل عن حق جاره ، ومن ضيع حق جاره فليس منا ، ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة ، ووكله إلى نفسه ، ومن وكله الله عزّ وجل إلى نفسه هلك ، ولا يقبل الله عزّ وجل له عذراً .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في العشرة .

٢٨ ـ باب استحباب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور

١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بضفة إزاره فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده .

٢ ـ محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره فإنه لايدري ما حدث عليه ، ثم ليقل : اللهم إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها ، و إن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين .

٢٩ ـ باب انه يستحب لمن بنى مسكنا أن يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور

---

(١) عقاب الاعمال ص ٤٦

تقدم مايدل على استحباب اتخاذ الجار الصالح فى ٨ ر ١ ويأتى ما يدل على ذلك فى ج ٥ فى ب ٨٦ من أحكام العشرة .

باب ٢٨ ـ فيه ـ حديثان :

(١) قرب الاسناد ص ١١ (٢) علل الشرايع ص ١٩٦

باب ٢٩ ـ فيه حديث :

١ ـ محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بنى مسكنا فذبح كبشا سميناً وأطعم لحمه المساكين ثم قال: اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين، و بارك لي في بنائي أعطي ما سأل.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة

أبواب ما يسجد عليه

١ ـ باب انه لا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض أو ما أنبتت غير مأكول ولا ملبوس، ويشترط طهارته وكونه غير منصوب

١ ـ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز، قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس، فقال له: جعلت فداك ما العلة في ذلك؟ قال: لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل و يلبس، لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون، والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل، فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها الحديث. ورواه في (العلل) عن علي بن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن العباس، عن عمر بن عبدالعزيز، عن هشام بن الحكم مثله. و رواه الشيخ باسناده عن هشام بن الحكم مثله

---

(١) ثواب الاعمال ص ١٠١ والصحيح كما في المطبوع: أبي عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي. يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٣٣ من آداب المائدة.

أبواب ما يسجد عليه فيه ١٧ بابا: **باب ١** فيه ١١ حديثاً

(١) الفقيه ١ ج ص ٨٧ ـ علل الشرايع ص ١٢١ ـ يب ج ١ ص ٢٠٢ يأتي ذيله في ١٧ ر ١.

إلا أنه ترك ذكر العلّة .

٢ـ و باسناده عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله أنه قال : السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس . و في (العلل) عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمّد بن يحيى ، عن حمّاد بن عثمان مثله . ورواه الشّيخ باسناده ، عن حمّاد بن عثمان ، و باسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف مثله .

٣ـ وفي (الخصال) باسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليه السلام (في حديث شرايع الدين) قال : لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا المأكول و القطن والكتان .

٤ـ و باسناده ، عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمأة) قال : لا يسجد الرجل على كدس حنطة ، ولا شعير ، ولا على لون ممّا يأكل ، ولا على الخبز .

٥ـ محمّد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر ابن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، و بريد بن معاوية جميعاً ، عن أحدهما قال : لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض ، و إن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام عليه والسّجود عليه .

٦ـ و عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، و الحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبدالملك قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لايسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا القطن والكتان . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، والذي قبله باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

---

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٦ ـ علل الشرايع ص ١٢١ ـ يب ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٢٥ ،
(٣) الخصال ج ٢ ص ١٥١ (٤) الخصال ج٢ ص ١٦٥
(٥) الفروع ج ١ ص ٩١ ـ يب ج ١ ص ٢٢٣ ـ صا ج ١ ص ١٧٠
(٦) الفروع ج ١ ص ٩١ ـ يب ج ١ ص ٢٢٢ ـ صا ج ١ ص ١٦٨ .

٧ ـ و عن محمد بن يحيى باسناده قال : قال أبو عبدالله : السجود على الأرض فريضة ، وعلى الخمرة سنة .

٨ ـ ورواه الصدوق مرسلاً إلا أنه قال : و على غير الأرض سنة . و رواه الشيخ أيضاً مرسلاً كذلك . و قد تقدم في التيمم و في مكان المصلي عدة أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً .

٩ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم الخزاز ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا التمرة . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم ، مثله .

١٠ ـ وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله قال : ذكر أن رجلاً أتى أباجعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا و الخصفة و النبات ؟ قال : نعم .

١١ ـ الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال : وكل شيىء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أومشربه أوملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ماكان من نبات الأرض من غير ثمر ، قبل أن يصير مغزولاً ، فاذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه إلا في حال ضرورة . أقول : ويأتي مايدل على ذلك وعلى بقية مضمون الباب .

(٧و٨) الفروع ج ١ ص ٩٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٦ ـ يب ج١ ص ٢٠٢ الموجود في الفقيه : وعلى غيرذلك سنة ، وأما ما نقله المصنف فلم نجده فيه . أورده ايضاً في ١١/١ و٢و٣و١٧

(٩) يب ج ١ ص ٢٢٤ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٤ في الفقيه المطبوع : الا الثمرة

(١٠) يب ج ١ ص ٢٢٤ (١١) تحف العقول ص ٨٣

تقدم في ج ١ في ب ٧ من التيمم وفي ب ١ من مكان المصلى في أحاديث : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً .

وتقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١/٨ من مقدمة العبادات وتقدم ما يدل على بعض المقصود في ٥/٥ من لباس المصلي ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢و١٠ و ١٢/١ و ب ١٣ و ١٤ وفي ١٥/٤ وفي ب ١٦و١٧ هنا وفي ١/١٨ من أفعال الصلاة ، وفي ب ٨و٩و١١و١٢و١٨ من السجود.

٢ - باب عدم جواز السجود اختياراً على القطن و الكتان و الشعر و الصوف و كل ما يلبس أو يؤكل

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، و عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: لا، ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، و لا على شبيء من الرّياش. و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن أبان، عن عبدالرّحمان بن (أبي عقبة) أبي عبدالله، عن حمران، عن أحدهما عليهما السّلام قال: كان أبي عليه السلام يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة و يسجد عليها، فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد. ورواه الشّيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة عن جميل بن درّاج عن أبان نحوه.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: دعا أبي بالخمرة فأبطات عليه فأخذ كفّاً من حصى فجعله على البساط ثمّ سجد. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمّد مثله.

٤ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في (المعتبر) عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي على البساط و الشعر و الطنافس قال: لا تسجد عليه و إن قمت عليه و سجدت على الأرض فلا بأس، و إن بسطت عليه الحصير و سجدت على الحصير فلا بأس.

باب ٢ - فيه ٧ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩١ - يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٨ رواه الشيخ بالسند الاول
(٢) الفروع ج ١ ص ٩٢ - يب ج ١ ص ٢٢٣ - صا ج ١ ص ١٧٠
(٣) الفروع ج ١ ص ٩١ - يب ج ١ ص ٢٢٣ (٤) المعتبر ص ١٥٨.

٥ ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن ياسر الخادم قال ؛ مرّ بي أبوالحسن عليه السلام وأنا أُصلّي على الطبري و قد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه ، فقال لي مالك لاتسجد عليه ؟ أليس هومن نبات الأرض . ورواه الشيخ والصّدوق أيضاً باسنادهما عن ياسر الخادم . ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن أحمد بن إسحاق وعن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن إسحاق أقول : حمله الشيخ على التقية .

٦ ـ وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرميّ قال : سألت أباالحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن و الكتان من غير تقيّة فقال : جائز . أقول : حمله الشيخ على الضّرورة .

٧ ـ و عنه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعانيّ قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السّجود على القطن و الكتان من غير تقيّة ولا ضرورة ، فكتب إليّ ذلك جائز . أقول : حمله الشيخ على ضرورة تبلغ هلاك النفس وإن كان هناك ضرورة دونها انتهى . ويمكن حمله على التقيّة أيضاً لأنّ مراعاتها هنا مع قوّتها يوجب موافقتها في الفتوى . و إن اشترط السائل نفى التقيّة ليعمل به السائل و تنتفي عنه المفسدة و عن الشيعة ، ثمّ يعلم كون الفتوى للتقيّة بظهور المعارض الرّاجح وموافقتها للتقيّة و التصريح بها في حديث آخر كما يأتي هنا ، و يحتمل الحمل على ماقبل الغزل لمامرّ والله أعلم .

---

(٥) يب ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٠٢ ـ صا ج ١ ص ١٦٨ ـ الفقيه ج ١ ص ٨٦ ـ العلل ص ١٢١ في التهذيب المطبوع : محمد (أحمد) بن اسحاق .

(٦) يب ج ١ ص ٢٢٣ ـ صا ج ١ ص ١٦٨

(٧) يب ج ١ ص ٢٢٣ ـ صا ج ١ ص ١٦٩

تقدم مايدل على ذلك في ٥/٥ وفي ١٥/١ من لباس المصلي ، و في ب ١ هنا ، و يأتي مايدل عليه في ب ٣ و ٤ و ١٤ وفي ١٥/٤ .

٣- باب جواز السجود على القطن و الكتان و الصوف و نحوها في التقية

١و٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرّجل يسجد على المسح و البساط، قال: لا بأس إذا كان في حال التقيّة.

و رواه الصّدوق باسناده عن علي بن يقطين، و رواه الشيخ أيضاً كذلك وزاد و لا بأس بالسجود على الثّياب في حال التقية.

٣- و باسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسجد على المسح فقال: إذا كان في تقية فلا بأس به. أقول: و تقدّم مايدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه عموماً.

٤- باب جواز السجود على الملابس و على ظهر الكف في حال الضرورة

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنّى الحنّاط، عن عيينة بيّاع القصب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل المسجد في اليوم الشديد الحرّ فأكره أن أصلّي على الحصى فأبسط ثوبي فأسجد عليه؟ قال: نعم ليس به بأس.

باب ٣ - فيه ٣ احاديث:

(١و٢) يب ج ١ ص ٢٢٣ و ٢٠٢ - صا ج ١ ص ١٦٨ - الفقيه ج ١ ص ٨٧ الظاهر أن الزيادة من كلام الصدوق. راجع.

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٣ - صا ج ١ ص ١٦٨

راجع الباب الثاني، و يأتي ما يدل عليه في ب ٤

باب ٤ - فيه ٩ آحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٣ - صا ج ١ ص ١٦٩.

٢ـ وعنه ، عن أبي طالب عبدالله بن الصّلت ، عن القاسم بن الفضيل قال : قلت للرّضا عليه السلام : جعلت فداك الرّجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ والبرد ؟ قال : لا بأس به .

٣ـ و عنه ، عن عبّاد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ، عن أحمد بن عمر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحرّ والبرد أوعلى ردائه إذاكان تحته مسح أوغيره ممّا لايسجد عليه ؟ فقال : لا بأس به .

٤ـ و بالاسناد عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال : كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرّجل على الثّوب يتقي به وجهه من الحرّ والبرد و من الشيء يكره السّجود عليه ؟ فقال : نعم لا بأس به .

٥ ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : أكون في السّفر فتحضر الصّلاة و أخاف الرّمضاء على وجهي كيف أصنع ؟ قال : تسجد على بعض ثوبك ، فقلت : ليس عليّ ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله ، قال : اسجد على ظهر كفّك فانّها إحدى المساجد .

٦ـ و رواه الصّدوق في (العلل) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الرّجل يكون في السّفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد مايسجد عليه يخاف إن سجد على الرّمضاء أحرقت وجهه : قال : يسجد على ظهر كفّه فانها أحد المساجد .

٧ـ وباسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ،

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٣ (٣و٤و٥) يب ج ١ ص ٢٢٣ ـ صا ج ١ ص ١٦٩
(٦) علل الشرايع ص ١٢١ (٧) يب ج ١ ص ٢٢٣ .

عن منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصحابنا قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ قال : لا ، ولكن اجعل بينك و بينه شيئاً قطناً أو كتاناً .

٨ ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أبي بصير أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن رجل يصلي في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض ، قال : يضع ثوبه تحت جبهته .

٩ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي ابن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يؤذيه حرّ الأرض وهو في الصّلاة و لا يقدر على السّجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً ؟ قال : إذا كان مضطراً فليفعل . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه عموماً

٥ ـ باب جواز السجود بغير الجبهة على ما شاء ، واستحباب الافضاء باليدين الى الارض

١ ـ محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : إذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير ، وخرّ ساجداً ، و ابدء بيديك فضعهما على الأرض فان كان تحتهما ثوب فلا يضرك ، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل . محمّد بن الحسن باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

---

(٨) الفقيه ج ١ ص ٨٤ (٩) قرب الاسناد ص ٨٦

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢ و ٢٨/٤ من مكان المصلى وفى ١/١١ وفى ٥ و ٦ و ٢/٧ و فى ب ٣ و يأتى ما يدل عليه بعمومه كقوله : كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وغيره فى ب ١ من القيام وفى ج ٣ فى ب ٣ من القضاء .

باب ٥ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢ ـ يب ج ١ ص ١٥٧ أورده بتمامه فى ١/٣ من أفعال الصلاة .

٢ـ وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة قال: قال أبوجعفر عليه السلام: لابأس أن تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك.

٣ـ عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يسجد ويضع يده على نعله هل يصلح له ذلك؟ قال: لا بأس. أقول: وتقدّم مايدل على ذلك، و يأتي مايدل عليه.

٦ـ باب عدم جواز السجود على القير والقفر والصاروج الا في الضرورة

١ـ محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمد ابن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: لاتسجد على القير ولا على القفر ولا على الصّاروج. ورواه الكلينيّ، عن أحمد بن إدريس وغيره، عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه ترك ذكر القفر.

٢ـ وباسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن صالح بن الحكم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السّفينة (إلى أن قال:) فقلت له: آخذ معي مدرة أسجد عليها؟ فقال: نعم.

٣ـ وقد تقدّم (في حديث زرارة)، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أيسجد على الزّفت يعني القير؟ قال: لا.

٤ـ وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سأل المعلى بن خنيس أباعبدالله عليه السلام وأناعنده عن السّجود

---

(٢) يب ج ١ ص ٢٢٤ (٣) راجع بحارالانوار ج ٤ ص ١٤٩-١٥٨

تقدم ما يدل على ذلك فى ١/٥، ويأتى ما يدل عليه فى ب ٨ وذيله وفى ١/١ من أفعال الصلاة

باب ٦ - فيه ٨ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٩ - الفروع ج ١ ص ٩١

(٢) يب ج ١ ص ٣٣٧ «الصلاة فى السفينة» أخرجه بتمامه فى ١٣/١٠ من القبلة.

(٣) تقدم في ٢/١ (٤) يب ج ١ ص ٢٢٢ - صا ج ١ ص ١٦٩ - الفقيه ج ١ ص ٨٧.

على القفر وعلى القير، فقال : لا بأس به . قال الشيخ : هذا محمول على الضرورة أو التقيّة . محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معلّى بن خنيس مثله .

٥ ـ و باسناده عن معاوية ابن عمّار أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة على القار، فقال : لا بأس به .

٦ ـ و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصّلاة في السّفينة (إلى أن قال :) يصلّي على القير والقفر ويسجد عليه . أقول : قد عرفت وجهه، وقرينة الضرورة ظاهرة .

٧ ـ و باسناده ، عن إبراهيم بن ميمون أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام (في حديث) تسجد (فأسجد) على ما في السفينة وعلى القير ؟ قال : لا بأس .

٨ ـ و باسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القير من نبات الأرض . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً .

٧ ـ باب جواز السجود على القرطاس وان كان مكتوباً على كراهية مع الكتابة

١ ـ محمّد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمّد ، عن عبدالرّحمان بن أبي نجران عن صفوان الجمّال قال : رأيت أباعبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس و أكثر ذلك يؤمي إيماء . و رواه البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

---

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٧

(٦) يب ج ١ ص ٣٣٦ أورده بتمامه في ١٤/٨ من القيام.

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أخرجه بتمامه عنه وعن التهذيب في ١٣/٤ من القبلة.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ لعله أشار بقوله : تقدم الى روايات الباب الاول بدعوى أن القير و غيره خرج عن اسم الارض و نباتها فتأمل .

باب ٧ ـ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٢٤ ـ صا ج ١ ص ٧١ ـ المحاسن ص٣٧٣ أخرجه عن المحاسن أيضاً في ١٥/١٧ من القبلة .

٢ ـ و باسناده عن عليّ بن مهزيار قال : سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السّجود عليها أم لا ؟ فكتب : يجوز . وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن مهزيار مثله ، و باسناده عن داود بن يزيد مثله . ورواه الصّدوق باسناده عن داود بن أبي يزيد ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله.

٣ ـ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة . و رواه الكلينيّ عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد .

٨ ـ باب جواز السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد ، و حكم علو المسجد عن الموقف

١ ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن الرّجل يكون على المصلّى أو الحصير فيسجد فيضع يده على المصلّى وأطراف أصابعه على الأرض أو بعض كفيّه خارجاً عن المصلّى على الأرض قال : لا بأس .

٢ ـ و عنه ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه قال : و سألته عن الرّجل يقعد في المسجد و رجلاه خارجة منه أو انتقل من المسجد وهو في صلاته ، قال : لا بأس . و رواه عليّ بن جعفر في كتابه و كذا الذي قبله . أقول : وتقدّم مايدلّ على ذلك في أحاديث السّجود على الخمرة وعلى الحصى والمدرة والقيام على المصلّى والسجود

---

(٢) صا ج ١ ص ١٧٠ . يب ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٠٢ . الفقيه ج ١ ص ٨٧ قلت : داود بن أبي يزيد لم يدرك أبا الحسن الثالث ، فالصحيح اما داود بن أبي زيد أي داود بن زنكان أبا سليمان النيسابوري ، و اما كون كلمة الثالث زائدة ، ولعل الثاني أظهر بقرينة رواية الشيخ .

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٣ . الفروع ج ١ ص ٩٢ . صا ج ١ ص ١٧٠

باب ٨ ـ فيه ٣ احاديث : وفي الفهرست حديثان

(١) قرب الاسناد ص ٩٣ . بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٥

(٢) قرب الاسناد ص ٩٤. بحارالانوار ج ٤ ص ١٥٤ أورده أيضاً في ٤٤/٧ من مكان المصلى.

على غيره، وأحاديث السّجود على القرطاس وغير ذلك، و تقدّم أيضاً في بعض أحاديث الحيض والنّفاس ما يدلّ عليه، ويأتي مايدلّ على ذلك أيضاً.

٣ـ محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لا يسجد الرّجل على شيء ليس عليه سائر جسده. و رواه الشيخ باسناده عن عليّ بن إبراهيم. قال الشيخ: هذا موافق للعامة والوجه فيه التقيّة. أقول: و يأتي مايدلّ على حكم علوّ المسجد عن الموقف في السّجود.

٩ـ باب حكم السجود على السبخة والثلج والروث

١ـ محمّد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمّد، عن معمّر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السّجود على الثّلج، فقال: لا تسجد في السّبخة ولا على الثلج. أقول: و تقدّم مايدلّ على مضمون الباب في مكان المصلّي وغيره.

١٠ـ باب حكم السجود على الجص

١ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ توقد عليه العذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه؟ فكتب عليه السلام إليّ بخطه أنّ الماء والنّار قد طهّراه. ورواه

---

(٣) الفروع ج ١ ص ٩٢. يب ج ١ ص ٢٢٣. صا ج ١ ص ١٧٠
تقدم حديث الخمرة والحصى فى ب ٢ والمدرة فى ٦/٢ والقيام على المصلى فى ١/٥ و٤ و٢/٥ والقرطاس فى ب ٧، ويأتى حكم علو السجود فى ب ١٠ و١١ من السجود.

باب ٩ ـ فيه حديث:

(١) يب ج ١ ص ٢٢٤. صا ج ١ ص ١٧٠ أورده أيضاً فى ٢٨/١ من مكان المصلى تقدم مايدل على ذلك فى ٥٠/٦ من لباس المصلى وفى ٤/٧ هنا.

باب ١٠ ـ فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٩١. الفقيه ج ١ ص ٨٧. يب ج ١ ص ٢٠٢ أورده أيضاً فى ج ١ فى ٨١/١ من النجاسات، و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب فى التهذيب ص ٢٢٢ و ٢٢٣.

الصّدوق والشيخ باسنادهما عن الحسن بن محبوب . أقول : هذا غير صريح في جواز السّجود عليه بالجبهة ، و الحكم بالطهارة لا يستلزمه وما تقدّم من أحاديث الباب الأوّل يقتضي المنع و الله أعلم .

١١ - باب استحباب السجود على الخمرة واتخاذها ، وجواز السجود على الخمرة المعمولة من سعف النخل ونحوها لا بسيور

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى باسناده قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: السّجود على الأرض فريضة ، وعلى الخمرة سنة .

٢- و عن عليّ بن محمّد ، و غيره ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الرّيان قال : كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة يسأله يعني أباجعفر عليه السلام عن الصّلاة على الخمرة المدنية ، فكتب صلّ فيها ما كان معمولا بخيوطة و لا تصل على ما كان معمولاً بسيورة . محمّد بن الحسن باسناده عن عليّ بن محمّد ، عن علي بن الرّيان مثله .

٣- وباسناده عن محمّد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمّد بن جعفر المؤدب ، عن الحسن بن عليّ بن شعيب ، يرفعه عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال ، لا يستغني شيعتنا عن أربع : خمرة يصلي عليها ، وخاتم يتختّم به ، وسواك يستاك به ، و سبحة من طين قبر أبي عبدالله عليه السلام . الحديث . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

باب ١١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢ أخرجه عنه وعن الفقيه والتهذيب فى ١/٧ راجعه.

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٢ . يب ج ١ ص ٢٢٣ و فى ذيله : فتوقف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعر لتابط شرا الفهمى : كأنها خيوطة مارى تغار وتفتل . ومارى رجل حبال يفتل الخيوط .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٧ أخرجه بتمامه فى ج ٥ فى ٧٥/٢ من المزار

تقدم مايدل على ذلك فى ٢و٣و٢/٤ ويأتى ما يدل عليه فى ١/١١ من القيام فتأمل وفى ٨/٦ من السجود .

١٢ ـ باب عدم جواز السجود على المعادن كالذهب والفضة والزجاج والملح وغيرها

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصّلاة على الزّجاج قال: فلمّا نفذ كتابي إليه تفكّرت وقلت هو ممّا أنبتت الأرض، وما كان لي أن أسأل عنه، قال: فكتب إليّ لا تصل على الزّجاج وإن حدّثتك نفسك أنه ممّا أنبتت الأرض، ولكنّه من الملح والرّمل وهما ممسوخان. ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يحيى، ورواه علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميريّ في (دلائل) عليّ بن محمّد العسكري عليه السلام قال: وكتب إليه محمّد بن الحسن بن مصعب يسأله وذكر مثله إلا أنه قال: فإنه من الرّمل والملح سبخ. ورواه الصّدوق في (العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن السّياريّ مثله.

٢ ـ وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تسجد على الذهب ولا على الفضة. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٣ ـ باب جواز السجود على الحشيش النابت اختياراً اذا ألصق جبهته بالارض وعلى الحصى

١ ـ محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمركيّ النيسابوريّ، عن عليّ

باب ١٢ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢. يب ج ١ ص ٢٢٣. كشف الغمة ص ٢٩٥. العلل ص ١٢١ الحديث في كشف الغمة هكذا: فلما نفذ الكتاب حدثت نفسي انه مما انبتت الارض وأنهم قالوا: لا بأس بالسجود على ما انبتت الارض.

(٢) الفروع ج ١ ص ٩٢ ـ يب ج ١ ص ٢٢٢
تقدم ما يدل عليه في ١/١ بعموم العلة وفي غيره وفي ب ٦

باب ١٣ ـ فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٩٢ ـ الفقيه ج ١ ص ٨١ و٨٢ ـ يب ج ١ ص ٢٢٢ ـ قرب الاسناد

ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلّي على الرّطبة النّابتة ، قال : فقال : إذا ألصق جبهته بالأرض فلا بأس ، وعن الحشيس النّابت الثيل (السيل) وهو يصيب أرضاً جدداً ، قال : لا بأس . و رواه الصّدوق باسناده عن عليّ بن جعفر ، ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يحيى ، ورواه الحميريّ في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر مثله .

٢- وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالملك بن عمرو قال رأيت أباعبدالله عليه السلام سوى الحصى حين أراد السّجود . أقول : و تقدّم مايدلّ على ذلك .

١٤ - باب عدم جواز السجود على العمامة و القلنسوة و الشعر والكمين و أنه يجزى مسمى السجود بالجبهة و يستحب الاستيعاب

١- محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة ، عن أبان ، عن عبدالرّحمان بن أبي عبدالله ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يسجد وعليه العمامة لايصيب وجهه الأرض ، قال : لايجزيه ذلك حتّى تصل جبهته إلى الأرض . و رواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

٢- محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السّلام أنه قال : قلت له : الرّجل يسجد وعليه قلنسوة أوعمامة ، فقال : إذا مس شيىء من جبهته الأرض فيمابين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه . و رواه الشّيخ مرسلاً . محمّد بن

ص ٨٧ لم نجد المسئلة الاولى فى قرب الاسناد . تقدم الحديث بتمامه فى ٣٧/١ من مكان المصلى
(٢) الفروع ج ١ ص ٩٢
تقدم ما يدل على ذلك فى ب ١ و ٢ ، ويأتى ما يدل عليه فى ب ١٨ من السجود .
باب ١٤ - فيه ٦ أحاديث :
(١) الفروع ج ١ ص ٩٢ - يب ج ١ ص ١٥٨ فى التهذيب : لا تصيب جبهته الارض
(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٧ - يب ج ١ ص ٢٠٢ و ١٥٨ أورده أيضاً فى ٩/١ من السجود

الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة مثله.

٣ـ و باسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه كان لايسجد على الكمين، ولا العمامة.

٤ـ وبهذا الإسناد أنّ عليّاً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصّلاة، وكان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتّى يرسله إرسالا.

٥ـ و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض و بعض يغطيها الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: لا حتّى تضع جبهتها على الأرض.

٦ـ عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر مثله. و زاد قال: و سألته عن الرّجل يسجد فتحول عمامته و قلنسوته بين جبهته و بين الأرض، قال: لا يصلح حتّى يضع جبهته على الأرض. و رواه عليّ بن جعفر في كتابه، و كذا الذي قبله. أقول: و تقدّم مايدل على ذلك.

١٥ـ باب جواز السجود على المروحة والسواك والعود والساج

١و٢ـ محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة، أوعلى مروحة أو على سواك يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء، إنما كره (من كره) السّجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله، و إنالم نعبد غيرالله قط،

---

(٣) يب ج ١ ص ٢٢٤ (٤) يب ج ١ ص ٢٢١ أورده أيضاً فى ٤/٣ من السجود.
(٥) يب ج ١ ص ٢٢٥. قرب الاسناد ص ١٠١. بحارالانوار ج٤ ص ١٤٩–١٥٨
(٦) قرب الاسناد ص ٩٢. بحار الانوار ج ٤ ص ١٥٧
تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٣٣و٣٤ من لباس المصلى فتأمل، وفى ب ١ هنا.

باب ١٥ ـ فيه ٤ أحاديث:

(١و٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ «صلاة المريض» يب ج ١ ص ٢٢٤.

فاسجدوا على المروحة، و على السّواك، وعلى عود . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة إلا أنه قال : سألته عن المريض فقال : يسجد على الأرض أو على المروحة وذكر بقية الحديث مثله .

٣ـ و باسناده عن إبراهيم بن أبي محمود أنه قال للرضا عليه السلام : الرّجل يصلّي على سرير من ساج ويسجد على السّاج ؟ قال : نعم . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله .

٤ـ الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن أبي عمرو السّماك، عن يحيى بن أبي طالب، عن أبي بكر الحنفيّ، عن سفيان، عن ابن الزّبير، عن جابر أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله عاد مريضاً فرآه يصلّي على وسادة فأخذها فرمى بها و أخذ عوداً ليصلّي عليه فأخذه فرمى به، و قال على الأرض إن استطعت، و إلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض عن ركوعك . أقول : حكم العود هنا محمول إما على كونه منسوخاً، أو على الكراهيّة في أوّل الإسلام لأجل الأوثان كما مرّ أو على كون العود صغيرا جدّا لا تتمكّن الجبهة منه، أو على استحباب اختيار السجود على الأرض، وقد تقدّم مايدلّ على مضمون الباب .

١٦ ـ باب استحباب السجود على تربة الحسين عليه السلام أو لوح منها و اتخاذ السبحة منها، و استصحابها و ادارتها حتى في الصلاة الفريضة و النافلة مع خوف السهو، وجواز التسبيح بها باليسار

١ـ محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصّادق عليه السلام : السّجود على طين قبر

---

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٤ . يب ج١ ص ٢٢٤ أورده أيضاً في ٣٦/١ من مكان المصلى

(٤) مجالس ابن الشيخ ص ٢٤٦

تقدم ما يدل عليه بعمومه في ب ١ و يأتي ما يدل عليه في ١/٢١ من القيام فتأمل .

باب ١٦ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج١ ص٨٦.

الحسين عليه السلام ينوّر إلى الأرضين السبعة، ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً و إن لم يسبح بها .

٢ـ أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله ابن جعفر الحميريّ ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل ؟ فأجاب عليه السلام : يجوز ذلك وفيه الفضل ، قال : وسأله هل يجوز للرّجل إذا صلّى الفريضة أو النافلة وبيده السبحة أن يديرها وهو في الصلاة ؟ فأجاب عليه السلام يجوز ذلك إذا خاف السّهو و الغلط، وسأله هل يجوز أن يدير السبحة باليد اليسار إذا سبّح أولا يجوز؟ فأجاب عليه السلام يجوز ذلك والحمدلله .

٣ـ محمّد بن الحسن في (المصباح) بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام، فكان إذا حضرته الصّلاة صبّه على سجادته وسجد عليه ، ثمّ قال عليه السلام : إنّ السّجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السّبع .

٤ـ الحسن بن محمّد الدّيلميّ في (الإرشاد) قال : كان الصّادق عليه السلام لا يسجد إلا على تربة الحسين عليه السلام تذللاً لله واستكانة إليه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التكفين، ويأتي ما يدلّ عليه في الزّيارات والتعقيب .

١٧ ـ باب استحباب السجود على الارض و اختيارها على غيرها

١ـ محمّد بن عليّ بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : السّجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع و الخضوع لله

---

(٢) الاحتجاج ص ٢٧٤ (٣) المصباح ص ٥١١ (٤) الارشاد ص ١٤١

تقدم ما يدل على ذلك فى ١١/٣ و يأتى ما يدل عليه فى ب ١٦ من التعقيب ، و ما يدل على بعض المقصود فى ج ٣ فى ب ٢٨ من الخلل ، وفى ج ٥ فى ب ٧٥ وغيره من المزار .

باب ١٧ ـ فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٦ . علل الشرايع ص ١٢١ تقدم صدره فى ١/١.

عزّ وجل . و رواه في (العلل) باسناد تقدّم في الباب الأوّل .

٢ ـ قال : و قال الصادق عليه السلام : السّجود على الأرض فريضة و على غير الأرض سنّة .

٣ ـ وفي رواية أخرى وعلى غير ذلك سنّة . و رواه في (العلل) عن أبيه عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام . و رواه الشّيخ مرسلاً .

٤ ـ محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسحاق بن الفضيل أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن السّجود على الحصر والبواري فقال : لا بأس ، وان يسجد على الأرض أحبّ إليّ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك أن يمكّن جبهته من الأرض فأنا أحبّ لك ماكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّه . أقول : ويأتي مايدلّ على ذلك في القيام إن شاءالله .

---

(٢) الفقيه : لم نجده فيه . يب ج ١ ص ٢٠٢ أورده أيضاً فى ١/٨

(٣) علل الشرايع ص ١٢١ . الفقيه ج ١ ص ٨٦ (٤) يب ج ١ ص ٢٢٤

تقدم فى ج ١ فى ١١ر٨٧ من الدفن أن على بن الحسين «ع» سجد على حجارة خشنة ، ويأتى ما يدل عليه فى ١ر٢ من القيام وفى ١٤ر٢٣ من السجود .

تم تصحيحه بالدقة التامة والجد البليغ بيد مصححه العبد «السيد ابراهيم الميانجى» عفى عنه فى السادس والعشرين من شهر ذيقعدة الحرام سنة ١٣٧٦ وله الحمد

(تنبيه)

قدتقدّم في المجلّدالأوّل في الباب التاسع من الماء المطلق حديث تحت رقم ٨ عن الحسن بن صالح الثوري عن أبيعبدالله عليه السلام قال : إذا كان الماء في الركي كرّاً لم ينجّسه شيء ، قلت : وكم الكرّ ؟ قال : ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار و نصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها . و قد طبع على هذه الصّورة طابقاً لما في النسخة المصححة التي ذكرتها في المقدمة ، لكنّه في الكافي و التهذيب المطبوعين خال عن ذكر الطول (ثلاثة أشبار ونصف طولها في) ولم يذكره المصنّف أيضاً في ٥ ر ١٠ من الماء المطلق ، نعم هوموجود في الاستبصار المطبوع ، والظاهر أنّ سائر نسخ التهذيب والكافي كانت تخالف الاستبصار في ذلك ، حيث قال العلامة المجلسي في مرآت العقول : ج ٣ ص ٤ بعد ذكر الحديث من الكافي هكذا : (قلت وكم الكرّ ؟ قال ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصفها عرضها) : اعلم أنّ هذا الخبر في الاستبصار هكذا : (ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار و نصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها) وفي التهذيب كما في المتن ليس فيه ذكر الطول وعلى مافي الاستبصار ظاهر الدّلالة على التحديد المشهور انتهى .

فعلى هذا فالجملة التي فيها ذكر الطول (ثلاثة أشبار و نصف طولها في) تختص بالاستبصار ، والكافي و التهذيب خاليان عنها ، بل ادعى في الطبعة الثانية من الاستبصار في ذيل الحديث أنّها لم ترد في النسخة المخطوطة بيد والد الشيخ محمد ابن المشهديّ صاحب المزار المصححة على نسخة المصنّف . فتأمّل .

استدراك

قد فاتنا قبل ذلك ذكر امور نذكرها هنا نرجو من المراجعين الكرام أن يلحقوها بمواضعها و أن يصححوا نسختهم بها .

ص	سطر	
٣٠	آخر	فليضف اليه بعد قولنا : من المواقيت : وفى ب ٢٤ من المساجد.
٢٣	»	» » ب ٩ : وفى ٦٩/٧ من المساجد.
٢٧	»	» » من المواقيت : وفى ب ٤٢ من المساجد.
٤٢	٢١	» » » : وفى ب ٥٣ منها وفى ١٥/١١ من القبلة
٥٧	١٧	فليضف اليه : قبل قولنا : من المواقيت : وفى ٤٨/٤ و ب ٥٧ .
٦٢	٢١	» » » » : وفى ب ٥٧.
٦٧	٢١	فليضف اليه : بعد قولنا : من المواقيت : وفى ب ١٥ من القلة .
٦٩	٢٢	» » » » : راجع ذيل ٢٠/٥ من مكان المصلى.
٨٤	٢٠	» » » ٤١/٢ : وفى ٤٩/٣ من الملابس .
٩١	١٩	» » » ٣٥/١ : وفى ج ٦ فى ب ١٤ من آداب التجارة.
٩٦	٢١	» قبل قولنا : وفى ج ٣ : و ٥٨ و ٥٩/٢
١٢٤	١٧	» بعد قولنا : ب ٢٥ : و يأتى ما يدل عليه فى ب ٥٨
١٥٧	٢٢	» » : ص ٢١٣ : و ٣٠٣
٢٠١	٢٣	» » : ص ١٨٥ : و ٣٠٣
٢١٥	٢٢	فليصحح ما بعد قولنا : لباس المصلى هكذا : و فى ٣ و ١٣/٥ و ب ٢٦ و ٣٠ و ٣٢
٢٣٢	٢٢	فليضف اليه بعد قولنا : ب ١٩ : و ٢٠
٢٤٣	١٩	» » : يدل على ذلك فى ج ١ فى ٣٠/٣ من النجاسات و
٢٦٩	٢٠	» » : فى ج ٦ : فى ٤٩/٢٢ من جهاد النفس و
٢٨٤	٢٢	(٧) يب ج ١ ص ٢١٦ أوردنا الحديث بتمامه فى ٣٠/٢ من الاذان .
٢٨٥	٢٢	فليضف اليه بعد قولنا : ب ٥٣ : وفى ٤/٦ مما يسجد عليه .
٣٠٢	٢٢	» » : تروك الاحرام . وفى ج ٦ فى ٢٢ / ٤٩ من جهاد النفس .
٣٣٢	٢٠	فليضف اليه بعد قولنا : بعض المقصود : فى ٦٩/٦ من أحكام المساجد و
٣٣٥	١٧	» » : مكان المصلى : وفى ب ١٣ من المساجد .
٣٩٩	١٩	» » : تدل عليه : وفى ١١/٣ مما يسجد عليه .
٤٤٠	١٩	» » : ٢٤٥ : و ٣٣٩
٤٦٧	٢٢	» » : ٢٢٤ : أورده أيضاً فى ١٥/١٣ مما يسجد عليه.
٤٧٦	٢٤	» » : ١٥٤ : أورده أيضاً فى ٨/٢ مما يسجد عليه.

جدول الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب
٢٥	١٢	إ	الهمزة المفتوحة للسطر القبلى
١٠٥	٢٤	الخبطة	الخطية
١٣٦	٢٢	٢٣/٣٠	٢٣/٣
١٨٤	١٨	لنوافل	النوافل
٢٠٤	١٥	الاقات	الاوقات
٢٦٨	٧	عليه	علمه
٢٦٨	١٣	المثيرة الحمراء فانه مثيرة	الميثرة الحمراء فانه ميثرة
٢٦٨	٢٤	المثيرة	الميثرة
٢٧٦	٧	الحريرو	والحرير
٢٩٢	٢٦	ب ٢٩	ب ٥٩
٣٤٤	١٨	الذنى	الدنى
٣٤٩	١٤	أحملها	احملها
٣٥١	٢٣	الروع	الفروع
٣٥٤	٢١	فى فى ٥ر١٧	فى ٥ر١٧
٣٦١	٥	فكان	فكانت
٣٦٩	٢٣	فى ب ١١و٢٢	فى ب ٢١و٢٢
٣٨٣	٧	الزيرقان عن اسحاق الخداء	الزبرقان عن اسحاق الحذاء
٣٨٣	٩	الخداء	الحذاء
٣٨٦	٢	تصغف	تضعف
٣٨٦	١٤	الخداء	الحذاء
٣٩١	١٧	فى ٤ر٢٨	فى ٤ر٢٦
٣٩٦	١٠	حميعا عن جعفر	جميعا عن جعفر
٤١٨	٤	فى المجالس	المجالس
٤١٨	٢٢	يدل	يدل على
٤٢١	٥	أطمعه	أطعمه
٤٨٣	١	الجبجال	الحجال
٥٠٢	١٦	ابيعبدالله	أبيعبدالله
٥٢٠	٤	يحبى	يحيى
٥٣٩	٣	أحد	أحداً
٥٤٢	٦	وليله	وليلته
٥٦٢	٢٣	أورد	أورده
٥٨١	١٤	لا أرى جا	لا أرى
٥٨٩	١٥	لا تسمو	لا تسموا
٥٩٩	٣	جعفر	جعفر
٦٠١	١٩	الثالث	الثالث

COLUMBIA UNIVERSITY
0026816903

893.799
H94
v. 3

MAR 1 1963